







كتاب الطهارة فصل البئر باب التيمم <sup>١٢</sup> باب المسح <sup>٩</sup>  
باب الحيض <sup>١٣</sup> باب الاجناس <sup>١٧</sup> كتاب الصلوة باب الاذان <sup>١٩</sup>  
باب شروط الصلوة <sup>٢١</sup> فصل باب الحدوث <sup>٢٣</sup> باب مسد الصلوة <sup>٢٤</sup>  
باب الوتر والنوافل <sup>٢٦</sup> باب ادراك الفرضه <sup>٢٩</sup> باب قضاء الفوائت <sup>٣٠</sup>  
باب سجود السهو <sup>٣١</sup> باب صلوة المريض <sup>٣٢</sup>  
باب سجود السلاوة <sup>٣٣</sup> باب المسافر <sup>٣٤</sup> باب الجمعة <sup>٣٥</sup>  
باب الخوف <sup>٣٦</sup> باب الجنائز <sup>٣٧</sup> باب الشهيد <sup>٣٨</sup>  
باب الصلوة في الكعبه <sup>٣٩</sup> كتاب الزكوة باب زكوة الايمان <sup>٤٠</sup>  
باب العاشر <sup>٤١</sup> باب الركاز <sup>٤٢</sup> باب زكوة الخراج <sup>٤٣</sup>  
باب المصارف <sup>٤٤</sup> باب النطر <sup>٤٥</sup> كتاب الصوم <sup>٤٦</sup>  
باب موحى الافساد <sup>٤٧</sup> باب الاعتكاف <sup>٤٨</sup> كتاب الحج <sup>٤٩</sup>  
باب القرآن <sup>٥٠</sup> باب الجنائز <sup>٥١</sup> باب الاحصاء <sup>٥٢</sup> كتاب النكاح <sup>٥٣</sup>  
باب الوتئ والكفو <sup>٥٤</sup> باب المهر <sup>٥٥</sup> كتاب الرقيق والكافر <sup>٥٦</sup>  
باب الفسح <sup>٥٧</sup> كتاب الرضاع <sup>٥٨</sup> كتاب الطلاق <sup>٥٩</sup> باب ابتناء <sup>٦٠</sup> الطلاق  
باب التتوض <sup>٦١</sup> باب حللوا الطلاق <sup>٦٢</sup> باب طلاق المريض <sup>٦٣</sup>  
باب الرحمة <sup>٦٤</sup> باب الايلاء <sup>٦٥</sup> باب الخلع <sup>٦٦</sup> باب الظهار <sup>٦٧</sup> باب اللعان <sup>٦٨</sup>

باب العينين باب العدة باب النسب والحضانة باب الرجعة كتاب العتق <sup>١٠٤</sup>  
باب العتق باب الخلف بالعتق كتاب الايمان باب الخلف بالنقل باب الخلف <sup>١٠٥</sup>  
كتاب الحدود باب وطئ يوجب الحد ولا باب شهادة الزنا باب حد الشرب <sup>١٠٦</sup>  
باب حد القذف فصل التعزير كتاب السرقة فصل باب المنعم باب <sup>١٠٧</sup>  
باب المتامن باب الوظائف فصل الجزية باب المرتد <sup>١٠٨</sup>  
باب البغاة كتاب القبط كتاب القنطرة كتاب الاقباط كتاب المنقود <sup>١٠٩</sup>  
كتاب الشركه كتاب الوقف كتاب البيع باب الخيار فصل باب بيع <sup>١١٠</sup>  
باب الاقالة باب المراجعة والقوله باب الزبوا باب المحقوق والاحتياط <sup>١١١</sup>  
باب السلم مسائل سني كتاب الصرف كتاب الكفالة كتاب الخوالة كتاب القضاة <sup>١١٢</sup>  
مسائل شتى كتاب الشهادة والرجوع عنها باب المولوعه فصل الرجوع عنها <sup>١١٣</sup>  
كتاب الوكاله باب الوكاله بالسع والشراء فصل لا يبيع مع الوكيل باب الوكاله بالقبضه <sup>١١٤</sup>  
باب عزل الوكيل كتاب الدعوى باب التحالف فصل باب دعوى الترجمين <sup>١١٥</sup>  
باب دعوى النسب كتاب الاقرار باب الاستثناء باب من الاقرار كتاب الصلح <sup>١١٦</sup>  
كتاب المضاربه فصل من المضاربه كتاب الودعة كتاب العارية كتاب الهبة <sup>١١٧</sup>  
باب الرجوع فصل كتاب الاجارة باب الاجارة العسرة باب من الاجارة <sup>١١٨</sup>  
باب صلح الاجارة مسائل شتى كتاب المكاتب باب تصرف المكاتب باب كتابة العبد المشترك <sup>١١٩</sup>  
باب الموت واليعة كتاب الولاء فصل كتاب الاكراه كتاب المحج فصل <sup>١٢٠</sup>  
كتاب المأذون باب الغصب فصل كتاب الشفعة باب ما هي اوله <sup>١٢١</sup>

كتاب البيهات  
فصل

كتاب القمه كتاب النزره كتاب الرهن كتاب الذبايح

باب كتاب ماكره فصل فصل فصل فصل حياحياء الموت

فصل الشرب كتاب الاشره كتاب الصيد كتاب الرهن

باب ما يفتح ما الرهن عند عدل باب النفر في الرهن فصل عصير

كتاب الجنائيات ما اوجب اللود باب القنود فمادون النفس بالشرع والقتل

كتاب الدييات ما اوجب في الطرق باب جنائية الهيمية باب جنائية الرضوخ

فصل فصل ما القصاص كتاب المعامل كتاب الوصايا

باب الوصية

في التتمه وايضا الحديث الشريف وهو حديث المسح على الناصية

شريف وقاية الرواية في فتنه بل اقلها <sup>4</sup> ائمة

للشيخ الامام العلامة العبد المذنب

الفقيه صدر الشريعة عبيد الله

ابن مسعود بن تاج الشريعة

الحق رحمه الله تعالى

وتفعا به

امين

٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله  
يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقرب الزبوة <sup>بوسيلة</sup> محمد النبي  
بن تابع الشريعة سعد جرد <sup>الذاصل</sup> وأصح جوده <sup>هنا حل المواضع المعلقة</sup>  
من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفراحي واوستاذي  
مولانا الاعظم واستاذ علماء العالم بهمان الشريعة والحق والدين محمود

صددا شريف

بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لإجل حفظي  
والمولي المؤلف لما ألفها سابقا سيقا وكنت ارجي في ميدان حفظي

يا الواقية

التي كتمت في هذا الشرح العبارة التي تغر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة  
الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها من التعيرات <sup>التي</sup> وتبدل من المحر والابنات  
فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تغر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة

من انما التسمية وانما تسمى من انما التسمية  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الاضافة بسم الله

استلوه الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاعر في اكثر الناس كسلا عن كماله

الوقاية اتخذت عنهما مختصرا اشترا لا علي ما لا بد لطالب العلم من ففتح  
في هذا الشرح مغلقاته ايضا انشاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود  
برود الله مضيوع بعد حفظ المختصر معا في تأليف شرح الوقاية بحيث  
ينحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مراره فتوقاه الله لها قبل

اقامه فالأمول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في  
دعائهم المستجاب انه الميسر للثواب والفايح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

الطهارات لاشرا الاصلات المصدر لايشي ولايجح كونها اسم جنسي

شتمل

هذا الكتاب من كتب الطهارة  
التي هي من كتب الفقه  
والتي هي من كتب  
الدين والادب  
والتي هي من كتب  
العلم والادب  
والتي هي من كتب  
الدين والادب  
والتي هي من كتب  
العلم والادب



في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصبة

يشمل جميع انواعها واذا دعا فلا حاجة الى اللفظ **المسح** قال الله تعالى يا ايها  
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية **ما** افتتح الكتاب بهذه  
الآية تيمنا ولا تنه الدليل اصل والحكم فرع والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت

على الفرع

الآية دالة على فرايض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء غسل  
الوجه من التعري اي قصاص شعر الراس وهو منتهي مثبت شعر الراس الى

الاذن فكان ما بين العذار والاذن داخل في الوجه مما هو مذهب ابو حنيفة  
ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا رحمهم الله وذكر في الآية **الماء**  
يلغينه ان يبيل ما بين العذار والاذن فلا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما

روي عن ابي بصير ان المصلي اذا بل وجهه واهضاه وضوءه بالماء ولم يكيل  
الماء عن العضو جاز كن قيل تاء ويده ان سال من العضو قطرة او قطرتان ولم  
يتركهما واسفل الرقبة ثم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على

الوجه قوله **والبيريز والرجلين مع المرفقين والكعبين** خلا للزوجه فان  
عنه لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت الغيا  
وتحتم نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الي لم يتناولها مصدر الكلام

لم تدخل تحت الغيا بناء على ان التحويز في ابي اربعة مذاهب الاول دخول  
ما بعدها مما قبلها الا محازا والثاني عموم الدخول الا محازا والثالث الاشتراك  
والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا لا

المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرفق **واما الثلاثة** الاول فالاولي  
يعارض الثالث في فتاوى **والتالث** اوجب التساوي ايضا فوقع الشك  
في بواقع استعمال كلمة الي ففي مثل صورة الليل في الصوم **انما** وقع الشك في تناول

والدخول فلا يثبت تناول بالشك وفي مثل صورة الزرع **انما** وقع الشك في الزرع

وفا السبب الراس بالمسح من قوله  
له شعر واسم حوازم ولم المسح  
بطلن على كله خفيفة فالتنفي  
استنباه كما ان فضله التيمم بقوله  
والمسح بوجهك

كالتيمم في الصوم ان كان بحيث يتناول  
الاصغر كما تناول في غيره وهو مساله المولى

ايكون الدخول  
وعدمه

بانه داخل او خارج

ايضا يدخل  
بعدمه كما في  
جنس ما قبلها

بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والرجول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكره الاربعة  
 غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد بن  
 وهو المفصل الذي في وسط القدم عند معتقد الشرك لكن الاصح انه العظم الثاني  
 الذي ينتمي اليه معظم الساق وذلك لانه تعا اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء  
 فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد فاخترنا في الكعب لفظ المتني  
 فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المتني مقابل اجل واحد من  
 الافراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهو العظمان الباتيان لا معبود الشراك فانه  
 واحد في كل رجل وسمى راجع الرأس واليد المسح اصابة اليد المبتلة العضو  
 اما بل لا يأخذ من الاءاء او بدلا باقيا في اليد بعد غسل عضو من اغسولات  
 ولا يكفي البال الباقي في يده بعد مسح عضو من المسوحات ولا بل لا يأخذ من بعض  
 اعضاءه سواء كان العضو مغسولا او مسحوا وكذا مسح الخف واعلم ان المفروض  
 في مسح الرأس ابي اوفى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او شعرتان او نلت  
 شعرات عند الشافعي رحمه علا باطلاق النقص وعند مالك رحمه الاستيعاب فرض  
 كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا راجع الرأس وقد ذكرنا انه اذا قيل  
 مسح الخابط يراد كله واذا قيل مسح الخابط يراد بعضه لان الاصل في الباء  
 ان يدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا تثبت استيعابها بل يكفي فيها ما يتوسل  
 به الي المقصود فاذا دخل الباء في الخلل شبهة الخلل بالوسائل فلا تثبت  
 استيعاب الخلل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه  
 بان الاستيعاب في التيمم ثبت بالنقل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه  
 في التيمم قائم مقام غسله حكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان  
 النقص آلا على الاستيعاب لزم مسح اليدين والباطنين في التيمم لان الغاية لم تذكر  
 في

في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصبة  
 دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتي قول مالك رحمه وآمانني <sup>منه</sup>  
 الشافعي رحمه فبني علي ان الآية محل في حق المقدار لا مطلق كما ذهب  
 لان المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان مما سته الأغلة شعرة وولانا  
 لا تسمى مسح الرأس <sup>بها</sup> ومرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون محجلا  
 ولانه اذا قيل مسحت بالمحيط يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم  
 الكل فنكون الآية في المقدار محتملة <sup>فعله</sup> فعله عليه السلام انه مسح على ناصبته  
 يكون بيانا واما التيمم فعندنا في حنيفة رحمه مسحا فرض لانه لما سقط  
 غسل ما تحته من البشرة صرح بالرأس <sup>وعندنا</sup> اي يوسف رحمه جعلها فرض لانه  
 لما سقط غسل ما تحته اقيم مسحا مقام ما تحته فيفرض مسحا بكل الرأس  
 فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد  
 بالوجه ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل  
 من الزحف خلافا للشافعي رحمه كذا ذكره في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن  
 ابي حنيفة رحمه مسحا ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع  
 الصغير لقاضي خان رحمه واذا مسح ثم خلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا  
 توضع لا تقص الاظفار <sup>وسنة</sup> للمستيقظ غسل يديه الي رصغية فلانا  
 قبل ادخالهما الاناء <sup>هذا</sup> غسل عند بعض الشايع رحمه <sup>سنة</sup> قبل الاستنجاء  
 وعند البعض بعده وعند البعض قبل وبعده وكيفية الغسل انه اذا كان  
 الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه برفع بشماله ويصب على كفه اليمنى و  
 يغسلها ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن  
 رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن

مسح  
 ؟

يُدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاثنا عشر ولا يدخل الكف ويضرب الماء  
علي يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا اثلاثا ثم يدخل يمينه  
في الاثنا عشر بالماء بلع والزمي في قوله وم فلا يغتسل يده في الاثنا عشر على  
ما كان الاثنا عشر صغيرا وكبيره معه انا صغيرا اما اذا كان انا كبيرا وليس معي  
اذا  
اذا صغيرا محال علي الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم علي يد  
نخاسة اما اذا علم فاذا الة التجاسة علي وجه لا يفضي الي تجسس الاثنا عشر  
فرض **و** وتسمية الترتيب ابتداء والسواك والمضغنة يمينا ومهتدنا  
بمياه **و** لم يقل ثلاثا ليدل علي ان السنون الثلث بمياه جديدة وانما  
قوله بمياه ليدل علي تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رح فان السنون  
عنده ان يخصص ويستنشق بحرفه واحدة ثم حكنا ثم حكنا ثم حكنا او تحليل الية  
والاصابع وتثليث الغسل وسمح كل الرأس مرة **و** خلافا لغيره فانه عدل  
السنون سنة وقد اورد الزموي رح في جامعنا ان عليا رضي توفاه فغسل  
اعضاه ثلاثا وسمح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله **و** صحح  
البحاري مثل هذا **والاذنين** بآية اي باء الرأس خلافا له فان محمد  
الماء لمس الاذنين سنة **عذرة** والنية **والترتيب** نص عليه اي الترتيب  
المذكور في نصوص القرآن وكلاهما فرضان عنده واما النية فلقوله عليه السلام  
الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقد  
الثواب او بعدة شيء يشمل الثواب محوكم الاعمال فان قدر الثواب وظوان  
قدر الحكم وهو نوعان دينوي ومالضيحة واخرى كالثواب والاخرى ممر  
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنية ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة  
علي الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يناه في جميع العبادات فلا دلالة علي شرط النية

او انما قال بمياه

في العبادات وما باطل فان التمسك في اشراط النبي في العبادات هذا الحديث  
 فلنا نقد الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا اخلت عن المقصود  
 لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة  
 مقصودة بل شرع شرط الجواز للصلاة فاذا اخلت عن الثواب النبي كونه عبادة لكن  
 لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فبقي صحته بحجته  
 مفتاح للصلاة كما في سائر الشروط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه  
 لا يشترط النبي في شي منها واما الترتيب فلقولنا فاعلموا وجوهكم فيعرض  
 تقديم غسل الوجه فيعرض الباقي مرتباً لان تقديم غسل الوجه مع عدم  
 الترتيب بخلاف الاجماع فلنا المذكور بعد عرف الواو فلما اردوا فاعلموا هذا  
 المجمع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فبقى استدلال المجتهد بهذه  
 الآية لم يكن الاجماع فاستدل له بها على ترتيب الباقي استدلالاً بلا دليل  
 وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع فقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله عم  
 هذا وضوء ولا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتباً فيعرض  
 الترتيب وقد سألني جواب حسن وهو انه تيميم مرة مرة وقال هذا وضوء  
 لا يقبل الله الصلوة الا به وهذا القول يرجع الى المرة فحسب لابي الاشياء  
 الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداءً من اليمين او اليسار وايضاً  
 اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فقول هذا وضوء الى آخره ان اردت به  
 هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او ضدتها او التيامن او ضدتها  
 وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب والاولا اي غسل الاضواء  
 على سبيل التعاقب بحيث لا يجوف العضو الاول وعند مالك رحمه فرض  
 والدليل على كون الامور المذكورة مستترة مواظبة النبي من غير دليل على فرضيتها

عليه الصلاة والسلام

عند اعتدال الربوبية

يُدْخِلُ صَاعَهُ الَّذِي مَضَى فِيهِ فِي الْوَأَمْرِ وَالْأَخْلَافِ مَضَى الْأَعْمَارُ  
 وَمَسَّحَ بِمَا تَيَسَّرَ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فَإِنْ قَلَّتْ لَأَشْكُ  
 أَنَّ النَّبِيَّ حَمَّ وَاطْبَحَ عَلَى التَّيَسَّرِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا تَبَدُّلًا بِالشَّمَالِ  
 فَيَبْتَغِي أَنْ يَكُونَ سَنَةً قَلَّتْ السَّنَةُ مَا وَاطْبَحَ النَّبِيُّ حَمَّ مَعَ التَّرَكُّ أَحْيَانًا فَإِنْ كَانَتْ  
 الْمَوَاطِبَةُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى سَبِيلِ الْعِبَادَةِ فَسُنُّهُ الصُّرْبِيُّ وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ  
 فَسُنُّهُ الزَّوَايِدُ كَلْبَسُ الشِّيَابِ وَالْمَالُ كُلُّ بِالْيَمِينِ وَتَعْدِيمُ الرَّجُلِ الْعَيْشِيُّ فِي الدَّوْلِ  
 وَخُذْ ذَلِكَ وَكَلَامًا فِي الْأَوَّلِ وَمَوَاطِبَةُ النَّبِيِّ حَمَّ عَلَى التَّيَسَّرِ بِنِ قَبْلِ اللَّهِ فِيهِمْ  
 هَذَا مِنْ تَعْلِيلِ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ يَقُولُهُ إِنَّ اللَّهَ يَجِبُ التَّيَسَّرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَعْمَلَ  
 وَالتَّجَلُّ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ وَنَاقِضَةٌ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَاهُ كَانَ مَعْتَادًا أَوْ غَيْرَ  
 مَعْتَادًا كَالدَّوْدِ وَوَرِيحِ الْفَارِجَةِ مِنَ الْقَبْلِ وَالدَّكْرِ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ الْمَشَاجِحِ رَجَمَهُ  
 أَوْ غَيْرَهُ إِنْ كَانَ مَجَسَّاسًا أَلِيًّا مَانِظَرًا أَيْ إِلَى مَوْضِعٍ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ فِي الْجَمَلَةِ أَمَا فِي الْوَضُوءِ  
 أَوْ فِي الْغُسْلِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَمَّ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ وَقَوْلُهُ إِنْ كَانَ  
 مَجَسَّاسًا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَرَوَايَةُ الْغُسِّ بَعَثَ الْحَبِيمَ وَهُوَ عَيْنُ الْجَنَاسَةِ وَأَمَّا كَلْبَسُ  
 الشِّيَابِ فَمَا لَا يَكُونُ ظَاهِرًا جِزَاءً فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ وَأَمَّا فِي اللَّغَةِ فَيُقَالُ جَسَّاسٌ يَجْسِسُ  
 فَهُوَ يَجْسِسُ وَيَجْسَسُ وَأَمَّا قَوْلُ سَالٍ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ الْحَرْجَ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ عِنْدَنَا  
 وَيَنْقُضُ عِنْدَ زَهْرَةَ وَكَذَلِكَ إِذَا عَصَرَ الْفَرْجَ فَجَاوَزَ وَكَانَ مَجَالُ لَوْدٍ يَعْصُرُ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ  
 وَكَذَا إِذَا عَصَى شَيْئًا أَوْ خَلَّلَ سَنَانَهُ أَوْ دَخَلَ اصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَرَأَى أَثَرَ الدَّمِ أَوْ لَمَسْتَفْرَشَ  
 فَجَحَّ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ عُلُقًا مِثْلَ الْعَدَسِ لَا يَنْقُضُ عِنْدَنَا خِلَافًا لَزَهْرَةَ وَوَجْهَهُ أَنَّ  
 خُرُوجَ الْجَنَاسَةِ مُؤَثَّرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ كَالسَّبِيلَيْنِ وَحَمَّ نَقُولُ نَعْمَ لَكِنَّ  
 الْقَلِيلَ بَادٍ لِخَارِجٍ وَالجَنَاسَةُ الْمَسْتَعْرَبَةُ فِي مَوْضِعِهَا لَا يَنْقُضُ قَلَّتْ هَذَا الرَّبِيلُ  
 غَيْرَ تَامٍ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ مَا إِذَا غَرَزَتْ أِبْرَةُ فَارْتَفَعَتِ الدَّمُ عَلَى رَأْسِ الْحَجِّ كَمَا لَمْ يَسِيلْ  
 فَإِنَّ الْحَرْجَ هُنَا كَالْحَمْسِيِّ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ عِنْدَنَا وَقَدْ خَطَرَ بَالِي وَجْهَهُ حَمَّ  
 وَهُوَ

كانت هـ

راجعته في الهم  
 ١٠٢٦ / ١٠٢٧

كالنوب الخس  
 ولو زال الدم من الأذن في التطهير  
 ولو زال الدم من الأذن في التطهير  
 ولو زال الدم من الأذن في التطهير  
 ولو زال الدم من الأذن في التطهير

الوضوء

وحواثة لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم  
 المسفوح وكذا في القيء القليل وسياقي في هذه الصفحة وقوله  
 الي ما يظهر احتراز عما اذا اقتربت نقطة في العين فسال الصديقي حيث  
 لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره أصلاً  
 لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الي ما هو ظاهر  
 البدن شرعاً واعلم ان قوله الي ما يظهر يجب ان يكون متعلقاً بقوله يخرج  
 لا بقوله سال فانه اذا افسد وخرج دم كثير سال بحيث لم يتلغح رأسه  
 المخرج فانه لا شك في الاتقاض عندنا مع انه لم يدل الي موضع بل حكم  
 التطهير ثم سال والعبارة الحسنه ان يقال ما خرج من السبيلين او غير الي  
 ما يظهر ان كان نجسا والقيء عطف على قوله ما خرج واراوان  
 يفصل ما يخرج لا لانه الحكم مختلف فيها فقال دماً رقيقاً ان ساوي البراق  
 حتى ان كان البراق اكثر من الدم لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم  
 الغلبة بالطريق الاولي فقالوا اذا اصفر البراق من الدم فلا يجب الوضوء  
 وان احمر يجب ثم عطف على قوله وما قوله او مرة او طعاماً او علقاً ان  
 الغم لا بلغنا اصلاً سواء كان نازلاً من الرأس او ساعداً من الجوف  
 وسواء كان قليلاً او كثيراً لانه للرز وجنبه لا يتداخله النجاسة وتقتضيه  
 ملاء الغم عند ابي يوسف لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده ايضا  
 وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب بجمع ما قاء قليلاً قليلاً وهو  
 يعتبر الضمير يرجع الي ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتهما اذا قاء قليلاً قليلاً  
 بحيث لو جمع مبلغ ملاء الغم قاء ابي يوسف يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس  
 واحد يجمع فيكون ناقضاً ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغشيان فان كان

سائل ضرب الي موضع يلحق  
 حكمه

كقولهم وذكر

يُدخلُ أصابعه اللهُ مضمومة في الصلاة أثناء الصلاة بعضها

بغثيا واحدا يجمع فحصل أربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا وانه  
واحد فلهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عندنا <sup>سواء</sup>  
خلافا للمحدثين واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد <sup>سواء</sup> خلافا قائله  
بوسفوح وماليس بحيث ليس نجس بكسر الجيم فيلزم من اشتراكه حرم <sup>سواء</sup>  
انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن رأس المرح طاهر وكذا القيء القليل  
وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا أثر للسيلان في النجاسة فاذا  
كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى فلا جد فيها <sup>سواء</sup>  
التي مرت على طامح المرح او دنا مسفوحا فغير المسفوح لا يكون نجسا فلا يكون نجسا  
والدم الذي لم يسل عن رأس المرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل عندنا  
فيما يؤكل لحمه اياها لا يؤكل كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال <sup>ل</sup>  
بجمله على طهارته قلت لما حكم بحرمه المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو  
الحق ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النجس حرمته  
غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمته لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة  
لأن النجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما <sup>سواء</sup>  
بين المسفوح وغيره مبنية على حكمه <sup>سواء</sup> وحيث غير المسفوح دم اشقل عن  
العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له بضم آخر في الاعضاء وصار مستعدا  
لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا  
سال عن رأس المرح علم انه دم اشقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم  
النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء القليل حول الماء الذي  
كان في اعالي المعده وهو ليست محل النجاسة كما حكم الربيع وتوهم منضطحح  
ومشكك ومستند الى الوازيل لسقط لا غير الى لا ينقض الوضوء ثم غير ما ذكر

الحمد

وهو الدم



قل هذه المسألة وتصحها كون الأصح عدم وجوبه وهذا إذا كانت بقوله  
 وهو النوم قائما أو قاعدا أو ركعا أو ساجدا ولا غناء ولا جنون أي على أي هيئة  
 كانا ويدخل في الغناء السكر وحره عننا ان يدخل في مشيته تحرك وهو الصحيح وكذا  
 في اليدين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحرقة وتفقهه قبل بالبحر في ركع  
 وبسج حتى لا ينقض الوضوء تفقهه الصبي ونظر ان يكون في الصلوة  
 ذات ركوع وسجود حتى لو قهقهة في صلوة الجنائز او سجدة التلاوة لا تنقض  
 الوضوء بل تبطل ما تفقهه فيه وانما شرط ما ذكرنا لئلا تنقض الوضوء بها  
 ثبت بل الحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض  
 اذا كان يقظا حتى لو نام في الصلوة على أي هيئة كان تفقهته لا تنقض الوضوء  
 الوضوء وعند الشافعي لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحره ان تكون مسبوقة  
 وحره انه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسبوقا واصلا وهو  
 مالا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة الا عند محرم وهي ان تماس بدنه  
 بدنه المرأة محرمة بين وانتشر آلتها وتامت الفرجان ودودة خرجت من  
 دبره ودودة خرجت من جرح لا تقاطعها وما عليها من النجاسة قليلة  
 واما الخارجة من الدبر فتينقض لان خروج القليل منها ناقض ومن  
 الاحليل لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ  
 لهم ولا يتم سقط منها اي من جرح ومن المرأة والذكر خلاف المشايخ  
 وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعي ولنا  
 ان الفم اصل من الوجه وخارج من وجه حسنا عند انطباق الفم وفتنتاه  
 وحكما في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فمه فيجوز اخراجه في الوضوء  
 خارجا في الغسل لان الريق فيه صيغة المبالغة وهي فاطهر وفي الوضوء  
 غسل الوجه وكذلك الانف واذا تغمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به

والنظر ان يكون مسبوقا  
 لا الجبر ان يجر

يُدْخَلُ رِجْلَهُ فِي مَضْمُونِهِ فِي الْمَاءِ لَمْ يَدْخُلْ خَالِكًا بِمَضْمُونِهِ  
وَمُسْتَعْتَبًا فِي الْمَاءِ لَمْ يَدْخُلْ خَالِكًا بِمَضْمُونِهِ

وَيُغْسَلُ الْبَوْلُ بِمَاءٍ جَمِيعٍ ظَاهِرٍ الْبَدَنِ حَتَّى لَوْ بَقِيَ الْعَجِينُ فِي الْقَطْرِ فَانْغَسَلَ  
لَا يَجْرِي وَفِي الْبَدَنِ تَجْرِي إِذْ هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ هُنَا وَكَذَا الطِّينُ لِأَنَّ الْمَاءَ  
يَنْفِذُ فِيهِ وَكَذَا الصَّبْغُ وَالْحِنَاءُ فَالْمَاصِلُ أَنَّ الْعَبْرَةَ فِي هَذَا الرَّجُلِ وَإِذَا انْغَسَقَ  
فَأَمْرٌ لِمَا قَلَّمَ يَصِلُ بِجُرْيٍ وَتَأْتِي الْقَطْرُ فَإِنْ كَانَ الْقَطْرُ فِيهَا وَغَلَبَ  
عَلَيْ طَنَّهُ أَنْ الْمَاءَ لَا يَصِلُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ فَلَا يَدْرِيهِ وَأَنْ لَمْ يَكُنِ الْقَطْرُ  
فِيهَا فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ طَنَّهُ أَنْ الْمَاءَ يَصِلُ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ لَا يَتَكَلَّفُ وَإِنْ غَلَبَ  
إِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ يَتَكَلَّفُ وَإِنْ ضَمَّ الشَّقْبُ بَعْدَ نَزْعِهِ وَصَادَ غَالٍ  
أَنْ أَمْرٌ عَلَيْهِمَا الْمَاءُ يَدْخُلُهَا وَإِنْ غُفِلَ لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْمَاءِ وَلَا يَتَكَلَّفُ فِي  
إِدْخَالِ شَيْءٍ سِوَى الْمَاءِ مِنْ حَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ فِي أَصْبَعِهِ خَاتَمٌ  
صَنِيْقٌ يَجِبُ تَحْرِيكُهُ لِيَصِلَ الْمَاءُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الْإِتْكَافُ إِدْخَالُ الْمَاءِ  
دَاخِلَ الْإِتْكَافِ وَإِذَا نَزَلَ الْبَوْلُ إِلَيْهَا وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا نَقَضَ الْوَضُوءَ هَذَا عِنْدَ  
بَعْضِ الْمَشَايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَلَهَا حَكْمُ الظَّاهِرِ مِنْ كُلِّ الْوَجْهِ وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا يَجِبُ  
إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا مَعَ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ أَوْ نَزَلَ إِلَيْهَا فَلَهَا حَكْمُ الْبَاطِنِ

البول

في الغسل

فِي الْغُسْلِ وَحَكْمُ الظَّاهِرِ فِي انْتِقَاضِ الْوَضُوءِ لِأَنَّ كَذَلِكَ وَسُنَّةٌ أَنْ يُغْسَلَ  
يَدِيَهُ وَوَجْهَهُ وَيُزَيِّقُ جَسَدًا كَانَ أَيْ أَنْ كَانَ النِّجَسُ عَلَى بَدَنِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ  
الْأَرْجَلِيَّةَ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا أَيْ يَغْسَلُ أَعْضَاءَ الْوَضُوءِ الْأَرْجَلِيَّةَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ الْمَاءَ  
عَلَيْ بَدَنِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسَلُ رِجْلَيْهِ لِأَنَّ مَكَانَهُ أَيْ إِذَا كَانَ مَكَانَ الْغُسْلِ مَجْمُوعٌ  
الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ حَتَّى إِذَا اغْتَسَلَ عَلَى لَوْحٍ أَوْ حَجَرٍ يَغْسَلُ الرَّجْلَيْنِ هُنَاكَ وَلَيْسَ

إلى النجاسة

كل

عَلَى الْمَرْءِ نَقَضَ طَعْفَرَتَهَا وَلَا يَلْبَسُهَا إِذَا ابْتَلَّ أَصْلَهَا خَصَّ الْمَرْءُ لِقَوْلِهِ عَمَّ يَكْفِيكَ إِذَا  
بَلَغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِكَ وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ نَقْضُهَا وَقِيلَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُصَوِّرًا  
كَالْعُلُوتِيَّةِ وَالْأَنْثَرَكِ لَا يَجِبُ وَالْأَحْوِطُ وَقَوْلُهُ لَا يَلْبَسُهَا قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا دَرَجَتُهُ  
تَل

الذي يجيب

قبل ذواتها وتصرفها كمن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مقولة  
 اما اذا كانت منقوضة يجب ابطال الماء الى اثناء الشعر كما في الحية  
 لعدم الملح وموجبه انزال مبي ذيردق وشهوة عند انفصال حتى لو  
 انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رحمه ثم الشهوة لا  
 شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ووقت المروج عند  
 ابي يوسف حين ان انفصل عن مكانه شهوة واخذ الرأس العضو حتى  
 سكت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندنا لا عنده وان اغتسل  
 قبل ان يقول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندنا لا عنده ولو لم يفرغ  
 ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد رحمه في غير رواية  
 الاصول اذا نذرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بلاك كان  
 عليها الغسل قال شمس الاية لما وافي رحمه لا يوجد بهذه الرواية  
 وغيبته نه خشفة في قبل او دبر علي والمفعول به وروية المستيقظ  
 المني او المذي وان لم يحتمل اما في المذي فلا احتمال مبيارق بجان البدن  
 وفيه خلاف ابي يوسف رحمه وانقطاع اللبض والناسف لقوله تعالى  
 ولا تقربوا ههنا حتى يطهرن علي قراءة التثريد ولما كان الانقطاع سببا  
 فاذا انقطع حبض الكافرة ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع  
 كانت كافرة وهي غير مأثورة بالشرايع عندنا ومبي اسلمت لم يوجب السبب  
 وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها  
 غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع  
 غير مستمر فافترقا لا وطى بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام  
 ومعرفة فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة وهو الصحيح ويجوز الوضوء بالاسماء

الفاعل:

كونه

للفعل

دخا، أصاصه الماء في مضممة في الماء، وإن شئت المكث مع مضممة في الماء  
والأرض كالنظر والعين وأما ماء الثلج فإن كان ذائبا بحيث يتقاطر  
يجوز والآفلا وإن تغير بطول المكث أو غير أحد أو صافه أي الطعم  
أو اللون أو الرائحة نفي ظاهر كالتراب والاشنان والصابون والزرنيخ  
أما قد هن الأشياء يعلم أن الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس  
الأرض كالتراب أو شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون  
أو شيئا آخر كالزعفران وعند أبي يوسف رحمه الله أن كان المخلوط شيئا  
يقصد به التطهير يجوز الوضوء إلا أن يغلب على الماء حتى يزول طبعه  
وهو الرقعة أن كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط عدم  
جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وماليس من جنس  
الأرض فيه خلاف الشافعي رحمه الله وبما جار فيه نجس لم ير أن  
أي طعم أو لونه أو ريحه اختلفوا في حد الجاري والحد الذي ليس فيه  
ذكره حرج ما يذهب بثبته أو ورق فاذا سدد النهر من فوق وبقية  
الماء تجري مع ضعف يجوز به الوضوء إذا جرم ما جار وكل ما وضعف  
الجرمان إذا تواضوا به يجب أن يجلس بحيث لا يستعمل عنانته أو يكت  
بين العرفتين مقدار ما يذهب عنانته وإن كان حوض صغير  
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه  
وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعا في أربع أوقل يجوز  
أو أكثر فلا يجوز وأعلم أنه إذا انتن الماء فإن علم أن تنته  
للنجاسة لا يجوز والآ يجوز حملا على أن تنته بطول المكث وإذا استر كلب  
عرض النهر ويجري فوقه إن كان ما يلاق الكلب أقل مما يلاق فيه يجوز الوضوء  
في الأسفل والآلاف العقبة أبو جعفر رحمه الله على هذا أدركت شافعي

رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه لا يابس بالوضوء اذ لم يتغير احد اوصافه  
 وتمامات فيه حيوان مائي كالتمك والصفدح بكسر الهمزة وانما غفل  
 مائي للبلد حتى لو كان مؤلن في غير الماء وهو يعيش في الماء بفقد الماء بعبوته  
 فيه وما ليس له دم سايل كالبلق والذباب في الطعام وفيه خلا الشفا  
 لاجبا مختصر الزوايه بقصر ماء من شجر او تمر اما ما يقطر من  
 الشجر فيجوز به الوضوء ولا يباء زال طبعه بغلبة غير اجزاء المراد بان  
 يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان او بالطلع كالا شربة: نظيرها  
 ما اعتصر من الشجر والتمر فشرب الرياس معتصم من الشجر وشرب  
 التفاح ونحوه معتصم من الثمر وماء الباقلة نظيرها ما غلب عليه غيره  
 اجزاء والمرق نظير ما غلب عليه غيره بالطلع واما الماء الذي يتغير  
 بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا وقع في الكف يظهر فيه لون  
 الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلة ولا يباء راي في مجس  
 الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينجس ارضه بالغرف فكله  
 حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرسية لا يتوضأ من موضع النجاسة  
 بل من جانب الآخر وان كانت غير مرسية يتوضأ من جميع الجوانب و  
 كذا من موضع غسالته فلا محي السنة رحمه الله التقدير بعشر في عشر  
 لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم  
 الذي لا يتحرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة  
 في احد جوانبه جاز الوضوء من الجانب الآخر ثم قد رخصنا هذا بعشر في عشر  
 واما قدره ببناء علي قوله عليه السلام من حضر بيما فله حولها اربعون  
 ذراعا فيكون له حرمة من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد

كالبطة

الا ان الفيس هو الدم المسفوح  
 كما ذكرنا ولحدوث وقوع  
 الذباب

واظلم

وقوع

أخرى يحرق في خمرها بغير منع لأنه يجذب الماء إليها وينقض الماء  
في البئر الأولى وإن أراد أن يحرق بئرًا بالوعة يمنع أيضا السراية النجاسة  
إلى البئر الأولى ويحس ماؤها ولا يمنع فيها والمر الحميم وهو عشر في عشر  
فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو  
كانت النجاسة تسمى بحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الأمر على الناس

وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا جاء استعمال القرية أو رفع حدث  
أعلم أن في الماء المستعمل اختلافات الأول في أنه باقئ حتى يصير

مستعملًا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بإزالة الحدث ببنية <sup>وايضاً</sup>  
القرية أيضًا فإذا تضاء الحدث وضوء غير منوي يصير مستعملًا ولو  
تضاء غير الحدث وضوءًا منويًا يصير مستعملًا أيضًا وعند محمد رحمه بالنفي  
فقط وعند الشافعي رحمه الله بإزالة الحدث لكن إزالة الحدث لا يتحقق إلا  
ببنية القرية عنده بناء على الاشتراط التي في الوضوء والاختلاف الثاني  
في أنه متى يصير مستعملًا في الهداية أنه كما زال العضو صار مستعملًا  
والاختلاف الثالث في حكمه فعند أبي حنيفة رضي الله عنه هو نجس نجاسة  
غليظة وعند أبي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه طاهر غير  
ظهور وعند مالك والشافعي رحمهما الله في قوله القديم هو طاهر مطهر  
وحن يقول لو كان طاهرًا لجاز في السطر الوضوء به ثم الشرب ولم يقل أحد  
بذلك وكل إهاب <sup>وقد</sup> يطهر الإجلد الخنزير والإدبي أعلم أن الدابة  
هي إزالة النتن والرطوبة <sup>فقد</sup> بالحيية من الجمل فإن كانت بالادوية كالقرظ  
ونحوه يطهر الجلد ولا تعود نجاسة أبدًا أو كانت بالتراب أو بالشمس  
تظهر إذا ليس ثم إصابه الماء هل يعود نجسًا فعن أبي حنيفة رحمه روايتان  
وعن

المن غير فصل والصحيح في نافي المکره اذا الصلوة معها صح

وعن ابي يوسف رحمه الله ان صابا الشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان

دباغا وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم نجس

من غير فصل وما طهر جلده بالذبح يطهر بالزكاة وكذا لحمه وان

لم يؤكل وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالذبح لا يطهر بالذكاة و

والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية

عمداً وشعر الميتة وعظمها وقرنها وعصبها وحافرها وشعر

الانسان وعظمه طاهر وتجوز صلاة من اعاد سبعة الي فمه

وان جاوز قدر الدرهم افر هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت

عامرة لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر بل كان الاختلاف فيها

فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة به عند

محمد رحمه الله **فصل** بيئر فيها نجس او مات فيها

حيوان وانفخ او تقح او مات فيها شاة او ادي او كلب يئزح

كل ما يها ان امكن والاقفد فيها والاصح ان يأخذ بقول

رجلين لهما بصارة في الماء ومحمد رحمه الله قدر بما يذلو الي

ثلثمائة دلو وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الي ستين

وفي خوفان او عصفورة عشرون الي ثلاثين والمعتبر الدلو

الوسط وما جاوز احتسب به وتنجس البيئر من وقت الوقوع

ان علم ذلك والا فمذ يوم وليلة ان لم يتنفع ومنذ ثلاثة ايام

وباليها ان تنسخ وقالا منذ وجد وسؤر لادي والفرس وكله

بالكل ما كحل طاهر والحلب والخنزير وسباع البهائم نجس والمرقع

والدجاجة الخلات وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار

اي وان اقليم

والبطل مشكوك بتوضأه ويتيمان عدم غيره والعرق معتبر  
بالسور لان السور مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد  
لان كليهما متولدان من اللعاب فان قيل يجب ان لا يكون بين  
سور ما كوال الدم وغيره ما كوال اللحم فرب لانه ان اعتبر الدم فلم يكل ولد  
منهما طاهر الا يري ان غير ما كوال اللحم اذ لم يكن نجس العين اذ اني  
كان نجس طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فمأكول اللحم وغيره في ذلك  
سواء قلنا الحرمة اذ لم تكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن في شبهة  
ان النجاسة لا تخلط الدم باللحم اذ لو لا ذلك بل يكون نجاسة لانه  
لكان نجس العين وليس كذلك فغير ما كوال اللحم اذا كان حيا فلعله  
متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع اليمين اما في  
ما كوال اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجد نجاسة  
السور لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه  
لم يعط له حكم النجاسة في الحي اذ لم يكن حيا فان لم يكن مذكبي كان  
نجسا سواء كان مأكول اللحم وغيره لان صار بالموت حراما فالحرمة موجودة  
مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكبي كان طاهرا اما في مأكول  
اللحم فانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ما كوال اللحم فلانه  
لم يوجد الاختلاط والحرمة المجرى كفاية في النجاسة علي ما مر انها  
ثبت باجماع الامة فان عدم الآية القرآنية قال ابو حنيفة رحمه الله  
بالوضوء فقط وابي يوسف رحمه الله بحسب ومحمد بن عبد الله  
والخلاف في نبيذ تمر هو لورقيق سبيل كالماء اما اذا اشتد  
وصار سكر لا يتوضأ به اجماعا **باب التسم** هو كذا وحسب



وحايض ونفاس لم يقدر واعلى الماء اي على ما يكفي لظهوره  
 حتى اذا كان للجنب ما يكفي للوضوء والغسل يجب عليه التيمم ولا يجب عليه  
 الوضوء عند اخلاص الشافعي رحمه واما اذا كان مع الجنابة حدث وجوب الوضوء  
 يجب عليه الوضوء فالتيمم الجنابة بالاتفاق لا المحدث واذا كان الحدث ماء يكفي  
 الغسل بعض الاعضاء فالخلافات ايضا لبعده مسكلا الميل ثلاث  
 الف سنخ وقيل ثلثة آلاف زراع وخمسة مائة الي اربعة آلاف وما ذكر  
 ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في  
 طرف غير قدومه حتى يصير مبلين ذهابا ومجيئا واذا كان في قدومه  
 فيعتبر ان يكون مبلين او مرض لا يقدر معه على استعمال الماء  
 او ان استعمال الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلاف الشافعي  
 او ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو بيع التيمم او يرد  
 ان استعمال بصره او عذو او طشى اي ان استعمال الماء خاف  
 العطش او اوسج الماء للشرب حتى اذا وجد الماء المسافر فيجب تعديله  
 للشرب جازله التيمم الا اذا كان اكثر فيستدل على انه للشرب والوضوء  
 جميعا فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام  
 الفضل عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدمه كالدلو ونحوها  
 او خوف فوت صلوة العيدي في الابتداء اي اذا خاف فوت صلوة العيدي  
 جازله ان يتيمم ويشترع فيها هذا بالاتفاق وبعد الشروع بتوضئه  
 والحد للبناء اي اذا اشترع في صلوة العيدي توضئه ثم سبقه الحد جازله  
 التيمم للبناء بالاتفاق بينهم فعوله هو كحد مبتدأ او لم يقدر واصفة  
 لحدث وما بعده وهو قوله لبعده مع العطفات متعلق بقوله لم يقدر وا

فاما

٩ ويحان الله ان توضع  
 يفوته الصلوة  
 جازله ان يتيمم للبناء وعند  
 عند ان ضيفه رحمه الله فلا يها  
 وان شرع بالتيمم وسبقه الحد

وقوله في الاستبراء متعلق بالمبتدأ تقدس التيمم خوف فوت صلوة العبد  
 في الاستبراء وبعد الشروع وضربه او صلح الجنان لغیر الوی لا لغوت  
الجمعة والوقتیه لان فوتها الخلف وهو الظم والقضاء ضربة  
 للمسح وجهه وضربة ليدبره مع المرفقة ولا يشترط الترتيب عندنا  
 والفتوح على انه يشترط الاستيعاب حتى يوقى شئ قليل لا يجزى والآية  
 في مسح الزرعين ان مسح ظاهر الزرع غني بالوسط والبنصر والمخضرة  
 من الكف اليسرى مبتدأ من رؤس الاصابع ثم باطنها بالسحبة واليسرى الى  
 رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالزرع اليسرى ثم ازاله يدخل الجنب بين  
 اصابعه فعليه ان يحلل اصابعه فتم الى ضربه <sup>بثلاثة</sup> فالثالثة تحليلها <sup>على كل متعلق</sup>  
 بضربة ظاهره جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ  
 واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسويين فاذا كان غير مسويين  
 لمحتطين بالتراب يجوز والحيطه والشعير ان عليهما أخبار يجوز على  
 مكان فيه نجاسة وقد زلت اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز في  
 الرماح وهذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف <sup>الاول</sup> فلا يجوز الا في التراب  
 والرمل وعند الشافعي <sup>الاول</sup> لا يجوز الا في التراب ولو بلت وقع عليه ابي حنيفة  
 النقع فلو كسح ارا وهدم حائط او كأل حنطة فاماب وجهه وزايعه  
 غبار لا يخرجه حتى يتردى عليه مع قدرته على الصعيد يبيته اداء الصلوة  
 شر فالنية فرض في التيمم خلا لفره حتى اذا كان به حدث كالتجارية وحدث  
 بوجوب الوضوء ينبغي ان ينوي عنها فان نوى عن احد حال يقع عن الآخر لكن  
 يكفي تيمم واحد منهما فلا يجوز تيمم كافر لا مسلمه شاي لا يجوز الصلوة  
 بهذا التيمم عند صاحبنا فلا يبي يوسف ربه فصدقه يشترط لصحة التيمم في خروج  
 الصلوة

كقولنا  
 لا يجوز  
 التيمم  
 بالتراب  
 والزرنيخ  
 والذهب  
 والفضة  
 والنجاسة  
 والصلوة  
 فيها باطل

الصلوة

الصلوة ان ينوي قرينة مقصورة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلاة او تصح <sup>بها</sup>  
 وعند عاقبة مقصورة لا يقع الا بالطهارة فان تبتم لصلوة الجنان او سجد التلاوة يجوز  
 بهذه التيميم اذ المكتوبات وان تيمم <sup>لشي</sup> الصحف او دخول المسجد لا يقع به الصلوة  
 لانه لم ينو قرينة مقصورة لكن بكل <sup>مساحة</sup> الصحف ودخول المسجد <sup>م</sup> وجاز  
 ونحوه <sup>بلا نية</sup> حتى ان تواتر بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء <sup>للتشافعي</sup>  
 وهذا بناء على سبلة النية في الوضوء وان تواتر بلا نية فاسلم فالذي ثابت  
 ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية بالغة فيصح  
 وضوء الكافر بالنية بالطريق <sup>الاولى</sup> <sup>م</sup> ويصح في الوقت <sup>م</sup> اتفاقا <sup>م</sup> وقيل  
 خلافه <sup>للتشافعي</sup> فلا يجوز الصلوة في اول الوقت عند وحدانية علي اعرف  
 في اصول الفقه ان التيميم خلف ضروري <sup>لله</sup> <sup>عنده</sup> للوضوء عند خلع مطلقا <sup>م</sup> في ايام  
 طاهر ونجس يجوز التيميم عند خلافه وقوله عليه السلام التراب طهور  
 المسلم ولو ابي عوش حج يؤيد ما قلنا <sup>م</sup> وبعد طلبه من قوله ماء منعه  
<sup>م</sup> حتى اذا صلي بعد المنع فقرأ عطاء ينقض تيممه الآن فلا يعيد ما قرأ <sup>م</sup>  
 وقيل طلبه جاز خلافا لما <sup>م</sup> هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط  
 انه لم يطلب منه وصلي لم يجز لان الماء مبذول عات وفي موضع آخر من <sup>المبسوط</sup>  
 ان كان مع ريقه ماء فعليه ان يسأله الا علي قوله حسن بن زياد فانه  
 نقول السؤال ذل وفيه بعض المخرج ولم يشع التيميم الا برفع الحجر <sup>م</sup> كذا  
 يقول ماء الطهارة مبذول عات وليس في سؤاله ما يحتاج اليه مذلة فقد  
 سئل رسول الله <sup>ص</sup> بعض حواشي من غير وجهي الزبادات ان التيميم  
 المسافر اذا راى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة ان غلب على ظنه لانه  
 لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شرعه فلا يقطع بالشك بخلاف

ولو كانا انا نحن اناء واحد الماء  
 وانا واحد النجس ولم يعلم  
 انه طاهر ماز التيميم عندنا  
 خلافا للتشافعي لا يجوز التيميم

ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب ويستم حيث لا يحل له الشروع بالشك  
 فان القدرة <sup>التي</sup> مشكوك فيها وان غلبه على ظنه انه يعطيه فقطع الصلوة وطلب  
 الماء ثم قال اذا فرغ من صلوته فسأله فاعطاه او اعطى نهر المثل وهو  
 قادر عليه استأنف الصلوة فاذا ابي تمت صلوته وكذا اذا ابي ثم اعطى  
 لكن ينقض تيممه لان اقول ان اهدت ان تنوعت الاقام كما قال  
 انه اذا راى خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظنه العجز او القدرة  
 فيعلم ما ذكر في المبطل لا يجوز سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك  
 فيها <sup>وهي</sup> مسألة المتن واذا راى في الصلوة ولم يسأل بعد ما فكر وان راى  
 خارج الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت صلوته وان ابا تمت  
 صلوته سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة كما ذكر  
 في الزيادة لكن بقي صورتان احدهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك  
 فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابي فهو باق والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن  
 انه يعطيه ثم سأل فان اعطى ماء بطلت صلوته وان ابي تمت لانه ظن ان  
 كان خطاء بخلاف مسألة التيمم لان قبلة في جبهة التيمم اصله وجهها الكعب  
 واكثر على حقيقة القدرة والعجز فاقم غلبه الظن مقامها تيممها فاذا ظهر خلافه  
 لم يبق قائما مقامها <sup>ويصلي به ما شاء من فرض ونفل خلافاً للشافعي</sup> ويقضه ناقض  
 الوضوء وقدرة على ما كاف ليطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعادة  
 التيمم وانما قال كاف ليطهره حتى اذا اغتسل الجنب لم يغسل الماء لظهوره وفي الماء  
 واحد حتى لا يوجب الوضوء فيتم بها ثم وجود من الماء ما يكفيها بطل تيممه في حق كل واحد  
 منها وان لم يكن لاحدهما في وجهها وان كفي لاحدهما بعينه غسله وبقى التيمم في حق  
 الاخر وان كفي واحداً منها غسل اللبنة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللبنة غسل غيرها

مسألة على

للحد فغيره روايات وان يتيمه أولا ثم غسل اللعنة ففي إعادة التيمم  
رويات ايضا وان صر الى الحد انتقض تيممه في حق اللعنة باتفاق الروايتين  
هذا اذا تيمم للحدين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنازة ثم احدث فبتيمم للحد ثم وجد  
الماء فكذلك في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنازة ثم احدث ولم يتيمم للحد فوجد الماء فان  
كفي للحد والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد مما لا ينقض تيممه فيستعمل الماء في  
الحد تغسلا للجنازة وتيمم للحد فان كفي للحد لا الوضوء انتقض بتيممه وغسل  
الحد وتيمم للحد وان كفي للوضوء للحد فبتيممه باق وعلى الوضوء وان كفي  
لكل واحد منهما يصر الى اللعنة وتيمم للحد فان توضحا جاز ويعد التيمم ولو لم  
يتوضأ به ولكن براء بالتيمم للحد ثم صر الى اللعنة هل يعد التيمم او لا ففي رواية  
الزيارات بعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما ثبت القدرة اذ لم يكن مضمورا  
الى جهة اهم حتى اذا كان على بره او توبه نجاسة يصر الى النجاسة ثم القدرة  
ثبت بطريق البتة وبطريق التمسك فان قال صاحب الماد الجاعت من التيممين  
يتوضأ بهذا الماء انكم شاءوا والماء يكفي لكل واحد منهما ينقض تيمم كل واحد فاذا  
توضأ به واحد بعيد بالافوتس تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفجار واما اذا  
قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينقض تيممهم اما عند هؤلاء حيث المشاع الملك  
على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدار لا يكفي واما عند ابي حنيفة فلا صح  
ان يبقى على ملك الواهب لم يثبت الاباحة ثم ان ابا حنيفة قال لا يملك الواهب  
بطل ما في حديث من الاباحة ثم ان ابا حنيفة ينقض تيممه عند حاله عند  
لانما لم يملكه لا يقع ابا حنيفة لا ردت حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد فعوذ  
بانه منه ثم اسلم به صلونه بذلك التيمم م وتوب لراجيه ثم اي لراجي الماء تأويل  
صلونه اخر الوقت فلو صلي بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعد



الاصابع وجا في اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يُستل من الحف عند الوضع  
 مقدار اللوب وهو مقدار ثلثة اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الزخيرة ان  
 المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظفر الكف جاز لكن  
 السنة بباطنها وكذا ان ابداء من طرف البيجر ولو نسي المسح فاصاب المطر  
 ظاهر فيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا الوشي في الخيشى فابتدأ ظاهر  
 خفيه ولو بالطل وهو الصحيح عليها خفيه الحف ما ستر الكعب او يكون اني خفيفة وبها رواية اخرى عنه  
 الظاهر منه اقل من تلك اصابع الرجل اصغرها اما الوظير وقد تلت اصابع  
 فلا يجوز ان هذا بمنزلة الحرف ولا باس بان يكون واسع بحيث يري رجله من  
 اعلى الحف او جرمه قيه اي خفين يلبس ان فوق الحفين ليكونا وقاية لهما حفظا من  
 عن الوحل والنجاسة فان كان من اديم او نحو جاز عليهما المسح سواء لبسهما متفردين  
 او فوق الحفين وان كانا من كبراس او نحو فان لبسهما متفردين لا يجوز وكذا  
 ان لبسهما على الحفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الحف للدخل ثم ان كان  
 من نحو اديم وقد لبسهما فوق الحفين فان كان لبسهما بعد ما احدث مسح على الحفين  
 لا يجوز المسح على الجرمين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الحفين اعاد  
 المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرمين فعليه ان يعيد مسح على الجرم الاخر  
 وعنى اي يوفق انه يجامع الجرمين والمسح الحفين او جوبه التخنين اي بحيث  
 يتمكان على اتاق بلا شدة او متعلين او مجلدين اي حتى اذا كانا تخنينين  
 غير متعلين او مجلدين لا يجوز عند نزع خلاصتهما وعنه انه رجح القول لهما وبديقي  
م ملبوسين على ظهر تام وقت الحف فلو توضع وضوء غير مرتب ففعل الرجلين ليس  
 الحفين ثم فعل جميع الاعضاء ثم احدث وتوضاء وضوء مرتبا ففعل برجله اليمنى واغسلها  
 الحف ثم غسل برجله اليسرى واغسلها الحف ليست لها طهارة تامة في الصورة الاولى

وفي خلاصة المسح على الجرمين عائدا  
 من بقع انه فرض وهو رواية عن  
 اني خفيفة وبها رواية اخرى عنه  
 لو مسح الاكثر جاز وعليه الفتوى  
 المسح على الحفين اذا مسح على خفوني طاقين  
 فغسلهما اذا مسح على خفوني طاقين  
 فغسل احد الطاقين لا يعيد المسح

وقد  
 حوت

اذ البس الخفين وفي الصورة الثانية اذ البس العيين <sup>اليمنى</sup> كلفها ملبسوان على طهارته كاملة  
 فعملان قوله ملبسوا احسن من عبارتهم وهي اذ البسها على طهارته كاملة لان المراد  
 الطهارة الكاملة وقت الحد وهذا الوقت هو زمان بقاء البس لان زمان حدوده  
 فيصح ان يقال انها ملبسوان على طهارته كاملة وقت الحد ولا يصح ان يقال البسها على  
 طهارته كاملة وقت الحد لان الفعل دل على الحد والاسم دل على الدوام واستمرار  
**م** لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين <sup>ش</sup> القفاز ما يلبس الكف كيف عنهما  
 مخلب الصقر ونحوه **م** وفضه قدر ثلث اصابع اليد <sup>ش</sup> فان مسح رسول صلح  
 كان حطوطا فعلم انه بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد  
 انما هو بقاء مستعمل فلا اعتبار له بقي مقدار ثلث اصابع ولا ينقض منه شيء <sup>اضر</sup>  
 كالنية وغيرها **م** ومدته للقيم يوم ولبسلة والمافر ثلثة ايام وللباها من حيث  
 الحد <sup>ش</sup> لان قوله عليه السلام مسح القيم يوما وليد الحديث اذ جواز المسح في المدة المذكورة  
 وقبل الحد لا احتياج الي المسح والزمان الذي يحتاج فيه الي المسح وهو من وقت  
 الحد مقدرا بالمقدار المذكورة **م** وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخلق <sup>ش</sup> ذكر لفظ  
 الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدها ناقض فانه اذا نزع احدها  
 وجب غسل احدي الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا يجتمع بين الغسل والمسح  
 وكذا اذا دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وصاب الماء اكثرها  
 فكرر عند الفقيه ايج بعض **م** ومضي المدة وبعد احدهذين <sup>ش</sup> اي نزع  
 الخف ومضي المدة **م** على المتوضي غسل رجليه <sup>ش</sup> اي على الذي كان له وضوء  
 لا يجب الا غسل الرجلين اي لا يجزئ غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون  
 فيه خلط مالك بناء على فرضية الولاة عنده **م** وخروج اكثر العقب الي الساق  
<sup>ش</sup> ونزع <sup>ش</sup> ونظ القدر وكذا اكثر القدم وما اختار في المتسن مرتين عن ابي **م** وعينه

حيث

خرق



خرف يبد ومنه قدر ثلث اصابع الرجل اصغر حاله ما دونه **ف** لو كان الخرق  
طويلا يدخل ثلث اصابع الرجل ان ادخلت لكن لا يبد ومنه هذا المقدار  
جاز المسح ولو كان مضوا يمكن نفع اذا مشي ويظهر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه  
ان ما يصنع من الغزله ونحوه مشقوق اسفل الكعبان كان يستر الكعب  
بخط ونحوه ويستبعد اللبس بحيث لم يبد ومنه شئ فهو كغير المشقوق وان بدأ  
كان كالمزق فيعتبر المقدار المذكور **م** ويجوز خروق خف لاختفين **ش** اي اذا كان علي خف  
واخره وكثيره تحت الساق ويبد ومن كل واحد شئ قليل بحيث لو جمع البارك  
يكون مقدار ثلث اصابع عنق المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح  
ويتم مدة السفر مسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها وينزع  
ان اقام بعدها ففهرنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المظهر وكل  
اما قبل تمام يوم وليلة او بعدها وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا  
سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجب النزع **م** ويجوز علي حبير  
الحب ولا تبطل السقوط الا عن **ش** المسح علي الجبين ان اضرت تركه وان لم يضر  
فقد اختلف الروايات عن ابي جريح في جواز تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يثبت  
كون الجبين مشروطا علي طهارة وانما يجوز المسح علي الجبين اذا لم يبد علي مسح ذلك  
الموضع كما لا يقدور علي غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبهة مشدودة يضرها  
اما اذا كان قادرا علي مسحه فلا يجوز مسح الجبينه واذا كان في اعضائه شقاق فلان  
عجز عن غسله يلزمه امرار الماء علي وان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله  
وتركه وان كان الشقاق في يده ويجزى عن الوضوء استعانة بالغير لتوضئه فان لم  
يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء علي شقاق الرجل لم يبر الماء فوق  
الدواء واذا امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن يده غسل بالموضع والا  
فلا

العصاة

واذا قصد ووضع خرقه وشد العصاة فغنى بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل  
 على الرقعة وعند البعض ان امك شد العصاة بلا اعانة احد لا يجوز عليه وان لم  
 يمكن ذلك يجوز قال بعضهم ان كان حل العصاة وغسل ما تحتها بضر الجراحة جاز  
 المسح عليها والا فلا وكذلك الحكم في كل خرقه جاوز موضع الجراحة وان كان حل العصاة  
 لا يضر لكن نزلها عن موضع الجراحة بضر يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم شدها  
 ويوضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصاة المقصد <sup>المقتصد</sup> واما موضع الظاهر  
 من اليد ما يلي بين العقدين بين اليدين <sup>بالطالع</sup> من المقصد فالاصح ان يكفيه المسح اذ لو  
 غل يبتل العصاة ونزها ينفذ البتة الى موضع الفصد <sup>تشرط الاستعاب في مسح الجبين</sup>  
 والعصاة في رواية الحسن عن ابيه وهو كونه في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر  
 واذا مسح نزعها ثم اعاد فغلبه ان يعيد المسح فان لم يعدا جزاءه واذا سقطت عنها  
 فبدلها بالآخرى فالاحسن اعانة المسح فان لم يعدا جزاءه ولا يشرط تنطيت مسح  
 الجبايل بل يكفي مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجيرة يخالف مسح الخف  
 في انه يجوز على حد ولا يقد له مرة واذا سقطت لا عن بر ولا يبطل وان سقطت  
 عن بر ويحسب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا اخلج احد الخفين حيث يلزمه  
 غسل الرجلين **باب الحيض** <sup>الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض و</sup>  
 استحاضة ونفاس فالحيض هو دم ينفضه رحم <sup>بالغرة</sup> اي بنت تسع سنين  
 لادائها <sup>بها</sup> فالزوي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ  
 اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان <sup>العض</sup>  
 طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وما قيد بعدم  
 الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض  
 مؤقت الي سن الارباس واكثر المشايخ قدره بستين سنة وثمانين <sup>او نحو</sup>

امرأة  
 ثم ينقطع الحيض

عسى

بمخمس وخمسين سنة فأرثت بعدها لا يكون حيضاً في ظاهر المذهب والمختار  
 أنهما إن رأيت ما قوتياً كالاسود والأحمر كان حيضاً وبطل الاعتداد بالأشهر قبل  
 القام وبعده لا وإن رأيت صفرة أو ترابية فهي استخاضة واقلة ثلثة أيام و  
 لباليها والكث عشرة وعند الأيوغرة أقله يومان والكث الثلث وعند الشافعي  
 أقله يوم ولبيلة والكث خمسة عشر ونحوه بقوله م أقل الحيض لجازة البكر  
 والنسب ثلثة أيام ولباليها والكث عشرة أيام ثم اعلم أن مبدأ الحيض من وقت  
 خروج الدم إلى الفرج الخارج فحيلولة الكرسف لا يقطع الصلوة فعند وضعه  
 الكرسف إنما يتحقق الخروج إذا وصل الدم إلى ما يجازي الفرج الخارج من الكرسف  
 فإذا اجتمع الكرسف بما جازي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا  
 في الاستخاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطن في الحبله والغلفه  
 كالخارج ثم وضع الكرسف سحبه البكر في الحيض والنسب في كل حال وموضعه  
 موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فأظاهر إذا وضعت أول الليل فيحيى صحت  
 رات عليه اثر الدم فلا يثبت حكم الحيض والحيض إذا وضعت ورات عليه البياض  
 حين اصبت حكم بطهارتها من حيث وضعت والطهر المختل أي بين الدمين  
 في حركته أي في مدة الحيض ومارات من لون بهما أي في اللون سوي  
 البياض حيض فقوله والطهر متبداء ومارات عطف عليه وحيض خبر واعلم  
 أن الطهر الذي يكون أقل من خمسة عشر المختل بين الدمين فإن كان أقل من ثلثة  
 أيام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجاماً وان كان ثلثة أيام أو أكثر فقد ايرسف  
 وهو قول الأيوغرة آخره لا يفصل وأن كان أكثر من عشرة أيام فيجوز بداية الطيف  
 وحتى بالطهر على هذا القول فقط قد ذكرنا الفتوى على هذا تيسير اللغوي والمستقي  
 وفيه ربه أنه يجره عنه أنه لا يفصل ان احاط الدم بطرفه في عشره أو أقل وفيه إيه ابن المبارك

٩١ اوضحة

الإاذا ارفع الكرسف  
فتخرج الخروج

عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نضابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الظهر  
ساويا للدمين واقل ثم اذا صار دما عند وان جدي عشرة فهو فيها طهر آخر غلب  
الدمين المحيط به لكن يصير مغلوبا بان عد ذلك الدم الحكم دافاة بعد دما حتى  
يجعل الظهر الآخر حيا ايضا الآتي اليه سهيل <sup>قوله</sup> وفي بين كون الظهر الآخر مقدما علي  
ذلك الظهر ومؤخرا وعند الحسن بن زياد الظهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل  
مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثير من المتقدمين والمتأخرين افتوا <sup>بقوله</sup>  
بمحمد ويضع مثلا يجمع هذه الاقوال ابتداء رات يوما وما واربعة عشر طهرا  
ثم يوما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلاثة ثم يوما وثلاثة ثم يوما ويومين  
ثم يوما ما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية اليه يوسف العشرة الاولى  
والعشرة الرابعة حبض وفي رواية محمد بن العشر بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن  
المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة وعند  
ايه سهيل الستة الاولى منها وعن الحسن الاربعة الاخيرة وما سوي ذلك استخا <sup>صحة</sup>  
ففي كل صورة تكون الظهر الناقض فاصلا في هذه الاقوال <sup>سوي</sup> قول ابي يوسف  
فان كان احد الدمين فانما استثنى قول ابي يوسف لانها هذا لا يجازي علي قوله  
واعلم ان الوان الحبر هي الحرة والسواد فما حبض اجاعا وكذا الصفرة المشبعة  
في الاصفر والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والترابية عندنا وقرق ما بينهما  
ان الكدرة ما تضرب الي البياض والترابية الي السواد وانما قدم مسألة الظهر المختل  
علي الوان الحبر لانها متعلقة بمدة الحبر فالحقرا بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك  
شرح في احكام الحبر فقال <sup>م</sup> يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا يجزي  
يقضي الصوم لا الصلوة بناء علي ان الحبر يمنع وجوب الصلوة وصحة ادايتها  
لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت بل يمنع صحة ادايته في القضاء  
اذا ظهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا ماضت في آخر الوقت سقطت وان

في كل صورة تكون الظهر الناقض فاصلا في هذه الاقوال سوي قول ابي يوسف فان كان احد الدمين فانما استثنى قول ابي يوسف لانها هذا لا يجازي علي قوله واعلم ان الوان الحبر هي الحرة والسواد فما حبض اجاعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصفر والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والترابية عندنا وقرق ما بينهما ان الكدرة ما تضرب الي البياض والترابية الي السواد وانما قدم مسألة الظهر المختل علي الوان الحبر لانها متعلقة بمدة الحبر فالحقرا بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرح في احكام الحبر فقال م يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا يجزي يقضي الصوم لا الصلوة بناء علي ان الحبر يمنع وجوب الصلوة وصحة ادايتها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت بل يمنع صحة ادايته في القضاء اذا ظهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا ماضت في آخر الوقت سقطت وان

طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كان طهارتها العشرة وجبت الصلوة وان كان  
الباقى من الوقت لمحة وان كانت الاقل منها فان كانت الباقى من الوقت  
مقدار ما يبيع الغسل والخربة وجبت والاوقت غسل يحسب هنامن من  
الحيض والصفاء اذا حاضت في النهار فان كان آخره بطل صومها فيجب  
فضاه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النقل اذا حاضت  
في خلالها وان طهرت في النهار ولم يأكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب  
عليها الاسكاد وان طهرت في الليل عشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان  
كان الباقى من الليل لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقى  
من الليل مقدار ما يبيع الغسل فان لم يغتسل في الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد  
والطواف واستماع ما تحت الارض كالمباشرة والتفخيز وتجمل القبلة وملا  
سنة ما فوق الارض وعن محمد بن يعقوب شعار الدم اي موضع الفرج فقط  
ولا نراه في كتيب ونفاه ش سواد كان آية وما دونها عند الكوفي وهو المخار  
وعند الصاوي جل ما دن الآية هذا اذا قصدت القراءة فان لم تقصد على نحو  
ان يقول شكر الله رب العالمين فلا بأس به ويجوز لها التبعي  
بالقرآن مع العلة اذا حاضت فعند الكوفي تعلم كلتة كلمة وتقطع بين الكلمتين  
وعند الطحاوي نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر واما دعاء القنوت  
فبكر عند بعض الشايخ وفي المحيط لا بكن وسائر الاعية والاركار لا بأس بها  
وبكر قراءة التوريت والانجيل بخلاف الحديث ش متعلق بقوله ولا تقراء  
ولا يمتى حولها ش اي الحايض والجنب والنساء والحدم مصحفاً بالانفلاف  
متخاف ش اي منفصل من واما كتابه المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث  
لا يمتى مكتوبه فعند ابي يوسف لا يجوز وعند محمد لا يجوز م ولكن بالكلم ولادها

في صورة الأبيصة **ش** إذا دُررَها عليه آية من القرآن وانما قال سورة لا  
العان ككتابة سورة الإخلاص ونحو علي الراعي وحل وطبي من قطع دهما  
لاكثر الجبض او النفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل منه **ش** اي لاقل من  
الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة ولا والنفاس لاقل من بعين  
**م** الا اذا مضى وقت سبع الغسل والتيمم في محل وطبها وان لم تغسل  
اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق  
حل الوطئ ولعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام  
او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العان يجب ان تؤخر الغسل آخر وقت  
الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المنفي دون  
وقت الكراهية وان كان الانقطاع علي عاديها او اكثر او كانت مبتدأة  
فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت  
الصلوة الي آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصورة  
المدكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم لطهارتها مبتدأة كانت او حارة  
فاذا انقطع لعشرة او اكثر فمضي العشرة بحكم لطهارتها ويجب علي الاغتسال  
وقد ذكر ان المعتاد التي عاديها ان تريح يومادما وبوماطها هكذا الي عشر  
ايام فاذا ازال الدم تترك الصلوة والصوم فاذا اظهرت في الثاني توضأت  
وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت  
وصلت هكذا الي العشر **م** واقل الطهر حنة عشر يوما ولاحد لاكثر الا لصب  
العادة فان اكثر الطهر مقدر في حق ثم اختلفوا في تقدير مدة والرجحان  
مقدر بثة اشهر الا ساعة لان العان نقصان طهر غير الجامل عن طهر الجامل  
واقول من المرسلة اشهر وينقص عن هذا بشئ وهو الساعة صورة مبتدأة

رايت عشرة دما وستة اشهر طهر ثم استمر الدم ينقي عدتها تسعة عشر شهرا  
الآن ثلاث ساعات لاننا محتاج الي تلك حيض كل حيض عشر ايام الي ثلثة اطهار كل  
طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقض عن اقل الحيض اي الدم الناقص على الثلثة  
او زاد على اكثره اي العشرة او على النفر النفاس وهو اربعون يوما او على  
عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا كانت  
له عادة في الحيض وفرضناها سبعة فترات الدم اثني عشر يوما لثلاثة ايام بعد  
الاستحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فترات الدم  
يوما فالعشرون اليه بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتاد ثم اراد ان يبين حكم  
المبتدأة فقال **م** او على عشرة حيض من بلغت استحاضة او على اربعين نفاسها  
ش **المبتدأة** التي بلغت استحاضة حيضها من كل شهر عشرون ايام ما زاد عليها استحاضة  
فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عان فنفاسها  
اربعون يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان  
لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين **م** او مارات حامل هو استحاضة  
ش **اي** الدم التي تراه الى ان ليس بحيض بل هو استحاضة قوله وما نقض مبتداء  
وقوله استحاضة خبر ثم بين حكم الاستحاضة فقال **م** لا تمنع صلوة وصوم وطبأ  
ومن لم يحض عليه وقت فرضه لآوجه حرته **ش** اي الحد الذي ابتلي به **م** من استحاضة  
او دعاف او نحوها يتوضا لوقت كل فرض **ش** احتراز عن قول الشافعي بوفاء عهد  
بتوضا لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض **م** ويصلي فيه ما شاء من فرض ونقل  
وينقضه خروج الوقت لادخوله **ش** احتراز عن قول زفره فان الناقض عنده دخول  
الوقت وعن قول ابو يوسف فان الناقض عنده كلاهما **م** فيصلي من نوضاه قبل  
الزوال الى آخر وقت الظهر **ش** خلافا لابي يوسف وزفره **م** فان حصل دخول الوقت

لا يخرج **م** لا بعد طلوع الشمس من نواض قبل شاي من نواض قبل طلوع الشمس  
 لكن بعد طلوع الفجر خلا للزفرة فانه وجد لنا قاض عندنا وعند ابي يوسف وهو  
 الخروج لا عند زفره فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل **م** والناسي دم يعيب  
 الولد ولا صد لاقله واكثره اربعون يوما خلا للشافعي **م** اذا اكثر من ستون يوما  
 عنده **م** وهو لام التوامين من الاول خلا للمحدث **م** التوامان ولدان من بطن  
 لا يكون بين ولادتهما اقل من الحمل وهو ستة اشهر **م** وانقضاء العدة من الاجم  
 اجاماً وسقط يري بعض خلقه ولرسقط مبتدا ويرى صفة **م** <sup>بعض خلقه</sup> ولرخب **م**  
 قضى به نفاة ولامه ام الولد ويقع المعلق بالولد اي اذا قال ان ولدت  
 فانت طالق تطلق بخر وج سقط ظهر بعض خلقه **م** وتنقيض العدة به شاي اذا  
 طلقها زوجها تنقيض عدتها بخر وج هذا السقط **باب الاجناس** يظهر  
 بدن المصيبة وثوبه ومكانه عن نجس مريم بزوال عينه وان بني اشر يسقط **م**  
 بالماء **م** بالماء متعلق بقوله بزوال عينه **م** ويكلم ما يعطاه من زيل كل ونحوه وعمما  
 لم يرس عطف علي قوله عن نجس مريم بغسله ثلاثا وعصمه في كل مرة ان  
 امكن **م** بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته **م** والا يغسل  
 ويترك الي عدم القطران ثم وتم هكذا وخف عن ذي جرم جف بالذك بالارض  
 وجوز ابو يوسف في رطبه **م** اي في رطبه ذي جرم **م** اذا بالغ وبه يفتي  
 وعمما لاجرم له بالغل فقط **م** اي يظهر الخف عملا لاجرم له كالبول بالغل فقط  
**م** وعن النبي يغسل **م** سواء كان رطبا او يابسا **م** او فرك يابسة **م** هذا اذا  
 كان رأس الزك طاهرا بان بال ولم يجاوز البول عن رأسه **م** وتجاوز واستح  
 ولا فرق بين الثوب والبرن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة  
 لا يظهر البرن بالفرك **م** والسيف ونحوه بالمسح والباط يري الماء عليه ليل و

كذا  
 كذا  
 كذا  
 كذا

كذا  
 كذا  
 كذا  
 كذا

يوم  
 والا و



ولا راض ولا جمر المفروش بالبيس وذهاب الأثر للصلوة لا التيمم اي تجوز  
 الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها وكذلك الحصى في المغرب بيت من قصب  
 والمراد ههنا السترة التي تكون على السجود من القصب وشجره وكل ما قام  
 في الارض لو تجس لثجب هو الخنثار وما قطع منها يغسل كغيره لما ذكره في  
 النجاسة شرعي في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منها فقال  
 م وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخر وخرم ورجاج وبول حمار وهرق و  
 فارة وروث وخبثي ومادون ربع ثوب مما خف كبول فرسي وما اكل لحمه وخر  
 طير لا يأكل عظمه وان زاد الاثر قبل المراد ربع الثوب ربع ادنى ثوب تجوز  
 فيه الصلوة وقيل الموضع الذي اصابه النجاسة كالزبل والرجل يرضى وقدره  
 ابي يوسف ثوبين في شبر م ويعتبر وزن الدرهم بقدر متقال في الكثيف  
 ومساحة بقدر عرض كف الرقيق م المراد بعرض الكف عرض كف الكف وهو  
 داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس نجس ولعاب البغل والحمار لا نجس  
 ظاهره لانه مشكوك فالتاخر لا يبول وطهارته بالشك م وبول نضج مثل  
 رؤس الابر ليس نجس وماء ورد علي نجس م اي كما ان الماء نجس في عكسه  
 وهو ورود النجاسة على الماء م لا وما قدس ومنع كحماك من اي لا يكون منهما  
 نجسا وفي رماذ القدر خلافه الشافعي م ويصلي على ثوب بطنه نجس م اي اذا  
 لم يكن الثوب مضمنا م وعلي طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك الاثر ولا  
 م اما قال هذا احتراز عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاثر اذا لم  
 يتحرك احد الطرفين يتحرك الاثر م وفي ثوب ظهر فيه ندوة الثوب رطب نجس  
 لغيبه لا كما يقطر شيء لو عصر م اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء  
 لو عصر م او وضع رطبا على ما بين يدين فيه سرقين ويسى ونجس طرف

الورد عاتق عن نحو الماء  
 والفس وخرها والثوب بالبر  
 مضمون

اي يكون شبر اطول ويكون شبر عرضا  
 كتاب

بول العرة لا يكون نجس العموم البلوي وب  
 اخذ الفقيه ابو الليث يرضى فتاوى الشافعي  
 العرة اذا ابلت في الوند او على ثوب يتجس  
 وكما بول الحمار وقال الفقيه ابو جعفر  
 يتجس الاثاء دون الثوب

منه فمسيه وغسل طرفه الآخر بالأخضر **ش** اي لا يشترط التري في غسل طرف  
من الثوب كمنظة بالعليها أمر تيدوسها فغسل او وهب بعضها  
فيظهر ما بقى **ش** اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت الخنطة بكون كل واحد  
من القسمين طاهر اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم  
الآخر فاعتبر بهذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة **م** الاستبراء من كل  
حدث **ش** اي خارج من احد السبيلين **م** غير النوم والريح **ش** فان قلت ان  
تقيده الحد بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم  
يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستبراء سنة ويسئ في  
الفصد ونحوه وليس كذلك قلت تقيده الحد بالخارج من السبيلين واستثناء  
النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم اغا ينقض لان فيه مظنة  
الخروج من السبيلين **م** بخروج عيسى حتى يبقية بالاعدد سنة **ش** اي ليس  
فيه عدد مستوف خلافا للشافعي **م** يدبر بالجزء الاول ويقبل بالثاني ويدبر  
بالثالث صمغا ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاء **ش** الاوبار الذهب  
الي جانب الدبر والاقبال صدق ثم في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التقية وفي  
صيف يدبر بالجزء الاول ويقبل بالثاني لان الخضية في الصيف مولات فلا  
يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير  
مولاة فيقبل بالاول لان اقبالا بلغ في التقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما  
تيدبر بالرجل لان المرادة تدبر بالاول ابوالثلاث لا يكون فرجها والصيف و  
الشتاء في ذلك سواء **م** وغسل بعد الجرد فيفضل يديه ثم يرحي الموضع  
بمبالغة ويقبل بطن اصبع او اصبعين او ثلاث ابروسها ثم يقبل يديه  
ثانيا ويحب في نجس جاوز المخرج اكثر من الدرهم **ش** هذا مذهب ابي حنيفة **م** واية  
رحمها

وجهها الله وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من درجهم وعند مجردهم يعينوا ما اوزع  
 موضع الاستخارة **م** ولا يستنجي بظلم وروث وبيمين وكن مستقبال القبلة وهذا بابها  
 في الخلافة ولا يختلف هذا عندنا في البيضان والصحراء **كتاب**  
**الصلح** الوقت للفر من الصبح المعترض الي طلوع **م** كما احترم من المعترض  
 عن المستقبل وهو الصبح الكاذب **م** والظلم من زوالها الي بلوغ ظل كل شيء مثليه  
 سوي في الزوال **م** لا بد منها من معرفة وقت الزوال وفي الزوال وطرفه ان  
 يسوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعها وبعضها منخفضا **اسا**  
 يصب الماء او يصب من موازين القنينين وتسمى عليها دائري وتسمى الدائري  
 الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان بعد **م** راسه عن ثلث نقط  
 من محيط الدائرة متساويا ولكن قامته بمقدار ربع الدائرة فتراس ظل في  
 اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الي ان يدخل في الدائرة تقضع  
 علامة علي موصلين محيط الدائرة **م** لا شك ان الظل ينقص الي حدها ثم  
 يزيد الي ان ينتهي الي محيط الدائرة ويخرج منها وذلك بعد نصف النهار  
 تقضع علامة علي خروج الظل في نصف القوس الذي بين موصل الظل ويخرجه  
 وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الي مركز الدائرة يخرج الي الطرف  
 الاخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس  
 علي هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال  
 فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال وذلك اول وقت الظهور  
 واخره اذا صار ظل المقياس مثل المقياس سوي في الزوال مثلا اذا كان في  
 الدوال بمقدار ربع المقياس فاخر وقت الظهور ان يصير ظل مثلي المقياس  
 وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخري عنه وهو قول ابي

في رسم الظل من جانب القبلة  
 في رسم الظل من جانب القبلة

وانما قدم الوقت لانها سبب  
 والاسباب مقدم علي السبب  
 وانما بدأ بالجزء لانه لا خلاف فيه  
 صح

اي الذين عنون الفتاة ومنه القنينين  
 وهو الزليل الهادي والبصر الماء في  
 حفر القني وهي الفوهة الظل الذي يكون  
 للاشياء عند وسط النهار **ص**

وقطر الدائرة الخط المسقيم الواصل من جانب  
 الدائرة الي الجانب الاخر بحيث يكون وسطه واقفا  
 علي المركز وانما قطر قدر المقياس ربع القطر  
 ليكون موضع دخول الظل وخروجه بلا تقصف  
 الدائرة

...الظل

يوسف ويحمد وجهها الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال والعصر  
 من الى غيبتهما من فوق وقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الي ان  
 تغيب الشمس **م** والمغرب منه الي ان يغيب الشفق وهو المحرم عندهما  
 وبه يفتي **من** وعندنا ي حنيفة به الشفق هو البياض **م** والعشاء منه وللوتر  
 تمام بعد العشاء الي الفجر لها **من** اي العشاء والوتر **م** ويستحب للفجر البدائية **م**  
 مسفر بحيث يمكن ترتيب اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فسداد  
 وضوء الاو **س** قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجرم **م** والتأخير لظفر  
 الصيف **من** في صحاح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيج حرقم  
**م** وللعصر الم يتغير والعشاء الي ثلث الليل وللوتر الي آخر من وقت  
 بالانتباه محسب والتجمل لظفر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر  
 والعشاء ويؤخر غيرهما ولا تجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند  
 طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يوم **من** فقد ذكر في كتب اصول الفقه  
 ان الجزء المقارنة للاداء سبب لوجوب الصلوة و آخر وقت العصر وقت  
 ناقص اذ هو وقت عبارة الشمس فوجب ناقصا فاذا اذاه اذاه كما وجب  
 فاذا اعترض الفساد بالغروب لا يفسد وفي الفجر كل وقت كامل  
 لان الشمس لا تقبل قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع  
 يفسد لانه لم يؤدّها كما وجب فان قيل هذا التعليل في معرض النفس وهو  
 قول **م** من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك  
 ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض  
 بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجحنا  
 الي القياس كما هو حكم التعارض في القياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر

وهو لهما كما في قوله تعالى  
 وقيل في قوله تعالى  
 وقيل في قوله تعالى

وقيل في قوله تعالى  
 وقيل في قوله تعالى  
 وقيل في قوله تعالى

وقيل في قوله تعالى  
 وقيل في قوله تعالى  
 وقيل في قوله تعالى

وحدث

وحديث النبي في صلوة الفجر وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلث بحديث النبي اذا لمعارض بحديث النبي فيها وكنه النفل اذا خرج الامام لمخطة الجمعة وبعد الصبح الآسنة وبعد اداء العصر ليصبح اداء المغرب وصح الفوايت وصلوة الجنائز وسجدة التلاوة في عشرين م اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الي اداء المغرب لكنها بكر في الاول وهو ما اذا خرج الامام للمخطة م ولا يجزئ منها في وقت بلا حج مؤمن طهرت في وقت عصر او عند صلواتها فقط م خلا فالشافعي له فان عند من طهرت وقت العصر صلحت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء يصلح المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عند كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز للجمعة عند من التسفر م ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لامن حاضرت فيه م يعنى اذا بلغ في الصبح واسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التهممة يجب عليه القضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للزفر وهو من حاضرت في آخر الوقت لا يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت

**باب الاذان** م هو سنة للقرابض م حب في وقتها هو سنة للقرابض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل لقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فانما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو سنون ايضا ولا يرد اشكالا لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقت فالعم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند سى ونهى رحما يجوز للفجر والنصف الاخير من الليل م فيعاد ثوان قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب م اي الثواب الذي وعد للمؤذنين م مستقبل الغداة واصباحه في اذنيه

وفي خلاف الشافعي

اذلا سار فيهما

مالك الفجر مع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير الفجر والمغرب كانه

ثم اعلم انه يجب اجابة الاذان على من سمع قال النبي سمعتم لي الاذان فلتصلي

الاذان في الغنة الاعلام وفي الشرح اعلام مخصوص كما في العيون بولاية النبي موعضا وكان اهلنا يكرهون بعد كما في فتح موعضا وكان اهلنا يكرهون سماع الموعضا ان بعض العلماء احترازوا لانه فقله في ذلك فقال خافان تركت النافذة ان يجانبني الشافعي وان فرط جامع الامام ان يجانبني اوجنبني واخترت امامته طلب للمصلحة من هذا الاستقلال وفي الميزان ان يكون الموعضا معلوما فلا يعلم الاذان ان الموعضا قاله لاجل التواضع والادب والاحترام الموعضا قاله لاجل التواضع والادب والاحترام الموعضا قاله لاجل التواضع والادب والاحترام

وعند الاذان ليس في الصلوة فالصلاة وانها تلوون في قول النبي في صلاة الصلوة

وهو في صلاة الصلوة في قول النبي في صلاة الصلوة

في قوله لا يبرأ من الصلاة  
التي لم يركعها في وقتها  
ولا في مكانها ولا في حالها  
ولا في حاله ولا في حاله  
ولا في حاله ولا في حاله

في قوله لا يبرأ من الصلاة  
التي لم يركعها في وقتها  
ولا في مكانها ولا في حالها  
ولا في حاله ولا في حاله  
ولا في حاله ولا في حاله

في قوله لا يبرأ من الصلاة  
التي لم يركعها في وقتها  
ولا في مكانها ولا في حالها  
ولا في حاله ولا في حاله  
ولا في حاله ولا في حاله

ويترسل في اي يتهم **م** بالالحى ولا ترجيع **س** لحن في القرات طرب وترتم  
 مأخوذ من اللحن الاغاني فلا ينقص شيئا من حروف ولا يزيد في اثنائه  
 حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالمركات والسكنات  
 والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ  
 فانه حسن **س** والتي جع في الشهادتين ان يحقق بهما ثم يرفع الصوت بهما **م**  
 ويجوز وجهه في التبعين **س** و **س** ويستلزم في صومعة ان لم يكن  
 التحويل مع الثبات في مكانه **س** المراد انه اذا كان المبيدنة من حيث لو حول  
 وجهه مع ثبات قدمه لا يحصل الاعلام فح يستدير فيها فيخرج راسه من  
 الكوة اليمنى ويقول حي علي الصلوة ثم يذهب الي الكوة اليسرى ويخرج رأسه  
 ويقول حي علي الصلوة **م** ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين  
 والاقامة مثل **س** خلا فالشافعي يوفآن عنده الاقامة فرادي الاقامة الصلوة  
**م** لكن يجدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا ينكح فيها  
**س** اي لا ينكح في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة **م** واستحسن المتأخرون  
 تنويب الصلوات كلها **س** التنويب هو الاعلام بعد الاعلام **م** ويجلس ينهها  
 الا في المغرب ويؤذن للغايبه ويقوم **س** اي اذا اصيلة فائت مواصلة **م** وكذا  
 لاولي الفوايت **س** اي اذا اصيلة فوايت كنير **م** وكفى من البواقي يأتي بها  
 او بها واذان المحدث وكمن اقامته ولم يعاد او كره اذان الجنب اقامته  
 ولا تعاد هي بل هو **س** لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها اعلام الحاضرين وكفى  
 الواحدة والاذان لا اعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض  
 فكلوا مفيد كما ذاة المرأة والمجنون والسكان **س** اي بكره ويستحب اعادته  
 ويأتي بها المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيت في مصر وكرة  
 تركها

تركهما للأوليين لا للثالث **س** أي كره تركها أي ترك كل واحد منهما  
 المسافر والمصلي في المسجد جماعة أما ترك واحد منهما فلم يترك فنقول أما  
 المصلي في المسجد جماعة فيكره تركه واحد منهما وأما المسافر فيجوز له الاستغناء  
 بالأقامة والمصلي في بيته في مصر إن ترك كلاهما فيجوز القول ابن شعوب  
 رضي الله اذان التي يكفيننا وهذا إذا اذن واقيم في مسجد حية وأما في القرية  
 فإن كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما أمر والمصلي في بيته  
 يكفيه اذان المسجد واقامته وأن لم يكن فيها مسجد كما من يصلي في بيته  
 حكمه حكم المسافر ويقوم الإمام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع  
 عند قراة الصلوة **باب شروط الصلوة** هي ظهر بدن المصلي من حدث  
 وحبث **س** الحدث النجاسة الحكمية والنجس النجاسة الحقيقية **م** وثوب  
 ومكانه وسننحوته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت  
 سترته إلى تحت ركبته وآلة مثل مع ظهرها وبطنها والخرقة بدنها إلا الوجه  
 والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها وذنبها وشعر نزل  
 من رأسها وربيع ذكره منفردا والأشنين يمنع **س** الحاصل أن كشف ربع  
 العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو والشعر النازل عضو  
 والذكر عضو والأنثيان عضو آخر **م** وعادوم مزيد الجنس صلبه ولم يعد فان  
 صلبه عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي أقل من ربعة الأفضل صلواته وفي  
 عدم ثوبه فضيلة فأما جاز وقاعد مؤميا كذب وقيل خائف الاستقبال جهة  
 قدرته فان جعلها وعزم من يسألها تخزي ولم يعد إن أخطأ وأن علم به  
 مصليا أو تحول رأيه إلى أخرى استدراك **س** وان علم بالخطأ في الصلوة أو  
 تحول غلبه طنة إلى جهة أخرى وهو في الصلوة استدراك **م** وان شرع بدلا تحريم

اعلم ان الطلوع الضيق على فضل واجبات  
 وشروط اتقى ما توفى فحاز عليه وركبته ما يقوم  
 به وشروط الصلوة عند استسقية الطلوع من الأضواء  
 والطلوع من الأضواء من العود واستقبال القبلة  
 والوقت والنية والتحرير

يجز وأن اصاب **س** لاق قبلة جهة تحريم ولم توجد **م** فان تحريم كوجه  
 بلا علم حال امامهم وهم خلف جاز لا لمن علم حاله او تعرفه **س** اي صيغ  
 في ليلة مظلمة بالجماعة وتحوا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريم ولم  
 يعلم احدا ان الامام الى اي جهة توجه كمن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه  
 جاز صلواتهم **اما** اذا علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه  
 لا يجوز صلواته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تاهل  
 لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احدك الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم ان خلف الامام  
 قد اتى بمختم **فالمراد** انه يعلم ان الامام امامه وهذا نعم من يكون هو خلف الامام  
 او لم يكن لانه اذا كان الامام قد اتى بمختم ان يكون وجهه الى وجه الامام او  
 الى جنبه او ظهره **وانما** يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام **ح**  
 يكون جهة الامام معلومة وكل من ليس في هذا وعبان المختص ولا يضر جهله  
 جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اي اذا علم ان الامام  
 ليس خلفه **م** ويصل فصدق قلب صلواته تحريمها **س** هذا تفسير النية **٢**  
 والقصد مع لفظه افضل **س** وبكفي للفضل والترويح وسائر السنن فيه  
 مطلق الصلوة وللغرض شرط تعيينه لانه عدد ركعاته وله فندي  
 نية صلواته واقتدائه **٢** **باب صفة الصلوة** فمن ضمه التحريم **س** وهو قوله  
 الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تع وذكر اسم ربه فضيلة  
 وعند الشافعي لم يكن **فاما** رفع اليدين **فمنه** **٢** والقيام والقراءة والركوع  
 والسجود بالجهة والالتفات وبه اجز **س** يجوز عندنا رجوعه الى الكفاة بالالتفات  
 عند عدم العذر خلافها والقوي علي قولهم **٢** والقعقدة الاخيرة **فمنه** **٢** **الاستعداد**  
 والخرج بصنعة **وواجبها** قراءة الفاتحة **وضم** سورة وعناية الترتيب فيما

هذا الكلام  
 في قوله  
 فان تحريم كوجه  
 بلا علم حال امامهم  
 وهم خلف جاز لا لمن  
 علم حاله او تعرفه  
 س اي صيغ  
 في ليلة مظلمة  
 بالجماعة وتحوا  
 القبلة وتوجه كل  
 واحد الى جهة  
 تحريم ولم يعلم  
 احدا ان الامام  
 الى اي جهة  
 توجه كمن يعلم  
 كل واحد ان  
 الامام ليس  
 خلفه جاز  
 صلواتهم اما  
 اذا علم احد  
 منهم في  
 الصلوة جهة  
 توجه الامام  
 ومع ذلك  
 خالفه لا  
 يجوز  
 صلواته  
 وكذا اذا  
 علم ان  
 الامام  
 خلفه  
 فقوله  
 وهم  
 خلفه  
 فيه  
 تاهل  
 لان  
 كلامنا  
 فيما  
 اذا  
 لم  
 يعلم  
 احدك  
 الامام  
 الى  
 اي  
 جهة  
 توجه  
 فكيف  
 يعلم  
 ان  
 خلف  
 الامام  
 قد  
 اتى  
 بمختم  
 فالمراد  
 انه  
 يعلم  
 ان  
 الامام  
 امامه  
 وهذا  
 نعم  
 من  
 يكون  
 هو  
 خلف  
 الامام  
 او  
 لم  
 يكن  
 لانه  
 اذا  
 كان  
 الامام  
 قد  
 اتى  
 بمختم  
 ان  
 يكون  
 وجهه  
 الى  
 وجه  
 الامام  
 او  
 الى  
 جنبه  
 او  
 ظهره  
 وانما  
 يكون  
 هو  
 خلف  
 الامام  
 اذا  
 كان  
 وجهه  
 الى  
 ظهر  
 الامام  
 ح  
 يكون  
 جهة  
 الامام  
 معلومة  
 وكل  
 من  
 ليس  
 في  
 هذا  
 وعبان  
 المختص  
 ولا  
 يضر  
 جهله  
 جهة  
 امامه  
 اذا  
 علم  
 انه  
 ليس  
 خلفه  
 بل  
 علم  
 مخالفته  
 اي  
 اذا  
 علم  
 ان  
 الامام  
 ليس  
 خلفه  
 م  
 ويصل  
 فصدق  
 قلب  
 صلواته  
 تحريمها  
 س  
 هذا  
 تفسير  
 النية  
 ٢  
 والقصد  
 مع  
 لفظه  
 افضل  
 س  
 وبكفي  
 للفضل  
 والترويح  
 وسائر  
 السنن  
 فيه  
 مطلق  
 الصلوة  
 وللغرض  
 شرط  
 تعيينه  
 لانه  
 عدد  
 ركعاته  
 وله  
 فندي  
 نية  
 صلواته  
 واقتدائه  
 ٢  
 باب  
 صفة  
 الصلوة  
 فمن  
 ضمه  
 التحريم  
 س  
 وهو  
 قوله  
 الله  
 اكبر  
 وما  
 يقوم  
 مقامه  
 وهو  
 شرط  
 عندنا  
 لقوله  
 تع  
 وذكر  
 اسم  
 ربه  
 فضيلة  
 وعند  
 الشافعي  
 لم  
 يكن  
 فاما  
 رفع  
 اليدين  
 فمنه  
 ٢  
 والقيام  
 والقراءة  
 والركوع  
 والسجود  
 بالجهة  
 والالتفات  
 وبه  
 اجز  
 س  
 يجوز  
 عندنا  
 رجوعه  
 الى  
 الكفاة  
 بالالتفات  
 عند  
 عدم  
 العذر  
 خلافها  
 والقوي  
 علي  
 قولهم  
 ٢  
 والقعقدة  
 الاخيرة  
 فمنه  
 ٢  
 الاستعداد  
 والخرج  
 بصنعة  
 وواجبها  
 قراءة  
 الفاتحة  
 وضم  
 سورة  
 وعناية  
 الترتيب  
 فيما

تكرر  
 وانما  
 اللذان  
 في  
 حوز  
 بناء  
 الفضل  
 على  
 تحريم  
 الرق  
 بان  
 صلح  
 الرق  
 عام  
 الى  
 الفضل  
 مسودة  
 في  
 ايام  
 مستدلا



**يكرر** في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر  
 في حواش الهداية نقل من المصنف كالتحفة الثانية فانه لو قام الى الثانية بعد  
 ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكرر القيام معتبرا لانه لم يترك  
 الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا بوجوب في الحكم عماده فان مراعاة  
 الترتيب في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا علي ما  
 سبأني في باب سجود التهور ان سجود السهو يجب بتقديم ركن علي الآخر ووردوا  
 لظنهم بتقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بتترك الواجب  
 فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انها غير مكررة في ركعة واحدة  
 وقد قال في الزخيرة اما تقديم الركن بخوان يركع قبل القراءة فلان مراعاة  
 الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلا للفرقة فانها فرض عندنا فعلم ان مراعاة  
 الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الي قول فيما تكرر ولهذا لم اذكر في المختصر  
 وخطه بي الا ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة علي  
 سبيل التفخيم وهو تكبير الافتتاح والفتحة الاخير فان مراعاة الترتيب في ذلك  
 فرض **م** والقعدة اولى والشهران **م** ذكر في الزخيرة ان القعدة اولى سنة  
 والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة اولى سنة وفي الثانية  
 واجبة لكن المصنف ياخذ بهذا لان قوله عم لان مسعود رضه قل التحيات لله  
 لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في اولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما  
 ولما كانت القراءة في القعدة اولى واجبة كانت القعدة اولى ايضا واجبة كسنة  
**م** ولفظ التلا **م** خلا للشافعي فان فرض عند **م** وقنوت الوتر وتكبيرات  
 العيدتين وتعيين الاوتيس للقراءة وتحويل الاركان **م** خلا لابي يوسف والشافعي  
 رحمة الله فانه فرض عندنا وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقد رتب بمقدار

والاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة  
 والاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة  
 والاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة



المطهر اذا فرغ من طهارة  
 الكتاب فقال بسم الله الرحمن الرحيم  
 اللهم صل على محمد وآل محمد  
 واغفر لي ولجميع المسلمين  
 واعلم ان هذا ما اوصى به الله  
 في كتابه العزيز من ان يقول  
 من صلى على محمد وآل محمد  
 غفر له ما كان من قبله  
 وما كان بعده

لله رب العالمين **م** ثم يقرأ ويؤمن بحد ولا الضالين سراً كما موم ثم يكبر  
 للركوع خاضاً ويعقد يديه على ركبتيه مفرجاً أصابعه باسطاً ظهره غير رافع  
 ولا منكس رأساً **وسبح** ثلاثاً وهو أدناه ثم يسبح **م** أي يقول سمح الله لمن  
 حمد **م** رافعاً رأساً ويكفي به الإمام وبالتحديد المؤتم والمفرد يجمع بينهما ويقوم  
 مستوياً ثم تكبر **وسبح** فيضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم وجهه بين كفي ويدية  
 حذاء اذنيه ضاماً أصابعه ممدواً أصبعيه مجافياً بطنه عن فخذه موجهها  
 اصابع رجله نحو القبلة **وسبح** فيه ثلاثاً فان سجد على كور عمامته أو فاضل  
 ثوبه أو شئ بجرحه وينفخ جهته جاز **وان لم يستقر** لا وكذا الوسجد للزمان  
 على ظهره من يصلي صلوة لاعلى من لا يصليها **ان** أي لا على من لا يصلي صلوة وهو اما  
 ان لا يصلي اصلاً أو يصلي ولكن لا يصلي صلوته **م** والمرأة تخفض وتلزم بطنها  
 بفخذها ويرفع رأسه مكبراً ويجلس مطيئناً ويكبر ويسجد مطيئناً ويكبر  
 ويرفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستوياً بلا اعتماد على الارض  
 ولا تعوذ **وفيه** خلاف الشافعي **م** وسبي جلسته الاستراحة **م** والركعة الثالثة  
 كالأولى لكن لا تشاء فيها ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها **واذا انما** افترشى  
 رجله اليسرى وجلس عليها ناصباً بمناء موجهها أصابعه نحو القبلة واضعاً يديه  
 على فخذه موجهها أصابعه نحو القبلة **مبسوطاً** وفيه خلاف الشافعي **م** فان  
 عنده يعقد النصر والنصر مختلف الوسطى والأبهام ويشير بالعبادة عن التلفظ  
 بالتهاترين ومنزل هذا جاء علماءنا **ايضاً** **م** ويتشهد كائناً مسجوداً لله عليه  
 ولا يزيد عليه في التعوذ الاولي ويقراء فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي  
 افضل **وان سجد** أو سكت جاز **وبعد** كالأولي **م** خلاف الشافعي **م** فان سنة عنده  
 في التشهد الثاني التورك وهي هيئة جالس المرأة في الصلوة وهي **م** والمرأة

ارفع رأسه في سجده قديراً ثم سجدة ثم جازاً كان اقرب  
 الى الراجح لم يجز ولو كان اقرب الى القيام جاز

تجلس على البتة اليسرى مخبجة رجليها من جانب اليمين فيها **س** اي في الشهد  
**م** ويتشهد ويخط على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن او الما  
 من الورا الاكلام الناس **س** فلا يبخل شيئا مما يسأل عن الناس **م** ثم يعلم عن **ب** عيسه  
 بنية من ثم من والبشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤمن بنوي امامه في  
 جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما **اي** ان ينوي الامام بالتلمين و  
 عند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق الدية وعند  
 البعض الامام ينوي بتسليمه الاولي **م** والمنفرد الملك فقط **فصل**  
**ب** في الامام في الجمعة والعبددين والخروج او في العتبات اداء وقضاء لا غير  
 والمنفرد خير ان ادني وخافت حتما ان قضى وادني الجهر اسماع وغيره وادني الخاف  
 اسماع نفسه هو الصحيح **س** احتراز عما قيل ان ادني الجهر اسماع نفسه وادني  
 الخافه تصح الحروف **م** وكذا ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء و  
 غير **س** اي ادني الخافه في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث  
 صح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان الله تعالى  
 بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق فلا يصح الاستثناء **م** فان ترك سورة اولى  
 العشاء قرأها بعد فاتحة اخريه وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتها لم يعد **لانه**  
 يقرأ فاتحة في الاخيرين فلو قضيه فيها فاتحة الاولي يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة  
 وذا غير مشروع **م** ففرض القراءة آية المكتوب بها **س** لترك الواجب **م** ومنها  
 في السفر سجدة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وان شئت وفي المحضر  
 استحسوا طول المفصل في الفجر والظهر وواسطة في العصر والعتا وقصارة  
 في المغرب ومن الحجات طول الي البروج ومنها واسط الي لم يكن ومنها قصار  
 الي الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكن توقيت سورة الصلوة **س** اي تعيين سورة  
 للصلوة

الق ١٤١٠  
 الق ١٤١١  
 الق ١٤١٢  
 الق ١٤١٣  
 الق ١٤١٤  
 الق ١٤١٥  
 الق ١٤١٦  
 الق ١٤١٧  
 الق ١٤١٨  
 الق ١٤١٩  
 الق ١٤٢٠  
 الق ١٤٢١  
 الق ١٤٢٢  
 الق ١٤٢٣  
 الق ١٤٢٤  
 الق ١٤٢٥  
 الق ١٤٢٦  
 الق ١٤٢٧  
 الق ١٤٢٨  
 الق ١٤٢٩  
 الق ١٤٣٠  
 الق ١٤٣١  
 الق ١٤٣٢  
 الق ١٤٣٣  
 الق ١٤٣٤  
 الق ١٤٣٥  
 الق ١٤٣٦  
 الق ١٤٣٧  
 الق ١٤٣٨  
 الق ١٤٣٩  
 الق ١٤٤٠  
 الق ١٤٤١  
 الق ١٤٤٢  
 الق ١٤٤٣  
 الق ١٤٤٤  
 الق ١٤٤٥  
 الق ١٤٤٦  
 الق ١٤٤٧  
 الق ١٤٤٨  
 الق ١٤٤٩  
 الق ١٤٥٠  
 الق ١٤٥١  
 الق ١٤٥٢  
 الق ١٤٥٣  
 الق ١٤٥٤  
 الق ١٤٥٥  
 الق ١٤٥٦  
 الق ١٤٥٧  
 الق ١٤٥٨  
 الق ١٤٥٩  
 الق ١٤٦٠  
 الق ١٤٦١  
 الق ١٤٦٢  
 الق ١٤٦٣  
 الق ١٤٦٤  
 الق ١٤٦٥  
 الق ١٤٦٦  
 الق ١٤٦٧  
 الق ١٤٦٨  
 الق ١٤٦٩  
 الق ١٤٧٠  
 الق ١٤٧١  
 الق ١٤٧٢  
 الق ١٤٧٣  
 الق ١٤٧٤  
 الق ١٤٧٥  
 الق ١٤٧٦  
 الق ١٤٧٧  
 الق ١٤٧٨  
 الق ١٤٧٩  
 الق ١٤٨٠  
 الق ١٤٨١  
 الق ١٤٨٢  
 الق ١٤٨٣  
 الق ١٤٨٤  
 الق ١٤٨٥  
 الق ١٤٨٦  
 الق ١٤٨٧  
 الق ١٤٨٨  
 الق ١٤٨٩  
 الق ١٤٩٠  
 الق ١٤٩١  
 الق ١٤٩٢  
 الق ١٤٩٣  
 الق ١٤٩٤  
 الق ١٤٩٥  
 الق ١٤٩٦  
 الق ١٤٩٧  
 الق ١٤٩٨  
 الق ١٤٩٩  
 الق ١٥٠٠

للصلاة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة **م** ولا يقرأ المؤمن بل يسمع وينصت  
**م** قال الله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فلا عليه السلام اذا اكبر  
 الامام فكبر واو اذا قرأ وانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقرأه الإمام  
 له قرأه وقال علي انازع في القرآن وسكوت الامام ليقراء المؤمن قلب الموضوع  
**م** وان قرأ امامه آية نزع او ترهيب او خطب او صل على النبي عليه السلام  
 اذا قرأه قوله نعم صلوا عليه فيصية سرًا وبالحياة سنة مؤكدة **م** وهو قريب  
 من الواجب **م** والاولى بالامامة العلم بالسنة ثم الافراد ثم الاورع ثم الاسن  
 فان ام همدان واعرابي او فاستعوا عي او مبدع او ولد زنا كن بجاعة النساء  
 وحدهن ونفق الامام وسطرهن لو فعلن **م** لفظ الامام يستوي فيه الذكر والمؤنث  
 فلها لم تدخل تا والثابت فيه **م** كحضور ائمة كل جماعة والعجز الظهور والعصر  
 لا الباقية ويفتد المتوضي بالتييم لان التيم طهارة مطلقة عند عدم الماء واللينة  
 في التراب عندنا **م** والغاسل بالمسح **م** لان الحنف مانع من سرية الخبز الى الرجل  
 وملوي الحنف طهر بالمسح **م** والقائم بالقاع **م** بناء على فعل الرسول عليه السلام **م** والموي  
 بالموي هو المتقل بالمفترض لان رجل بامرأة وصبي **م** لان الواجب تأخيرهن  
 بالنص وهو قوله ام اخوهن من حيث اخرهن الله نعم وطاهر بمعد ووقاي  
 بائي ولا بسكي بعار وغير موم بموم ومفرض بمنقل **م** لان بناء القوي على الضعيف  
 لا يجوز **م** ومفرض فرضا آخر لان الاحتداد شركة في الاحتداد **م** واللام لا يطيلها  
 ولا قرأة الاولي الا في الحجر ويقيم مؤنثا توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد اي ان  
 كان المؤنث واحدا يائمه الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر  
 والماء مور يجب ان يكون منقاد له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا  
 كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لان يامرهم الامام بالتأخير عنه فان ذلك ايسر من

٢٤٦  
 لا يحلف الا شافقا  
 لا يحلف الا شافقا

والعاء بائي مح

هدام **وقر** حرت يعيد المؤمن لان صلوة الامام متضمن لصلوة المقتدي ففقد  
 بوجوب فادوم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخفاف ثم النساء في الفتح  
 جمع الخنثى كالجالي جمع الجلي **فان** حاذنه في صلوة مشتركة تحريمه واذا فسدت  
 صلوته ان نوي امامتها والاصل **بان** ان صلت علي جنب رجل امرأة مشتهرة  
 من حيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمه واذا **فسد** صلوة الرجل **ان** نوي  
 الامام امامة المرأة **ان** لم ينوقف ر صلوة المرأة **فسر** والاشتراك في التحريم  
 بان يكونا بائنين تحريمها علي تحريم الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما  
 امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتدين واما حكم كاللاحقين يعني رجلا وامر  
 اقتديا لرجل فسبقها حدث فنوضا وبنيها وورفع الامام فحازت المرأة **الرجل**  
 فدرت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكم فانه  
 التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحد وبني يجعل كانه خلف  
 الامام حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو  
 الذي ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتم اداء الكل خلف الامام ففوي اداء ما لم يدرك  
 مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة والمسبوق وان كانا مشتركين في التحريم  
 او بنيا تحريمها علي تحريم الامام **مشاركين** في الاداء فان حازت امرأة رجلا  
 في اداء ما سبقا يفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء **اقول** في تفسير النكحة  
 في التحريم والاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريم ان يني احد هاتهما  
 علي تحريم الآخر او بنيا تحريمها علي تحريم الثالث والشركة في الاداء بان يكون  
 احدهما اما للآخر فيما يؤد بانه حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم فانه  
 مجازاة المرأة للامام مفسدة لصلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمه واذا  
 بالتفسير الذي ذكر واذا ايضا لا احد فائنة في ذكر الشركة في التحريم بل يكفي

اقول في تفسير النكحة  
 بان الامام يوجب

ذكر

ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبق المذبح فاختلف آخر فاقدي  
 احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام  
 الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا  
 شركة بينهم في التخرية لان المقدي بالخليفة بني تحريمه على تحريم الخليفة والامام  
 الاول ومن اقتدى به لم يبتوا تحريمهم على تحريم الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة  
 في التخرية ومع ذلك لو كانت المرأة من احد الطائفتين اما من المقديين  
 بالامام الاول او من المقديين بالخليفة فخارت الطائفة الاخرى فصل الصلوة  
 باعتبار الشركة في الاداء لا التخرية ولو قيل الشركة في التخرية ثابتة تقديرًا  
 فاقول فالشركة في الاداء لم توجد بدون الشركة في التخرية والشركة في التخرية  
 قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في السابق فالاجابة الى ذكر الشركة  
 في التخرية هذا ان نوي الامام امامة المرأة اما اذا لم ينوفم بصلح اقتداء  
 المرأة فيصطلحون على انها لم يقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم  
 يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت  
 بالامام فماذية لرجل لا يصح اقتدائها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا اقتدت  
 فماذية هل يشترط نية الامام فيها روايتان م صلي ابي بقاري واي او  
 استخلف في الاخرين ام يفسد لكل من اي ام ابي قاري وام يافدت  
 صلح الكل اما صلح القاري فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلح الا  
 ميين فلانها لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقاري ليكون قراءتهما  
 لها فتركوا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القاري في الاخرين  
 ام يفسد لكل خلا فالزفر فوان فرض القراءة قد ادتي في الاوليين فلا يجب  
 القراءة في صلح الصلوة تحقيقا وتقديرًا ولم يوجد **باب المذبح** في الصلوة

في يوم الجمعة ١١٢٠ هـ  
 ١١٢٠ هـ ١١٢١ هـ ١١٢٢ هـ ١١٢٣ هـ ١١٢٤ هـ ١١٢٥ هـ ١١٢٦ هـ ١١٢٧ هـ ١١٢٨ هـ ١١٢٩ هـ ١١٣٠ هـ  
 ١١٣١ هـ ١١٣٢ هـ ١١٣٣ هـ ١١٣٤ هـ ١١٣٥ هـ ١١٣٦ هـ ١١٣٧ هـ ١١٣٨ هـ ١١٣٩ هـ ١١٤٠ هـ ١١٤١ هـ ١١٤٢ هـ ١١٤٣ هـ ١١٤٤ هـ ١١٤٥ هـ ١١٤٦ هـ ١١٤٧ هـ ١١٤٨ هـ ١١٤٩ هـ ١١٥٠ هـ ١١٥١ هـ ١١٥٢ هـ ١١٥٣ هـ ١١٥٤ هـ ١١٥٥ هـ ١١٥٦ هـ ١١٥٧ هـ ١١٥٨ هـ ١١٥٩ هـ ١١٦٠ هـ ١١٦١ هـ ١١٦٢ هـ ١١٦٣ هـ ١١٦٤ هـ ١١٦٥ هـ ١١٦٦ هـ ١١٦٧ هـ ١١٦٨ هـ ١١٦٩ هـ ١١٧٠ هـ ١١٧١ هـ ١١٧٢ هـ ١١٧٣ هـ ١١٧٤ هـ ١١٧٥ هـ ١١٧٦ هـ ١١٧٧ هـ ١١٧٨ هـ ١١٧٩ هـ ١١٨٠ هـ ١١٨١ هـ ١١٨٢ هـ ١١٨٣ هـ ١١٨٤ هـ ١١٨٥ هـ ١١٨٦ هـ ١١٨٧ هـ ١١٨٨ هـ ١١٨٩ هـ ١١٩٠ هـ ١١٩١ هـ ١١٩٢ هـ ١١٩٣ هـ ١١٩٤ هـ ١١٩٥ هـ ١١٩٦ هـ ١١٩٧ هـ ١١٩٨ هـ ١١٩٩ هـ ١٢٠٠ هـ

فان قيل هذا اعتبار بقدرتها الفصح وهو خلاف مذموم  
 فلان لا هذا الضمير بقدرته لانه لا اقتداء به  
 صلوة بقراءة وهو قادر على الاقتداء بها

١ في حجر آخره

مصلي سبقة حدث توفياء وانتم خلافا للشافعي ولو بعد التشهد خلافا لها  
 فانه اذا قعد قدر التشهد مدت صلوته **و** عند اية حنيفة لم يتم لان الخروج  
 بصنعه فرض عند **م** والاستئناف افضل **ل** ما ذكر حكما اجماليا شامل لجميع  
 المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال **م** والامام **م**  
 الي مكانه هذا تفسير الاستئناف ثم يتوفياء ويتم ثم او يعوض **م** اي ان شاء يتم  
 حيث توفياء وان شاء يعود الي المكان الاول وانما خسر لان في الاول قلة  
 المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الي ايهما شاء **م** وكذا  
 المنفرد **م** اي ان شاء يتم حيث توفياء وان شاء عاد **م** ان فرغ امامه **م** يتصل بول  
 ويتم ثم او يعود والقيصر امامه يرجع الي الامام وامامه هو الذي استخلفه فان  
 الخليفة امام للامام الاول وللقوم **م** والاعاد **م** اي يفرغ امامه وهو الخليفة يعود  
 الياوم ويتم خلف خليفة **و** كذا المقتدر **م** اي ان فرغ امامه يتم ثم او يعود  
 وان لم يفرغ يعود **م** ولو جئنا او اجمعي عليه او احتمل **م** اي نام في الصلوة نوما  
 لا ينقض وضوءه فاحتمل **م** او قرصة او احداث عمدا او اصابه ببول كثير او  
 شج راسه فالوطن انة احداث فخرج من المسجد او جاوز الصلوة خارجة  
 ثم ظهر بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز **م** اي علم ان هذه الموادث حوادث  
 نادرة فلم تكن في بعض ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاده ورع في  
 صلوته فليصرف وليتوفياء وليبين على صلوته ما لم يتكلم **م** ولو احداث عمد بعد  
 التشهد او عمدا على ما ينافيها تمت **م** لوجود الزوج بصنعه **م** ويبطلها احد **م**  
 اي التشهد عند اية حنيفة لارائة المتيم الماء ونزع الماسح خفه بعلم يسير  
 لانه لو عمل هناك عملا كثيرا يتم صلوته **م** ويغفر من مسحه وتعلم الاي سوة ويل  
 العاري ثوبا وقده الموي على الاركان **م** ونذكر في **م** اي لصاحب الترتيب  
 فائنة

في قوله ولو بعد التشهد خلافا لها  
 في قوله فانه اذا قعد قدر التشهد  
 في قوله فصل حكم كل واحد من الامام  
 في قوله الي مكانه هذا تفسير  
 في قوله ثم يتوفياء ويتم ثم او يعوض  
 في قوله حيث توفياء وان شاء يعود  
 في قوله المشي وفي الثاني اداء  
 في قوله المنفرد اي ان شاء يتم  
 في قوله ويتم ثم او يعود  
 في قوله الخليفة امام للامام  
 في قوله الياوم ويتم خلف  
 في قوله وان لم يفرغ يعود  
 في قوله ولو جئنا او اجمعي  
 في قوله لا ينقض وضوءه  
 في قوله فاحتمل او قرصة  
 في قوله شج راسه فالوطن  
 في قوله ثم ظهر بطلت  
 في قوله نادرة فلم تكن  
 في قوله في بعض ما ورد  
 في قوله في صلوته فليصرف  
 في قوله وليتوفياء وليبين  
 في قوله ما لم يتكلم م ولو  
 في قوله احداث عمد بعد  
 في قوله التشهد او عمدا  
 في قوله على ما ينافيها  
 في قوله تمت م لوجود  
 في قوله الزوج بصنعه م  
 في قوله ويبطلها احد م  
 في قوله اي التشهد عند  
 في قوله اية حنيفة لارائة  
 في قوله المتيم الماء ونزع  
 في قوله الماسح خفه بعلم  
 في قوله يسير لانه لو عمل  
 في قوله هناك عملا كثيرا  
 في قوله يتم صلوته م  
 في قوله ويغفر من مسحه  
 في قوله وتعلم الاي سوة  
 في قوله ويل العاري ثوبا  
 في قوله وقده الموي على  
 في قوله الاركان م ونذكر  
 في قوله في م اي لصاحب  
 في قوله الترتيب فائنة

في قوله في صلوته فليصرف  
 في قوله وليتوفياء وليبين  
 في قوله ما لم يتكلم م ولو  
 في قوله احداث عمد بعد  
 في قوله التشهد او عمدا  
 في قوله على ما ينافيها  
 في قوله تمت م لوجود  
 في قوله الزوج بصنعه م  
 في قوله ويبطلها احد م  
 في قوله اي التشهد عند  
 في قوله اية حنيفة لارائة  
 في قوله المتيم الماء ونزع  
 في قوله الماسح خفه بعلم  
 في قوله يسير لانه لو عمل  
 في قوله هناك عملا كثيرا  
 في قوله يتم صلوته م  
 في قوله ويغفر من مسحه  
 في قوله وتعلم الاي سوة  
 في قوله ويل العاري ثوبا  
 في قوله وقده الموي على  
 في قوله الاركان م ونذكر  
 في قوله في م اي لصاحب  
 في قوله الترتيب فائنة

في قوله في صلوته فليصرف  
 في قوله وليتوفياء وليبين  
 في قوله ما لم يتكلم م ولو  
 في قوله احداث عمد بعد  
 في قوله التشهد او عمدا  
 في قوله على ما ينافيها  
 في قوله تمت م لوجود  
 في قوله الزوج بصنعه م  
 في قوله ويبطلها احد م  
 في قوله اي التشهد عند  
 في قوله اية حنيفة لارائة  
 في قوله المتيم الماء ونزع  
 في قوله الماسح خفه بعلم  
 في قوله يسير لانه لو عمل  
 في قوله هناك عملا كثيرا  
 في قوله يتم صلوته م  
 في قوله ويغفر من مسحه  
 في قوله وتعلم الاي سوة  
 في قوله ويل العاري ثوبا  
 في قوله وقده الموي على  
 في قوله الاركان م ونذكر  
 في قوله في م اي لصاحب  
 في قوله الترتيب فائنة

ونقدم



1. The first thing I did was to  
write a letter to my mother  
and tell her how I was  
feeling. I was very  
happy to hear from her  
and to know that she  
was all right.

2. I was very  
glad to hear from  
you and to know  
that you were  
all right.

ولو تزل الدم في الانف ينتفض وضوءه اذ يدخل  
الى الان منه لا يتكبي يطهره ولا فرق بين الدم  
والصديد والقيح والاما جفاف الكحل في غير الدم  
وهو يجعل كالمرق والالبان والبصاق والخالط  
زيتي

ولو تزل الدم في الفم فان كان سلسا وسراسا  
او اكثر من البصاق ينعصر وان كان اقل لا يعصر

وتقديم القاري أميا وطلوع دكا في الجرد دخول العصر في الجمعة وزوال  
عذر العذور وسقوط الجيرة عن بركة الخلاف في هن المسائل اثني عشر  
بين أبي حنيفة وصاحبه وهم مبني على ان المروج بصنعة فرض عند لا عند  
**م** وكذا رقمه الامام وحدته عمدا صلوة المسبوق اي بطل بعد الشهد  
صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه لوقوعه في خلال صلوته **م** لا كلامه  
يبطل وخوجه عن المحدث **م** اي ان تكلم امام بعد الشهد يبطل صلوة المسبوق  
لان الكلام كالسلام منه للصلوة **م** امام حصري القراءة فاستخلف صح **م**  
عند أبي حنيفة خلافا لها وهذا اذ لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قراء  
تفسر صلوة لان الاستخلاف على كثير فيوز حالة الضميمة **م** كقديمه مسبقا  
**م** اي كقديم الامام مسبقا سواء احث الامام او حصرفاته ينبغي ان يقدم  
مدره كالا مسبقا ومع ذلك ان قدم مسبقا يصح **م** فيتم صلوة الامام اولاً  
ثم يقدم مدره كالسلم بهم وحين اتمها يضره الثاني والاول الا عند فراغه  
لا القوم **م** اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافي الصلوة  
كالهتفه والكلام والمروج من السجدة صلوته وصلوة الامام الاول لا يوجب  
في خلال صلوة ما الا عند فراغ الاول بان توضاء وادركت خليفته بحيث  
لم يقته شيء واتم صلوته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم لانه قد  
تمت صلواتهم **م** من ركع او سجد فاحث او ذكر سجد وسجد هابيعد ما  
احث منه ان بني جتما وما ذكر هافيه نذبا **م** اي من احث في ركوعه  
او سجد وتوضاء وبني فلا بد ان يعيد الركوع والسجد الذي احث فيه  
وان تذكر في ركوعه او سجد انه ترك سجد في الركعة الاولي فقصاها  
لا يجب عليه اعان الركوع او السجد الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون

كما يقع تقديم الامام

واذا تفرغ الامام  
لا يضر الامام

ما علمه  
منه

بما حدث

منه وبما ان ام واحدا فالرجل امام بلا نية ان كان رجلا ولا قبل يبطل  
 صلوة اي ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما  
 من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهنما هو متعين  
 وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوته لان المرأة او الصبي صار  
 اماما له لتعين وقبل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستحلاف <sup>اي الامام</sup> وفي صلوة الرجل  
 انما يصير اماما له لتعين وصلاحية وهنما لم يصلح فلم يصير اماما والامام امام  
 كما كان يكون المعتدي في بلا امام وتفسد صلوته والله اعلم **باب**  
 ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام وكوسر وواو في نوم والسلام  
 عمدا <sup>اي</sup> فيرد بالعود لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الازكار في غير العمد  
 يجعل ذكره في العمد كلاما **ورد** لم يقيد الرد بالعمد ويحظر به الي انه انما  
 اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الازكار  
 بل هو كلام وتخطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا والابن والناو  
 والتأنيف وبكاء بصوت من وكج او مصيبة وتخرج بلا عذر **توسيت**  
 عاطس وجواب خير سويا بالاسترجاع وسائر الجردلة وعجب بالسجدة  
 والهيلة وفتح على غير امام **انما** قال على غير امام لان فتح على امام لا يفسد  
 قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الي آية اخرى  
 تقع ففسد صلوة الفاعل وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا ونظم  
 قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان القوي على ذلك **م** وقراءة  
 من مصحف وسجود على نجس والراء بما يال من الناس **م** نحو اللهم  
 زدني فلانة او اعطني الف دينار ونحو ذلك **م** اكلف شهر **م** وكل **م**  
 على كثير **م** اختلف مشايخنا رحمهم الله في تفسير العول الكثير قبل هو ما يحتاج

في صلوة الرجل  
عاطس وجواب خير سويا بالاسترجاع وسائر الجردلة وعجب بالسجدة والهيلة وفتح على غير امام انما قال على غير امام لان فتح على امام لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الي آية اخرى تقع ففسد صلوة الفاعل وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا ونظم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان القوي على ذلك م وقراءة من مصحف وسجود على نجس والراء بما يال من الناس م نحو اللهم زدني فلانة او اعطني الف دينار ونحو ذلك م اكلف شهر م وكل م على كثير م اختلف مشايخنا رحمهم الله في تفسير العول الكثير قبل هو ما يحتاج

في صلوة الرجل  
عاطس وجواب خير سويا بالاسترجاع وسائر الجردلة وعجب بالسجدة والهيلة وفتح على غير امام انما قال على غير امام لان فتح على امام لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الي آية اخرى تقع ففسد صلوة الفاعل وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا ونظم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان القوي على ذلك م وقراءة من مصحف وسجود على نجس والراء بما يال من الناس م نحو اللهم زدني فلانة او اعطني الف دينار ونحو ذلك م اكلف شهر م وكل م على كثير م اختلف مشايخنا رحمهم الله في تفسير العول الكثير قبل هو ما يحتاج

الى اليمين وقيل ما يعلم باظنه ان عامله غير متصل وعامة المشايخ على هذا  
 وقيل ما يستكثره المصلي ولا الامام السرخسي لا هذا القرب الى مزهبا عن حجة  
 فان دأبه التفرغ الى رأي المبتلي به **م** من صلي ركعة ثم شرع صلي كمالا  
 ان شرع في اخرى ولا اتم اولى **س** اي صلي ركعة من صلوات ثم شرع اي نوي  
 وجدد الترتيب من غير رفع اليدين فان شرع في صلوات اخرى يتم هذه الاخرى  
 ولا يجنب منها الركعة التي صلاها فان شرع في صلواته الاولى فالركعة التي  
 صلاها محسوبة فيتم الاولى **م** ولا تفرها بكائه من الجنة او النار <sup>فكر</sup> والعمل القليل  
 وهو صد الكثرة على اختلاف اقوال ومعه واحد وياتم ان حربي محيى على الاثر  
 بلا حائل **س** المسجد من اللفاظ التي جاءت على المفعول بالكسر ويجوز فيها الترخيل على الدنيا  
 فالتفهاء اذا قالوا بالفتنة ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا الموضع المشهور  
 فانهم لم يجروا الكسر وهو القياس <sup>مخطوف</sup> الذي يعني المشهور في المعنى الاول **س** التمر واعمال القبا  
 والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المراد في موضع السجود يجب الاثم وفي تفسير  
 موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمراد امام المصلي  
 حيث كان يجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم  
 موضع سجده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان هر في  
 موضع السجود ياتم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان  
 المصلي ناظرا في موضع سجده له حكم موضع السجود وياتم بالمرور في ذلك الموضع  
 اذا عرت هذا فان كان المصلي على دكان وبئر الاخر امامه تحت الركان فلا اشك  
 انه لم يمر في موضع سجود حقيقة فلا ياتم على الرواية الاولى واما على الثانية  
 فالمراد تحت الركان ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود ثم ان حاذي  
 بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي ياتم والا فلا فلها **قال** م وحاذي الاعضا

هذا اذا لم يكن بين سنانة ما كرهه لآفته  
 اذا كان بين سنانة شي ما ينعلم لا تقصد به الصلوة  
 لان ما بين السنانة نوع لربعة وهذا لا تقصد به الصلوة  
 وقيل اذا كان ما بين سنانة قد لا يارون العضة لا تقصد  
 اذا كان اكثر من ذلك فقد صلواته **م**

لم يكن في القبا ارتفاع المكان الذي يكون فالصغير مالم يحاو رقاعة الركن الواسط  
 لا يكون موضع السجود شي الاية الملو في روبرك الطراوى انه مقدر فقدر فامامه الركن  
 وقيل ان موضع السجود في روبرك الطراوى انه مقدر فقدر فامامه الركن  
 وقيل ان مقدر فقدر فامامه الركن وقيل ان مقدر فقدر فامامه الركن

الأعضاء ان كان علي دكان **١** اخذا بالرواية الثانية **٢** ويغزها امامه  
 في الصحراء ستره بقدر ذراع وغلظ اصبع يعرته علي احد جانبيه ولا توضع ولا  
 يخط ويدبره بالتسبيح او الاشارة لاجها ان عدم ستره او ترتيبه وبينها و  
 كفي ستره الرغام <sup>المنظف</sup> وجاز تركها عند عدم المهرس والطريق وكن سد الثوب  
**٣** في المغرب هوان يرسل من غير ان يعم جانبيه وقبل ان يلقيه ياراسه  
 ويرضيه علي منكبيه اقول بهذا في الطيلسان وكوه واما في القبا وكوه **٤**  
 وعيشه به وكسره وعقض شعره **٥** في المغرب بهو جمع الشعر علي الراس قبل  
 لفته وادخال اطراف في اصوله **٦** وفرقة اصابعه **٧** وهوان يغمزها ويغزها  
 حتي تصوت **٨** والتفانته **٩** وهوان ينظر بعينه ويسره مع لي عنقه واما النظر  
 بمؤخر عينيه بلالي العنق فلا يكره **١٠** وقلب الحصى ليجد الامرة وتخصره **١١** اي  
 وضع اليد علي الخامة **١٢** وتطيه **١٣** اي تدره **١٤** واقعاؤه **١٥** وهو التقود  
 علي البيت ناصبا ركبتيه **١٦** وافتراش ذراعيه وتريقه بلا عز وقيام  
 الامام في طاق المسجد **١٧** اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه  
 وحده **١٨** او علي دكان او علي الارض وحده اي يقوم الامام علي الارض والقوم  
 علي الدكان او عكس ذلك **١٩** والقيام خلف صف وجر فيه فرجة وصورة **٢٠**  
 اي صورة حيوان **٢١** امامه او جزائه **٢٢** اي احد جانبيه **٢٣** او في السقف او معلنة  
**٢٤** فان كاخفه او تحت قدميه لا يكره **٢٥** وصلوته حاسرا رائس للكناسل او  
 التعاون بها ليس المراد بالتعاون الایمانه بالصلوة فانها كفر بل المراد  
 قلة رعایتها ومحافظة حدودها لا للتذلل وفي ثياب البذلة **٢٦** وهي ما تلبس  
 في البيت ولا يذهب بها الي الكبراد **٢٧** ومسح جبهته من التراب فيها والنظر  
 الي السماء والسجود علي كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها وليس ثوب ذي  
 صورة

في قوله ستره بقدر ذراع  
 ستره بقدر ذراع  
 في قوله وغلظ اصبع يعرته  
 وغلظ اصبع يعرته  
 في قوله كفي ستره الرغام  
 كفي ستره الرغام  
 في قوله هوان يرسل من غير ان يعم جانبيه  
 هوان يرسل من غير ان يعم جانبيه  
 في قوله ويرضيه علي منكبيه  
 ويرضيه علي منكبيه  
 في قوله وعيشه به وكسره  
 وعيشه به وكسره  
 في قوله وعقض شعره  
 وعقض شعره  
 في قوله في المغرب بهو جمع الشعر  
 في المغرب بهو جمع الشعر  
 في قوله لفته وادخال اطراف في اصوله  
 لفته وادخال اطراف في اصوله  
 في قوله وفرقة اصابعه  
 وفرقة اصابعه  
 في قوله وهوان يغمزها ويغزها  
 وهوان يغمزها ويغزها  
 في قوله حتي تصوت  
 حتي تصوت  
 في قوله والتفانته  
 والتفانته  
 في قوله وهوان ينظر بعينه  
 وهوان ينظر بعينه  
 في قوله ويسره مع لي عنقه  
 ويسره مع لي عنقه  
 في قوله واما النظر بمؤخر عينيه  
 واما النظر بمؤخر عينيه  
 في قوله فلا يكره  
 فلا يكره  
 في قوله وتخصره  
 وتخصره  
 في قوله وضع اليد علي الخامة  
 وضع اليد علي الخامة  
 في قوله وتطيه اي تدره  
 وتطيه اي تدره  
 في قوله واقعاؤه وهو التقود  
 واقعاؤه وهو التقود  
 في قوله علي البيت ناصبا ركبتيه  
 علي البيت ناصبا ركبتيه  
 في قوله وافتراش ذراعيه  
 وافتراش ذراعيه  
 في قوله وتريقه بلا عز وقيام  
 وتريقه بلا عز وقيام  
 في قوله الامام في طاق المسجد اي في المحراب  
 الامام في طاق المسجد اي في المحراب  
 في قوله بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه  
 بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه  
 في قوله وحده  
 وحده  
 في قوله او علي دكان او علي الارض وحده اي يقوم الامام علي الارض والقوم علي الدكان  
 او علي دكان او علي الارض وحده اي يقوم الامام علي الارض والقوم علي الدكان  
 في قوله او عكس ذلك  
 او عكس ذلك  
 في قوله والقيام خلف صف وجر فيه فرجة وصورة  
 والقيام خلف صف وجر فيه فرجة وصورة  
 في قوله اي صورة حيوان امامه او جزائه اي احد جانبيه او في السقف او معلنة  
 اي صورة حيوان امامه او جزائه اي احد جانبيه او في السقف او معلنة  
 في قوله فان كاخفه او تحت قدميه لا يكره  
 فان كاخفه او تحت قدميه لا يكره  
 في قوله وصلوته حاسرا رائس للكناسل او التعاون بها ليس المراد بالتعاون الایمانه بالصلوة فانها كفر بل المراد قلة رعایتها ومحافظة حدودها لا للتذلل  
 وصلوته حاسرا رائس للكناسل او التعاون بها ليس المراد بالتعاون الایمانه بالصلوة فانها كفر بل المراد قلة رعایتها ومحافظة حدودها لا للتذلل

صوتة والوطي والبول والنخل فوق المسجد وخلق بابيه لانقته بالجس والسبح  
وماه الذهب وقيامه فيه ساجدا في طائفة وصلوته الي ظهر قاعه فحدث علي  
بسط ذي صوتة لا يسي عليها وصوتة صغيرة لا تبرد وللناظر ومثل غير حيوان  
وحوان في راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد  
اي مكان اعد للصلاة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم  
المسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر ثلاث ركعات وجب **س** هذا عند ابي  
اما عندها وعند الشافعي به سنة **م** بسلام **س** اي بسلام واحد خلافا للشافعي  
**م** ويقنت قبل ركوع الثالثة **س** خلافا للشافعي **م** فان القنوت عنده بعد  
الركوع **م** يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابرا خلافا للشافعي **م** فان قنوت الوتر  
عنده في النصف الاخير من رمضان فقط **م** دون غير **س** خلافا للشافعي في الفجر  
ويقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويشيع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت  
في الفجر بل يكنت قائما **س** اي ان قرء الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقند  
وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقند بل يكنت والراجح انه يكنت قائما **م**  
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والقضاء ركعتان وقبل الظهر والمجعة وبعد ما اربع  
بسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعد وكبر ضرب النفل على اربع  
بسليمة نهما او علي ثمان ليلا والاربع افضل في الملون وفرض الغزاة في ركعتي  
الغرض وكل من الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصد **س** احتراز عن  
الشرع ظنا كما اذا اظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قرصلاه  
ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقص لا يجب القضاء **م** ولو عند الطلوع والنزول  
وقضا ركعتان لو نقص في الشفع الاول او الثاني **س** يعني لو شرع في اربع ركعات  
من النفل افرح في الشفع الاول يعني الشفع الاول لان الثاني خلافا لابي يوسف لانه

روي علي بن فضال انه فرض اي صلاة وعند ابنه  
اي ثبت وجوب الصلاة بالحق اسم السبب على السبب وجوبه  
انه واجب وهو الراجح

وكان النبي صلى الله عليه وآله وان شاوروا من ركعتي  
او ثلثا او ثلثا او سبع او احدى عشر ركعة ولا يند  
رحم الله قوله تعالى اللهم ربنا آتنا الآيات  
وملا حروف القنوت بقوله  
بارت ثلث ركعات لم يركع وقاتار  
الواليت بقوله اللهم اغفر لي واخاف لي بما  
رحم الله قوله تعالى اللهم ربنا آتنا الآيات

المؤمن بالله على غيرها والوتر بها بالنقص  
ومنها ايضا انظر في الدرر في العقول  
الغنى على ما اذا ما حدثت بين

على  
الاجماع بجميع المذاهب والفقهاء  
والاجماع والارباب في المذاهب  
الاجماع

لم يشرع في الشفع الثاني وان تعد على ركعتين وقام الي الثالثة وفسد بضم الشفع  
 الذي فقط لان الاول قد تم وبهذا بناء على ان كل شفع من الشفع صلو على حدة  
 كما لو تركه قراءة شفعه او الاول او الثاني او احدهما الثاني واحد في الاول والاو

٢٣ **ما حكم الثاني لا غير** اي قضا ركعتين ليس في غير هذه الصور **٢٣** واربع لو ترك

في احدها شفع او في الثاني واحداً **٢٣** فلعم ان اصل عند ابي حنيفة ان  
 ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التيمم حتى لا يصح بناء شفع الثاني على الشفع  
 الاول وفي ركعة واحدة لا بل يبطل الاداء فيصح بناء الثاني وعند محمد الترك  
 في ركعة واحدة يبطل التيمم ايضاً حتى لا يصح بناء الثاني وعند ابي يوسف لا يبطل  
 التيمم اصلاً بل يوجد الاداء فقط فيصح بناء شفع الثاني سواء ترك القراءة  
 في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل  
 ثمانية لان ترك القراءة اما مقصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال  
 في المتن الاول والثاني او احدهما الاول واحدهما الثاني وفي هذا الخطي قضى الركعتين  
 بالجماع واما غير مقصر بل هو موجود في الشفوعين وهذا ايضا في اربع مسائل

فيكون الشفع الاول ركعة واحدة فيكون الشفع الثاني ركعة واحدة  
 فيكون الشفع الاول ركعة واحدة فيكون الشفع الثاني ركعة واحدة  
 فيكون الشفع الاول ركعتين فيكون الشفع الثاني ركعة واحدة  
 فيكون الشفع الاول ركعتين فيكون الشفع الثاني ركعة واحدة  
 فيكون الشفع الاول ركعة واحدة فيكون الشفع الثاني ركعتين  
 فيكون الشفع الاول ركعة واحدة فيكون الشفع الثاني ركعة واحدة  
 فيكون الشفع الاول ركعتين فيكون الشفع الثاني ركعة واحدة  
 فيكون الشفع الاول ركعة واحدة فيكون الشفع الثاني ركعتين  
 فيكون الشفع الاول ركعتين فيكون الشفع الثاني ركعة واحدة

واعلم ان يبطلان التيمم بترك القراءة  
 والشفع كل على قول ابي حنيفة لا في صلوة  
 الشفع اما في التيمم فقولوا كقولنا وكوفي  
 فقد نص بذلك في منظومه في باب  
 محمد بن فضال هناك

لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك  
 قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن الاول مع احدي الثاني  
 وفي عاتين السائلين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد ربه الله لبطلان التيمم  
 عندها فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول وقوافل الشفعين  
 بترك القراءة فيصحب اربعاً واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل  
 الثاني او مع ركعة واحدة منه وهذا ما قال في المتن واربع لو ترك في احدهما كل شفع  
 او في الثاني واحداً الاولى وانما يقضي الاول عند ابي حنيفة واي يوجب له البقاء  
 التيمم عندها اما عن ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول

عقود وعند ابي يوسف قضا اربع الاية لا يبطل التيمم مع الشروع  
 في الركعة الثانية

والتيمم



والخبرية لا تبطل به وإنما عند أبي يوسف ثلاث التهمة لا تبطل بالترك أصلاً  
 وقد افسد الشفعين بترك الغزاة فيقضي أربعاً وعند محمد في جميع الصور ليس  
 الإقضاء الركعتين **قوله** ما قال في المختصر فيقضي أربعاً عند أبي حنيفة في تركه في  
 الأول مع الثاني أو بعضه أي ركعة من الشفع الأول مع كل الثاني أو ركعة منه  
 وعند أبي يوسف في أربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي يقضي ركعتين  
 وهو ستة مسائل عند أبي حنيفة **م** وأربع عند أبي يوسف وعند محمد ركعتان في  
 الكل **م** ولا قضاء لو شهد أولاً ثم يقضى **م** أي نوي أربع ركعات من النفل وقد  
 علي الركعتين بقدر الشهد ثم يقضى لا قضاء عليه لأنه لم يشرع في الشفع الثاني **م**  
 فلم يجب عليه **م** أو شرع طائفة عليه **م** هذه المسئلة فإن فهمت مما سبق وهو قوله  
 ولزم إتمام نفل شرع فيه فصراً وإنما صرح بها **م** أولم يقعد في وسطه **م** أي أهمل  
 أربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي أن يفسد الشفع الأول و  
 يجب قضاءه لأن كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الأول قياساً  
 في النقص **م** وينقل قاعداً مع قدرة قيامه ابتداءً وكره بقاءه إلا بعد **م** أي إن قوا  
 على القيام يجوز أن يشرع في النفل قاعداً وأن يشرع في النفل قائماً كره أن يقعد فيه  
 مع القدرة على القيام فأراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجود الذي بعد  
 الشروع **م** ركباً مومباً خارج المص إلى غير القبلة **م** وإنما قال خارج المص لقول ابن عمر  
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي علي حار يتوجه إلى خبير يوفي إياه ولما  
 كان بهذا الفعل قال الف القياس اقتصر علي موره **م** قلوا اقتصره ركباً ثم نزل بي  
 وبعبارة **م** لأن في الأول يؤديه أكمل مما يجب عليه وفي الثاني انعقد  
 التهمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز أدائه بالإياد **م** وسن التراوح عشرون  
 ركعة بعد العشاء قبل الترتيب وبعد خمس ترويضات ككل ترويضتين وثلثه

لو دعت أربع مسائل أي وعند أبي يوسف في نفل أربعاً  
 مسائل من صحتها أنه توجد الترك في الشفعين  
 من عبارات المختصر قوله وفي الباقي ركعتين **م**

والتميم يخرج من ضمنه من يجنبه يتلوع  
 عند الصلاة لأنه يعجز المسلم ولا يجوز بالصبر  
 عند الصلاة ثم ذكر العار والزياد وعند محمد  
 يجوز وكان وفواي يوسف لا يكون كأي

بعدهما قدر ترويحاً والسنة فيها الختم مرة ولا يترك الامام لكل القوم ولا يوتر جماعة خارج رمضان وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدين والنبي وم بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا

**فصل** عند الكسوف يصلي امام الجماعة بالناس ركعتين كالنفل اي علي صيغة النافلة بلا اذان واقامة وعند باقي كل ركعة ركوع واحد وعند الثاني ركوعان **م** تحفياً **م** مطلقاً قرأته فيها وبعدها يرفعوا حتى تجلي الشمس ولا يحطبان وان لم يحضر اي امام الجماعة صلوا فرادى كالخسوف وجماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحداً ناجز وهو دعاء واستغفار ويستقبل بها القبلة بقلوب رداء وحضور ذي والله اعلم **باب ادراك الفريضة** م من شرع في فرض واقمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي اوفيه ومن اليها اخري قطع واقدم اي من شرع في فرض منفرداً فاقمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرباً فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقدم وان سجد فان كان في غير الرباعي هكذا لانه ان لم يقطع وصبر ركعة اخري يتم صلوته في الثاني ووجود اكثر في الثاني ولا اكثر حكم الكل فنفوته الجماعة اولادته يصير متفلاً بركعتين بعد الغروب في المغرب فيفوته والقطع وان كان ابطالاً للعمل وينتهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلا يبطال لغصد الكمال لا يكون ابطالاً وان كان في الرباعي يقطع ركعة اخري حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقدمي فقوله ومن اليها حال من قوله اوفيه تقديم او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الي الركعة الاولى ركعة اخري قطع واقدم حتى لو لم يتم اليها اخري لا يقطع بل يتم فاذا قطع واقدم **م** وان عطى ثلاثاً فانه اي في الرباعي يتم ثم

قوله في غير الرباعي اي في غير ركعة الرباعي  
 قوله في فرض واقمت اي في فرض واقمت  
 قوله في فرض واقمت اي في فرض واقمت  
 قوله في فرض واقمت اي في فرض واقمت  
 قوله في فرض واقمت اي في فرض واقمت

اراد بالاقامة شرع الامام لا اقامت المؤذن لان في هذا المؤذن في اوقاته والويل حين يسهل الركعة الاولى

افدي  
 والجامع الصغير البرصاني كتابه

ائتمركي مستغلا لانه قد ادى الاكثر والاكثر كما لكل **م** الا في العصر اي لا  
 يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروه **م** وكروه خروج من لم يصل من مسجد  
 اذن فيه لا لمقيم جماعة اخري **س** اي الذي منظم به امر جماعة اخري بان يكون ممن  
 مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقتلون بغيبة ثم عطف  
 علي قوله لا لمقيم جماعة قوله **م** ولمن صلى الظهر والعشاء مع الجماعة  
**س** اي لا يكره الخروج الا عند الإقامة فالاستئذان متعلق بقوله ولمن صلى الظهر  
 والعشاء ولا يتعلق بقوله لا لمقيم جماعة اخري فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره  
 له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة اخري وبين من صلى الظهر والعشاء  
 مرة ان هذا ان يكره له الخروج لانه ان خرج بعد الإقامة بشرط مخالفة الجماعة  
 وكولم يخرج ويصلي بحزب فضيلة الموافقة وثواب النافلة وايثار التهمة و  
 الاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج  
 عند الإقامة لا يترتب له لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي تتفرق بغيبة وان لم  
 يخرج لا يخرج ما ذكرنا بل ينقل امر الجماعة الاخرى **م** ومن صلى الفجر والعصر والمغرب  
 يخرج وان اقيمت **م** لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه  
 اما في المغرب فان النافلة لم تشرع ثلث ركعات **م** ويتروك سنة الفجر ويقتدي  
 من لم يدرك **س** اي الفجر والمراد فرضه **م** يجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها  
 ولا يقضيها الا تبعا للفرض **س** اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض  
 لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند الحنفية واي يوسف **م** وآمل  
 محذور يقضيها الي الزوال لا بعد فان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال  
 يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا وهو الاصح  
 بل يقضي الفرض وحده **س** رسول الله **م** لما قاسه الجليلي العريسي قضاء مع

اي من صلى الفجر  
 والعصر والمغرب

على تقدير وسنة الفجر انما هي بعد ما ينشئ الصلاة  
 كركعات تابعة للفرض اولها

وادرك السندي الايام والركوع فانه لا يشترط ان يكون ركعتي  
 تاتي بالنيابة من ركعتي الفجر وكذا الوادرك انما تكسر لا فتاح قايما و  
 الايام بعد الاستسقاء والركوع فانه لا يشترط ان يكون ركعتي الفجر  
 بالنيابة من ركعتي الفجر والركوع بالنيابة من ركعتي الفجر  
 على التمسك ان كان الايام جميعا والركوع بالنيابة  
 والركعة بالنيابة واي بالنيابة

النزول في آخر الليل

السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعمل من فعله **م**  
 شريعة القضاء بالجماعة والجر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة <sup>بعض</sup>  
 مع الفريضة فمن هذا الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فعد في سنة <sup>تيجاز</sup> الى  
 من الصلوات وبني ما عدا قضاء السنة فوردني عن موردي النص وهو قضاء الجوالي  
 قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكرم من سائر سنة  
 فلا يلزم من شرعية قضاها شرعية قضاء سائر السن ولا من قضاها بنسبة الرض  
 قضاها بدون الفرض لكن يلزم قضاها بنسبة الفرض قبل الزوال وبنسبة الفرض  
 صح قضاها بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض  
 بكونه قبل الزوال لا يعجز له **م** ويترك سنة الظهر في الحالين **س** اي سواء <sup>اذا</sup>

الفرض ان اداها اول **م** واتيتم ثم قضاء قبل شفعة **س** اي قبل الركعتين بعد  
 الفرض وغيرهما لا يفيض اصلا ومدر ك من ظهر غير مصلية جماعة بل هو مدر ك فضيلتها  
**س** اي ان خلف لبصليين الظهر جماعة فادرك ركعة بحيث لانه لم يصلي جماعة  
 لكن ادرك فضيلة الجماعة **م** واتي مسجد صلي فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق  
 الوقت **س** اي من اتي مسجد اصلي فيه فادرك ان يصلي فرضه منفرد اقبل باي  
 بالسنن فالك بعض مشايخنا ومنهم الكرخي **ع** لا فاق السنن انما استاذ الربي  
 الفرض بالجماعة اما بدونه فلا قال الحسن بن زياد من فانت الجماعة فيصلي في مسجد  
 بيته يبداء بالكتوبة لكن الاصح ان ياتي حرك بالسنن فان النبي عليه السلام <sup>طلب</sup>  
 عليها وان فانت الجماعة لكن اذا ضاقت الوقت يترك السنة ويؤيد الفرض  
 حذر عن الوقت **م** ومن اقتدى بامام ركع فوق حتى رفع رأسه لم يدرك  
 ركعة **س** خلا للفرس **م** ومن ركع فلق امامه فيه صح **س** خلا للفرس فان ما اتي  
 قبل الامام غير معتد به وكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزئها <sup>والله اعلم</sup>

هذا الحديث يدل على ان قضاء السنة قبل الزوال لا يفيض اصلا ومدر ك من ظهر غير مصلية جماعة بل هو مدر ك فضيلتها  
 اي ان خلف لبصليين الظهر جماعة فادرك ركعة بحيث لانه لم يصلي جماعة  
 لكن ادرك فضيلة الجماعة  
 واتي مسجد صلي فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق  
 الوقت  
 اي من اتي مسجد اصلي فيه فادرك ان يصلي فرضه منفرد اقبل باي  
 بالسنن فالك بعض مشايخنا ومنهم الكرخي  
 لا فاق السنن انما استاذ الربي  
 الفرض بالجماعة اما بدونه فلا قال الحسن بن زياد من فانت الجماعة فيصلي في مسجد  
 بيته يبداء بالكتوبة لكن الاصح ان ياتي حرك بالسنن فان النبي عليه السلام  
 عليها وان فانت الجماعة لكن اذا ضاقت الوقت يترك السنة ويؤيد الفرض  
 حذر عن الوقت  
 ومن اقتدى بامام ركع فوق حتى رفع رأسه لم يدرك  
 ركعة  
 خلا للفرس  
 ومن ركع فلق امامه فيه صح  
 خلا للفرس فان ما اتي  
 قبل الامام غير معتد به وكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزئها

والله اعلم **باب قضاء الفوائت** فرض الترتيب بين الفروض  
 الحقة والوتر فبات كلهما وبعضها **س** اي ان كان الكلي لا بد من رعاية الترتيب  
 بين الفروض وكذا بينهما وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتاً والبعض وقتياً  
 لا بد من الترتيب فيقضى الفائتة بهذا اداء الوقتية **م** نلم يجز مجز من ذكر انه لم يوا  
**س** علي وجوب الوتر عنده **م** ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه  
 صلى العشاء بلا وضوء والاخيرين به **س** يعني ذكر انه صلى العشاء بلا وضوء  
 والسنة والوتر بوضوء ويعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنه مع  
 انها اديت بالوضوء لا يحتاج الفرض واما الوتر فصلوة مستقلة عنده فطحاها  
 لات الترتيب وان كان فرضاً بينه وبين العشاء لكنه ادي الوتر بن عمر  
 انه صلى العشاء بالوضوء كان ناسياً ان العشاء في وقت سقط الترتيب وعندها  
 يقضى الوتر ايضا لانه سنة عندها **م** الا اذا ضاق الوقت من الاستثناء متصل  
 بقوله فرض الترتيب والمعني ضاق الوقت عن القضا والاول وان كان الباقي  
 من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسع الوقت  
 مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس  
 ركعات يقضى الوتر ويؤدي الفجر عن اية ضيقة وان فات الظهر والعصر ولم  
 يبق من وقت المغرب الا ان يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب **م** او  
 نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة **س** قيل البت ومادونها  
 حديثه وما فوقها قديمة كذا في الفوائد الجامع الصغير الحاشي **م** قلت بعد الكثرة  
 اولا يصح وقتي من ترك صلوة الشكر قدم واخذ يؤدي الوقتيات لم ترك فرضاً  
**س** بهذا التفريح قوله قديمة كانت او حديثه فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات **م**  
 صارت فوائت الشكر قديمة وهي معلقة للترتيب فاذا ترك فرضاً يجوز مع ذلك

هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند  
 الحنفية رحمه الله خلافاً لهما بناءً على  
 ما في نسخة في الوقتية  
 والشرطية معاً وان كان يسع فيها الوقتية والشرطية جميعاً يكون الوقت  
 الوقتية كذا في نسخة بعضها مع الوقتية لا يسع جميعاً المنزوات مع  
 البعض اذ يسع الوقت فاجاب ان الوقتية لا يجزى له الوقتية بالتميز ذلك

قد اكثر ان يصير الفوائت كما في وقت  
 السادسة وعن محمد رواية اخرى في قول وقت  
 السادسة وجهها الرواية وهو في  
 اكثر النسخ ان يدخل في حد الكثرة  
 كما

أول فرضته في ركعتي الفروض إلى ثلثه سنة. أصلها الغاية الأولى والثاني الحسنة إلى صلاحها بعدها الأمان  
 الحسنة في كل ما كانت في وقتها الأمان الغوايب التي يجب قضاءها تحسنة والاخرة في وقتها الأمان  
 إعادة لا تقبلها فاذل حالها وصحة ركعتي السنة أيضا قضاء فيصير ثوابها مع سنة فلا بد من قوله

**ان ادعى سادس**

اداء وقتي بعد م اوضي صلوة النهر الإفرضا او فرضين **م** بهذا تخرج قوله قلت  
 بعد الكثرة ولو فاته لما قضى صلوة النهر الإفرضا او فرضين قلت الزايت بعد الكثرة  
 لا يعود الترتيب إلا ان يقضي الكل وعند بعض المتأخرين ان قلت بعد الكثرة يعود  
 الترتيب واختار الإمام الشريفي الأول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى **م**

**فصل في نماز كرا فاقده الحسنة موقوفان ادعى سادس الكمال وان قضى**

الغايبة تبطل فرضية الحسنة لا أصلها **م** وهل فادته صلوة وادى مع ذكرها  
 كما بعدها فدت هذا الحسنة لوجوب الترتيب لكن عند أبي يوسف ومحمد  
 ما والفاية غير موقوف وهو القليسي وعند أبي حنيفة ره فسادا موقفا  
 ان ادعى سادس الكمال وان قضى الغايبة فالتي التي اذاها بطل وصف  
 فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الغرضية بطلان اصل الصلوة عند أبي حنيفة  
 وأبي يوسف رحمهما الله خلا للمحدثين وأما قال أبو حنيفة بالفساد الموقوف لان قصد  
 كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف حين ادعى سادس  
 قبيح ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى  
 يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة فلا يجوز اوفي القليل فيجوز

**باب سجود السهو م**

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد  
 وسلام اذا قدم ركعتا او اخره او كرهه او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع  
 قبل القراءة او تأخير القيام الى الثالثة بزبان علي التشهد **م** روي عن الخ  
 ان من زاد على التشهد الاول حرما يجب عليه سجد السهو وقيل لا يجب

عليه سجد السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما العبرة بتداز ما يؤدعي ادا

فيه ركعتي او ركوعين والحج فمجاناة وترك العود الاول وقيل كل من  
 يؤول الى ترك الواجب ولا يجب سهو الموتر بل سهوا ما به ان يجوز

في سنة ١٢٠٥ م  
 في سنة ١٢٠٦ م  
 في سنة ١٢٠٧ م  
 في سنة ١٢٠٨ م  
 في سنة ١٢٠٩ م  
 في سنة ١٢١٠ م  
 في سنة ١٢١١ م  
 في سنة ١٢١٢ م  
 في سنة ١٢١٣ م  
 في سنة ١٢١٤ م  
 في سنة ١٢١٥ م  
 في سنة ١٢١٦ م  
 في سنة ١٢١٧ م  
 في سنة ١٢١٨ م  
 في سنة ١٢١٩ م  
 في سنة ١٢٢٠ م

في سنة ١٢٢١ م  
 في سنة ١٢٢٢ م  
 في سنة ١٢٢٣ م  
 في سنة ١٢٢٤ م  
 في سنة ١٢٢٥ م  
 في سنة ١٢٢٦ م  
 في سنة ١٢٢٧ م  
 في سنة ١٢٢٨ م  
 في سنة ١٢٢٩ م  
 في سنة ١٢٣٠ م

في سنة ١٢٣١ م  
 في سنة ١٢٣٢ م  
 في سنة ١٢٣٣ م  
 في سنة ١٢٣٤ م  
 في سنة ١٢٣٥ م  
 في سنة ١٢٣٦ م  
 في سنة ١٢٣٧ م  
 في سنة ١٢٣٨ م  
 في سنة ١٢٣٩ م  
 في سنة ١٢٤٠ م

في سنة ١٢٤١ م  
 في سنة ١٢٤٢ م  
 في سنة ١٢٤٣ م  
 في سنة ١٢٤٤ م  
 في سنة ١٢٤٥ م  
 في سنة ١٢٤٦ م  
 في سنة ١٢٤٧ م  
 في سنة ١٢٤٨ م  
 في سنة ١٢٤٩ م  
 في سنة ١٢٥٠ م

يسجد مع امامه ثم يقضي سبوي عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو  
 ولا لا وسجد السهو وان سهرى عن الاخير عاد ما لم يقصده بالسجدة ويسجد للسهو  
 وان قيد بحول فرضه نقلنا وضمن البعاسد ستة ان شاء **س** وانما قال ان شاء  
 لانه نقل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه **م** وان قعد الاخير ثم قام او  
 عاد ما لم يسجد للخامسة ويسلم وان سجد لها ثم فرضه وضمن سادسة وسجد للسهو  
 والركعتان نقل ولا قضاء لوقوعه ولا ينوبان عن سنة الظهر **س** فان قلت لم نقل  
 قبل هذه المسئلة وضمن سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضمن سادسة  
 ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نقل في الصلواتين بحيث لو قطع لاقضاء فيكون  
 في هذه المسئلة ضم السادسة مقيدا بمتبته قلت ضم السادسة في هذه المسئلة  
 اكثر من ضم السادسة لوقوعه لاقضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قدم في ان  
 المسئلة لكن بتأخير التلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فسجد السهو  
 لتراكم نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين  
 بان لا يسجد للسهو بلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد  
 سجود السهو على وجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة وجلس على الركعتين وسجد  
 للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت مما ذكرنا من تراكب نقصان  
 الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطل عند سجده فعلم ان ضم السادسة  
 صيانة عن البطلان اكثر من هذه المسئلة فلهمذا لم يقل ان شاء الله وانما لم يقل  
 عن سنة الظهر لانه النبي وم اطب عليها تحريمية مبتدأة **م** ومن اقتدى بغيره  
 فيها صلاها ولو اقتصد قضاها **س** لانه شرع قصدا وعنده سجده صلي سألوا  
 اضرب لا يقضي **س** كما ان الامام لا يقضي **م** تتغل ركعتين وسرها فسجد لا يقضي **س**  
 لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة **م** فان بني **س** اي ان صلي هذه التمرة نافلة

على الظاهر من كلمات ولم يتعد على الراس الرابعة فذا التشرع  
 ان قعد الخامسة بالحق فيسقط فان تكرر قيل ان قعد الخامسة  
 بالحق ما دون سجد وسلم وسجد للسهو فكلوا

سقط بذكر المسئلة مع انه م

فيما لا يتصل في السجود على الظاهر من قوله  
 وسجد فيها وسجد للسهو ثم نوى الصلاة الثانية  
 ان يتم صلاة الربا وان امسك السجدة الاولى  
 في الصلاة

بالاسم السجود

من غير ان تجرد التهمة يجوز **م** سلام من عليه السهو يخرج عنها موقفا  
 يقع الاقتداء به وببطل وضوءه بالقرهنة ويصير فرضه اربعا بنية الإقامة  
 ان سجد بعده والا فلا **س** اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان ستم في آخر  
 الصلوة قبل ان يسجد للسهو يخرج عن الصلوة خروجا موقفا فينظر انه ان سجد  
 للسهو بعد ذلك السلام حكم بان لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض  
 الصلوة حكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم يسجد  
 يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض لم يقع الاقتداء واذا سلم ثم قرهنته ثم سجد  
 للسهو حكم ببطلان وضوءه اذ القرهنة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض  
 لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الإقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الإقامة  
 كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصير اربعا لان نية الإقامة وجدت بعد  
 الصلوة **م** سها وسلم بيته القطع <sup>بظلال</sup> وكلمة نية حتى يكون تحريمه باقية كما امر  
**م** شكك اول مرة انه كم صليا استأنف فان كثر اخذ ما غلب على ظنه **س** لانه اذا  
 كثر كان في الاستئناف خروج **م** وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه  
 آخر صلوته **س** يعني ان يشك انه صلى ثلاث او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احد  
 اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم صلى ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر  
 الصلوة والقعد الاخير فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن رجاء الاخر  
 لان الفرض انه لم يغلب احد الطرفين الاخر **باب صلوة المريض** **م** ان تعذر القيام  
 لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر **س** اي الركوع و  
 السجود **م** اوي برأسه قاعدا وجعل سجده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليدين للسجود  
 وان تعذر القعود اوي مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول  
 اوي وان تعذر الايام اخرجت ولا يوي بعينه وحاجبه وقلبه تعذر الركوع

الوجه الثاني ان نية الإقامة بنية  
 في كل ركعة من ركعات الصلاة  
 ولو لم يكن في كل ركعة نية الإقامة  
 لم يكن الاقتداء صحيحا

قوله ان نية الإقامة بنية  
 في كل ركعة من ركعات الصلاة  
 ولو لم يكن في كل ركعة نية الإقامة  
 لم يكن الاقتداء صحيحا

قوله ان نية الإقامة بنية  
 في كل ركعة من ركعات الصلاة  
 ولو لم يكن في كل ركعة نية الإقامة  
 لم يكن الاقتداء صحيحا

قوله اوي مستلقيا ليد ان يصنع وسادة تحت رأسه ليتمكن من الايام  
 او حقيقة الاستلقاء يفتح اليدين للاسفل وتكفي للرضي **ح**

والسجود



والسجود لا القيام تعدد اوي وهو افضل من الابداء فايما سلات القعود  
 اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم م وموم صرح في الصلوة يستأنف  
 سواي ابتداء م وقاعد ركوع وسجد صرح فيها بي فايما صيا قاعدا في فلك جابر لا يرد  
 فتح وفي المربوط لا الابد جئن اوانني عليه يوما وليدة قضى ما فات وان زاد  
 ساعة لا س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف <sup>القول</sup> واما عند محمد فالمعتبر الاوقا  
 اي ان استوعب وقت سقت صلوة يسقط وقوله وان زاد ساعة اي  
 زمانا لا ما تعارف البنون وعبارة المختصر هكذا وان تعدد مع القيام اوي بلهسه  
 قاعدا ان قدر ولا معه فهو حاب وجعل سجوده افض من ركوعه ولا يرفع شيء  
 ليسجد الا فعلى جنبه متوجها او ظهره كذا وذا اوي والا يما بالراس وان تعدد  
 اخرت وموم صرح الي آخره اي ان تعدد الركوع والسجود مع القيام اوي قاعدا ان قدم  
 على القعود ولا معه اي مع القيام ان تعدد الركوع والسجود لا القيام فالابداء قاعدا  
 احب وقوله والافني جنبه اي ان لم يقدر على القعود اوي على جنبه متوجها  
 الي القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الي القبلة وقوله والابداء مبتدء  
 وبالراس خبر **باب سجود التلاوة** م هو كونه بين تكبيرتين بشرط  
 الصلوة بلا رفع اليد وتشهد ولام وفيها سبعة السجود ويجب على من تلا آية  
 سجدة من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرد والتمل وبي اسرائيل ومريم  
 واوي الحج **س** احتراز عن الثانية وهي قوله تعا واركعوا واسجدوا فان تلا  
 سجدة عندنا خلد فالتك في كل موضع في القرآن قرن الركوع بالسجود <sup>م</sup> زاد  
 السجدة الصلواتية م والقهران والتمل والتم السجدة وص وحتم السجود و  
 التمس والسفت وقرأ **س** وعندك في م في اربع عشرة ايضا في ص عند  
 ليس سجدة وفي الحج عند سجدتان واختلف في السجدة في حتم التمس فعند علي <sup>عنده</sup>

اعلم ان في سجود القرآن اربعة عشر سجدة بعضها فرضية وبعضها واجبة  
 وبعضها مستحبة فالفرضية في تسعة مواضع منها في قوله تعالى وعلى راسي  
 السجدة والركوع في قوله تعالى واذا سجدوا فاسجدوا معي واذا لم يجدوا سجدة فليركعوا  
 وارجع مواضع اربعة في قوله تعالى واذا سجدوا فاسجدوا معي واذا لم يجدوا سجدة فليركعوا  
 وبعض المسافرين استحسنوا ان يقول سبحان ربنا المنفرد  
 من السجدة الصلواتية وهي سجدة في قوله تعالى واذا سجدوا فاسجدوا معي  
 والقيام للسجدة وسجدة مومون ذكر النبي مومون

موضع

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
الذين هم خاتم النبيين  
مؤتممون بهم  
مؤتممون بهم  
مؤتممون بهم  
مؤتممون بهم

موقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذنا誓 به وعند عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه موقوله تعالى وعمل يثامون فاخذنا بهنذا احتياطا فان تاخير التمجيد  
جائز لا تقدر به **م** او سمعها وان لم يفسده **م** اي السماع **م** تلاوة الامام اية التمجيد  
سجدات معه وان لم يسمع وان تلاه المؤمن لم يسجد اصلا **م** اي لا في الصلوة ولا  
بعدها **م** وسجد السماع الثاني يسمع المصلي ممن ليس معه سجودا ولو سجدا بها اعادها  
لا للصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجدا فيها وان دخل  
في تلك الركعة ان كان **م** اي الرفع **م** قبل سجود امامه سجده والا لا يسجد والسجدة  
الصلوتية لا تنفي خارجها **م** اي سجد التلاوة التي محلها الصلوة لا تنفي خارج الصلوة  
وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة  
ومحلا داخرا خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى به في  
ركعة اخرى **م** تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كفته سجدة واحدة وان تلاها وسجد فم  
شرع فيها واعاد وسجد اخرى **م** لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت **م** للصلاة  
وان لم يجر المجلس وفي الصورة الثانية لما يسجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت في الصلوة **م** تط  
ولفظ المختصر في المجلس او صلوة كفي سجدة اي قراء في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة  
فهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة **م** كراهي في المجلس كونه  
سجدة **م** ولا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس وعلى  
بهذا ان كثر في ركعة واحدة بكفي سجدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كثر  
في ركعة اخرى يكفيه سجدة واحدة **م** كذا عندنا في يوسف خلافا لمحمد وان بدلها **م**  
اي اية التمجيد **م** او المجلس **م** اي فراء آيتين في مجلس واحد او آية واحدة في مجلسين  
لا يكفي سجدة واحدة **م** و اسدء الثوب والانتقال من غضن الى آخر **م** اسدء  
الثوب ان يغز المالك في الارض خشبات يتوي فيها سردي الثوب في ذهابه **م** وكيفية

وان عاد

فان عجزه

فإن جلسه يتبدل بانتقال من مكان إلى مكان **م** ويجب أخيراً على السامع **م**  
لو تبدل مجلس السامع دون التالي لاقى عكس **س** أي لا يجب سجنه على السامع أن يتبدل  
جلس التالي دون السامع وأعلم أن المجلس بهنا يتبدل بالشرع في أمر آخر وبلا انتقال من مكان  
إلى مكان لا يتبدل كما أنما زوايا البيت والمسجد في حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء وأيضاً  
بجزء واحدة أمكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد فالقيام هنا لا يتبدل  
المجلس بخلاف الخيرة فإن القيام ثم دليل الإعراض **م** وكره ترك سجدة **س** أي ترك آية السجدة  
**م** وقراءة الباقي السورة **س** لأنه يشبه الاستحباب **م** لا عكس **س** أي لا يكره قراءة آية  
السجدة وترك باقي السورة **م** ونزب ضم آية أو آيتين قبلها إليها **م** فالتوهم التفضل  
**م** واستحسن أخاؤها عن السامع لئلا يجب على السامع **باب السفر هو**  
من قصد سيراً أو سطانة أيام وليلها وفارق بيوت بلده وأعتبر في الوسط  
للبس سيراً لابل والركيل والتم اعتدال الترحيل والجبل ما يليق به وله رخص تدوم **س**  
كالقصر في الصلوة والإضطر في الصوم **م** وأن كان عاصياً في سفر حتى يدخل بلد **س** حتى  
يدخل متعلق بقوله تدوم **م** أو يتوحي إقامة نصف شهر يبذل أو قرية منها **س**  
من الرخص **م** قصر فيه الرباعي فيقصر أن نوي أقل من نصف شهر أو نوي  
موتها **س** أي مدة الإقامة وهي نصف شهر **م** بوضعين أو دخل بلدًا عازماً نحو  
غداً أو بعد غدٍ وطال ملكة وكذا عكر دخل أرض حرباً أو حاصراً حصناً فيها  
أو أصل البقي في دار نافي غير مصر وتووا إقامة مدتها **س** أي تقصر الجماعة المذكورة  
وأن نوا وإقامة نصف شهر لا تقم لم يصيرها مقيمين بنية الإقامة **م** لأصل  
أخيه نواها في الإجماع **س** أي لا يقصر أهل أخيه نوا إقامة نصف شهر في  
أخيتهم لأن نية الإقامة تصح منهم في الصحيح لأن إقامة أصل فلا يبطل بانتقالهم  
من مري إلى مري هو الصحيح وقيل لا تصح نية إقامتهم فإن الإقامة لا تصح إلا بالاهل

وقيل تكبر أو يوب على السامع وإن  
أخذ جلسة أو أنزل المجلس التالي لما كان حاصراً  
بني على الزيادة وجلس التالي يتبدل فيقتصر به السفر

المسافر قصره من غير ما يقع اشتداد بنية الإقامة صحراً  
ويزول في قصره والغرام على العمود في قصره فقل إن قام  
سبب السفر والبيعة فواجب

اعتاق والمدق قول  
دعي بوله جفش حراً

والتصيد بالبلد والقرية مشير إلى أنه  
لا يصح نية الإقامة والمغافر وهو الظاهر  
بعبارة

المختصر فقصر الرباعي إلى أن يدخل بلده أو يبيت  
إقامة نصف شهر يبذل أو قرية واحن ويصح إذا  
وارى إلى آخر المذكور **هو**

او القري و لفظ المختصر و بصره دارنا وهو خبدي لا بدار الحرب او البغي محاصر  
 كمن طال مكثه بلانية اي يقصر الرباعي الي ان ينوي الإقامة بصحره دارنا و  
 الحال انه خيأ في اي من اهل الخباء و هو الخيمه فانه لا يقصر فان نية الإقامة  
 من اهل الخباء في صحراء دارنا صحبته اما غير اهل لو نوي الإقامة في صحراء دارنا لا تصح  
 فعلم ان من حصر اهل النبي في دارنا لا تصح منه نية الإقامة اذا كان في الصحراء لا بد  
 الحرب عطف علي قوله بصحره دارنا فانه جعل نية الإقامة في صحراء دارنا غاية للقصر  
 و حكم الغاية في الف الحكم للمعنا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب فحاصر  
 في ذلك النبي فيكون حكمه القصر اي يقصر ان نوي إقامة نصف شهر بدار الحرب  
 في اصل ذلك و قوله كمن طال مكثه بلانية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر  
 فالمن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية بلانية امكث فلوم  
 مسافر و قعد الاولي لم فرضه و اساءه و تاخير السلام و شبهة عدم قبوله صدقه  
 الله و ما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه لتترك القعدة و هي فرض عليه  
 مسافرة مقيم يتم في الوقت و بعد لا يعرفه اي اذا اقتدي في الوقت يصير  
 فرضه اربعا بالتبعية و بعد الوقت لا يغير فرضه اصلا و في ملكه اي امامته  
 المسافر المقيم قصر المسافر و اتم المقيم و يقول ندبا اتموا صلواتكم فانني مسافر  
 يبطل الوطن الاصلي مثلا لا السفر و وطن الإقامة مثلا و السفر و الاصلي الوطن الاصلي  
 بيوالمسكن و وطن الإقامة موضع نوي ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من  
 غير ان يتخذ مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر وطن اصليا  
 سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخل لا يبصر  
 مقيما الابنية الإقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم للمسافر الوطن  
 الاصلي يبصر مقيما بمجرد الدخول و اما وطن الإقامة فانه يبطل بوطن الإقامة فانه اذا كان

و قوله لا بدار الحرب  
 و قوله لا بدار الحرب  
 و قوله لا بدار الحرب  
 و قوله لا بدار الحرب

وطن

وطن اقامته ثم اتخذ موضعاً آخر وطن اقامته وتسمى بينهما مدة سفره بقى  
 الموضوع الاول وطن اقامته حتى لو دخل لا يصير مقبلاً بالنية وكذلك ان سفر  
 عنه وكذا ان استقل الى وطن الاصلي **م** والسفر وضد لا يعبران الغاية  
**م** اي اذا قضى فائتته السفر في الحضر قصر وان قضى فائتته الحضر في السفر نيم  
**باب الجمعة** شرط لوجوبها الا لا يها الإقامة بمصر والحقبة والحرية والله  
 الذكوة والبلوغ وسلامة العين والرجل ويتحقق فرضان صلاهما فاقدهما  
 وان لم يجب عليه **م** قوله فيتقح تفريح لقوله لا الاذيهم وشرط لا اذيها الحضر  
 او فساد **م** اختلفوا في تفسير المصنف فخذ البعض به وهو موضع له امير وقاضي  
 ينفذ الاحكام ويقوم الحدود وعند البعض به موضع اذا اجتمع اصحابه في الكبر  
 مساجد لم يعظم فاختار المصنف هذا القول **م** وما لا يبع اهلها  
 اهل مصر **م** واما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام  
 الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار **م** وما اتصل به معدا المصالح في فتاوه  
**م** مصالح المصركرض الخيل وجمع العاكر والخروج للري ودفن الموتي ولفا  
 بلنارة ونحو ذلك **م** وجازت بمنافي الموسم للخطبة اول اميس الحجاز لانه موسم  
 ولا يعرفات والسلطان او نائب ووقت الظهر والخطبة نحو التسمية قبلها  
 في وقتها **م** هذا عند ابي حنيفة **م** واما عندهما فلا بد من ذكر طوبى باسم حطبة و  
 عند الشافعي **م** فلا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التمجيد والصلوة والوصية **م**  
 بالتقوي والاوي على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين **م** والجماعة وهم ثلاثة  
 رجال سوى الامام فان نفر اقبل سجوده براء بالظن وان بقى ثلاثة او نفر واحد  
 اتها والاذن العام ومن صلح اماما في غير حالها صلح فيها **م** اي ان ام المسافر او  
 المرضي او العبد بالجمعة صح خلافه لظن براءتها لسبب بولجبه عليهم قلنا اذا حضر

في كتابنا المصنف في موضع المعد لصلاح اهل المصنف من كان يقابل في عمان الله  
 واطرافه واليه في ذلك وفي المصنف في تعليقه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع  
 وبين عمان المصنف من المزارع والمراعي لاجتماعه على ذلك الموضع قاله  
 يلزم الجمعة كقرينة فيصح اذ ان الجمعة اصلها والجمعة  
 اسهل معرفة للقوام مصدقة  
 كما تقولون في شهر جمادى  
 امسكتوا المدينة فان الحجاز اسم  
 لعدن البلدين وهما الحجازان  
 قوله

وقال محمد بن انا ادركت الجمعة مع اكثر الامة  
 الثانية بنى عليها الجمعة وانا ادركت فلما  
 بنى عليها الظهر  
 قوله

وصلوا الجمعة فصلا عليهم **م** وكره ظهر معذور او سجد جماعة في  
 مصر **ب** ومحالان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الاجاعة واحدة وهذا  
 لا يجوز الوجه عند ابي يوسف رحمه الله بوضعين الا اذا كان مضطرا لاجانبان  
 فيصير في حكم مصرين كغزاد فيجوز في موضعين دون الثلاث وعند محمد لا يابس  
 بان يبطئ في موضعين او ثلاث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن وماذا ذكركم المعذور  
 علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولي **م** وظهر عن لا عدله فيه قبلها قوله  
 في اي في مصر ثم سعيه اليها والامام فيها ببطلة ادركها اولها بعد اعزاي حنيفة  
 واما عندنا بطل ظهر الا ان يقتدي **م** ومدركها في الشهر او في الحج السهو عنها  
 واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا اخرج الامام حرم الصلوة والكلام في يوم  
 خطبه واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه وسمعتوه سماعين ويخطب  
 خطبتين بينهما فعدة فاما ظاهره واذا اتمت اقيم وصلى الامام ركعتين **باب**  
**العصر** **ح** يوم العطران ياكل قبل صلوة ويصلي ويغتسل ويطيب ويلبس  
 احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الي المصلى غير مكسر جهر في طريقه في التكبير  
 حتى لو كسر من غير جهر كان حسنا **م** ولا يتقبل قبل صلوة العيد وشرط لها شرط الجمعة  
 وجوبها واذا الا لخطبة افاد بعد العباد ان صلوة العيد واجبة وعموداية على الجمعة  
 وهو لا يصح وهو قد قبل انها سنة عند علماءنا رحمهم الله تعالى عند ان اجتمعا في يوم واحد والاول  
 سنة والثاني فريضة فاجيب بان محذور انما سماه سنة لان وجوبها ثبت بالسنة  
**م** ووقتها من ارتفاع دكاوالي زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكسر الاحرام وينوي  
 ثم يكسر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكسر  
 ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعد ما خطبتين يعلم الناس فيهما  
 احكام العطر ومن فاتته مع الامام لم يقض **م** يعني ان صلى الامام ولم يقبل رجل محلا يقض

في صلاة الجمعة...  
 في صلاة الجمعة...  
 في صلاة الجمعة...

من القصة عند الاستراحة...  
 بشرط وطال المشايخ...  
 عند البلطجة الواحدة...

ويحرم التوراة وليس فيها...  
 في صلاة الجمعة...  
 في صلاة الجمعة...

في صلاة الجمعة...  
 في صلاة الجمعة...  
 في صلاة الجمعة...

في صلاة الجمعة...  
 في صلاة الجمعة...  
 في صلاة الجمعة...

في صلاة الجمعة...  
 في صلاة الجمعة...  
 في صلاة الجمعة...

في قولهم انما هو  
من قولهم انما هو  
من قولهم انما هو  
من قولهم انما هو  
من قولهم انما هو  
من قولهم انما هو  
من قولهم انما هو  
من قولهم انما هو

ويصلي غذا بعد رابعه والاصح كالقصر احكام لكن حنا نيب الاساك الى ان يصلي  
ولا يكن الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الصلوة ويعلم في الخطبة بكبير الشرفي و  
الاصحية ويصلي غذا بعد رابعه او بعين ايامها لا بعد جهار الاجتماع يوم عرفة تشبها بالوا  
تفين ليس بشيء فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قرنه اما في  
فلام ويجب تكبير الشرفي قوله الله اكبر الله اكبر لانه الله والله اكبر الله اكبر  
والله الحمد من يوم عرفة غيب كل فرض اذ يجامعة مستحبة احتراز عن جافة الساء  
وحدث في علي المقيم بالمصر ومقدنية برجل ومسا فرمقيد بمقيم الي عصر العيد وقال في مصر  
اخر ايام الشرفي وبه يعلم ولا بدعه المؤتم ولو ترك امامه الله اعلم **باب الخوف**  
اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو ويصلي باخر ركعة ان كان مسافرا  
وركعتين ان كان مقيما ومصنت هذه الية اي الي العدو وجاوت تلك الطائفة  
بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت الية اي ذهب هذه الطائفة الي العدو وما جوت الا  
واعنت بقرائة لانهم لا يحقون ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالودي ركعتين والاولى  
ركعة اعلم ان لم يذكر الفجر لانه يزعم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنه ما حرمت  
في المختصر وهو قوله صلي بالآخرى ركعة في الشائى وركعتين في غيرم فالشائى يتناول  
وظهر المسافر وعصم وعشاء وغير الشائى يتناول التلافي اي الحرب وظهر المقيم وعصم  
وأن زاد الخوف صلوا ركبتا من اذى بالاياء الي ما شاء وان عجز وامن التوجه فبها  
الفتال والمشى والركوب **باب الجنائز** سن للمخضن توجه الي القبلة على يمينه  
واختيار الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات في الدنيا ويؤص عيناه ويحرقه  
وكفته وتر او يوضع على الخت ويجرد ويستعونه وتوضاء بلا مضمضة واستنقا  
م خلا فالتف في يوم ويغاض عليه الماء مغلى يسد او حرض والاقراج م اي ان لم  
يكن فالما القراج ويغسل رأسه وطيبته بالمخيطي ثم يصبغ على يمان ويغسل حتى يصل

تشيها باهل العرفات  
اي الوقوف بعرفات عداة تولاكون  
عبادة فيها كسر بالكتبة لانها تتبع للكتبة  
وقال ابي علي بن يحيى بالكتبة لانها تتبع للكتبة  
وقالت علي بن علي بن يحيى الصلوة طلغا فقامت  
او تفكر

اشترط في الوقوف بعرفات  
في السنة سبب هو ان الصلوة الحقة تعني خوف العدو من غير  
الخطاف ومن غير ترك الاستعداد ولا ترك التكبير والخط  
وترك سبب الخوف والارواح والارواح من أصلها في تعليق  
الركعتين بنفس الصلوة لا يصح على ما عرف من أصلها في تعليق  
سبب الشك في ما قام به ما ذكرنا من أصلها في تعليق  
العقد وهذا سبب الخوف ما قام  
مقام بفقهاء الخوف سبب

المخاض في بلادنا اي جهرا مشايخ الاستلقاء لانه  
ابن السرخس والرجح والتمه يوبنا اليسر والاولاد  
هو السنة الرقني خلاف الخرق والعنف

قوله الظمي وهو ضيق العراق  
وهو مثل الصابون في التنظيف  
سنة

ولا يأمن بالبرد والغضب والكتان وفي حق النوان بالبرسيم والابيض والمقصود بالزحف  
كل الشياطين افضل لقوله عليه السلام السواحن الشياطين البيض فانه خير ثيابكم وكنتم فيها موتكم كحمة

الماء الى الخت ثم علي يمينه **كذلك** م و اغاقتم الاصمعاغ على اليسار ليكون العزيمة  
في الضلع جانبا يمينه **م** ثم يحلئ مستدرا ويخبطه برنق وما خرج من الغل ولم  
يعد غسله ثم ينشق بنوب ولا يقص ظفر ولا يسرج شعر **م** خلافا للشافعي رحمه الله  
**م** ويجعل الخووط على راسه وحية وامكافور على ساقيه وسنة الكفن لهما  
ومعص ولفافة واستحس المتأخرين العامة ولهاد مروج وازار وخار ولفافة  
حرقة تربط بها ثديها وكفائته له ازار ولفافة ولها ثوبان من الثوبان الازار  
والقفاة **م** وتبسط القفاة ثم الازار عليها ثم يقص الميت ويوضع على الازار  
ثم يلف يثار اذام ثم يمينه ثم القفاة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها  
ضفيقتين على صدرها فوقه ثم الحار فوفة تحت القفاة ويقيد الكفن ان خيف انتفا  
وصلوته فمن كفاية **س** اي ان ادبي البعض سقط عن الباقي وان لم يؤدر  
واحد ياتر الجميع **م** وهي ان يكبر راقعا يديه ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعي  
والثني ويكبر ويصلي على النبي عليه لم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها  
**س** خلافا للشافعي **م** ولا تشهد ويقول للقبلي بعد الثالثة اللهم اجله لنا فرط اللهم  
اجله لنا خزا اللهم اجله لنا شافعا مشعما **س** اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط  
والفرط فيمن يتقدم الوارثة كذا في الغرب المشع هو الذي يعطي الشفاعة والرحماء  
للباغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهديننا وغيابنا وضعفنا وكبرنا وذكرنا وانشأنا  
اللهم من احببنا منا فاحبه على الاسلام ومن توفيتنا منا فتوفه على الايمان انا قالوا لا  
الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متقدمين فالاسلام يسبق  
عن الانتقاد فكانه دعاء في حال الحياة بالايمان والانتقاد واما عند الوفا فقد دعا بها  
التوفي على الايمان وهو التصديق والقرار واما الانتقاد وهو العمل فغير موجود في حال  
الوفات **م** ويعوم المصطفي في حزاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القفاة

عنه خمسة واربعة مائة درهم  
بسة ١٢٠ درهم ١٤٠ درهم  
١٥٠ درهم ١٦٠ درهم  
١٧٠ درهم ١٨٠ درهم  
١٩٠ درهم ٢٠٠ درهم  
٢١٠ درهم ٢٢٠ درهم  
٢٣٠ درهم ٢٤٠ درهم  
٢٥٠ درهم ٢٦٠ درهم  
٢٧٠ درهم ٢٨٠ درهم  
٢٩٠ درهم ٣٠٠ درهم  
٣١٠ درهم ٣٢٠ درهم  
٣٣٠ درهم ٣٤٠ درهم  
٣٥٠ درهم ٣٦٠ درهم  
٣٧٠ درهم ٣٨٠ درهم  
٣٩٠ درهم ٤٠٠ درهم  
٤١٠ درهم ٤٢٠ درهم  
٤٣٠ درهم ٤٤٠ درهم  
٤٥٠ درهم ٤٦٠ درهم  
٤٧٠ درهم ٤٨٠ درهم  
٤٩٠ درهم ٥٠٠ درهم

الادار من الفرق الى القوم ولفافة كذلك  
والفصيص من اصل العنق الى القوم وقصير الميت  
حبيب ولا درهيس ولا كمين ولا يكف اطرافه  
لان الحي امانا يحتاج اليه القفاة والسبي والعمل  
والصيانة ولا حاجة للميت الى حوزة الدنيا  
مستص

اشرف الاصحاح في البنية الصدر فان موضع  
العلم والعلامة والغلب فينبغي بالايمان  
١٢٢

ثم امام



ثم امام التي ثم الوطي علي ترتيب العصبيا ولا بائس في الامامة باذنه فان صلح غيرهم  
 بعيد الوطي انشاء ولا يصحك غير بعده ومن لم يصلح عليه فدفن صلي علي قبره مالم  
 يظن انه يتبع **3** وقد قدره بثلاثة ايام **4** ولم تجز ركبا **5** احسانا **6** او احسان هو الليل  
 الذي يكون في مقابلة القياس الحلي الذي يسبق اليه الامام فالقياس ههنا ان تجز  
 ركبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركاب بل هو دعاء والاستحسان انها هي صلوة من وجوه  
 لوجود الحرمة فلا ينزك القيام من غير عمد احتياطا **7** وكرهت في سجد جاعة ان كان الميت  
 فيه وان كان خارجة اختلف بعض المشايخ في اختلاف المشايخ بناو علي ان علة الكراهة  
 عند البعض نوم تلويث المجر فان كان الميت خارجة لا يكون عندهم وعند البعض ان المسير  
 لم يبين الواصلات المحسنة فليت وان كان خارجا بكمه عندهم ايضا **8** ومن وكرهات سجد  
 وغسل وصلي عليه ان استهل والا اذ خرج في حرمة ولم يصل عليه وغسل وهو الخنزير  
 وفي ظاهر الرواية انه لا يفضل لكن الخنزير هو الاول **9** صبي سبي مات ان سبي بلا اخرة  
 او مع احرها ناسلم عاقلا او احرها صلي عليه والا فلا **10** فانه ان سبي بلا احر ابويه يكون  
 سلبا تبع الدار فصليا عليه وان سبي مع احر ابويه لا يكون تبع الدار فان اسلم فهو للحال  
 انه عاقل فاسلمه صحح فصيلا عليه فان اسلم احر ابويه يكون سلبا تبع الاحر معا ويصلي عليه  
 والذو لا ايمان سبي مع احر ابويه ولم يسلم احر من ابويه ولا هو عاقل لا يصلي عليه **11** هذا  
 ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل **12** كافر مات بغسله وليه المسلم غسل **13** النجسي  
 اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبراءة بالوضوء  
 باليأس **14** ويلغ في حرقة ويحفر خفية ويلقيه فيها وسن في حمل الخنازة اربعة وان نضع  
 ثم مؤخرها علي عينيك ثم مقدها ثم مؤخرها علي يارك ويسرعون بها الا جسا وكره الجوز  
 قبر وضعها وانتي خلفها احب ويحفر القبر ويجرد ويدخل فيه مما يلي القبلة وتقول واضع  
 بسم الله وعلي ملائكة رسول الله ويوجه الي القبلة وتخل العقد **15** اي عقدة النبي علي الكفن

بسم الله الرحمن الرحيم  
 هذا زادها ان التراب عليه يجب  
 ان يخرج ويصلح عليه وان الورد في من غير  
 غسل يخرج الصحابي نام به الموت عليه

وهذا التقدير غير لازم بل يصلح عليه قبل ان  
 تقضى والعرض في ذلك القبر الواري وهو الصلوة  
 المحل لاختلاف الحال والمكان والزمان قوله  
 استدل الصبي رفعه عنده  
 والولادة بغيره  
 واما السقط الذي تم اعضاءه فمغسله  
 والاشباح والنحو اربعة تغسل ويلغ في  
 سرة الاغصان

حدث ابو هريرة عن النبي عليه السلام من سبي  
 علي جنازة في المسجد فلا اجر له **16**

لا يجره  
 ولا يجره  
 ولا يجره  
 ولا يجره

لا يجره  
 ولا يجره  
 ولا يجره  
 ولا يجره  
 لا يجره  
 ولا يجره  
 ولا يجره  
 ولا يجره

لا يجره  
 ولا يجره  
 ولا يجره  
 ولا يجره  
 لا يجره  
 ولا يجره  
 ولا يجره  
 ولا يجره

بسم الله الرحمن الرحيم  
 صلواتك  
 صلواتك

له  
كبر  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الطاهرين الأئمة الطيبين الطاهرين  
الطاهرين الأئمة الطيبين الطاهرين

هذا الحديث يدل على أن  
الشهيد لا يقتل بالقتل  
بل بالقتل بالقتل  
القتل بالقتل  
القتل بالقتل

أو القتل  
بقتل  
من الأخر  
في القتل

حقيقة انتقام ويؤى اللين والقصب ويسبي قبرها بثوب لا يبرئ من اي يغيب

قبرها بثوب عند دفنها وكرة الحجر والخبث وبهال الثراب ويسم القبر

ولا يبط باب الشهيد هو كل طاهر بالغ قتل بحدية ظلماً ولم يجب به

مال أو جرح جرمياً في المعركة فالطاهر احتراز عن واجب عليه الغل والخبث

والمايض والنساء والبالغ احتراز عن الصبي وحبديه احتراز عن القتل بالقتل

وظلماً احتراز عن القتل حزاً أو قصاصاً ولم يجب به مال احتراز عن القتل الذي

وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه

بحدية ظلماً يكون الابن شهيداً لان المال وان واجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل

قوله او وجد ميتاً فان من وجد ميتاً جرمياً في المعركة فهو شهيد لان الظاهر

ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد ياتي شيء قتلوه وانما شرط الجرحه فمن

وجد في المعركة ليدل على انه قتل لاميت حنيفاً انه فالحاصل ان الشهيد من قتل

بحدية ظلماً ولم يجب به مال ومن وجد ميتاً جرمياً في المعركة سواء كان بحدية ام لا

لكن في هذا التعريف نظر وصحوة لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي وقطاع

الطريق بغير الحدية فان قتلهم شهيد ياتي آله قتلوه فالعرف الحسن الموجز ما

قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب به مال ولم يروث من غير ذكر

الحدية والوجدان في المعركة فيشمل قتل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق بلي

آله قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلماً ولم يجب بقتله مال

واما مقتول غير جرح له وهو مسلم قتل مسلم غير باغ وغير قطاع الطريق ومقتله

ذي فانه انما يكون شهيداً عندناي حنيفة اذا قتل بحدية ظلماً فلما قال ولم يجب به مال

علم انه مقتول بحدية لانه لو قتل بغير الحدية لوجب المالا عند لان الردية واجبة عند

قتل القتل بالقتل فاما عندنا فلا احتياج الي ذكر الحدية لانه المقتول بالقتل شهيد

عندنا

هذا الحديث يدل على ان  
الشهيد لا يقتل بالقتل  
بل بالقتل بالقتل  
القتل بالقتل  
القتل بالقتل

ما حقيق انه اي بنفيه وهو الموت  
الطبيعي على قول القائل ولا بالقتل وهو  
الموت الحقيق عندكم ذكر

قتل النبي  
والصبي عند  
الوصف ظروفا  
لهما

في المختصر  
الذي

عندها ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندها واما قوله ولم يرتفع فيه  
 فإذية **م** فينزع عنه غير شريفة اي غير شريفة بخلاف ما للميت كالغزو والخوف والقتل  
 والسلاح والقتل ويزاد وينقص لئتم كفت **م** اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن  
 كالأزار ونحوه يزداد ولو كان مالي من جنسه ينقص **م** ولا يغسل ويصلى عليه ويرفن  
 بدنة ويغسل من وجد قتيلا في المصر لا يعلم قاتله **م** فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم  
 ان قتل وقع في الحرب او بالعصاة الكبر والصفوة لان الواجب الدية والقسامة هكذا  
 في الزخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة اولا اقول المراد انه وجد في موضع  
 يجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل  
 بالحريفة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصاة الكبر ينبغي ان يغسل عند  
 ائحيفة به اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاة الصغيرة ينبغي  
 ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل واجب الدية فعدم وجوبها بعارض جعل القاتل  
 لا يعمل شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بحريفة لم يغسل لانه شهيد فان  
 علم انه قتل بالعصاة الكبر ينبغي ان يغسل عند ائحيفة خلافا لهما وان علم انه قتل  
 بالعصاة الصغيرة يغسل اتفاقا وقد قال في الهراية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان  
 الواجب فيه الدية والقسامة فحرف اش الظلم الا اذا علم انه قتل بحريفة ظاهرا اقول  
 هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الزخيرة لانه رواية الهراية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه ظالم  
 بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم  
 ان القتل بالحريفة في رواية الهراية لا يغسل لان نفس هذا القتل واجب العصاص  
 اما وجوب الدية والقسامة فلعارض الحجج عن اقامة العصاص فلا يخرج هذا العارض  
 ان يكون شهيدا واما على رواية الزخيرة فيغسل وبعبارة الزخيرة يزداد وان حصل القتل  
 بحريفة فان يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل

قوله عليه السلام صلوات الله عليهم اجمعين ودمايتهم

وعلى بن يحيى وجب وما يقضون وآء

اذا كان عوضا وينتفع به المستحق فيغضو  
 دونه وينفذ وما يراه فحق انما القصاص  
 بكره استود

لم يغفل عندنا في الزخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجب الدية وان كان بالعارض خرج  
 عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية بهذا اذ اعلم انه باي الة قتل اما ان لم يعلم  
 فاقول يجب ان يغفل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يكن اعتيابه  
 فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضا والواجب  
 الدية فلا يكون شهيدا او قتل مجدا وقصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرم  
 وآمنت بان نام او اكل او شرب او عوى او اواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بني  
 عاقلا وقت الصلوة او اوصي بني وصييا عليهم اُرثت الجرح اى حمل من المعركة وبه  
 رضى والارثان في الشرايع ان يرتفع بشي من طرف الحيوة او ثبت له حكم من احكام  
 والا بصا واثرناث عند ابي يوسف و خلافا لما جرد به وان قتل الحي او قطع طريق  
 غسل ولا يغسل عليه **باب الصلوة في الكعبة** مع فيها الغرض والغسل المذكور في الهدية  
 خلافا للشافعي وفيها المذكور في كتب الشافعي به الجواز ان توجه الى جدار الكعبة حتى اذا  
 توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون بغير ركن العتبة بقدر مؤخرة الرجل لا يجوز وفي كتب  
 ايضا انه ان انهدمت الكعبة والعيان بانه يجوز الصلوة خارجا متوجها اليها ولا يجوز  
 فيها الا اذا كان بين يديه شي **او كنه** او بقية جدار وهذا كما يجب لان جوار الصلوة خارجا  
 على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هو **ما يجب** ان يجوز فيها  
 من غير اشراط ان يكون بين يديه شي مرتفع مثل مؤخرة الرجل ولو ظهر والي  
 ظهر الرعام لشل ظمير لاجهه **م** لان هذا تقدم **م** وكره فقهاء بعضهم تكفي الكعبة وفي الهدية  
 انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتب انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شي مرتفع **م** اقتدوا  
 متعلقين حولها وبعضهم قرب من امامها اليها جاز لي ليس في جانب **م** اعلم ان الكعبة  
 اربعة جوانب يجب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا  
 كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجانب الثلاثة الاخر فان

الة المذكور في المتن  
 في الزخيرة لم يعتبر نفس القتل  
 في الزخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجب الدية  
 في الزخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجب الدية

القصة بقدر مؤخر الرجل  
 القصة بقدر مؤخر الرجل  
 القصة بقدر مؤخر الرجل

القصة بقدر مؤخر الرجل  
 القصة بقدر مؤخر الرجل  
 القصة بقدر مؤخر الرجل

القصة بقدر مؤخر الرجل  
 القصة بقدر مؤخر الرجل  
 القصة بقدر مؤخر الرجل

القصة بقدر مؤخر الرجل  
 القصة بقدر مؤخر الرجل  
 القصة بقدر مؤخر الرجل

القصة بقدر مؤخر الرجل  
 القصة بقدر مؤخر الرجل  
 القصة بقدر مؤخر الرجل

فان تقدمه والفقهاء فانظر  
 عنوانه وانما الباب ١٢

كتاب الزكاة  
 فلو اذن في مال المالك  
 بغير اذنه لم يكن  
 له زكاة  
 ولا يكون له

من هو اقرب اليهما من الامام لا يكون متفدا على الامام **كتاب الزكاة** هي لا يجب  
 الا في نصاب حرمي فاضل عن حاجته الاصلية **م** اعلم ان الزكاة لا يجب الا في نصابه وامر  
 هو التمكن من النماء واشتماله على الفصول الاربعة والنصاب فيها تفاوتت الاسعار فاذا نعام  
 النماء فادبر لحكمه على هذا هو المذكور في الهداية **و** في نظر لان هذا يقتضي انه اذ كان اللؤلؤ  
 على النصاب تحب الزكاة سواء وصر النماء اوله يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة **و**  
 الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع اللؤلؤ من شيء آخر  
 وهو الفضة كما في التنين اى الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او ثياب التجارة في غير  
 ما ذكر حتى لو كان له عبد لا يخدمه او دابرا لا تسكني ولم ينو التجارة لا يجب فيها الزكاة  
**و** ان حال عليها اللؤلؤ ولا بد ان يكون فاصلا عن حاجته الاصلية كما اطلعني و النبي  
 و انا في المنزل ودواب الكرب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها  
 الات المحترفة والكتب لاهلها مملوك **م** ما تامر اى رتبة ويد اى حر مكلف  
 اى عاقل بالغ مسلم فلا يجب على مكاتب عدم الملك التام فان له ملك البدلا  
 ملك الرقبة **م** مديون مطالب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة  
 الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه طالبا من عبده حتى لو كان طالبا من الله  
 لا يمنع وجوب الزكاة كمن ملك نضابا بعضه مشغول بدين الله تعاكلن ذرا  
 الكفارة او الزكاة يجب فيه الزكاة ولا يشترط لوجوب الزكاة فراغ عن حد الدين  
 وقوله بقدر دينه تتعلق بقوله فلا يجب اى لا يجب على المديون بقدر ما يكون له مثلا  
 بالدين **م** ولابي مال مفقود وساقط في بحر ومعصوق لا يتبين عليه ومدفون في بئر  
 نسي مكانه **م** ودين حمده المديون سنيتم اقر بعدوها عند قوم وما اخذ مضاربة  
 ووصل اليه بعد سنين **م** هذه الاشئلة امثله مال الضامر وعندنا لا يجب الزكاة  
 في مال الضامر خلافا للشافعي **م** بناء على ان اشتراط الملك التام فهو مملوك رتبة لا يبكا

تقديم ذكره في اول  
 كتاب الزكاة

والانعام تنظر في الجاهل والعمى  
 ونقص كونها في المرض والانسام علم ان قوله  
 هذا في العبد وفيه لا يشترط على النصاب  
 وليس بي ليجارة ولا يجب فيها الزكاة  
 لعدم النماء وانما العبد ذكر في الاصل في حق  
 فانه اذا كانت له كتب البه  
 فانه اذا كانت له كتب البه  
 فانه اذا كانت له كتب البه

وكان بن صدقة السفر  
 المالك القائل الذي الاموي فان اذن في مال المالك  
 ابي صديق واخط من الظاهر وهو المتبين والاشارة في  
 العبد من الظهورية وبصيرت كالا انظار ملكه عليه  
 فانما ذكر الزكاة في شئ من فقه من فقه  
 وهو الذي كره فيه اولها ليقرب الى التيقن  
 فمنها من استعمله

وفي المدون في البنت يجب الزكاة ينسب  
 الوصول وفي المدون في ارض الوفا  
 اشترط الشايع السيد

وتلافا فيما اذا وصل المال الفاضل اليه هل يجب عليه زكاة السنين التي كان المال  
 فيها مشروا او عدم خلاف دين علي بقر علي او معسر او مغلس او جاحد عليه بيته او علم به  
 قاض **مس** فانه اذا وصل من الاموال اليه ملكها يجب زكاة الايام الماضية **م** ولا يفي للتجارة  
 ما اشتراها قنوي خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها لم يبعه وما اشتري بها كان  
 لها لا ما ورثه وتوي لها ملكه بهبة او وصية او كساح او صلح او صلح عن قود ونواه لها  
 كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل لا في كل حال **مس** على اصل ان ما عند محمد  
 والسوايم انما يجب فيه الزكاة بنية التجارة ثم من النية انما تعتبر اذا وجدت زمان  
 حدوث سبب الملك حتى لو توي التجارة بعد حدوث سبب الملك لا يجب فيه الزكاة وهذا  
 يفتي قوله ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى  
 لو توي التجارة زمان تملكه بالارث لا يجب فيه الزكاة ثم ذلك السبب الاختياريا بهل يجب ان  
 يكون شراؤا ثم لا عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل لا في كل حال **مس** على العكس فعند ابي يوسف  
 لا بد ان يكون شراؤا وعند محمد لا **م** ولا اداء الابنية **مس** فترت به او بعدل قدر ما وجب و  
 تصدقه بكل ماله بلا نية مستقط و ببعضه لا عند ابي يوسف **مس** اي اذا انصرف جميع ماله بزيادة  
 الزكاة تستقط الزكاة وان تصدق ببعض ماله يستقط زكاة المؤدي عند محمد خلافا لابي يوسف  
 حتى اذا كان له مائتي درهم فصدق بمائة درهم يستقط عند محمد زكاة المائة للوادة **مس**

**باب زكاة الاموال** **مس** كتاب  
 الاول خمس البقر الثنون والنعيم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل بنت او عراب  
 شاهة **مس** وفي خمس وعشرين بنت **مس** وفي بنت **مس** وفي بنت **مس** وفي بنت **مس** وفي بنت **مس**  
 واربعة بنت **مس** وفي احدى وستين جذعة **مس** وفي بنت **مس** وفي بنت **مس** وفي بنت **مس**  
 وستين حقتان الى مائة وعشرين **مس** وفي خمس شاهة مع الحقتين **مس** وفي مائة وخمسة واربعة  
 بنت **مس** وفي حقتان **مس** وفي مائة وخمسة ثلاث حقتان **مس** وفي ثمانين الفرضة **مس** وفي كل خمس  
 شاهة

في الزكاة...  
 في الزكاة...  
 في الزكاة...  
 في الزكاة...

في الزكاة...  
 في الزكاة...  
 في الزكاة...

في الزكاة...  
 في الزكاة...  
 في الزكاة...

في الزكاة...  
 في الزكاة...

انما كانت الاول  
الاربع مائة وثمانون  
ثم في مائة وثمانين  
ثم في مائة وثمانون  
ثم في مائة وثمانون  
ثم في مائة وثمانون  
ثم في مائة وثمانون

شاة مع الحقيقين ثم في مائة وخمسة واربعين بنت محاض وخمسين  
ثم في مائة وخمسين ثلاث حقائق ثم تسلف الففوضة في كل خمس  
سنة ثم في خمسين وعشرين بنت محاض ثم في ستين وثلثين بنت لوقين  
ثم في مائة وستين وبعين اربع حقائق الى مائتين ثم تسلف الففوضة  
ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين اعلم انه قد ذكر استيناف  
احدها بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والبخسين فبعد المائتين سنانا  
استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين في كل خمسين حقا وم في  
ثلثين بقرا اوجامو اربع وانبعا ثم في اربعين مسن او مسنة البتبع  
الذي ترعليه الحوك والتبعية انشاء والمس الذي ترعليه الحولان والمسنة  
انشاء م ويماد ار يجب الي ستين ومما اضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين  
بتبع وفي كل اربعين مسنة م اي في مائتين بتبعينان ثم في سبعين بتبع  
ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلاث اتبعه ثم في مائة بتبعها  
ومسنة ثم في مائة وعشرين بتبع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعه  
او ثلاث مسنات وهكذا الي غير النهاية وفي اربعين ضمنا او موعزا نشاة  
ثم في مائة واحدى وعشرين سنانان ثم في مائتين وواحدة ثلاث شيا ثم في  
اربع مائة اربع شبا ثم في كل مائة شاة ولا شي في البعل والجار ليسا للبخارة  
ولفي عوامل وحوامل وعلوقة م العوامل التي اعدت للعلم كانا به الارض  
والعوامل التي اعدت للعلم اقاله والعلوقة التي تعطي العلف وفي هو اللية  
م ولا في حمل وفصل ومحمل الا تبعا للكبر في ذكر الحمل مفردة وكذا في  
انافني رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكر شاة دينار او ربع عشر  
قيمة فصا يا وجازد مع القيمة في الذوق والكفاة والعشر والنفير ولا باخذ المصدر

صفحة ووضعي واليه  
نوع واربعين فان اصناف الامة  
تسلف الففوضة فلا تجزيها اقل ما تسمى فان سنانا  
مائة ومائة وعشرين فبها انشاة وثلثان فان اصناف  
وانا في بعد احراز عن  
الاستيناف الاول وهو الاستيناف  
المائة وعشرين فان في ذلك الاستيناف  
اجاب بنت امير

كل في الصف الرابع ربع عشرة  
وفي الاثنى تسعة عشر مسنة  
وبدر وانه الاصل  
قوله ووجب الي ستين اي ماذا على اربعين الي ستين  
ليس بعن عياله لو بسف ربع لا يجب لغيره فان  
زاد واحد يجب ربع عشرة وفي الاثنى تسعة عشر  
وفي هذا القاضي وسنن لعنه وان في الروي  
هو بعنوا كما في

ما في المثل من المثل  
القاد بذالون بعد المائة اقل من الاستيناف  
في ما في الاثنى ما سنانا مائة وعشرين  
العشر ما في الاثنى اربع مائة وعشرين  
فبها تسلف الففوضة  
وماتا او كانت الحلال القصار فبها مائة مائة مائة  
اي اذا كان الحلال مائة وذكرا وانما اذا كان فصاحبها بالبخار  
انشا او اعطى كل فرس من انشاة مائة وعشرين فان شاة قوم اعطى  
وقالوا لا يكون في الحلال

قبل هذا في الفراس العريضة  
فيقوما ويروي من كل مائة درهم خمسة دراهم من غير اربعة دراهم  
التي هي في الفراس العريضة واما في الفراس الوجي  
التي هي في الفراس العريضة واما في الفراس الوجي  
التي هي في الفراس العريضة واما في الفراس الوجي  
التي هي في الفراس العريضة واما في الفراس الوجي  
التي هي في الفراس العريضة واما في الفراس الوجي

أما على الموقوف فليس  
صاحبها قائله ولا وارث  
ذات اليد إنما هو وارث  
لأول الإنسان ولأن الموقوف  
الذات بعد من الموقوف  
موقوف على غيره

الألقوط وإن لم يجد السن الواجب يأخذ الذي مع الفضل أو الأعي وبوجه  
الفضل ويضم المستفاد وط حوله في حكمه إلى نصاب من جنسه أي إذا كان  
له ما يتأدرهم وحال عليه الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم  
إلى ما سبني وقوله في حكمه أي في حكم المستفاد وهو جوب الذوق يعني يعترف في  
المستفاد الحول الذي مد على الرطل ويمكن أن يرجع ضمير حكمه إلى الحول **م** والذوق  
في النصاب لرقب العنق **م** فائدة إذا ملك خمسا وتلين من الإبل فالواجب  
وهو بنت مخاض **م** وأما هو في خمس وعشرين لربي الجوع حتى لو هلك عشرة بعد ذلك  
كان الواجب على حاله **م** وحل ذلك النصاب بعد الحول يسقط الواجب حلالة  
البعث حسنة ويضطر الهلاك إلى العفو أو لا ثم إلى نصاب بلبه ثم ثم إلى أن  
ينتهي في بيتي شاة لو هلك بعد الحول عشرون من سنتين شاة أو واحد من سنت  
من الإبل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من أربعين بعير **م** أي يضطر الهلاك  
للإعفو أو لا فإن لم يجرز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالتالين **م** وأما الهلاك  
عشرين من سنتين شاة أو واحد من سنت من الإبل وإن جاوز الهلاك العفو كما  
إذا هلك خمسة عشر من أربعين بعير فالاربعة يصرف إلى العفو ثم أحد عشر يصرف إلى  
النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمسة وعشرين لاسيما وتلين حتى يجب بنت  
مخاض ولا تقول الهلاك يصرف إلى النصاب والعفو حتى تقول الواجب بخاربعين  
بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من أربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف  
السن من بنت لبون ولا تقول أيضا الهلاك الذي جاوز العفو يصرف إلى النصاب  
حتى تقول بغير الربعة إلى العفو ثم بغير أحد عشر إلى مجموع سنت وتلين أي كان الواجب  
في سنت وتلين بنت لبون وقد هلك أحد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب  
ثلثا بنت لبون وربع تسع لبون وأما قوله ثم وثم إلا أن ينتهي فلم يذكر في المتن

المستفاد من المستفاد مما يشترط وجوده ككثرة اسباب ولا يمكن  
مراعاة الحول في كل مستفاد إلا بعد ضبط أحوال ذلك  
المستفاد من الكلية والكمية والزمان وفي ضبط  
بعض عند الكثرة خرج عظم خصوصاً إذا كان النصاب  
دراهم وهو ما يغلب يستفاد كل يوم درهمها ووافقا  
ووافقين وغير ذلك **م**

الذوق يعني يعترف في  
المستفاد الحول الذي مد على الرطل  
ويمكن أن يرجع ضمير حكمه إلى الحول  
في النصاب لرقب العنق  
فائدة إذا ملك خمسا وتلين من الإبل  
فالواجب وهو بنت مخاض  
وأما هو في خمس وعشرين لربي الجوع  
حتى لو هلك عشرة بعد ذلك كان الواجب  
على حاله وحل ذلك النصاب بعد الحول  
يسقط الواجب حلالة البعث حسنة  
ويضطر الهلاك إلى العفو أو لا ثم إلى  
نصاب بلبه ثم ثم إلى أن ينتهي في  
بيتي شاة لو هلك بعد الحول عشرون  
من سنتين شاة أو واحد من سنت من  
الإبل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة  
عشر من أربعين بعير أي يضطر  
الهلاك للإعفو أو لا فإن لم يجرز  
الهلاك العفو فالواجب على حاله  
كالتالين وأما الهلاك عشرين من  
سنتين شاة أو واحد من سنت من  
الإبل وإن جاوز الهلاك العفو كما  
إذا هلك خمسة عشر من أربعين  
بعير فالاربعة يصرف إلى العفو ثم  
أحد عشر يصرف إلى النصاب الذي يلي  
العفو وهو ما بين خمسة وعشرين  
لاسيما وتلين حتى يجب بنت مخاض  
ولا تقول الهلاك يصرف إلى النصاب  
والعفو حتى تقول الواجب بخاربعين  
بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من  
أربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب  
نصف السن من بنت لبون ولا تقول  
أيضا الهلاك الذي جاوز العفو يصرف  
إلى النصاب حتى تقول بغير الربعة  
إلى العفو ثم بغير أحد عشر إلى  
مجموع سنت وتلين أي كان الواجب  
في سنت وتلين بنت لبون وقد هلك  
أحد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب  
ثلثا بنت لبون وربع تسع لبون  
وأما قوله ثم وثم إلا أن ينتهي فلم  
يذكر في المتن

مثال



مثلاً فنقول لو هلك من اربعين بعباً عشر من فاربعة بصر الى الصغرى  
 عشر الى نصاب بل هذا النصاب حتى يبقى اربعة شباة وقس عليه اذ هلك  
 خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون مع السائمة هي المكتفية بالرعي في  
 اكثر العولس الرعي بالكثر الكلاء <sup>م</sup> اخذ البعثة ذكوة السوايم والعشر والخراج  
 يعني ان يعيد واخفية ان لم تصرف في حقها <sup>اصروف</sup> الخراج اعلم ان ولاية اخذ الخراج  
 للامام وكذا اخذ الزكوة في اموال الظاهر وهي عشر الخارج وذكوة السوايم وذكوة  
 اموال التجارة مادامت تحت حياية العاشر فان اخذ البعثة او سلاطين من مانتا  
 الخراج فلا اعاد على المالك لان مصرف الخراج المقابلة وهو من المقابلة لا يختم  
 الفقهاء وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا الي مصارفها <sup>مما</sup> ويومض الزكوة فلا  
 اعاد على المالك وان لم يصفوا الي مصارفها فعلم الاعان خفية اي يؤد ونحوه الى  
 مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يعني ان يعيدوا اخراجه من قول  
 بعض المشايخ انه لاعاد عليهم لانهم لما استطوا على المسلمين فتحكمهم حكم الامام ضرورة  
 ولهذا يبيع شتم تقويض القضاء واقامة الحج والاعباد ونحو ذلك وللجواب عن هذا  
 ان ما ثبت بالضرورة يتقدم بقدرها يعني نضب القضاء واقامة ما هو من شعائر  
 الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الوداء خفية فالله تعالى وان تحقوا  
 وتووتوها الفقراء فهي خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه ينوي بالرفع اليهم التصديق  
 عليهم قطع عنه لانهم بما عليهم من النعات فقراء والشيوخ الامام ابو منصور المانري  
 زيق هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا اخفاء في ان الزكوة  
 عبادة محضة كالصلوة فلا ينهي الالبانية الخاصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان  
 العيان المذكورة في الهداية هن والذكوة مصفا الفقراء ولا يصفونها اليهم  
 قيل ان انوي بالرفع التصديق عليهم سقط عنه وكذا الرفع الي ط سلطان جابر لانهم

لان اصحاب السوايم لا يعيدون بل  
 فان كانوا يصفوا سوايمهم في زمان النبي  
 وانما يخرج بغيره الاكل تايبا الاكثر

وقد وافقت صدر الشريفة فالفقهاء وبعض الفقهاء في الوجود  
 اخذ السلطان منهم قد يخرجون ولوا في اخذ السلطان سقط  
 عن ارباب الصدقات فانه فصدقات الذي ان لم يضع  
 السلطان موضعها لا يبطل عنه  
 عليه يعني ذلك

بعض المشايخ ٢٧

السلطان المانري اذا انصدقة الاموال الظاهرة الصريح انه سقط  
 عن ارباب الصدقات بالارادة فانها وان اخذها ارباب الاموال  
 بغير اذن السلطان سقطت عنه الخراج والذكوة اذ غفلوا  
 فيه والصحيح انه سقط عنه الخراج كما  
 قال الامام الشافعي على اربعة اشياء

ما رواه بار ٢٨

فانما هي قافية بغير  
 والفقهاء في هذا  
 والفقهاء في هذا

فقد الاول بطايع الاقار  
 با ما صدقة التوهم والفقير  
 دون الخراج او طارة او ذك  
 فربما عن وصدق الذوق  
 يقين

لله الحمد والمنة  
 في يوم الجمعة  
 في شهر ربيع الثاني  
 سنة 1000

بما عليهم من النبتات فقراء والا حوط فعليك ان تتأمل في هذه الرواية  
 انه هل يفهم بها الإسقاط الذوق عن المظلوم نظراً لرد فعل الحج عنه وهل  
 لعن الرواية دلالة على انه يجوز للخارج وأهل الجوارح باخذوا الذوق و  
 يصرفونه الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بنا وبل انهم فقراء فانظر  
 بهذا الذي ادرج في الإيمان ركناً اخر كيف يتمك بهذه الرواية فسوغني  
 لولاة هرة اخذ العنوة والذوق بالصفة المعلومه بل فرض عليهم ذلك  
 وحكم بغيره انكر والصفة العلوية ان يخرج من الاعونة في اخذ الحج من الارض  
 اضعافاً مضاعفة ويقضوا على الملاك اليعم وباخذونها جبراً وفهراً و  
 كما هو حال اهل الاسراف والارتفاق **قول** ولا شق في مال الصبي **التعليق**  
 وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام او قيل والنسبة اليها تغلي  
 بفتح اللام **بفتح** المتوالي الكسرين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح ويروى  
 تغلب قوم من مشرك العرب طالبعمرهم هي الله منه بالجرية فابوا وقالوا  
 تعطي الصدقة مضاعفة فصلوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزئكم  
 فتموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف ذوق المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم  
 ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا تؤخذ على النساء **م** وجاز  
 تقديم الحول واكثر منه **و** لئيب الذي نصاب **س** الاصل في هذا ان المال  
 الثاني سبب الوجوب الذوق **و** للمول شرط الوجوب الاداء فاذا وجد السبب  
 به الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب بهج الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب  
 واحد كما في درهم مثلاً فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك لاكثر بعض  
 الاداء اجزاء مادتي من قبل اما ان لم يملك نصاباً اصلاً لم يبع الاداء **م** وهي  
 للذهب شرون مثلاً والفضة ما يتأد بهم واكثر منها سبعة اجزئ من قبل **س**

لله الحمد والمنة  
 في يوم الجمعة  
 في شهر ربيع الثاني  
 سنة 1000

لله الحمد والمنة  
 في يوم الجمعة  
 في شهر ربيع الثاني  
 سنة 1000

لله الحمد والمنة  
 في يوم الجمعة  
 في شهر ربيع الثاني  
 سنة 1000

لله الحمد والمنة  
 في يوم الجمعة  
 في شهر ربيع الثاني  
 سنة 1000

اعلم

لله الحمد والمنة  
 في يوم الجمعة  
 في شهر ربيع الثاني  
 سنة 1000

الدين بالدين  
من الذهب والفضة  
الدين بالدين

اعلم ان هذا الوزن بيتي وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من  
الاجزاء التي يكون المنقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف منقال وخمس منقال  
فيكون عشرة دراهم وزن سبعة مناقيل والمنقال عشرون فيراط والدرهم اربعة  
عشر فيراط والفيناط خمس حيرات وفي معوله وثبوع وعرض نجاة قمتة نصف  
من اجدها متقوفا بالمتع للفقراء **ربيع عشر** اي اذا كان النقوم بالدرهم  
انفع للفقير قوم عرض النجان بالدرهم وان كان بالدين انفع قوم بهام  
ثم في كل مني زاد على النصاب **س** اعلم ان الذكوة لا يجبي في الكسوة عند الا اذا  
بلغ خمس النصاب فلان زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الذكوة درهم واذا زاد  
ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل **م** وورق غلب فضة فضة وغلب  
عشة يعقوت ونصفان النصاب في اللؤلؤ **عشر** اي لو كان في اول اللؤلؤ عشرون  
دينارا فقص في اثناء اللؤلؤ ثم في آخر اللؤلؤ **ب** يجب الزكوة **م** ويضم الذهب  
الي فضة والعروض اليهما بالقيمة **د** هذا عند اي خيفة **د** واما عند ما يقضم  
والفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشر دنانير وعشرون درهما قيمتها عشر دنانير  
يجب عنده لا عند ما اذا كان له عشر دنانير ومائة درهم يجب بانها قيمتها عند ما  
يقضم بالاجزاء واما عند اي خيفة **د** فمائة درهم ان كان قيمة عشر دنانير فظاهر  
وان كانت اكثر فلذا الوجه في نصاب الذهب من حيث القيمة في الذكوة وان كانت  
اقل فيكون قيمة عشر دنانير اكثر من قيمة مائة درهم من حيث القيمة في وجود نصاب

مقومات  
في اجزاء

اعلم ان كل درهم يستد اثنان وعشرون دراهم  
عشر مائة على نيلو يست قبل كل نيلو ستة نيلو  
نيلو ثمان قطيرين على نظيرها اثني عشر نيلو  
هذه الجملة صفة عرض النجان فقط

العروض يعقوت ومن نظام الدينار خمسة وعشرون كراي في اللؤلؤ  
وذكر في الصواع ايضا العرض من سكون الواج اعني وكل شي  
الامنة التي لا يدخلها كحل ولا وزن ولا يكون عرض  
ولا اختار من باب شرح به

وضم النصف  
في النصف القيمة  
اي في وزن الا اذا كان  
الشرح في اجزاء اللؤلؤ  
وانما ان العرض هو الذي  
طرق في والفضة  
في النصف القيمة  
اي في وزن الا اذا كان  
الشرح في اجزاء اللؤلؤ  
وانما ان العرض هو الذي  
طرق في والفضة

**باب العاشر** هو من نضب على الطوفان لاخذ  
صدقة التجار وصدق مع العيين من انكونهم تمام اللؤلؤ او الفراع عن الدين او ادي  
اداءه الي الفقير في مصر غير السوم حتى اذا ادعي الاداء الي فقير في مصر في السوم  
لا يصدق اذ ليس له في السوم الاداء الي الفقير بل يأخذ منه السطحا ويصرفه

وزاد في المسوق فبدا آخر فقال هو ينصبه من الامام  
على الطريق لياخذ الصدقات من التجار واليمن التجار  
بجماعة من الصوص قلت لا بد من هذا التقيد لعينين  
احدهما ان ولاية الاخذ للعامة سبب الحماية والحفظ  
خصوصا في اموال الباطنة والحماية اما تكون عند الامن  
من الصوص والثاني ان اخذ من الخرجي والزمي لا  
في الاموال كلها الحماية محضا فلا بد من ذكر لفظ بيتين  
الحماية ولا ستفاد في الابد لك القبر

الاما في ادعي الاداء خارج مصر لا يصدق مع العيين  
في الاموال الظاهرة والباطنة اي السوم وغيرها  
من كفاه وسر

الى مصرفهم او عاشر آخر ان وجب في آخر السنة من اي اذا الدعا اعادة الي  
 عاشر آخر والحالات عاشر آخر موجود في هذه السنة بلا اخراج البراءة  
 من اي لا يستعمل ان يخرج البراءة من الاخر بل يصدق مع اليقين وما صدق  
 فيه المسلم صدق الزبي لا الخزي الا في قوله لا متهجى ام ولي اي  
 ان ادعي الخزي ان هذه الامة ام ولي يصدق ولا يأخذ منه شيئاً وان  
 من المسلم ربع عشر ومن الزبي ضعفه ومن الخزي العشر ان بلغ مالاً شيئاً  
 ولم يعلم قدره ما اخذ مائة اي لم يعلم قدره ما اخذ من اهل الحرب اي من ما خربنا  
 عليهم وان علم اخذ منه مثل ذلك مثله ان كان بعض الاكلا اي ان  
 علم قدره ما اخذ من اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من الخزي مثل ذلك ان كان  
 بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا فلا يأخذ كل اموال الخزي الا  
 لو من قليله وان اقر بياقي النصاب في بيته من القليل لا يبلغ النصاب ولا شيئاً منه  
 ان لم يأخذوا شيئاً مما في الضمير لم يأخذوا راجع الي اهل الحرب وان لم يذكر هذا المقطع  
 ولو عشر مرة قبل حول ان جاء من دار عشر ثانياً والا فلا من اي ان اخذ من الخزي  
 العشر مرة قبل الحول ان كان في المرة الثانية تجاء من دار عشر ثانياً وان كان راجعاً  
 من دار الي داره لا يؤخذ منه شيئاً وعشر خمس الزبي لا عشر مرة منها او بلزها  
 هذا عند اي حنيفة روم وعند الشافعي روم لا يعشها وعند فرعي عشر كل واحد منها وعند  
 ابي يوسف روم ان مر بها يعشها فحعل الحنن بر سبعاً للخز وان مر بالمر منفرداً  
 بعشها وان مر بالحنن بر منفرداً او الفرق عشر نانا الخنز بر من ذوات القيم  
 فاخذ قيمت كاخذ العين والهر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين  
 ولا بضاعة ولا مضارب اي ان مر المضارب على المضارب لا يؤخذ منه شيئاً وكسب  
 ما دون الا غير يربون معه مولاة اي ان من غير ما دون فلان كان مدينوناً لا يؤخذ منه

من اي لا يستعمل ان يخرج البراءة من الاخر بل يصدق مع اليقين وما صدق فيه المسلم صدق الزبي لا الخزي الا في قوله لا متهجى ام ولي اي ان ادعي الخزي ان هذه الامة ام ولي يصدق ولا يأخذ منه شيئاً وان من المسلم ربع عشر ومن الزبي ضعفه ومن الخزي العشر ان بلغ مالاً شيئاً ولم يعلم قدره ما اخذ مائة اي لم يعلم قدره ما اخذ من اهل الحرب اي من ما خربنا عليهم وان علم اخذ منه مثل ذلك مثله ان كان بعض الاكلا اي ان علم قدره ما اخذ من اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من الخزي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا فلا يأخذ كل اموال الخزي الا لو من قليله وان اقر بياقي النصاب في بيته من القليل لا يبلغ النصاب ولا شيئاً منه ان لم يأخذوا شيئاً مما في الضمير لم يأخذوا راجع الي اهل الحرب وان لم يذكر هذا المقطع ولو عشر مرة قبل حول ان جاء من دار عشر ثانياً والا فلا من اي ان اخذ من الخزي العشر مرة قبل الحول ان كان في المرة الثانية تجاء من دار عشر ثانياً وان كان راجعاً من دار الي داره لا يؤخذ منه شيئاً وعشر خمس الزبي لا عشر مرة منها او بلزها هذا عند اي حنيفة روم وعند الشافعي روم لا يعشها وعند فرعي عشر كل واحد منها وعند ابي يوسف روم ان مر بها يعشها فحعل الحنن بر سبعاً للخز وان مر بالمر منفرداً بعشها وان مر بالحنن بر منفرداً او الفرق عشر نانا الخنز بر من ذوات القيم فاخذ قيمت كاخذ العين والهر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين ولا بضاعة ولا مضارب اي ان مر المضارب على المضارب لا يؤخذ منه شيئاً وكسب ما دون الا غير يربون معه مولاة اي ان من غير ما دون فلان كان مدينوناً لا يؤخذ منه

شيء

الاشارة الى...

في البيع الموقوف او...  
والموقوف على الصالحين  
والصالحين لا يتوارثون  
في هذا الكلام

شي وان لم يكن من يوتا فكتب ملك مولاه فان كان المولي معه يؤخذ منه الكون  
وان لم يكن المولي معه لا يؤخذ **باب الركان من الركان** هو المال الموقوف

في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا ولكن ما كان موضوعا **م**  
معين ذهب ونحوه وجد في ارض خراج او عشر حمى وبقائه للواجدان لم تملك

ارضه والا فملكها ولا شيء فيه ان وجد في دار وفي ارضه روايتان ولا يؤخذ لو  
وعين وقير ورج وجد في جبل وكثر فيه رحمة الاسلام كالتقطه وما فيه رحمة الكفر

حمى وبقى للواجدان لم تملك ارضه والا فملكه **ل** اي لتلك اول الفتح وركان  
صحر او دار الحرب كله لم تملك من ارضه او دخل تاجرا دار الحرب بامان فوجد

في صحرا ركانا فملكه **م** وان وجد في دار منهاره الى ملكها وان وجد ركان  
ستاعم في ارض منها لم تملك حمى وبقائه له والله اعلم **باب فكة الخارج**

**م** في عمل ارض عشرية او جبل وشجره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق  
ولم يبق سنة وسفاه سبع او مضر عشر عشر متداء وقوله في عمل ارض خبر وهذا

عند ابي حنيفة ربه واما عندهما وعند ابي رحم الله ليس يحدون خمسة اوسق صدقة  
والوسق ستون صاعا والطعام ثمانية ابرطال وايضا ليس عندهم في الخضروات صدقة

وقال مبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة ربه يجب في الخضروات صدقة يؤد بها  
المالك الى الفقير لانه باخذها السلطان يكر الى اسرهما القاضي الامام ابي زيد الدبوسي

الابي نحو كسب كالتصعب والحنيف **م** وبها سقى بعزب او دالية نصف عشر الاربع  
وفي النوم والبيع عن محمد ربه روايتان **م**

مؤن الزرع اي يجب وضيعة الكل وهي عشر الكل او نصفه لان به رفع مؤن الزرع  
كاجر الحصاد ونحوه فربط الوظيفه وهي عشر الباقي او نصفه وحمى يعطى له ارضه

عشرية رجله وطفله وانتام سواد وان اسلم او شرها ذي او مسلم **م** اعلم ان العشر  
يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يقبض عنهم

الموقوف

في البيع الموقوف على الصالحين  
ويجوز ان يكون الموقوف على الصالحين  
مخلوقا او معدنا او متعلقا  
بشيء من هذه الارض او صاحبها المخط الامام

لان اذ كان فيه شيء من علامات  
الاسلام كان من موهبة المسلمين  
وملا المسلم لا يملك وكل العقدة  
يجب نفعها ثم التصرف في ارضه  
ان كان

امانة الركان الى الشارع  
اي الركان الذي يكون من ضمن الشارع  
لانها تفرقت بين الامانة ان وجوب الركان  
والادوية

وقد يعاران في بيعه كالصحة  
في الغالب والذي لا يبيح الا على وجه  
شبهة كالسفر والنفقة والايجان  
الوجه

عن النصفين  
لان الوضعية مدار ونصفها  
فينتقل الى المسلم ما فيها كالخراج  
الوجه

والرعي ستون صاعا لغيره...  
الاشارة الى...

اربعة اماء وهاؤوا الكوفة وقالوا البصرة الوسق ثلاثمائة من كوا في الميسو والنوايد الظهيرية لهما  
تهامة

هذا هو الموضع الذي فيه...

هذا هو الموضع الذي فيه...

هذا هو الموضع الذي فيه...

هذا هو الموضع الذي فيه...

المضاعف بالاسلام عند اي جنود و اما عند اي يوسف فيؤخذ عشرة واحدم واخذ  
الخارج من ذبي اشترى عشرة مسلم وعشر مسلم اخذ ثمانه شفعة اوردته عليه  
ايضا لفساد البيع اي ان اخذ ثمان ذبي شفعة او اشترى الزبي من المسلم العشرة  
فردت على المسلم لفساد البيع عاود عشرة كما كانت م وفي دار جعلت بستانا خارج  
ان كانت لزبي او مسلم سقاها بمائة اي بماء الخارج م وان سقاها بماء العشر  
عشر وماء السماء والبير والعين عشري وماء النهار جفها الا عاجم خرابي م  
بروج و م ونحوه م وكذا اسبحون وجيئون و دجلة والغزاة عند اي يوسف وعشري  
عند محمد م ول شئ في عين نير و نبط في ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصلح  
للزراعة خراج لا فيها اي ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه خراج

هذا هو الموضع الذي فيه...

هذا هو الموضع الذي فيه...

العين **باب تصريف** منهم الفقير وهو من له ادبي شئ والمسكين اي من  
لا شئ له وعامل الصدقة فعطي قدر عمله واكسب ثبعا في كل سنة ومن  
لا عليك نضا بافلا عن دينه وفي سبيل الله تعالى وهو منقطع الخراج عند اي م

ومنقطع الخراج عند محمد م وابن السبيل وهو من له مال لجمع والزمي صرفه الى طم  
او الي جهم م احتراز عن قول شافعي ان عند له اذ ان يصرف للجميع لا صنف  
فيعطي من كل صنف ثلاثة لان اقل الحج ثلاثة ونحن نقول اذا دخل الام على الحج ولا يمكن  
حملها على العهود ولا على الاستغراق بربادها الجنى ويطلب الجمعية كما في قوله لا يحل لك  
النساء من بعد فقهم بالبراد العهر ولا الاستغراق لانه ان اربدها فلا يتوان برباد  
ان جميع صدقات الدنيا لجميع الفقراء الي اخره فلو جئنا ان نجزم واحد وليس عدل في وضع احد  
عليه ان اربد جميع الصدقات لم يحج هو ولا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاضاق ولا ان  
يعطى ثلاثة من كل صنف فصار كقول الصدقة للفقير والمسكين الي اخره ولا يبر ان  
ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانه ان سمعت على الاضاق فما اصاب الفقير لا شك انه

هذا هو الموضع الذي فيه...

يطلق

نور على ما في الصور

هذا هو الموضع الذي فيه...

مسألة في الميراث...  
في ميراث خمسة بنين...  
في ميراث خمسة بنين...

بطل على اسم الصدقة يجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء  
والمساكين فعلم ان المراد بيان المنصف لا القسمة لاني بناه مسجد وكفى ميت وقضاء  
دينه وعن ما يعنى من لانه لا يران بملك احد المستحقين فلها قال في المحصر فيصرف  
الي المالك والبعض يملكها م ولا يابن بينهما ولاد او زوجية م اي لا يعطى اصله وان  
علي وقوعه وان سفل ولا يعطى الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه م اي مملوك  
الميراث م وعبد اعتق بعضه ونفي ومملوكه م اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب  
اذ يجوز ان يورث الي مكاتب الغني م وطفله م اي طفل الرجل الغني م وبني هاشم وهم  
آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب ومواليهم م اي معتق  
هو لادم ولا ياتي ذمي وجاز غيرها اليه م اي جاز ان يورث الي الذي صدقة غير  
الذم م دفع لي من فله مصرفا بان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناؤه  
او كونه اقامة ابوه وابنه او هنيح لم يورثه الا في بوجاهه وحب دفع ما يغيب  
عن السؤال يوم وكره دفع ما فيهم الي فقير غير مديون وتقلها الي بلد اخر الا الي  
قريبه او الي اخرج من اهل بلده **باب البصر** **القطرة** بين نرا ودمية  
او سويق او ذبيب نصف صاع ومن عر او شعير صاع مما يس فيه ثمانية ارطال  
من عر او عرين **الصاع** كيل يس فيه ثمانية ارطال **فقد ثمانية ارطال** من الخ وهو  
الماشى او من العديس وما تقيد بهما فكله التعاون بين جباريهما عظم وصغرا وتخللا  
واكتنارا بخلاف غيرهما من الجود فان التفات فيها كثير غاية الكثرة واني سارح  
فدونت الماشى والخضرة والشعير وجعلتها في الكيل فالماشى اقل من الخنطة والخنطة  
من الشعير فالكيل الذي يملأه ثمانية ارطال من الخ يملأه باقل من ثمانية ارطال من الخنطة  
الجود للكثرة فالرجحان بقدر الصاع ثمانية ارطال من الخنطة لانه ان قدر الخنطة  
المكثرة فكلما يس فيه ثمانية ارطال من مثل تلك الخنطة يملأه وان كان يملأه باقل

في ميراث خمسة بنين...

في ميراث خمسة بنين...

تولد عن بعض على النساك المفضل صفة المسئلة  
الشريك السالك التوكل اليه لا يجوز عند وضعه لانه ينسب له  
المكاتب وتعلق بعضه لا يورث لولا ان يكون له مكاتب وتعلق بعضه  
عند اي حنفة  
واما عند ما تنزع الزوجة  
الي زوجها

الارطال الخليل  
منه ولا يساوي ان يعطيه مالي ورجم او كثر من ارطال  
فوالس ان يعطيه مقدار ما في نفسه  
عليه في الارطال لانا الصاع  
عليه في الارطال  
واما من الذبيب فصاع عنها وقد روي  
ذلك في بعض الروايات موقوفا على انقص لا ينسب  
بغلا ولكنه ناكله من وجه فصارت التقدير منه بصاع  
اوي ذلك او ضئفه وجهه ان الذبيب لو كان  
يجمع الجوزة كالخنطة يوزن جميع اجزائه بخلاف  
المنقاة لانه لو كان نوايا فالحق ان الذبيب  
الخنطة وقد روي مثل قولها انما  
على احد بيت

الارطال كبر الازد انصع والذبيب  
اشهر عن الشعير زاد





في المصنفات المتعارفة  
 والجماع في الصوم  
 على وجهين الاول والجماع  
 والجماع في الصوم  
 على وجهين الاول والجماع  
 في المصنفات المتعارفة  
 والجماع في الصوم  
 على وجهين الاول والجماع

وعلي فرضيته ان بعد الجماع وهذا يكون جاهداً والمندور واجب لقوله تعالى وليؤفوا  
 نذوره في اي الحوائج قوله تعالى وليؤفوا نذوره وهم عام خص بهم البعض وهو النذر بالمعصية  
 والظواهر وعيادة المريض وصلوة الجنائز فلا يكون قطعياً فيكون واجباً اقول المندور اذا  
 كان من العبادات المقصود كالمصلاة والصوم والحج ونحوه فلو ثبت ثابت بالجماع فيكون  
 قطع الثبوت وان كان سندا للجماع ظاهراً وهو العام المخصوص فيجب ان يكون فرضاً وكذا  
 صوم الكفار لان ثبوته بالمصنف قطعي مؤيد بالجماع فقوله صاحب المداراة ان المندور واجب  
 يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ففصل  
 ويقع صوم رمضان والنذر المعين بالنية من الليل في الضحوة الكبرى لا عند هلال الاصح  
 اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى من تصغيره ثم لا بد ان تكون النية  
 موجودة في اذن النهار ويستمر ان يكون قبيل ضحوة الكبرى وفي الجماع الصغير نية قبل  
 نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي المختصر الفدوى الى الزوال والاول الاصح  
 ونية مطلقه او نية نقل واداء رمضان نية واجب آخر الذي مرض او سفر بل غا  
 نوي والنذر المعين عن واجب آخر واه اي اداء رمضان يصح عن واجب آخر الذي سفر  
 او المرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا اتم بصوم يوم معين فوي في ذلك اليوم واجباً  
 يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافراً او مقبلاً او مريضاً وعامة المختصر هذا ويقع  
 اداء رمضان نية قبل نصف النهار الشرعي ونية نقل ونية مطلقه ونية واجب آخر  
 الذي سفر او مرض وكذا النقل والنذر المعين الذي الاخير اي حكم النقل والنذر المعين  
 حكم اداء رمضان الذي الاخير وهو الواجب الاخر والنقل بنية او نية مطلقه قبل  
 الزوال لابعده وتشرط القضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين في المواد التي  
 ان يفي من التبرم وان غم ليلة شريك اي ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا  
 نقلًا ولو صامه لواجب كونه ويقع عنه في الاصح اي يقع عن الواجب الاخر الذي الاصح وقيل

من صحت في انظر لانه منحصرة  
 بوجوه النهي في صوم يوم الاحد  
 او انما تقتضيه الموضع في النص  
 في الباب تحت عنوان لا يجوز  
 قطعاً لانه المأول لا يجوز  
 الواحد والعشرون  
 من شهر رمضان  
 انما يطلق عليه لفظ الواجب  
 لانه واجب في كل وقت  
 لاسد الواجب في كل وقت

في كل وقت  
 وكان ان صوم  
 النذر والجماع  
 كان في واجب الواجب  
 انما يطلق عليه لفظ الواجب  
 لانه واجب في كل وقت  
 لاسد الواجب في كل وقت

في كل وقت  
 وكان ان صوم  
 النذر والجماع  
 كان في واجب الواجب  
 انما يطلق عليه لفظ الواجب  
 لانه واجب في كل وقت  
 لاسد الواجب في كل وقت

في كل وقت  
 وكان ان صوم  
 النذر والجماع  
 كان في واجب الواجب  
 انما يطلق عليه لفظ الواجب  
 لانه واجب في كل وقت  
 لاسد الواجب في كل وقت

في كل وقت  
 وكان ان صوم  
 النذر والجماع  
 كان في واجب الواجب  
 انما يطلق عليه لفظ الواجب  
 لانه واجب في كل وقت  
 لاسد الواجب في كل وقت

في كل وقت  
 وكان ان صوم  
 النذر والجماع  
 كان في واجب الواجب  
 انما يطلق عليه لفظ الواجب  
 لانه واجب في كل وقت  
 لاسد الواجب في كل وقت

في كل وقت  
 وكان ان صوم  
 النذر والجماع  
 كان في واجب الواجب  
 انما يطلق عليه لفظ الواجب  
 لانه واجب في كل وقت  
 لاسد الواجب في كل وقت

ان يبيح الطبخ من لا يبيح الصوم  
 ولا يخلط بالمال انه ان كان من رمضان  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية

في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية

في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية

يقع تطوعا لا يخبر منه عنه فلا يتأدي به الواجب **م** ان لم يظهر رمضان في الآفة  
 اي من رمضان فان صوم رمضان يتأدي بنية واجبة **م** والنفل **م** اي في يوم التكلم  
 اخرج اجماعا ان وقت صومه يعاينه والايصوم للمطهر **م** كالمقبي والفاقي **م** ويقطر عن بعد  
 الرزلا ولا صوم لوني ان كان الغد من رمضان فانما يصوم عنه والآفة لا يكون لوني ان كان  
 الغد من رمضان فانما يصوم عنه او قاله الآفة واجب آخر والفضل والآفة نفل اي ان  
 ان كان الغد من رمضان فانما يصوم عنه والآفة نفل **م** فان ظهر رمضان كان عنه لوجوه  
 مطلق النية **م** والآفة نفل اي فيما قاله الآفة واجب آخر وفيما قاله الآفة نفل  
 اما في الصورة الاولى فلا بد من تردد في الواجب الاخر فلا يقع عنه ففي مطلق النية يقع عن  
 النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا **م** ومن اري هلال شهر رمضان او فطره وحده  
 بصوم وان رد قوله وان افطره في ذكر القضاء فقط بيان ان لا كفاية عليه في فاني  
**م** ومن لا يدعي ولفظ اشهد الصوم مع غيره بشرط ان عدل ولو قنا  
 او امره او يدعي في القذف بآية وتطير الفطر لجان او جلا او امر ثان ونهض  
 اشهد لا الزكوي وبلا غير شرط جمع عظيم **م** الجمع العظيم جمع يقع العلم بجمع وعلم

في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية

العقل بعدم فواطم هو على الكذب **م** وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر بقول  
 عدل **م** اي اذا شهد واحد حل بهلال رمضان وفي السنة اعادة فصاموا ثلثين او اكثر  
 الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لوجود فان الفطر يثبت عند بلوغ الصوم  
 وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت فصدا **م** والاصح كالفطر اي في الاكام المذكورة  
**باب وجوب الافساد** اي ما يوجب الافساد كالفناء والكفارة  
 من جامع او جمع في احد السبيلين او اكل او شرب عذاء او ذواة عذاء او اجتمعت  
 وظن انه فطر فاكل عذاء فضي وكفر كالمظاهر اي كفارته مثل كفارة الظاهر وهو  
 اي الكفارين بافاد صوم رمضان لا غير اي بافاد او اوجده رمضان عذاء وان افطر

في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية

في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية

في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية

في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية

في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية  
 في الصوم والادوية والوجوه والنية

ولو جمع وتبع ما فتح  
او بتعريف الخلق المجلد  
بالدم لم يفسد حنة الكون

وقال بعضهم اذا زاد المصنوع على ثلاث  
فوصل اليه منده صومه وقال ابن الهيثم  
وان نزلوا الصلوات المكتوبة لم يفد صومهم  
بعضهم لان فيه فيها وفيها الحنة وصومهم  
انما جاز ان كان اذ كان صومهم فسدوا ان كان  
ناسا او شي عليه ٢٣

خطا وهو ان يكون ذكر الصوم فاصطبر من غير قصد كما اذا مضى فدخل الماء في حلقه

او كرها واحتقن واستعط اي صب الرواد في الانف فوصل الى قصبه التي

او قطر في اذنه او داوي جائفه او امة فوصل الى جوفه او دماغه للجائفة الجرحية

بلغتها للجوف والامة الشمية التي بلغت اتم الدماغ اي ابتلع حضاة او استفاء ملوثة

او سخر وافطر يظن قليلا وهو جوم او كل ناسيا فظن ان افطر فاكل عمدا او موعث

نايمة او لم يتو في رمضان كل صوما ولا فطر او اوضح غير ناسي للصوم فاكل قضي فقط

وكوكل او شرب او جامع ناسيا اي غير ذكر للصوم او نام فاحتمل او نظر فانزل

او ادهن او كحل او اغتاب او غلب التي او قبياه قليلا او اصب حنبا او صب في احليله

دهن او في اذنه ماء او دخل غير او دخان او ذباب في حلقه لم يفسد الصوم والمطر والنزل يفسد

في الراح ولو وقع في مينة او بهيمة او في غير ذلك وهو المفيد او قبل او لمس ان

فقطو الا فلا اكل لما بين اسنانه مثل حصة ففي فقط وفي اقل من ذلك اذا اخرجها

واخذ بين ثم اكل القييد بالخذ باليد وقع اتفاقا ولو بداء باكل سمة فقد

الاذا مضى فانه متلبي في فيه بالمضغ وفي كبر عا او اعيد يفسد لا القليل في

لما بين وعند محمد يفسد باعادة القليل اعود الكبر اذا اعد اليه فالعبد عند ابو يوسف

الكثر اي ملء الفم وعند محمد يم جعته الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا

وفي عود القليل يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابو يوسف خلافا لمحمد

وفي عود الكثير يفسد عند ابو يوسف لا عند محمد وكره الذوق ومضغ في الطعام

التي صرته والقيلة ان لم يائس لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو غشيت

احترار عن قول الشافعي رجاذ عنه وكبره شيئا لانه يزول الحلقوم وشيخ فان عجز عن

الصوم يظن ويطلع على يوم مسكيتا كالقطرة ويقفون قدره وحامل او مريض خاف

عليها او ولدها او مريض خاف فبارة مريضة والمسافر فظروا وقضوا بلون في

ذكر في الهداية قال زفر رحمه الله بناذي صوم رمضان  
سحق بنيتيه فظن ان صومه يجمع صوماه  
وعند مالك عند ان صوم قبل  
بناذي بنيتيه وان قبل  
انما صح زفر رحمه الله  
الى قول  
فلا تقبىه اليك البغي رحمة الله  
في خلاف فيما وصل الى المائنة  
وفي قصبه الكركم الورد  
لا يفسد الا بجمع  
قوله وانزل بيده فاكل يعني لا يجتمع فيه القيد  
في اذا سقط ما في اسنانه  
او غشيت او في  
او غشيت او في  
النساء اوله ثنتي عشر  
الربيع الذي يربط في بطنه او في وجهه او في كفه  
السناء يربط في بطنه او في وجهه او في كفه  
بناذي ان كان الصوم قبل ان يجمع صوماه  
بناذي ان كان الصوم قبل ان يجمع صوماه  
اوله يفسد حادق اذ كان  
ولو اكل

الماء  
منه  
الغص

في  
في  
في  
في  
في  
في  
في  
في  
في  
في

كتاب الاضلاع في رمضان  
عليها السلام

لا يصوم في رمضان

فيلحق الاضلاع بخص بخصه اجز نفس الاضلاع ولا يلحق بالواحدة اذ لا يجب عليها الاضلاع  
 افوك لو كان حلا الاضلاع بناء على وجوب الاضلاع فنقد الاجان لو كان قبل رمضان بحل الاضلاع  
 لكن لو لم يكن قبل رمضان بل توعد نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الاضلاع اذ لا يجب عليها  
 الاجان الا اذا دعت الضرورة اليها اما الواحدة فلا يحل لها الاضلاع الا اذا تعينت فح يجب  
 عليها الاضلاع في حل الاضلاع وصوم مسافر لا يضره حب ولا قضاء ان مات في سفر او  
 مرضه اي لا يجب الفدية وان صح او اقام ثم مات فديته منه وليته بقدر ما فات عنه ان  
 عاش بعد بقدره والى بقدرها اي بقدر القى والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام  
 بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة  
 ايام وشرط لها الاضلاع ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وهو الصحيح وعند  
 البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم ويقضي رمضان وصلا وفصلا  
 فان جاء به اخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وعندنا فيجب الفدية ولا يصوم ولا  
 يصلي عنه وليه ويلزم صوم نقل شرع فيه اداء او قضاء اي يجب عليه اتمامه فان افسد  
 فعليه القضاء الذي لا ايام منهية وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة  
 ايام بعد ولا يضر بلاعد في رواية اخرى اذ اشرف في صوم التطوع لا يجوز له الاضلاع  
 بلاعد لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعدد  
 ضيافته هذا لكم يشمل المضيف والمضيف ويمسك بنية يومه صبي بلغ وكافر اسلم  
 وحايض طهر ومسافر قدم ولا يقضي الا اولان يومها وان اكل فيه بعد النية ولا ما بقي  
 اي اذا حدث هذه الامور في نهار رمضان يجب الاسك بنية اليوم الحرمه رمضان لكن  
 لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا  
 يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنوبيا الصوم ثم اكل نوي الفطر  
 الفطر وقدم فنوبيا الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه الصوم في وقتها يخرج المني

شبهه وقال في شرح  
الاصح  
المشهور  
المشهور  
المشهور

المشهور  
المشهور  
المشهور  
المشهور

المشهور  
المشهور  
المشهور  
المشهور

المشهور  
المشهور  
المشهور  
المشهور

وفي

اي غير رمضان بدليل قوله في الاصل فان كان رمضان حجب نحره

وفي الاصح يرجع الى الصوم كما يجب الاقام على مقيم سافر اتمهم في يوم منه لكن لو  
 افطر لا كفارة فيها سوى في قديم المسافر وسفر المقيم وقضي اياما التي عليه  
 فيها لا يواحد في اوفي المثل لانه اذا انجي اياما لم يوجد منه النية فيما عدا  
 اليوم الاول واما اليوم الاول فظاهر انه قد خوي فيه الصوم اقول هذا اذا لم يذكر  
 انه نوي ام لا اما اذا علم انه نوي فلا شك في الصحة وان علم انه لم يوف فلا شك  
 في عدم الصحة ولو جنى كله لم يقض وان افان بعضه ففي ما مضى سواء بلغ جنى  
 او عاقلا ثم جنى في ظاهر الرواية الجنون اذا استغرق شهر رمضان اسقط الصوم وان  
 لم يستغرق لا يلزم القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ جنى او ابلغ عاقلا  
 ثم جنى وعند محمد اذا بلغ جنى لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون  
 اذا اتصل بالصيام يجب الصوم هذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف  
 وهو غير مستغرق اما اذا جنى البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون  
 جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم بوي العيد وايام الشريعة او بصوم السنة  
 وافطر فعن الايام وقضاها ولا يرد ان صلها فرقوا بين النذر والشروع في هذه  
 الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر لانه لا معصية في النذر ثم ان  
 لم ينوشك او نوي النذر لا غير نوي النذر ونوي ان لا يكون يحكيما كان نذرا فقط  
 وان نوي اليمين ونوي ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر  
 وان نواها ونوي اليمين اي من غير ان ينوي النذر كان نذرا ويمينا  
 حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول  
 وبمين في الثاني المراد بالاول اذا نواها وبالثاني ما اذا نوي اليمين واعلم ان  
 الاقسام ستة لما اذا لم ينوشك او نوي طهرها او نوي النذر بالذمي اليمين اومع الغنية  
 او نوي اليمين بلان في النذر او مع نية وفي الهذاه جعل اليمين معي بما زال بالهذاه

قوله فان افان بعضه قال الشيخ الاية الطولية  
 البراءة ان افان فيما ذكره النذر او الصوم  
 في جميعه وان جعل الزيادة بالذمي  
 الاية في شهر رمضان لا يبرم  
 القضاء لزمه الصلح  
 كونه كالذمي للصوم

الجنون اصله وصار في الفاضل بكونه جنونا  
 بان ينجس جنونا والجنون المالك وفي بكونه جنونا  
 ينجس جنونا وفي المسجون بمان جنونه الصلح بان  
 على جنونه ثم ان افان في بعض الشرر الجنون  
 لان ابيهم انه السطوة قضاء ما في  
 لان ابيهم ان الطالوت  
 علمه ان يكون  
 عند ذلك  
 بل يجب  
 في

اي قاله علي صوم الفطر وصوم يوم الفطر وصلى ايا  
 الشريعة او قال الله على صوم السنة فهذا النذر صحيح كما  
 فطر اضطررا عن المعصية الجائزة ثم يقضى مسقطا للذم  
 وان صام في هذه الايام يخرج عن النذر لانه اذا  
 كما التزمه وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وصرفها  
 انه لو قال الله على اصوم غدا او غدا فوم الحشر  
 صح نذره ولو قال الله على صوم يوم الفطر لم يصح  
 نذره كالمسألة اذا قالت لله على ان اصوم  
 يوم حرام لم يصح نذره او قاله  
 لله على ان اصوم غدا او غدا يوم  
 صحها صح نذرها من اهل  
 وشرح حقه

قوله في نذر اليمين  
 اذا نذر في نذر اليمين  
 او اذا نذر في نذر اليمين  
 او اذا نذر في نذر اليمين  
 او اذا نذر في نذر اليمين

اي معناه جازبا للذم الكلام اي انه على  
 صوم يوم الفطر مثل اوصوم يوم الفطر

قوله ثم ان لم ينوشك ان قال في النذر ان كان نذرا فليكن نذرا  
 النذر الح ٢٣

بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم صفة وتحريم الليل يمين قوله  
 نعم التحريم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين على الجازبا  
 برده عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والجازا <sup>الاعتناق</sup> فلهذا في كتب اوصولنا ليس اليمين معي  
 جازبا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمواد بالموجب الا لازم كان شرآ  
 القريب شرآ بصيغته اعتناق بموجبه فيحظر نيالي ان اليمين لو كانت موجبة لثبتت  
 بلائنة كشرآ القريب بل هي معي جازبا فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والجازا ان الجمع  
 بينهما في الازا لا يجوز وهما ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادة بل بالصيغة فان  
 صيغة انشاء النذر يثبت النذر سواء اراد ولم يرد ما لم ينو ان لا يصدق فيما  
 بينه وبين الله تعالى فان هذا اراد لا يدخل فيه لقضاء القاضي والمعي الجازبا يثبت  
 بارادته فلا رجحان بينهما في الازا **م** وتفرق صوم السنة في شوال بعد من الكرامة  
 ولتشبه بالمضاري والله اعلم **باب الاعتكاف** الاعتكاف سنة  
 ممكنة وهو ثبت صام في مسجد جماعة بنية واقبل يوم يقضي من قطع فيه  
**اي** اذا شرع في الاعتكاف قطع قبل تمام يوم فعليه القضاء خلافا للمحدث فان  
 اقل ساعة عند وقد حصلت **م** ولا يخرج منه الإحاجة الانسان او الجمعة بعد  
 وقت الزوال ويقعد منزله **م** فونأ يدركها ويصلي السن على الخلاف وهو ان  
 يصلي فيها الربا وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعد اربعا عند اي حرمه  
 وستا عند **م** ولا يفسد بكثرة من طوخر منه ساعة بلا غير فسد وبالطريق  
 وبنام ويبس وشرفي فيه بلا احضار مبعول **م** اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال  
 في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويظلم الوحي ولو لبثوا اونا سياتا وطبة في  
 غير حرم او قبله او لمس ان انزلوا الا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتهما  
 اعتكاف ايام لزمه بلباسها ولا بلا شرطه وفي يوثين بلباسها وصحة نية النحر  
 خاصة

النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم صفة وتحريم الليل يمين قوله

النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم صفة وتحريم الليل يمين قوله  
 نعم التحريم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين على الجازبا  
 برده عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والجازا فلهذا في كتب اوصولنا ليس اليمين معي  
 جازبا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمواد بالموجب الا لازم كان شرآ  
 القريب شرآ بصيغته اعتناق بموجبه فيحظر نيالي ان اليمين لو كانت موجبة لثبتت  
 بلائنة كشرآ القريب بل هي معي جازبا فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والجازا ان الجمع  
 بينهما في الازا لا يجوز وهما ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادة بل بالصيغة فان  
 صيغة انشاء النذر يثبت النذر سواء اراد ولم يرد ما لم ينو ان لا يصدق فيما  
 بينه وبين الله تعالى فان هذا اراد لا يدخل فيه لقضاء القاضي والمعي الجازبا يثبت  
 بارادته فلا رجحان بينهما في الازا وتفرق صوم السنة في شوال بعد من الكرامة  
 ولتشبه بالمضاري والله اعلم

اي وان لم يشرط الولا

النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم صفة وتحريم الليل يمين قوله

النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم صفة وتحريم الليل يمين قوله

النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم صفة وتحريم الليل يمين قوله

خاصة والله اعلم **كتاب الحج** اعلم ان الحج فريضة يلقونها لكن اطلق

عليه لفظ الوجوب والاداء به الفريضة حيث قال **م** يجب على كل حر مسلم مكلف حج بصره

زاد واجرة فضاء مما يموله من نفقة عياله اى اجن عود مع امن الطريق

والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة اسبوعين في الفجر على الفجر هذا

عند ابى يوسف واما عند محمد بن يعقوب الترمذي فزعم بعض المتأخرين ان هذا الملازمة ما

مبني على ان الامر المطلق عند ابى يوسف والفجر وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يجب

الفجر بانفسه **م** فمسألة الحج مسئلة مندوأة فقال ابى يوسف احسنه عن الفتوى حتى اذا اتى

به بعد العام الاول كان اداءه عند محمد بن يعقوب وجوبه على الترمذي بشرط ان لا يفوت حتى

لوم يؤد في العام الاول وفات يكون انما اتفاقا وعن الخلاف انه اذا اداه بعد العام

الاول ياتم بالثأخير عند ابى يوسف خلافا لمحمد **م** فلوا حرم صبي فبلغ او بعد فقضى فبي

لم يؤد فضا فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد لان

احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشرع

في غيره **م** وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزياره وواجبه ووقوف جمع هو

المزدلفة **م** والسعي بين الصفا والمروة وذي الجار وطواف الصدر للاناقى واللقى

وغير هاتين واداب واشهره شوال وذو القعدة وعشور ذى الحجة وكراهة احرامه

لديها وعمر سنة ويطوفون وحيها واجازت في كل السنة وكراهة في يوم عرفه

واربعة بعدها ومبقات المدن ذرة الخليفة والعراقي ذات عرق والشامي نجفة

والنجدي قرن واليمنى بيلم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقدير

وحل لاهل ولاظهار دخول مكة غير محرم فبقائه الحل اى من هو داخل المواقيت لكنه

خارج الحرم **م** ولين مكة للحج الحرم وبالعرفه الحل لان الحج في عرفات ويهي في كل فاحرامه

من الحرم والعرفه في الحرم واحرامه من الحل لا يتحقق نوع سفره ومن شاء احرامه تضاء

واضح في العورة

واما عند ابى يوسف فظاهر

والمعنى فلا تارة فان عن العام الاول

وعدم فوته في العرش شكوكه فيكون

آئنا موقوفه فانه الذي يعينه ذلك

يرتفع الاثم عنده وعند ابى يوسف

لا يرتفع اثم التاخير

روايتها

المسألة

ممنوع من الحج

وعسل احب ولبس ازرا وورد <sup>اي يمس</sup> وصابون وطين ووضي شفا وقال المفرد بالبح  
 الهادي يرد الحج فيسه لي وتقبل مني ثم لبي بنوي بالحج <sup>اي يمس</sup> وحي لبيك اللهم لبيك ولبيك  
 لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك وللك لا شريك لك ولا ينقص منها  
 وان زاد جاز واذ البي تاوي بالحج فقد احرم فبتقي الرفث والفسق والجذال <sup>اي يمس</sup> والجماع  
 الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء <sup>اي يمس</sup> فقد روي ان ابن عباس  
 رضي الله عنه لما اشهد قوله وهن بمشيت بناهيبا ان تصدق الطير تنك لميسلا  
 قبل له ارفث وانت محرم فقال اما الرفث ما حوط به النساء والضمير في هن  
 يرجع الى الابل والحيس صوت نعل اخفا فيها واللياسم جارية والمعنى تفعل ما تريد  
 ان تصدق الفأل والفسق في المعاصي والجذال ان يجادل رفيقه وقيل مجازا للمكثري  
 في تقديم وقت الحج وتأخير <sup>اي يمس</sup> ومقتل صيد البر والبحر والاشارة اليه والدلالة عليه  
 والتطيب وقلم الضفر وستر الوجه والراس وعسل الاسب ولحيته بالخيط قصرا  
 وخلق راسه وشعره ونكس فيصبي وسراويله قباء وامامة وخفين وثوب  
 صنع بالطيب الا بعدة والى طيبه للاستحمام والاستظلالك ببيت <sup>اي يمس</sup> ومحل المحل  
 بفتح الهمزة والواو وكسر الشافى وعي العكس العوج الكبير <sup>اي يمس</sup> وشذهيان في وسطه  
 يعني الهيمان مع انه يحيط لابهاس بشدة على حقه <sup>اي يمس</sup> واكثر التلبية في صلي او علا  
 شرفا او عبط وادبا او لغيا او سحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد <sup>اي يمس</sup> وبين راء البيت  
 كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل <sup>اي يمس</sup> برفع يديه كالصلوة واستلمه <sup>اي يمس</sup> اي تناوله  
 باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلة بفتح السين وكسر اللام وحي الحجر ان قدمه  
 غير مؤذي <sup>اي يمس</sup> اي من غير ان يؤذي مسلما او يراحمه <sup>اي يمس</sup> والاي يمس شيئا في يده ثم قبله وان  
 حجره استقبله وكبر وهلل <sup>اي يمس</sup> وحمد الله تعالى وصلى على النبي وم وطاف طواف القدوم  
 وست للإفاقي واخذ من عينه فيبدي بما يلي الباب <sup>اي يمس</sup> الضهير في عينه يرجع الى الطاهر

اي لا يصير محرا عندنا في الحج والذبيحة  
 ما لم يرضها التلبية او السوق  
 العديرا

لان في معنى  
 الحلقاء

اي كانا مرتعا

اعماله في بعض  
 فالطائف

اي البهراء



فالطائف المستقبل للحج يكون بينه إلى جانب الباب فيستدئ من الحجر ذهاباً إلى هذا  
الجانب وهو الملتزم أي ما بين الحجر إلى الباب **م** جاعلاً مداره تحت ابطه النبي طليقاً  
طرفه على كفة النبي **روفي** المختصر قلت مضطجعاً ومعنى الإضطجاع **ههنا** **روفي** **م**  
للعظيم سبعة اشواط **العظيم** مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع في البرية **سوي**  
لانه حطم من البيت أي كسر **روي** عن عايشة روي الله عنها انها نزلت ان فتح الله شهرة  
علي رسول الله صلح ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله **م**  
بهد صاود داخل الحطم وقال رسول الله **م** صلى عنهما فان الحطم من البيت لان  
قوتك قصر بهم المنقة فاخرجوه من البيت ولو اخذت ان عهد قومك بالماهلة  
لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل عليها وادخلت الحطيم البيت  
والتصفت العنتة على الارض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً والي عنبت  
لي قابل لاضل ذلك ولم بعضي ولم يتفرغ لذلك الخلاء الراشرون حتى كان زمن  
عبدالله بن زبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت  
على قواعد الخليل يحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحاج ان يركب  
بناء البيت الكعبة على ما فعل ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاد على ما كان في  
الماهلية فلما كان الحطم من البيت يطاف وراه الحطم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز الدوران  
الحكي الحطم وحين لا يجوز لان فرضية الترجمة ثبت بنص الكتاب فلا بناؤي ما ثبتت  
بغير الواح احتياطاً ولا احتياطاً في الصواف ان يكون من وراء الحطم **م** روي في الثلاثة الأولى  
فقط من الحجر للحجر وهو ان يعنى سورما وهو في ههنا **الصقين**  
وذلك مع الاضطجاع وكان سببها اظهار الملاحة للمشركين حيث قالوا اضناح حتى يتوب  
نومي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه وبعد **م** وكلما مر بالحجر ما ذكر **ويستلم**  
الركن الشمالي ويحس في الطواف باستلام الحجر صلى شعاعا يحس على بعد اسبوع

عجل طواف  
ورد الحطم ٢٢

اي الحطيم  
اي الحطيم

اي البناء الكعبة  
اي البناء الكعبة

اي بيوت  
اي بيوت  
اضناح  
لا عن كورانية  
اشناه نزار  
كوش  
مدينة  
الاسبوع من الطواف سبعة  
اشواط منه طواف اسبوعاً  
واسبوعات واسابيع مصر

مدينة

اشواط

وهو الاستسلام للحجر ان استطاع  
ههنا

اي الاستسلام ٢٢

منازل الصلاة

صلاة

بدر الصلوة

عند المعام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت  
 وكبر وصلّى وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم يمشي نحو المروة ساعة بين  
 الميئين الاضربين وصعد كلها وقل ما فعل علي الصفا يفعل عكرا اسبعا يدها بالصفا  
 ويحتم المروة اي السبع من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط اخر فيكون  
 بداية السبع من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي في السبع من الصفا  
 الى المروة ثم من المروة الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع  
 الختم على الصفا والصحيح هو الاول ثم سكن بكرة ثم حافظ بالبيت فغلا ماشاء وخطب

منه من النبي صلى الله عليه وسلم  
 في صلاة الصلوة  
 في صلاة الصلوة  
 في صلاة الصلوة  
 في صلاة الصلوة

الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك وهي الخروج الى مناو الصلوة بعرفات والوقوف

النافسة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر منا فصل بين كل خطبتين بيوم ثم  
 خرج غداة التوبة وهو اليوم الثاني من ذي الحجة سي بذلك لانهم يرون الابل  
 في هذا اليوم الى مناو مكث بها الى يوم فخر عرفة ثم من المناو بعرفات وكلها موقف

في صلاة الصلوة  
 في صلاة الصلوة  
 في صلاة الصلوة  
 في صلاة الصلوة

الواضح عرفة واذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي

الوقوف بعرفة والمزدلفة وري الحمار والنحر والحلق والطواف الزمان وصلى الظهر  
 والعصر اي في وقت الظهر باذان واقاستين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز

العصر للمنقر في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم كافي وقت هذا استثناء

من قوله فلا يجوز العصر فانما خص العصر بهذا لان الظهر جائز لو وقع في وقت  
 اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وتكون عمره على كل

واحد من الصلوتين ثم ذهب الى الموقف بفصل سنن ووقف الامام على نافية بقرب

جبل الرحمة مستقبلا ودعا بحمده وعلم المناسك ووقف الناس خلفه فبقي مستقبلين

ساعتين مقولة واذا غربت الشمس اتي بمزدلفة وكلها موقف الا وادي محجر ونزل عند

جبل فرح وصلى العشاءين باذان واقامة ثم هاج الغروب والعشاء في وقت العشاء

واعاد

وهي الليل الذي علمه المذنب  
 قلبه

في صلاة الصلوة  
 في صلاة الصلوة  
 في صلاة الصلوة  
 في صلاة الصلوة

فاعاد معبر اذاه في الطريق او بصرفات لم يطلع الفجر لايون **م** فانه اذا صلى المغرب  
 قبل وقت العشاء لا يحسن عددا في حنيفة ومحمد **م** الله فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان للحكم  
 بعدم الجواز بالذوق فضيلة الجمع وذا لم يطلع الفجر فافاد ان كان الجمع سقط القضاء لانه  
 اذا وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذا لا مثل لوان وجب قضاء  
 نفس الصلوة وقد اذاه في الوقت فكيف يجب قضاءها **م** وصلى الفجر بنفسه ثم وقف ودعا  
 وهو واجب لا يمكن فاذا اسفر لي بنا وري عليه جرة العقبة من بطن الوادي سبعا  
 خذا فو كبر بكنها وقطع تلبسته باولها ثم خرج ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل  
 له الا النساء ثم طاف للزيارة يومان من ايام النحر سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان كان سعي  
 قبله ولا غيرها واو **م** قبله بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل **م** اي في يوم النحر  
**م** وحل النساء فان اخر عنهما **م** اي عن ايام النحر **م** ووجبه ثم اتي منابعد  
 نعال الثاني الحري للجا التلات يبداء بما يلي المسجد **م** اي من مسجد الحنيفة ثم ما يليه  
 ثم بالعقبة سبعا سبعا سبعا وكبر كما وقف بعد ربي بعد ربي فقط **م** اي يقف بعد  
 الرمي الاول بعد الرمي الثاني لا بعد الثالث ولا بعد ربي يوم النحر **م** ودعا ثم غدا  
 كذلك ثم بعد ذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه **م** اي في يوم الرابع  
**م** على الزوال جاز وله النحر قبل طلوع فجر يوم الرابع **م** النحر يخرج الحاج من سائر الابدان  
**م** فانه ان توقف حتى تطلع الفجر وجب عليه ربي الحرام **م** وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين  
 ماشيا احب لا العقبة **م** الاولي ان ما يلي مسجد الحنيفة ثم ما يليه لا العقبة **م** ولو قدم  
 نعله الى مكة واقام بنا للريكن واذا انفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدقة سبعة  
 بلا رمل وسعي وهو واجب الا اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدقة  
 وجهه على المنزلة **م** وهو ما بين الحجر والباب **م** وتشتيت بالاستار ساعة وقفا محمدا  
 ويكبر ويرجع ثم يري حتى يخرج من المسجد ويستطوف القدم **م** وعن وقف يعرفه سنا  
**م**

بين الصفا  
والمرور

عمر  
١٥٠  
١٥١  
١٥٢

عمر  
١٥٣  
١٥٤

نفسه  
ح

قبل حواكته ولا يخي عليه بركه اذ لا يجب عليه شيء بترك السنن ومن وقف بعد فته  
 ساعة من زوال يومه الى طلوع فجر يوم الغد واجتاز نائما او نسي عليه احرامه فريضة او  
 جهل النعافر صح ومن لم يقف فيها فاته حجة فظاف وسبي وتحلل وقضي قبل هذا من  
 احرم فلم يدرى الحج والمرأة كالرجل لكنها لا تكف رأسها وجعلها ولو اسدلت شيئا عليه  
 وجاف عنده صح ولا يلبس جوار ولا شعبي بين المبلين ولا تحلف بل تقصر وتلبس المحظ ولا  
 تقرب المحرف في الذمام وحضرة لا تبتعد عن الطواف فاته في المسجد ولا يجوز الحابض  
 دخولها وهو يبدى كنية تسقط طواف الصدق اي الحبيض بعد الوضوء بعرفة وطواف  
 الزيارة تسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يئس  
 فقال قد بدتة نفلا ونذرا وجزا وصيدا ونحوه كالداء الواجبة بسبب الحائض في  
 السنة الماضية برى الحج او بعث بها لمتعة اي بعث بالبدنة للتمتع وتوجه  
 مع هابنية الحرام فقد احرم المراد بالتقليد ان تربطه وان يحلق البدنة فيصير به  
 محرما كما بالتلبس ولو اشعر حرام اي شق سنانه بالعلم انها هدي او جعلها اي  
 التي لم يعل على ظهرها او قد نشاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها اي ان لم  
 يتوجه مع البدنة ولم يستقر اهل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا الحقا يصير محرما والبدن  
 من الابل والبقر هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط **باب**  
**القران والتتمتع** القران افضل مطلقا اي افضل من التمتع والافراد وهو  
 ان يحل حج وغيره من سبقات محاسن الالهلال مع الصوة بالتلبس ويقول بعد الصلوة  
 اي بعد الشفع الذي يضيئ برى الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فبسط عليهما  
 في وطاف للعمرة سبعة برؤل للثلاثة الاول ويسعى بالاحلق ثم يحتمل ما سرفان في بطون بين  
 وسعين لها كمن اي يطوف اربعة عشر شو طاسعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم  
 للحج يسعي لها وانما كمن لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح القران بعد رمي

هذا هو  
 ما ذكره في  
 كتابه من  
 ان يكون  
 في سنة  
 واحدة

قد عرفت  
 وان لا يكون  
 في كل سنة  
 مرة واحدة

يوم النحر وان عجز صام ثلاثة آخرها عرفة وسبعة بعد  
 حجة ابن شاء سواي بعد ايام التشريق فان فاتت الثلاثة  
 تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت سواي العمرة وقصيت  
 ووجب دم لرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الاضاد  
 وهو ان حرم بعجة <sup>نزل</sup> من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى  
 ويجلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه سواي في اول  
 طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج  
 كالمعرد سالا انه يرسل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول  
 طواف للحج بخلاف المعرد لانه قد يسعى مرة او كانت هذا  
 التمتع بعد ما احرم للحج طواف ويسعى قبل ان يروح الى منى  
 لم يرسل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك  
 مرة ثم ودح ولم تنسب الاصححة عنه وان عجز صام كالقران  
 وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره احب  
 اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب  
 وهو الاحرام وكذا في القران لكن التأخير افضل وهو ان يصوم  
 ثلاثة متتابعة آخرها عرفة وان شاء السوق وهو افضل  
 احرم وساق هديه وهو اولى من قودع وقلد البدنة وهو  
 اولى من التجليل سواي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا  
 يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا الباب  
 انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها  
 وهو التقليد وكره الاشعار وهو شوق سناها من الايسر  
 وهو الاشبه سواي الاشبه بالصواب فان النبي عم قد طعن  
 في جانب اليسار قصدا وفي جانب اليمين اتقاوا ابو حنيفة رحمه

التجليل

انما كره هذا الصنع لانه مثله وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم  
 لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعريضه الا بهذا وقيل انما كرهه  
 اشعار اهل بيته من قبله لئلا يقتسم فيه على وجه يخاف منه السراية  
 وقيل انما كرهه اشارة على التقليد **م** واعتمر ولا يحلل منها سواي  
 من العمرة وهذا عند سوق المهدي اما ان لم يسبق تحلل من احرام تحلله  
 العمرة كما حرم ثم احرم الحج كما حرم سواي يوم التروية وقبله افضل  
 وحلق يوم النحر وحل من احرامه والمكى يبره فقط سواي لا  
 قران له ولا تمتع **م** ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد لم  
 ومع سوق هدي تمتع **م** اعلم ان التمتع هو الترفق باداء التكيين  
 الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلتم باهله المائتا صحيحا  
 بينهما فالذي اعتمر بلا سوق المهدي لما عاد الى بلده صح المائتا  
 فبطل تمتعه فقوله فقد لم ذكر المذموم وقصد الاذن وهو  
 بطلان التمتع اما اذا ساق المهدي لا يكون المائتا صحيحا لانه لو  
 له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المائتا صحيحا فاذا عاد  
 واحرم بالحج كان ممتعاً **م** فان طاف لهما اقل من اربعة قبل شهر  
 الحج واثمها فيها وحج وقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا سواي لو  
 طاف اربعة قبل شهر الحج لا يكون ممتعاً **م** كوفي حل من عمرته  
 فيها سواي في شهر الحج **م** وسكن بصرة او مكة وحج فهو ممتع  
**م** لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى بصرة فصار كأنه لم يخرج  
 من ابيقات **م** ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج  
 لاس لان حكم السفر الاول لما بقى بالرجوع الى البصرة فصار كأنه  
 لم يخرج من مكة ولا تمتع لئلا يكون بمكة **م** الا اذا لم باهله ثم اتى بها  
 سواي لانه لما لم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان انشاء سفر  
 هذا

في العمرة  
 في الحج  
 سئل

في العمرة  
 في الحج  
 سئل

سفر لانتهاء السفر الاول بالامام فاجتمع سكان في سفر واحد  
فيكون ممتقاً **م** واي افسد اتمه بلا دم **س** اي من اعتمر في شهر  
الحج و حج من عامه فايها افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج  
من عمدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم تمتع لانه لم يتوقف  
باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد **باب الجنائيات**  
ان طيب محرم عضو او حضب رأسه بالبخا او دهن بزيت  
سراى استعمال الدهن في العضو ثم الادهان ان كانت بزيت طالص  
او محل خالص يجب عنداي حنفة رحمه الله الدم وعيدهما يجب  
الصدقة وعند الشافعي رحمه الله ان استعماله في الشعر تحب الدم  
وان استعماله في غيره فلا شئ عليه اما الدهن المطيب كدهن  
البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقاً للتطيب **م** وليس حيطاً او  
ستر رأسه يوماً او حلق ربيع رأسه او حياجه او احدى  
ابطيه او عانته او رقبته او قصر اظفار يديه او رجليه في  
مجلس واحد او يدا او رجل او طاق للقدم او للصدر جنباً  
او للعرض مجدداً او فاقس من حرفة قبل الامام او ترك كل شئ  
العرض سراى ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة **م** وترك  
الكوزه بقى محرم حتى يطوفه سراى ان ترك ربعة اشواط او اكثر من  
طواف الزيارة بقى محرماً حتى يطوف **م** او طواف للصدر او اربعة  
منه او السبي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي  
الاول او الكوزه سر وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر **م** او حلق  
في حلق او عمرة **س** فان الحلق اختص بمعنى وهو من الحرم **م** لانه  
معتمراً رجع من حلق ثم قصر سراى ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد  
اليه وقصر لاشئ عليه وانما حصر بالمعتمر لان الحاج ان حزم

علي  
اي قول كل مفتاح الحاء  
هو دهن النسيم  
والله اعلم

من اللحم قبل التحلل ثم عاد الى اللحم يجب عليه الدم **م** او قبل او  
لمن يشبوه انزل اولاه اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفاً على  
قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حلق **م** او اخر الحلق  
او طواف الرض عن ايام الحي او قدم نسكا على اخره كالحلق قبل  
الرحي ومخر القارن قبل الرحي والحلق قبل الذبح **م** فعليه دم  
به هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب خرم عضواً **م** يجب  
دمان على قارن حلق قبل ذبحه **م** دم الحلق قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن  
الحلق وعندهما دم واحد وهو للاقل فقط **م** وان طيب اقل من عضواً  
سترأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قصر اقل من  
حمة اظفار او حمة متفرقة او طاف للقدم او للصدر محذواً او ترك  
ثلاثة من سبع الصدر او احدى حمار ثلاثة **م** وهي ما يلي مسجد الخيف ايامه  
او العتبة في يوم بعد يوم الحي **م** او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع  
من بر وان طيب او حلق بعد **م** اي طيب عضواً او حلق ربع راسه  
**م** ذبح او تصدق بثلاثة اصوغ طعام على سنة ما كبره او صام ثلاثة  
ايام ووطنه ولو ناسياً قبل وقوف فرض يندحجه ويمضي وندح  
ويقف ولم يتفرقا **م** اي ليس عليه ان يفارقهما في قضاء ما فسداه وعند  
مالك رحمه الله يفارقهما اذا احرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرجا وعند  
الشافعي رحمه الله اذا بلغ المكان الذي واقفا فيه **م** وبعد وقوفه  
لم يقصد وجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة **م**  
مفسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يقصد **م** اي طيبه  
في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمة فيجب المنع فيها  
والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تقصد به العرة  
**م** فان قتل حرم صيداً او دل عليه قاتله بدأ او عوداً **م** ارسلوا كان اقل



اول حره او لام سهوا او عدا فعليه جزاه ولو سبعا اي لو كان  
 الصيد سبعا م او مستاشا او حاما مسر ولا وهو مضطر الى الكله و  
 جزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكانه فيه ان لم يكن  
 له قيمة في مقتله يتوم ويدبحه بكملة او طعاما في اقرب مكان من  
 مقتله يكون له فيه قيمة م لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشرك  
 به هديا ويدبحه بكملة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع  
 من برا او صاع من تمر او شعير لا اقل منه او صاع عن طعام كل  
 مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صاع يوما  
 ه هدا عندنا في حنيفه رحمه الله واني يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه  
 وال ك ففي رحمه الله فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الضبي  
 والضيع شاة وفي الارنب عناق وفي البربوع جفرة وفي البعامة  
 بدنة و حمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والمتمسك في هذا الباب  
 قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم حكم  
 به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك  
 صيا ما ليدوت فجد وال ك ففي رحمه الله يجمل ان المثل على المثل  
 صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم  
 يعتمد في الشرع الا ان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او مع  
 وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم تعتمد مثل حمار الوحش و  
 كذا البدنة للنعامة وكذا الباقية فقوله من النعم اي كاي من النعم  
 فالمنع ان الواجب جزاء مما نزل لما قتل وهو القيمة كاي من النعم  
 بان يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد  
 هذا المعنى فان التقوم يحتاج الى رأي العدل ولو لا التقوم او لا كيف  
 يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا لم يكن له نظير

اي والله تعينه اربعة اشهر  
 وجاهد

من النعم فغند محمد والشافعي رحمهما الله بحب ما يحب عند ابي حنيفة رحمه  
 اولاً فيحمل المثل على القيمة ولادلالة الآية على هذا المعنى **م** ويحب بحرمه  
 وتنف شجره وقطع عضوه ما نقص وبتنف ريشه وقطع قوايمه **كس**  
 ببيضه وكسره وخروجه فرج مبيت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه و  
 قلع خشبته وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جفت **اي**  
 يجب بتنف ريشه الى اخره قيمته فغنى تنف الريش وقطع القوايم **بج** قيمة  
 الصيد لاخر اجبه من حيت الامتاع وفي كسر البيض بحب قيمة البيض وفي  
 كسره مع خروجه فرج مبيت بحب قيمة الفرج حياً وفي حلبه قيمة اللبن  
 قوله ولا منبت اى ليس مما ينبت الناس ولم ينبت احد بل ينبت بنفسه  
 فيستدل ان لم يكن مملوكاً فعليه قيمته الا ما جفت وان كان مملوكاً وقد  
 قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قومة اخر المالك  
 سواء جفت اولاً وانما قلنا انه ليس مما ينبت الناس ولم ينبت احد  
 حتى لو كان مما ينبت الناس عادة فلا شئ فيه سولو انبت انسان  
 اولاً لان كونه مما ينبت الناس عادة اقيم مقام الانبات تيسيراً  
 لان مراعاته في كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات **ب** الانبات  
 سبب للملك فلم تتعلق به حرمة اللحم وان كان مما لا ينبت الناس عا  
 فان انبت انسان فلا شئ فيه لما ذكرنا وان لم ينبت انسان فعليه  
 القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد  
 فعلم ايضا ان التعيين بعدم الانبات ذكر لا فائدة نفي الحكم عما عداه  
 كما ذكرنا لكن التعيين بعدم الملوكة لم يذكر لان هذا المعنى اذ في صورة  
 وجوب القيمة لو كان مملوكاً فتلك القيمة واجبة مع انه بحب قيمة اخرى  
 بل التعيين ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة اللحم **م** ولا صوراً  
 في الاربعة **اي** لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع شجره وحنيشه **م**

بج

بج

بج

بيع  
م

م ولا يرعى الخبيث ولا تقطع الا الاذن ويقتل قملة او جراد صدقة  
 وان قلت ولا شئ لقتل غراب وحداقة وعقرب وحية وفارة وكلب وتور  
 وبعوض وبرغوث وقراد وسحفاة وسبع صايل وله ذبح شاة والبقر والبقر  
 والدجاج والبط الا اهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة لحم وامره  
 به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعد ان بقى م اى رذ البيع الذي ابقى  
 به في احرامه بعد دخوله في الحرم ان بقى الصيد في يد المشتري م والا جرى  
 لبيع المحرم صيده م اى رذ بيعد ان بقى والا جرى سواء باعه من محرم او حلال  
 م لا صيد في بيته او في قصص معه ان احرم م اى ان احرم وفي بيته او بيته  
 قنصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي ما كتيبة الصيد  
 ومحافظة خلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد للحرم  
 فنجب ترك التعرض م من ارسل صيدا في يد محرم اخوان اخذ حلالا  
 ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد مثله فكل جوز ورجع اخذ على  
 قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان م دم نجحة ودم عمرة  
 م الابحواز الوقت غير محرم م المره بالوقت الميقات لان الواجب عليه  
 عند الميقات احرام واحد م وينتج جزا صيد قتله حرمان واتخذ وقتل  
 صيد الحرم حلالا م فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدده وجزاء  
 صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م باع المحرم صيدا او شراه بطل  
 ولو ذبحه حرم ولو اكل منه عزم قيمة ما اكل لا لحم لم يذبحه م اى لو  
 اكل لحم اخن لم يعزم م ولدت ظبية ارحمت من الحرم وماتت عزمها  
 م اى الظبية والولد م وان اذيت جزاها ثم ولدت لم يجره افاقي يربد  
 الحج او العمرة جا وزوقته م اى ميقاته م ثم احرم لزمه دم فان عاد  
 فاحرم م انما قال يربد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا منها لا يج عليه  
 شئ مجاوزة الميقات وقوله ثم احرم للاحتياج الى هذا العهد فانه لو لم

قوله باع هذا لان البيع الاجل اما ان يكون واقعا في حياته  
 او بعد فتلته في الاول فيتم ازاله الامن من الصيد من الزمان  
 بان بيع المسء وكلاهما باطلان فيكون البيع باطلا م  
 والله اعلم بالصواب

حرم بجعل عليه الدم ايضا فحق الكلام ان تقول جاوز وقتته لوفه دم  
 ويمكن ان نجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط  
 بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط حينئذ  
 لانه تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لم يحرم من  
 الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا م او حرم ما  
 لم يشرع في نسك ولبى يسقط دمه والافلاسه اي ان احرم بعد المجاوزة ثم  
 عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عندنا خلافا  
 لغيره الله فانه لا يسقط الدم عندنا وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو  
 احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما  
 قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات كما قاله لسقوط الدم  
 عندهما وانما عندني صنفه رحمه الله فلا بد من ان يعوض محرما ملبيا  
 م مكثي يريد الحج ومقتبة فوزه من عمرته وخرجا من الحرم واحراما  
 شبهه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكثي من الحرم والمقتبة  
 بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكثيا واحرامه من الحرم فيجب  
 عليه اداء دم مجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل الكوفة في البستان  
 لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبيستان في بستان بن  
 عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه  
 الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله  
 دخول مكة غير محرم لكن اذا اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحبل الذي  
 بين البستان والحرم كالبيستان م ولاشئ عليه م اي على البيستان وعلى من  
 دخله م ان احراما من الحبل ووقفا بعمرة لانها احراما من ميقاتها م  
 ومن دخل مكة بلا احرام لوفه حج او عمرة وصح منه لو حج عمرا عليه في حياته  
 ذلك لا بعد جاوز وقتته فاحرم بعمرة واشد هامض وقضه ولامد بترك

في قوله  
 فان دخل الكوفة في البستان  
 في قوله  
 فان دخل الكوفة في البستان

ان اعاد وجب المني في العمرة في القضاء  
 على الاضداد قياسا على ما اذا اضد  
 بالجماع والله اعلم اتفاقا

بتترك الوقت س فانه يصبر قاضيا حتى الميقات بالاحرام  
 منه في القضاء م مكى طاف لعمرة شوطا فاحرم الحج رفضه عليه  
 دم وحج وعمرة س الدم لاجل الرض والحج والعمرة لانه فايث الحج وهذا  
 عندنا في حقه رحمه الله واما عندها يرض العرة وانما قال طاف شوطا  
 لانه لو طاف اربعة اشواط يرض احرام الحج اتفاقا م فلو اتتهما صح  
 وذبح س لانه اتى بافعالها لكنه منى عن الفعل الشرعية م يحق المشروعية  
 لكن يجب دم للنقصان م ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق الاثر  
 لزمه الاخر بلادم والآفة دم قصر ولا س اى احرم بالحج وحج ثم احرم  
 يوم النحر م اخرى في العام القابل فان حلق الاثر قبل هذا الاحرام لزمه  
 الحج الاخر بلادم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعرة الا لخلق  
 فاحرم باخر م ذبح س لانه جمع بين احرامى العرة وهو مكروه فلزمه الدم  
م اتفاقا حرم به ثم به الزمارة س لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي كالقران  
م وتبطل هي بالوقوف قبل فعلها لا بالتوجه س اى بالتوجه الى عرفات  
م فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليها ذبح س لانه اتى بافعال العرة على  
م ونذب رفضها فان رفض قضى وراق حج فاهل عرفة يوم النحر اوفى  
 ثلاثة يلبيه لزمته ورفضت وقضيت مع دم س انما لزمته لان الجمع بين  
 احرامى الحج والعمرة صحيح م وان مضى صح وجب دم فايث الحج اهل به  
 او بهارض وقضى وذبح س اى فايث الحج اذا احرم حج او عمرة حج عليه  
 ان يرض الاحرام ويحلل بافعال العرة لان فايث الحج يجب عليه هذا في قض  
 ما احرم به لصحة الشرع ويذبح وانما يرض احرام الحج لانه يصير جامعا بين  
 احرامى الحج فيرض الثاني وانما يرض احرام العرة لانه يجب عليه عمرة لغوات  
 الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العرتين فيرض الثانية وانما يجب عليه  
 دم للتحلل قبل س وانه بالرفض **باب الاحصار** ان حصر الحرم

الحج

المحرم

بعد قوا عرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوم ما يدخ فيه  
ولو قبل يوم الحج هـ هذا عندنا في حنيفه رحمه الله اما عند هانان كان يحمل  
 بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالبح لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وفي حبل لا يؤخذ  
 يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج وعمره ومن عمره عمره ومن  
 قران حج وعمران واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدى والحج توجهه و  
 مع احدها فقط له ان يحل هـ هذا عندنا في حنيفه رحمه الله فانه يمكن ادراك الحج بدون  
 ادراك الهدى اذ عندنا يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عند هانان فيعتبر ادراك  
 الهدى والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الهدى <sup>وركن الحج</sup> ومنعه  
 عن ركن الحج بركة احصاؤه وعن احدها لا اوبعد وقوفه لا ومن عجز فاج صح  
 ويبيع عنه ان دام عجزه الى موته ونوك الحج عنه ومن حج عن امره وقع  
 عنه وضمن مالها ولا يجعله عن احدها وله ذلك ان حج عن ابويه هـ  
 اي متبرع يجعل ثوابه عنها م ودم الاحصار على الامر وفي حاله ميتا  
 ودم القران والجنابة على الحاج هـ اي ان امر غيره ان يقرن عنه قدم القران  
 على المأمور م وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطرفة  
 حج عن منزل امره بثلاث مابق لا من حيث مات هـ اي اذا وصي ان حج  
 عنه فاجتوا عنه فمات في الطرف فعدناه في حنيفه رحمه الله حج عنه بثلاث مابق  
 فان قسمة الوصي وعمله المال لا يبيع الا بالتسلم الى الوجه الذي عينه الموصي  
 ولم يستلم الي ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث مابق وعندنا في سب  
 تنفذ من ثلث الكل وعند محمد رحمه الله ان بقي شئ مما دفع الى الاول حج به  
 عنه وان لم يبق بطلت الوصية م الهدى من ابل وبعق وغنم ولا يجب تعريضه  
 هـ اي الذهب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد م ولم يجزئ فيه  
 الا جابر الاحميتة وجاز الغنم في كل شئ الا طواف من حبسا ووطئه بعد  
 الوقوف واكل من عهد تطوع ومنعه وقران فقط وعين يوم النحر الذبح

ركن الحج

لذبح الاخيرين وغيرها متى شاء، كما تعين الحرم لكل لا فقيره لصدقته  
 س اى لايتعين فقير الحرم لصدقته م وتصدق بحله وخطامه وم يعط  
 اجر الجزار منه ولا يركب الاضرة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضض  
 بما، برود وما عطي او تعيب بغاضض م وفي واجبه ابدله والمعيب  
 وفي نقله لاشئ عليه وخر بنية النفل ان عطيت في الطريق وصنع  
 نعلها يدبها فضرب به صفة سناسر لياكل منها الفقير لا العنى  
 ان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل س اى اذا وقف الناس وشهد  
 قوم انهم وقفوا بعد بخر يوم محرمة لا تقبل شهادتهم لان التدارك  
 غير ممكن فيقع بين الناس فتنة وكذا اذا شهدوا عشية يوم يعقد  
 الناس انه يوم التروية بروية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم  
 باعتبارها يوم عرفة لا تقبل الشهادة لان اجماع الناس في هذه الليلة  
 متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الغتنة م وقبل وقته قبلت س لفظ  
 الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتبت في الحوائج شهد  
 قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة  
 لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم يوليلة كذا وهو ليلة يوم  
 الثلاثين بل روي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه  
 الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وروية الشهر  
 الهلال في يوم الثلاثين لا ينافي روية الهلال في اليوم التاسع والعشرون  
 فيمكن ان يروى الحاج الهلال عشية يوم التاسع والعشرين ويكون وقت  
 الوقوف يوم الى عرفة وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف  
 انهم غلطوا في الحس وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى  
 قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم  
 ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو ان التدارك

اى ذهب اليه من ذلك فبينما  
 انما اورد عليه فيما مضى م

قوله عطيت او هذا المرفوع  
 على المكان خلاف الاولى

قال في شرح التفتيح المراءى على ما وجد في نسخة واحدة من نسخة المصنف وهو قوله في بيان ان البيع في كل واحد من هذه النسخة كذا في نسخة المصنف  
 حيثما كان الايجاب والتقبل معا وان كان في نسخة واحدة من نسخة المصنف وهو قوله في بيان ان البيع في كل واحد من هذه النسخة كذا في نسخة المصنف  
 حيثما كان الايجاب والتقبل معا وان كان في نسخة واحدة من نسخة المصنف وهو قوله في بيان ان البيع في كل واحد من هذه النسخة كذا في نسخة المصنف

هذا هو المقصود من قوله في نسخة المصنف وهو قوله في بيان ان البيع في كل واحد من هذه النسخة كذا في نسخة المصنف  
 حيثما كان الايجاب والتقبل معا وان كان في نسخة واحدة من نسخة المصنف وهو قوله في بيان ان البيع في كل واحد من هذه النسخة كذا في نسخة المصنف  
 حيثما كان الايجاب والتقبل معا وان كان في نسخة واحدة من نسخة المصنف وهو قوله في بيان ان البيع في كل واحد من هذه النسخة كذا في نسخة المصنف

ينبغي ان لا يعتبر بهذا المعنى ويقال قد تمت حج الناس اقبائنا على الدليل الاول  
 الثاني وهو ان جواز المقدم لانظير لولا لا يصح الحج م رمى في اليوم الثاني الا  
 الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاول وحدها سار رمى في اليوم الثاني  
 بالحجرة الوسطى والثالثة ولم يرمى الاول فعقد القضاء ان رمى الكل حسن  
 وان قضى الاول وحدها جاز م نذر حجاً مشياً مشى حتى سطوف الغرض  
 سار بعد سطوف الزيارة جاز له ان يركب م اشترى جارية حرة  
 بلاذن له ان حلقها بقص شعر او بقلع ظفر ثم يجمع وهو اول من ان  
 يحل حجها م سقوله بلاذن متعلق بقوله محبة اي احرمت باذن  
 المالك حتى لو احرمت بلاذنه فلا اعتبار له م **كتاب النكاح**

هو عقد موضوع الملك المتعة ساي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد  
 ربط اجزاء الترضى اي الاجابة والتقبول شرعاً لكن هذا اريد بالعقد  
 الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الاجابة والتقبول مع ذلك  
 الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الاجابة والتقبول اركان  
 عقد النكاح لاما وراء حجية كالتشرية ونحوها وقد ذكرت في شرح  
 التفتيح في فصل النهي كالمبيع فان الشرع يحكم بان الاجابة والتقبول  
 الموجودين حتى يرتبطان ارتباطاً حكيماً فيحصل معنى شرعي يكون  
 ملك المشترى اثره فذلك المعنى هو البيع فالملك بذلك المعنى المجموع للمركب  
 من الاجابة والتقبول آله كما توهم البعض لان لونهما اركاناً يتينا في  
 ذلك ولا تشكل له عللاً مع ذلك الارتباط شرعاً فالعقد لنا عليه المتعاقدان والثابت  
 الاجابة والتقبول والصورية الارتباط شرعاً لان البيع هو ذلك الذي يعتبر الشرع  
 وجوده والغاية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما البيع هو ذلك الذي يعتبر موضوع  
 لان البيع والهبة ونحوها ثبت به ملك المتعة كمن الاجابة والتقبول غير موضوع  
 له فلماذا قد يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بجملة النكاح م هو تنقيد  
 او في كفاية اذ لا بد للرجس والعتام  
 الرجس والعتامة والعتام

في عدم كون المحل بطلاً بل ان يشاطر لا يبيد الايجاب والتقبل كذا في نسخة المصنف

او في كفاية اذ لا بد للرجس والعتام  
 الرجس والعتامة والعتام



الاجابة على ما تقدم من قوله زوجت  
 والاول بالاجابة اذ في قوله زوجت  
 الراجح هو الموقوف على  
 المستقبل لان الراجح هو الموقوف على  
 الراجح هو الموقوف على  
 الراجح هو الموقوف على

ينفقد باجاء وقبول لفظها ماض كزوجت وتزوجت او ماض  
 ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلم معناه **س** الا انفا  
 هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني قد حذف  
 مفعوله نحو زوجني بنتك او زوجني نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة  
 اجاء بل هو توكيد ثم قوله زوجت اجاب وقبول فان الواحد يتولى  
 طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعث  
 لا ينفقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع  
 وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح  
 فمخوفه ترجع الى الزوج والزوجة والعاقدان كان غيرهما فهو  
 سفير محض **م** وقوله ما داد ويدرقت بلاميم بعد دادى ويدرقتي  
 سوا اذا قيل للمرأة خوسن را بر مني بعلان دادى فقال دادم قيل **س**  
 لاخر بيدرقتي فقال يدرقت بخذف الميم مع النكاح **م** كبيع وشراء سوا  
 اذا قيل للبايع فروضتي فقال فروخت ثم قيل للشركي حرم يدركي فقال  
 حرم يدري بيع **م** لا بقوله ما عند الشهود ما زن وشويم وبيع بلفظ  
 نكاح وتزوج وجهته وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجاء  
 واعارة ووصيته **س** لفظ المحصر هو يبيع بلفظ نكاح وتزوج وما  
 وضع لتمليك العين حالاً هذا هو الضابط فلا يبيع بلفظ الاجارة و  
 الاعارة لانها لم يوضع لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها لتمليك  
 العين وضعت لان الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق  
 ويكون الرينة داله على ان الموضوع له غير مراد بان يكون الزوجية  
 حرة يثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب  
 لملك المتعة فتكون اطلاق السبب على السبب وعند الشافعي رحمه  
 لا ينفقد بهذا الالفاظ فانفا **م** بلفظ الهبة محض بالبيع صلى الله عليه وآله

وانما اختير لفظ الراض لان الواضع للفتنة  
 لم يضع للامانة والفظا خارجا وانما هو في الامانة  
 بالشرع وارجح لفظ الامانة على التامع  
 ومن المستقبل لان الامانة اصل النكاح  
 ماضيا والامانة مستفاد للفتنة  
 احسن الاتقان كما عايناه

قوله وذكر ان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع  
 معلق ان يكون الواحد وكل من اثنان لا يبيع الا بالبيع  
 والتمتع بان يكون معلقا ومتملكا ومطابرا ومطابرا الى المضادة  
 الى الوكيل لهذا لا يمكن الوكيل النكاح في حق الغير لا يبيع  
 كذات غاية البيان لا يمكن الوكيل النكاح في حق الغير لا يبيع  
 في احد جانبي النكاح دون البيع فصل الوكيلات بالنكاح وانما لا يتولى في النكاح  
 فيجعل مستقبل المصادر بعده على النكاح سبعة وعشرون بالمتقبل  
 حيث لا ينفذ الا بعد عادة فيجعل على السوم والعدة ولان لم  
 حيث لا ينفذ الا بعد عادة فيجعل على السوم والعدة ولان لم  
 حيث لا ينفذ الا بعد عادة فيجعل على السوم والعدة ولان لم

لان زوج الملك مضافا الى ما بعد الموت  
 الموت لا يبيع كذا هما كما  
 اذا قال بعيت ببيع  
 في حال البيع الوسيط لان  
 ينفقد النكاح فوعدت

لقوله لما خالصة لك ولغا فوله لما ان وهبت نفسها للنبي الآية ولما  
لا يختص بحضرة الرسالة وقوله خالصة لك عدم وجوب المهر واحلنا  
خالصة لك اي لا يجزى لاحد نكاحين وتشترط سماع كل منهما لفظ الآخر  
وحضور حزين او حزين حزين سرخلا فالشأ فعي رحمه الله اذ عنده  
لا يصح الا بشهادة الرجال م مسلمين مكلفين سامعين معالفظهما  
فلا يصح ان سمعا متفرقين س كما اذا نكحنا بحضور واحد ثم غاب هو وحض  
آخر فاعاد بحضوره م وصح عند فاسقين ومحدودين في قذف وعند  
اعميين وابني الزوجين وابني احدهما لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب  
س اي اذا نكحنا بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لا تقبل شهادة ابنيه له  
اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتها وان نكحنا عند ابني الروجة ان ادعى  
لا تقبل شهادتها وان ادعى الزوج تقبل م كما صح نكاح مسلم دمية عند  
ذميين ولم يظهر بهما ان محمد المسلم س فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل  
وان ادعى المسلم تقبل له م امر اخر ان ينكح صغيرته فنيك عند فردان اخر  
ابو صالح والاطلسه فان الاب اذا كان حاضرًا يُثقل عبارة الوكيل ابني  
الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك لو قد شاهدان م كان  
والاذلا ينكح بالفتنة س كما عند فردان حضرت صح س فصار كان البالغة عاققة والاب  
وذلك الفرد شاهدان وعبارة المحضر هذا والوكيل شاهدان حضر موكله كالقوله  
ان حضرت موكبته بالغة م وحرّم على المرء اصله وفرعه وخته وبناتها  
وبنت ابيه ومخته وخالته وبنات روجه وطبّت وأم زوجته وان لم  
توطأ وزوجة اصله وفرعه س لفظ المحض وحرّم اصله وفرعه وفرع ابيه  
القريب وخطبته اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعها  
الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فبحرم جمع هؤلاء  
والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم هؤلاء الصلبيته اي العات والخالات

يستقل

ايشارة الى الابراء والجدات  
 فان ما تهم اذا كان صليبه يكون  
 او ظاهر ان لم يكن صليبه يكون  
 او بيان فانه على ظاهره مما صح

والخالات لاب وام اولاب اولام وكذا عمات الاب والام وعمات  
الجد والجدة لكون بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنات العم  
والعمة وبنات الخال والخالة م وكل هذه رضاعا وهذا يشمل عدة  
اقسام كبنات الاخوت مثلا يشتمل بنت الرضاغية لاخت النسبية  
والبنات النسبية للاخت الرضاغية والبنت الرضاغية للاخت الرضاغية  
م وخرج عزيبته وممسوسته وماسيته والى غيرها الداخل شهوة واصلا  
به المست بشهوة عند البعض ان قننشر الاله او تزودا لانتشار احوال  
م ومادون تسع سنين ليست بمشتمهاه وبه يعق م اعلم ان بنت  
تسع سنين او اكثر قد تكون مشتمهاه وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم البنية  
وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتمهاه  
م ولجوع بين الاختين نكاحا او عدة ولو من طلاق باين ووطيا بملك  
بين وبين امرأتين ايتهم فرضت ذلك لم تحل له الاخرى م عبارة المحقق  
هذا ويحرم نكاح احراده وعدتها نكاح احراده ايتهم فرضت ذلك  
لم تحل له الاخرى ووطئها ملكا وكذا ووطئها ملكا ووطئها نكاحا وملكها  
لانكاحها فان نكحها لا يطا واحاه حتى يحرم الاخرى ان يكون المراده في نكاح  
رجل او في عدته ولو من طلاق باين يحرم نكاح احراده ايتهم فرضت  
ذلك لم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطئ هذه المراده بملك بين واما وطئ  
احدها بملك بين فيحرم وطئ الاخرى نكاحا وملك بين لكن لا يحرم نكاحها  
حتى اذا نكحها لا يطا واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال م  
فان تزوج احدت امة ووطئها لا يطا واحدة حتى يحرم احدها عليه م اقا  
بازالة الملاك عن كليهما وبعضها او بالتزويج م وان تزوجها بعدتين وسن  
الاولى فرق ولهما نصف المهر م لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر  
والنكاح الاول صحيح وقد فرق الاول قبل الوطئ فيجب مهر نصف المهر

والمشهور  
لان النظر الالة ذكر الرضاغية  
واعاقد بالداخل لانه لو نظر  
الذي فيها وهي فانه لا يثبت الوطئ  
ويكفر به في قوله ولا يفتوا  
وانه في الرجال فنفذ البعض  
م

صحت بنت امرأه بنت بشهوة م  
عندنا من الرجل فاشتمت بشهوة  
وانه قد يكون في التزويج انما يتم  
بشهوة لا يحرم عليه انها بنتها م

المذكورة

ولا يدرك لمن هو قينصف بينهما وانما قال بعقد من حسن لو تزوجها بعقد واحد  
 يبطل نكاحها فلا يحبس من المهر م لا بين اعادة وبنت زوجها لان بنت  
 الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرادة الاخرى لو فرضت  
 ذكرا لا تحرم عليه تلك المرادة م وصح نكاح الكتابية والصابنية المؤمنة بنبت  
 المقررة بكتاب لا عابرة كوكب لكتاب لها م اعلم ان نكاح الصابنية بجل  
 عند النبي حنيف رحمه الله لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على نفي الصابنية  
 فابو حنيفة رحمه الله زعم ان الصابنية حرام لكتاب فان كان كذلك يجوز  
 نكاح الصابنية وهما زعمانه من جدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك  
 لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله م ونكاح المحرم والمحرمة والامة  
 المسلمة والكتابية م وفيه خلاف في ان نفي رحمه الله بناء على ان التحريم بالوصف  
 يوجد في الحكم عما عداه عنده لا عندنا فنقول نعم من فينا نكح المؤمنة الاثمة  
 يعني جواز نكاح الكتابية عنده م ولو مع طول حرمة م المراد بطول الحرمة  
 القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرمة ونفقتها وفيه خلاف في نفي  
 بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فنقول تعالى  
 ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرمة لم يحل نكاح الاثمة  
 اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرمة على  
 الحل الاصلح وكذا في الامة الكتابية م والحرمة على الامة واربع من الحراري  
 والاماء فقط وللعبدة نصفها وحسبي من زنا ولا توطأ حتى تضع وموطأ طيبة  
 سبعة اوزان م اي يجوز نكاح امة وطلبها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء  
 م ومن ضمن الى حرمة م اي تزوج امرأتين بعقد واحد واحدها محرمة  
 عليه صح نكاح الاخرى م لانكاح امته وسيدته والجوسية والوثنية  
 وخامسة عدة رابعة م هذا الحر اما للعبدة فلا يجوز الثالث في عدة  
 الثانية م وامة على حرمة او حرمتها عدةها وحامل في سبب وحامل ثبت  
 نسب حملها وحامل م ولد حملت من سيدها م تزوج مسبية حاملا لا يجوز النكاح

هذا هو الصحيح في نكاح الكتابية  
 والامة المسلمة والكتابية  
 والامة المسلمة والكتابية  
 والامة المسلمة والكتابية

النكاح لان حملها ثابت بالنسب وانما افرد لها بالذكر وان كانت داخلة  
 تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لا يقديسبته ان ولدها ثابت  
 النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافرد لها بالذكر وقوله ولو حملت  
 وولدنا قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة  
 لانه الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوسة او مستولرة والمنكوسة  
 هي الفرائش القوية ولدفع توهم اختصاص هذا الحكم القوية بالفراش القوي

الحامل  
 صححه النكاح  
 صححه فقد المعنى اوهم  
 من نسب فانها صح  
 موطوءة السيد

قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا صحح في هذا المعنى بوجوب صحح النكاح  
 قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد فعال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها  
 وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى بوجوب صحح النكاح  
 منع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها ونكاح المتعة والموت  
 صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة المتوة

ان يقول تزوجتك بكذا الشهر **باب الوتي والكفو**  
 فقد نكاح حرة مكلمة ولو من غير كفون بلا وى وله الاعتراض ههنا اي  
 للوي الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عدم  
 جوارته اي النكاح من غير كفون وعليه فتوى تافض خان اعلم ان الحرة

العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف  
 ينفقد رواية عن ابي يوسف لا ينفقد وعند محمد ينفقد موثوقا  
 على اجازة الوتي النكاح وعند مالك رحمه وان في ذلك لا ينفقد  
 بعارة النساء واما مسألة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من  
 غير كفون ينفقد لكن للوتى الاعتراض ان شاء وضخ وان شاء اجاز  
 وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينفقد ولا يجبر وى  
 بالغة ولو بكوا اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة عندنا  
 دون البالغة وعند السافى رحمه ثابتة على البكر دون الثيب

الابولى م

فالبكر الصغيرة وتجبر عندنا اتفاقا لا النبي البالغة اتفاقا والبكر  
 البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عند واليه الصغيرة تجبر عندنا لا عند  
 ثم عندنا كل وني فله ولاية الاجبار وعندنا في رحم الله الوئي المجر اليها  
ليس الا الاب والجد م وصحتها وضكها وبكائها بلا صوت اذن  
ومعه رد حين استيذانه او بعد بلوغ الخبر اليها بشرط سمعته  
 الزوج للمهر فيها هو الصحيح ه الصغير في صحتها راجع الى البكر البالغة  
 فاذا استيذنها الوئي فسكتت كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها  
 فسكتت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج  
 فسكوته لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر و لو استيذنان غير وني امر  
فرضاها بالقول كالنبي ه اي لو استاذنها الاجنبي و وني بعيد الرضا  
 لا يكون الا بالقول كما في النبي م والزابل بكارتها بوشية او حيف او  
 جراحة او تعيس او زنا بكر حكا ه اي لها حكم البكر ان سكوتها رضا  
 م وقولها رددت اولي من قوله سكتت س راي قال الزوج للبكر البالغة  
 بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها م وتقبل بيته  
على سكوتها ولا تخلف هي ان لم يقع <sup>البيته</sup> وهذا عندنا في جبهه رحمه الله  
بناء على انه لا يخلف النكاح م وللوي انكاح الصغير والصغيرة ولو  
شيا ه هذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله كما حرم ثم روجه الا  
 او الجد لزم وفي غيرها نسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح ه  
 اي ان كانا عالمين بالنكاح فلها الفسخ عند البلوغ وان يكونا عالمين  
 فلها الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فان تزوج  
 غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الوئي المجر عنده  
 ليس الا الاب والجد م وسكوت البكر رضا هنا ه اي عند البلوغ العلم  
 بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان حملت به

ابعد

به اي بالخيار فان البكر اذا سكنت بعد البلوغ او العلم ببناء على انها لم  
تعلم ان لها الخيار تبطل خيارها فان سكنتها رضا ولا تقدر بلجل لم بخلاف  
المعتقة اي اذا اعتقت الامة ولها زوج يثبت لها الخيار فان  
لم تعلم ان لها الخيار فحملها عذرا لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحر اير  
فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فبالاقتصاف لا تقدر  
فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكفنة  
بالشرع قلنا اذا راهق البكر والصبي والصبي فاما ان يجب عليها تعلم  
الايمان واحكامه او يجب على وليها التعليم ولا ينبغي ان يتوكأ  
سدا قال عليه السلام مروا صبيانا نعلم بالصلوة اذا بلغوا سبعا و  
اضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وخيار الغلام والشيبة لا يبطل  
بلا رضا صحيح او دلالة القرح ان يقول رضيت والدلالة ان  
يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة والتمس واعطاء الغلام المهر و  
قبول الشيب المهرم ولا بقياهما عن المجلس وشرط القضاء الفرج  
من بلغ لا من عتقت م فان في الاول الزام الضرر على الزوج  
بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان خيار  
الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلاث تطبيقات  
بعد ما كان بطلقتين فيكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى  
قضاء القاضي م وان مات احدها قبل التفرق بلغ اولاد ورثة الامة  
مع النكاح بينهما م والولى العصبة م المراد بالعصبة بنفسه  
اي ذكر يتصل بالانسان اما العصبة بالغير كالبنات اذا صارت  
عصبة بابن فلا ولاية لها على اتمها المجنونة وكذا العصبة مع الغير  
كالأخت مع البنات لا ولاية لها على اختها المجنونة م على ترتيب الارث  
والجذب م اي قدم الجزوان سفلى ثم الاصل وان علنا ثم جزء الاصل

القرب كالإخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزا الاصل البعيد كالعم ثم  
بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه وان سفلوا ثم جد ثم بنيه الاقرب  
فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اى قدم الاعيان على العلات ثم بنى  
حرية وتكليف واسلام ثم ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذوالرحم الاقرب  
فالاقرب ثم موثى الموالات ثم اى من لا وارث له والى غيره على انه  
ان جنى فارتبه عليه وان مات فيرثه له ثم قاضى في مشوره ذلك  
اى كتب في مشوره ان له ولاية التزوج وللابعد يزوج بغيره الاقرب  
ما لم ينتظر الكفو الخاطب الحفر منه وعليه الاكثر ومدة السفر عند  
جمع من المتأخرين ثم اعلم ان للابعد ولاية التزوج عند غيبة  
الاقرب غيبة منقطعة وتغيرها عند الاكثر ما ذكر وقوله ما لم ينتظر  
الخاطب ثم عطف على ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتأخرين  
م وولى المحبونة ابنتها ولو مع ابيها ثم بناء على ما ذكر ان الابن مقدم  
في العصبية على الاب ثم تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فترش بعضهم  
كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض ثم اى العرب الذين لم يكونوا من  
قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة  
قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما حض الكفاءة في النسب  
بالعرب لان الجمع ضيقوا انسابهم م وولى الجمع اسلاما فذوالابوين في  
الاسلام كفو لذى اباؤ فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذى ابي فيه ولا ذوا  
ابي فيه لذى ابوين فيه وحرية فليس عهد ومعتق كفو لحرة اصلية  
ولامعتق ابوا كفو لذات ابوين حرة وديانة فليس فاسق كفو لابنت  
صالح وان لم يعلن في اختيار المضلي رحمه الله ثم وعند بعض المشايخ القاسم  
اذ لم يعلن يكون كفو لابنت الرجل لصالح م ومالا فالعاجز عن  
المعجل والنفقة ليس كفو للعقيرة ثم انما قال للفقيرة لدفع من توهم



توهم ان الغيبير يكون كقول الفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان  
الجن عن اداء مهر والنفقة الواجبين محتق مع زيان التغيير والقار  
عليها كقولها لذات اموال عظيمة هو الصحيح لان المال تجارده وراح فلا يعتبر  
بعده الا ان يكون بحيث لا يقدر على ادائه الواجب وهو المهر والنفقة  
م وخرقة فخارك او حجام او كفاش او دباغ ليس كقول لوطار او بزبان  
او صراف يدبغتي وان كحمت باقل من مهرها م اي مهر مثلها م فلولي الاعسر  
حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي او فضوليتين على الاجازة م اي  
بجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيوقف  
على اجازتهما م ويؤتى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب م اي يؤتى  
شخص واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بها فان الواحد اذا  
كان وكلاهما فعال زوجته اياه كان كافيا وهو على قيام اما ان يكون  
اصيلا ووليا كان العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا وكليلا كما اذا  
وكلت رجلا ان يزوجهما بنفسه او ولتا من الجانبين او وكليلا من الجانبين  
او ولتا من جانب او وكليلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان  
اصيلا وفضوليا او ولتا من جانب وفضوليا من جانب او وكليلا من جانب  
وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين م ومع نكاح امه زوجته من امر  
بنكاح امرارة لامر م اي وكل ان يزوجه امرارة فزوجه امه صح م ونكاح  
الاب والجد عند عدم الاب م الصغير والصغيرة بعين فاحسن م ومع  
غير كقول العجها م اي لو فعل الاب والجد لا يكون للصغير والصغيرة حق  
فسخ بعد البلوغ وان فعل غيرها فلها ان يفسخا بعد البلوغ م ولان نكاح  
واحدة من اثنين زوجها المأمور بواحدة للأمر م اي امر آخر ان يزوجه  
امرارة فزوجه امراتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما  
اما اذا تزوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني **باب المهر**

واقله عشرة دراهم هذا عندنا واما عندك ففي رحمة الله ففي كل ما يصلح  
 ثمننا يصلح مهره ووجب هل ان سمي دونها وان سمي غيره سه اي غير دون  
 عشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطى او موت  
 احدهما ونضعه بطلاق قبل وطى وخلوة صحته سه اي الخلوة الصحيحة  
 وسببها فان قلت لم لم يكلف بقوله قبل خلوة صحته فانه  
 اذا كان قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطى قلت لا نسلم فانه يمكن  
 ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطى بان وطى بلا خلوة  
 صحيحة نحو ان وطى مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه  
 ويصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه بالجزء والجزء وهذا الدين  
 من الخلق فهو حرم وبهذا العبد فهو حرم ويؤوب وبداية لم يبين  
 وبتعليم القرآن ومخدة الزوج الحزبها سنة سه انما قيد بالحر لانه  
 لو كان عبداً تجب الخدمة وسببها م وفي تزويج بنته او اخته منه  
 على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقد سه اي صح النكاح  
 في صورة تزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزاً  
 او حالاً عن الزوج اي حال كون الزوج تقويضاً لهذا تقويضاً  
 لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا م لزوم مهر مثلها في الجميع عند  
 وطى او موت سه اكتفى بذكر الوطى ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطى  
 حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطى اقامة للداعي مقام المدعو  
 وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبرة المختصر هذا وصح  
 النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال مستقوم ومجهول جنسه  
 وجب مهر المثل كما تر او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول  
 صفته فيجب الوسط او قيمته م ومنفعة لا يرند على نصفه ولا تنقص  
 عن خمسة سه اي لا يرند على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم

152  
 في زواج الوطى والخلوة الصحيحة

دراهم م وتعتبر كماله في الصحيح م لقوله ثعا وعلى الموسع قدره  
الآية وعند الكرخي رحمه الله تعتبر كمالها م وهو درع وخطار وطلحة  
بطلاق قبل الوطئ والخلو سراي في الصور المذكورة وهو قوله بلا ذكر  
المهر في الآخرة م وخدمة الزوج العبد لها هي سراي يجب هي بمعنى الخدومة  
في النكاح خدمة الزوج العبد لها م وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت  
او مات عنها والمتعة ان طلقت قبل وطئ م المفوضة هي التي نكحت  
بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها في ان نواضيا على مقدار فلها ذلك المروضان  
وطئها او مات عنها المتعة ان طلقها قبل الوطئ م وعندنا في بوسه م  
وهو قول الشافعي رحمه الله لها نصف المروض م وما زيد على المهر محسب  
بالطلاق قبل الوطئ وصح حطها عنه م اي حط المرادة عن الزوج ولم يذكر مفعول  
الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطى ومنع فيدل على حط كل المهر وبعضه  
والزيادة في صورة زاد على المهر م وخلوة بلا مانع وطئ حكا او شرعا وطبعا  
كمن يمنع الوطئ م هذا نظير المانع الحسي م وصوم رمضان واحرام بغير  
او نفل م هذا نظير المانع الشرعي م وحيض ونفاس م هذا نظير المانع  
الطبيعي ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجودا فيها م تؤكده سراي تؤكد  
المهر مخلوق مبتدأ وتؤكد خبره اعلم ان المراد بالخلو اجتماعها بحيث  
لا يكون معها عاقل في مكان لا يطلع عليها احد بغير اذنها او لا يطلع  
عليها احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امراته م مخلوة محبوب  
او عتيق او خصي او صابغ قضاء في الاصح ونذر في رواية مع احدى الخنة <sup>مستقيمة</sup>  
لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا سراي لا تكون الخلو صحيحة مع الصلوة  
المفروضة كما في صوم الغرض تكون صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل  
م والعدة يجب بعد الطلاق في الكل احتياطا سراي في جميع ما ذكر من اقسام  
الخلو سواء وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد م ويجب المتعة لمطلقه

لم توطأ ولم يسم لها مهر ويستحب لمن سواها لا المن سمي لها وطلقت قبل  
 وطئ من المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة  
 ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فمهر التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة  
 قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فمهرها ان تستحب  
 لها المتعة فالجمل انه اذا وطئها سحبت لها المتعة سواء سمع لها مهر او لا  
 لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيسحب  
 ان يعطيها شيئاً اذا على الواجب وهو المستحب في صورة التسمية ومهر المثل  
 في صورة عدم التسمية وان لم يطأها ففي صورة التسمية تاخذ نصف المسمى  
 من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة  
 لانها لم تاخذ شيئاً وابتغاء البضع لا ينفك عن المال ثم ان قبضت الفاء  
 سمي ثم وهبته له وطلقت قبل وطئ يرجع بنصفه ثم لانها قبضت  
 تمام المسمى ولم يجب الا النصف فترد النصف والالف الذي وهبته  
 لم يتعين انه الف المهر لان الدرهم والدنانير لا تتعين في العود والضيوع  
 ثم وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقى او وهبت عجز  
 المهر قبل قبضه او بعده لا سواى لا يرجع عليها بشئ وصورة المسائل انها ان لم  
 تقبض شيئاً ثم وهبت الكل اى حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطئ  
 فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد  
 حصل بل زيادة والمراة لم تاخذ شيئاً لتزده اليه بخلاف المسئلة الا لو وطئ  
 التي قبضت الفاء سمي ثم وهبته له ثم طلقت قبل وطئ ولو قبضت نصف  
 المهر ثم وهبت الكل او وهبت الباقى ثم طلقها قبل الوطئ فانه لا شيء  
 عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضاً فقبضته ثم وهبته له او لم يقبضه  
 فخلفت عن ذمة ثم طلقها قبل الوطئ فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض  
 للمهر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانتهى قبض

لها

قبض المهر لان العر وض متعينه بخلاف المسئلة الاولى فان الدرهم غير  
متعينة م وان كبح بالف على ان لا يخرجها ولا يتزوج عليها وبالذات  
اقام بها وبالعين ان اخرجها فان وفي سواي فيما تكلمها على ان لا يخرجها  
اولا لا يتزوج عليها م واقام سواي فيما تكلمها بالف ان اقام وبالعين ان  
اخرج م فلها الف والآخر مثلها **ش** هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فعنده  
الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر  
كل منهما فاسد م **ك** في الثاني لا يراحم على العين ولا ينقص عن الف  
**ش** المراد بالثانية المسئلة الثانية وهو قوله او بالف ان اقام بها ولا ينز  
ان اخرجها يجب مهر المثل **ك** ان كان مهر المثل اكثر من العين لا يجب  
الثلث الزيادة وان كان اقل من الف يجب الف ولا ينقص منه شيء  
لا تقامها على ان المهر لا يزيد على العين ولا ينقص عن الف م وان كبح  
بمها او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخص لودونه والاعتد  
لوفوقه **ش** ان كبح هذا العبد وبذلك واحدها اكثر قيمة من الآخر يجب  
مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان  
مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل  
فوق قيمة هذا العبد فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة حرمها  
يجب هذا العبد م ولو طلقت قبل وطئ فنصف الاختصا جماعا فان كبح  
بمدين العبدين واحدها حر فلها العبد فقط ساوي عشرة وان شرط  
البكارة ووجدها شيئا لزمه الكل وصح امهار فوس ونوب هرونة  
بالعزة وصفه اولاً ومكيل وموزون مبتينا خسته لاصفته ويجب الوط  
او قيمته وان بين جنس الكليل والموزون ووصفه فذاك ولا يجب  
شئ في عقد فاسد بلا وطئ وان خلا فان وطئ فمهر المثل لا يراذ على  
ما سقى سواي ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب

والأخير المثل صح

وان وكثيرا لا يجب الزيادة م ويثبت النسب ومدته من وقت دخوله  
عند محمد رحمه الله وبه يفتق س اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الصبح  
سنة اشهر ثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف  
يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح م ومهر مثلها مهر مثلها ثم قوم  
ابيهما وقت العقد س اي يثبت مهر مثلها ثم يثبت بقوله مهر مثلها فيراد بلا قول  
المعنى المصطلح شرعا وبالغنى المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي  
من قوم ابيها ثم يثبت المماثلة بقوله م سنا وجمالا ومالا وعقلا و  
دينا وبلدا وعصلا وبكارة وثيابة فان يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر  
اُمها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها س اي اذا كانت اُمها بنت اُم ابيها  
م وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب بياشات ولو ادى ربح  
على الزوج ان ضمن باهره والافلاس س انا قال ولو صغيرة لانها اذا كانت  
صغيرة فطالب المهر ليس الا وليها فيقومهم انه لا يجوز الضمان لانه اعتبار  
الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالب لكن لا اعتبار  
لهذا الوهم لان حقوق العقد هذا راجعة الى الاصيل والولى سفير ومعتبر  
مخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان  
الحقوق راجعة الى العاقد م ولها منعه من لو طوع والسفر بها والنفقة  
لو منعت س اي لها النفقة على تعدد المنع ولو بعد وطوع او حلوة برضاها  
س احتراز عن قولها فانه ان وطئها او حل بها مرة برضاها لا يبغى لها حق  
حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد  
لا في حنفية رحمه الله ان كل وطع معقود عليها فتسليم البعز لا يوجب تسليم الباقى  
م قيل اخذ ما يثبت تجليله كالأوبعض س الطرف وهو قبل منقول بقوله  
ولها منعه ثم عطف على قوله ما يثبت تجليله قوله او قدر ما يحل منها  
من مثل مهرها غير مقدر بالربح والخس ان لم يبين س لفظ المختص

المحصر هذا والمجمل والمؤجل ان يتينا فذلك والا فالمتعارف م والسفر  
والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضة شراى ولها السفر  
الى آخر قبل قبض المجمل م لابعده وللاهل المنع لقبض الكل في المختار  
شراى ان لم يبين المجمل والمؤجل لا يكون لها ولا ية منع النفس لاخذ  
كل المهر وهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يجعل الى قوله  
ان لم يبين فتعييد ولاية المنع بقدر المجمل يدل بطريق المفهوم على  
نفي ان ليس لها المنع لقبض الزايد على هذا ولا خلاف في ان التخصيص  
بالذكرة الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا الية  
على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على  
على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر  
اذ لم يبين مقدار المجمل والمؤجل لان المهر عوض البضع فاما لقبض كل  
العوض لا يجب عليها تسليم البضع م وللاواجل كله شراى فانه ان اجل الكل  
فقط سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذ م وله السفر بما بعد اذنه  
في ظاهر الرواية شراى اذا ما يبين تعجيله او قدر ما يجعل لمتنها في ظاهر الروا  
م وقيل لا وبه يفتى الفقيه ابوالثيث وله ذلك فمادون من السفر شراى  
اي له نقلها فيما دون مدة السفر م وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب  
مهر المثل اجماعا شراى اختلفا فقال احدها لم يبيع مهر وقال الآخر قد سمي  
فان اقام البينة لاشك في قبولها وان لم يقع فعندها يجلون فان بكل نثبت  
دعوى لتسميه وان حلف بجهب مهر المثل واما عند اى حنيفة ربه ينبغي ان لا يخلف  
لانه لا يجلون في النكاح عنده فجهب مهر المثل م وفي قدره حال قيام النكاح  
القول لمن شهد له مهر المثل شراى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه  
الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما تدعيه  
المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين واي اقام البينة قبلت شهد

مهر المثل له اولها م وذلك لان المراه تدعى الزانية فان اقامت بينة قبلت  
وان اقام الزوج وحد تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع البين كما اذا اقام للودع  
بينته على رد الودعة الى المالك تقبل م وان اقام ما بينتها ان شهد له وبينته  
ان شهد لها م لان البيئات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت  
للبقاء الاصل على اصله قال عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر والاصل  
في النكاح ان يكون مهر المثل فالذي يدعى خلاف ذلك بينته اتوى م وان كان بينها  
مخالفات شراى ان كان مهر المثل بين ما يدعه الزوج والمراه ولا بينة لاحدهما  
مخالفام فان خلفا اقاما قضي به شراى مهر المثل فان خلفا قضى به مهر المثل  
وكذا ان اقام كل واحد منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته  
ولم يذكر هذا التعميم لظهوره هذا الذي ذكرناه وفي حال قيام النكاح فارأ  
ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال م وفي الطلاق قبل الوطى  
حكم متعة المثل شراى اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعى الزيل  
او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف تزوجه المراه  
او اكثر منه فالقول لها واى اقام بينة قبلت وان اقاما بينتها  
ان شهدت له وبينته ان شهدت لها م وان كانت بينهما مخالفات  
شراى فان خلفا تجب متعة المثل وموت احدهما كجارتها في الحكم م  
موتها ففي القدر القول لورثته وفي الاصل لم يقضى م فاقضى م  
بمهر المثل وبديفتى م وان بعث اليها شيئا فقالت هو عهدية وقال  
هو مهر فالقول له الا فيما عبيت م لا كل شى كالخبر بخلاف الخطبة م فان  
تجدى ذميمة او حرمى حريمية عنة م اى في دار الحرب بمينة او بلا  
مهر وذا جازت عندهم شراى والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم  
فلا يجب شى وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب لهم عند  
هم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر م فوطئت او طلقت قبله



قبله او مات فلامر لها وان نكحها بغيرها وان نكحها بغيرها وان نكحها بغيرها  
او اسلم احداهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل  
في الخنزير لان الخمر عندهم مثل الخمر عندنا ولا يحل اخذها  
فاجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات  
القيم عندهم كالشاة عندنا فاجاب القيمة لا يكون اعراضا  
عنه يجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير **باب نكاح الرقي**  
**والصافر** نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد  
بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكح بالاذن  
فالمر عليهم ويبيع القن فيه لا الاخران شرى المكاتب والمدبر  
بل يسعيان وقوله طلقتا رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجوع  
يعتصن سبق النكاح بخلاف طلقتا اذ يمكن ان يكون المراد لا طلقتا  
او فارقتها شرى اذ تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقتها  
رجعية فهو اجازة تركها وهذا المعنى اليق بالعبد المقر واما فارقتها  
فهو اظهر في هذا المعنى واذنه لعبد بالنكاح يقيم جائز وفاسد  
فبيع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا  
او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة اي لو نكحها نكاحا ثانيا  
صحيحا ونكح امرأة اخرى بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على  
الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد ولو زوج عبدا  
هديون بالصح وسأوت غراموه في مهر مثلها شرى ساوت المرأة غراموه  
في مقدار مهر المثل اي ان يبيع العبد ينقسم ثمنه بين المرأة والغرماء  
بالحصص فتأخذ حصته مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا  
اذا كان زابلا فلا تأخذ حصته ما زاد من ومن زوج امته تحرمه  
ويطأ الزوج ان طفر ولا يجب التبوئة لكن لا نفقة لها ولا سكنى الا بها

هـ اى لا يجب على الزوج نفقتها ولا سكنى عا الا بالتبوية م وهو ان يحل  
 بينها وبينه م اى بين الزوج م في منزله ولا يستخبرهما سوى المولى م  
 فان بواها ثم رجع صح م اى الرجوع م وسقطت م اى النفقة عن الزوج  
 ب رجوع المولى عن التبوية م ولو خدمته بلا احترامه لانه اى ان خدمت  
 المولى بلا احترامه مع وجود التبوية لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوية  
 مصدر بواؤه منزلا وبوات له اذ اهيئات له منزلا والمولى وان لم يهين المنزل  
 فالتبوية تستدلبه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك م وله نكاح عبده  
 وامته كرها م اى يزوج كل واحد بلا رضاه م ولحزة قتلت نفسها قبل الوطء  
 المهر للمولا مة قتلها قبله م اى قبل الوطء لانه يحل بالقتل اخذ المهر  
 فجوزى بالجرمان اقا في صورة الاولى فالقاتلة لا تاخذ شيئا فكل المهر الموت  
 وانما قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب في صورتين م و زوج  
 الاممة يعزلها باذن سيدها م فان العزل منع عن حدوث الولد وهو  
 ملك لولائها م وخيرت امه ومكانة عتقت تحت حر او عبده م فان  
 كانت تحت عبده فلها الخيار اتقا فادفعها للعار وهو ان يكون له ذراعا  
 للعبد وان كانت تحت الحر فينه خلاق الناضى رحمه الله وهذا بناء على ميلة  
 اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار منعا الزادة الملاك عليها  
 وعند الرجال فلي توجد علة النسخ وهو العار او ازيان الملك م امه  
 نكحت بلا اذن فعنتت نفذ ولم يخير م لانها قد رضيت م وما سقى السيد  
 وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعنتت وان عنتت اولاً فلها ومن  
 وطئ امه ابنة فولدت فادعاه ثبت نسبه وهو ام ولد ووجوب قيمتها  
 م فان موله عليه السلام انت وما لك لا بيك اوجب ولاية تملك الاب  
 مال الابن عند الحاجة فقبل الوطئ تصير ملكا له لئلا يكون حراما فيجب  
 قيمتها على الاب لامرها م لانه وطئ مملوكته م ولا قيمة ولدها م لانه

لانه ولد في ملك الابد م والجد كالاب بعد موته فيه م اي بعد موت الابد  
في الحكم المذكور م لا قبله م اي لا قبل موت الابد م وان كانها صح م اي ان كان  
امه الابن صح م ولم تصرا م ولوع وجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته م  
اي بقرابته الابن فان الامه ملك الابن في تبعها الولد فيعتق على اخيه م وسندنا م  
حرة قالت سيدها زوجها اعتقه عني بالف ففعل م اي حره تحت عبد قالت  
سيدتها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج على امرأته ويسد  
النكاح خلا فالزفر م فانه لا يعتق على المرادة عنده لعدم الملك ونحن  
نقول الملك ينبت باقتضاء <sup>صاحب</sup> وكان لو قالت بعه م م يكن ان اعتقه عني وقول الملك  
اعتقت صار كما قال بعه بعته منك ثم اعتقه عنك فلما ثبت الملك  
اقتضاء فسد النكاح وبرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقولهم بعه بعه  
عني بالف وقال الآخر بعث لا ينفق البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف  
النكاح وايضا الملك الذي ينبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فثبت بقدر  
الضرورة ولا ضرورة في بنوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح والحجاب في الاول  
ان البيع الثابت بالاقتضاء يستغنى عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه  
ان المقتضى ليس كالمفروض بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط ما  
يحمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لو اذ  
التي لا يحمل السقوط كما سيأتي في مسألة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها  
من البعض فبطان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك العيان بحيث لا ينفك عنه م  
والاولا م لانه عتق عليها م ويصح كقارنها لو نوت بعه م اي لو نوت بهذا  
الاعتاق الاعناق على الكفارة تقع الكفارة م وان قالت ذلك بلا قبول لم  
والاولا م اي السيد وهذا عندنا في حنفية ومجربها الله واما عندنا في سني م  
هذا والاول سواء فثبت للمكهننا بطريق الهبة وتستغنى الهبة عن العتق وهو  
شروط كما يستغنى البيع عن القبول وهو ركن فنقول ليقول ركن يحمل السقوط



الام او موطوء الاب وكل منها حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة رضاعدن خالكك رضاعدن انه  
انثلاث صور الام رضاعا للاخت او الاخ نسبيا والام نسبيا للاخت او  
او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا فان قيل قوله الا  
ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل انه من الميا

ما اذا كانت احدهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبيا و  
بالاخت الاخت نسبيا او بالعكس لا يشمل الصور من الاخرتين قلنا المراد  
ما اذا كانت احدهما بطريق الرضاع اعتم من ان يكون احدهما فقط او كل  
منها واخت ابنة اخ الام من النسب ما البنت واقاربتت الام من النسب  
قد وطبت امها ولا كذلك من الرضاع م وجد ابنة م جدة الابن نسبيا  
ام موطوءة ولا كذلك من الرضاع م وام عمه وعمته وام حاله وحالته

ما اعلم ان ام حولا موطوءة الجدة الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك م وام عمه رضاعدن  
الرضاع ولا تنس الصور الثلاث في جميع ما ذكر م للرجل م اي هذه رضاعدن عمك رضاعدن  
النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع م واخا ابنة المرأة  
لها رضاعا م اي لا تحرم اخوان المراءة لها اذا كانت من الرضاع  
واعلم ان هذا مكره لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المراءة ام اخ الرجل  
كان الرجل اخا ابن نكاح المراءة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه

ما يحرم من النسب الام او اولاد اصوله واخت ابنة وجدته فاولاد الا  
صول الاخ والاخت والعم والعمة والحال والحالة فام حولا م  
النسب من الرضاع ثم غيرت هذه العيان الى هذا فيحرم مع قوما  
عليه كالنفس فروعها والزوجان عليها اي تحرم المبيعة وزوجها  
الوضع ويحرم قوما على الوضع كانه النسب يحرم فروع الوضع على المبيعة او غلظك رضاعدن  
وزوجها ويحرم زوج الوضع على المبيعة وزوجها اي الوضع ان كان ذكرا رضاعدن او غلظك رضاعدن

تحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان الوضع انش محرم زوجها على م  
ضعفها ابنة من الميا  
الام رضاعدن او غلظك رضاعدن  
الام رضاعدن او غلظك رضاعدن  
الام رضاعدن او غلظك رضاعدن  
الام رضاعدن او غلظك رضاعدن  
الام رضاعدن او غلظك رضاعدن  
الام رضاعدن او غلظك رضاعدن

وضابطه في هذا البيت الفارسي از جانيب شير و هم خویش شوند و  
 از جانيب شير خوان زو جان و فروغ م و تحل احتاجه رضا عا كما تحل  
 نسبا كما في من الاب له اخت من امه تحل لاجه من ابه و رضعا اثره  
 كما في واخيت لاشار بالبن شاة و حكم خلط لبنها بماء او دواء اولين لبن  
 او شاة بالغلبة و بطعام الحليم او حكم خلط لبنها بطعام الحليم كما في لبن  
 رجل م اي اذا نزل للرجل لبن فشر به جميعه لا يتعلق به حرمة الرضاع و  
 احتقان جميعه بلبنها و حرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت امرأة فشرتها  
 رضيعا حرمتها ان ارضعت امرأة فشرتها حال كون الرضعة رضيعا  
 حرمتا على الرضوع م ولا مهر للكبيره ان لم توطأ وللرضيعه نصفه  
 ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والآ فلا كتاب **الطلاق**  
 احسنه طلقة فقط في طهر لا و طئي فيه وحسنه وهو السني طلقة بغير  
 الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تزويج الثلاث في الطهار لا و طئي  
 فيها فيمن تحيض واشهره الأيسة والصغيرة والحامل م فقوله واشهر  
 عطف على اطهما م وحل طلاقهن عقيب الوطئ و بدحيته ثلاث  
 او شتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر  
 و طئي فيه او حيض موطوءة و يجب رجعتها في الاصح م وعند بعض  
 مشايخنا يسحب واعلم ان الطلاق بعض المباحات فلا بد ان يكون  
 بقدر الضرورة فاحسنه الواحدة في طهر لا و طئي فيه اما الواحدة فلا تنها  
 اقل و اما في الطهر فلا تنه ان كان في الحيض عكن ان يكون لشقوة الطبع  
 لا الاجل المصلحة و اما عدم الوطئ ليلا يكون شبهة العلوق م فاذا  
 طهرت طلقتها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنه بلا  
 نية يقع عند كل طهر طلقة م لان الطلاق السني عدام وان نوى  
 الكل الساعة صحته م اي النية حتى يقع الثلاث في الحال خلافا للفرقة

في الموطوءة  
 في الموطوءة  
 في الموطوءة

لفرجه الله لانه يدعي وهو ضد السبي وعندنا الثلاث دفعة واحدة  
 سنتي الوقوع اي وقوعها مذهب كل سنة وتقع طلاق كل زوج  
 عاقل بالغ خيرا وعبد ولو سكران ~~كس~~ وعند الروافض لا يقع تمسكا  
 بقوله نعم الطلاق مرتان الآية فالثلاث لا يقع الا في ثلاث  
 مرات ان كان الزوج سكران خيلا فالثلاث في رحمة الله ~~او احسن~~  
 بخيارته المعهودة لا طلاقا ~~ثلاثا~~ ~~او احسن~~ وسيد على زوجة عبده وطلاق  
 الحرة والامة ~~ثلاثة~~ ~~او اثنين~~ اي طلاق الحرة ثلاثة وطلاق  
 الامة اثنان م ولو زوجهما خلا فهما م فان اعتبار الطلاق عندنا  
 بالنسأ وعندنا في رحمة الله بالرجال فاذا كان زوج الامة  
 حرافا لطلاق عندنا اثنان وعندنا ثلاث وان كان زوج الحرة  
 عبدا فطلاق عندنا ثلاثة وعندنا اثنان **كتاب الطلاق**  
 ايقاع الطلاق صرحه ما استعمل فهدون غيره مثل انت طالق  
 ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها  
 اي ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البينة او اكثر من الواحدة  
 ولفظ المختصر ويقع به الرجعية ابدى سواء لم ينو ونوى واحدة  
 رجعية او بينة او اكثر من الواحدة م او لم ينو شيئا ونى الطلاق  
 او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو  
 شيئا او نوى واحدة او شئين وان نوى ثلاثا فثلاث م هذه الحرة  
 اما الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه  
 ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلاث في الحرة واحد اعتبارا  
 من حيث انه مجموع فيصح نيته ولم ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان  
 في الحرة فعدد محض لادلالة اللفظ الفرد عليه م وبإضافة الطلاق الى  
 كل ما والى ما يعتبر به الكل كانت طالق او رأسك او قنك وعقك

يدبغ طلاق كل زوج عاقل بالغ خيرا وعبد  
 ولو سكران بالغ او مكرب  
 صبي او جنون او اخصس  
 باب  
 بثانية معهودة م

اور وحك وهدنكل وهدنكل ووجهك وفرجك والى جزئنا كمنصفك  
 او تلك تقع والى يدها اور جعلها لا وكذا الظهر والبهمن هو الاظهر  
 ٣ لانه يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع م وبنصف طلقة او نلتها  
 ومن واحدة الى شتين او مابين واحدة الى شتين واحدة ٣ فقوله واحدة  
 مبتدأ خبره بنصف طلقة م وفي من واحدة الى ثلاث او مابين واحدة  
 الى ثلاث ثنتان وبتلانه انصاف طلقتين ثلاث وبتلانه انصاف  
 طلقة طلقتان وقيل ثلاث ٣ وجد الاول ان ثلاثة انصاف طلقة  
 تكون طلقة ونصفا فينكاح النصف تحصل طلقتان وجه الثاني ان  
 كل نصف ينكاح حاصل ثلاث م وفي انت طالق واحدة في شتين  
 واحدة نوى الضرب اولا ٣ قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجز لا في  
 زيادة المضروب م وان نوى واحدة وشتين فتلاث في الموطوية  
 وفي غير الموطوة واحدة مثل واحدة وشتين ٣ اى اذا قال لغير الموطوة  
 انت طالق واحدة في شتين ونوى واحدة وشتين تقع واحدة كما اذا  
 قال لغير الموطوة له انت طالق واحدة وشتين تقع واحدة م وان  
 نوى مع شتين فتلاث وفي شتين في شتين ونوى الضرب ثنتان  
 وفي هذا الى الشام واحدة رجعية ومجز الطلاق في بكعة اوف مكة  
 اوف الدار ٣ اى ان قال انت طالق بكعة اوف مكة فهو تجيزم وعلق  
 في اذا دخلت مكة اوف دخولك لدار ويقع عند الفجر انت طالق عدا وفي  
 غد ويصح نية العصر الثاني فقط ٣ فانه اذا قال انت طالق عدا يتصح  
 ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يتصح نية العصر  
 كما اذا قال صحت السنة يدل على انه صام كلما بخلاف صحت في السنة و  
 في قوله انت طالق في غد يعتضى وقوع الطلاق في جز من الغد ليس  
 جزء منه اولى من الجز الاخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الرجوع من غير



من غير حرج واما اذا نوى جزأً معيناً صح نيته م وعند اولها في اليوم  
عند او عند اليوم م اي اذا قال انت طالق اليوم عدا يقع في اليوم وان  
قال انت طالق عدا اليوم يقع في الغد م ولما انت طالق قبل ان تزول  
وانت طالق امس لم تكها اليوم ويقع الآن فيمن تكح قبل امس م اي  
ان قال انت طالق امس لامرأة تكها اليوم قبل امس تقع في الحال اذ  
لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم اطلقك  
او متى لم اطلقك او متى علم اطلقك وسكت تقع حالا وفي ان لم اطلقك  
آخر عمره واذا واما بلا نية مثل ان عدا في حصة رجله لله وعندهما  
كفى ومع نية الشرط او الوقت فكيفيته م وهذا بناء على ان اذا عدا في  
حصة الى رحمه الله مشترك بين الطرفين والشرط وعندهما حقيقة في الطرفين  
وقد تجي للشرط بطريق الحجاز فنقول له اذالم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك  
كما اذا قال طلق نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى يقع في الحال وان كان  
بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك  
واما مسألة المشية فلان الطلاق تعلق بعيشتها فان كان اذا بمعنى ان  
انقطع تعلقه بعيشتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا  
ينقطع بالشك وفي عالم اطلقك انت طالق تطلق بالاجرة م اي ان قال  
انت طالق عالم اطلقك انت طالق تطلق بالاجرة م اي قوله انت طالق  
صح لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق تقع واحدة م واليوم  
للمنار مع فعل ممتد وللوقت المنطلق مع فعل لا يمتد فعند ان طابا  
لا تحيية امرك بيدك يوم تقوم يقدم زيد ويطلق في يوم انزولك  
فانت طالق م اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا  
قرون بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق  
بالفعل بلا الغظة في يكون معيارا له كقولنا صم السنة بخلاف قولنا

فانه بمعنى متى  
لا كان مشتركا بين المعنيين في قوله  
اذالم اطلقك ان لا بمعنى متى م

ينقطع

صحت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالاحراب باليد كان المعيار ممتدا  
 فيله باليوم النهار هنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق  
 كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت اعلم انه وقع خطا واضطراب  
 في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي  
 اضيف اليه اليوم فالمدكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحل على الوقت  
 اذا قرن بفعل غير ممتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار  
 فهذا دليل على انه المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله  
 في يوم اتر و جك فانت طالق والمذكور ايمان الهداية انه اذا قال يوم  
 اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل  
 لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل  
 الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد  
 كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد  
 منهما ممتدا نحو احرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان  
 الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو  
 انت طالق يوم اسكن هذه الدار وبالعكس نحو احرك بيدك يوم يقدم زيد  
 ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجحا الجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق  
 غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتدا  
 لانه الطلاق اذا وقع فكون المرادة طالقا امر مستمر فلا فائدة في تطبيق  
 اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرادة طالقا واعلم  
 المراد بالامتداد امتداد يكون يستوعب النهار لا مطلق الاهداد لانهم  
 جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طوليا لكن  
 لا يمتد بحيث يستوعب النهار وراجع في انت طالق سنتين مع  
 عتق سيدك لكر لو اعتق به رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق

طالق سنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت سنتين  
 والزواج بكل الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطبيق فيكون مقدما  
 عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرمة  
 فيصير طلاقها ثلاثا فيما ملك الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا للفتاوى  
 نحو ان مع العسر يسرا م وعند حجي غدا تعلق عتقها وتطبيقها بغيره  
 لا خلافا لمحمد رحمه الله <sup>بمعنى</sup> قال المولى اذا جاء الغد فانت حرمة وقال  
 الزوج اذا جاء الغد فانت طالق سنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق  
 ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع  
 الطلاق وهي حمة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف  
 على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتأخر بالترتبة وعند محمد رحمه الله يملك  
 الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر  
 مسخ عن خلاف الطلاق فانه بفض المباشرة فيكون في وقوعه بطؤ وتأخر  
 م وتعد كالحقة <sup>م</sup> بالاتفاق اخذ بالا احتياط م ويقع باننا منكرين او  
 عليك حرام ان نوى لا باننا منكر طالق وان نوى وانت طالق واحدة اولاً  
 او مع موتى او مع موتك ولا طلاق بعد ما لك حدهما صاحبه او شقصة  
<sup>م</sup> لانه وقع الفرقة بينهما بكل الرجعة والطلاق يستدعي قيام النكاح م و  
 بان طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدد م <sup>م</sup> بعد الاصبع المشورة  
 فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصبع يكون  
 الكف في جانب لعاقدم وبان طالق باين او انت طالق اشهد الطلاق او اخشه  
 او اخشه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كاليفل وملاء البيت او  
 تطبيقه شدة او طوليلة او عرضة بلانية ثلاث واحدة باينة ومعها  
 ثلاث م قوله بلانية ثلاث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او سنتين  
 وهذا للرجع اما في الامة ففتنان بمنزلة الثلاث في الحرمة م ومن طلقها ثلاثا قبل

اذا اصبع يدك ونوت ونفس المشورة  
 ولو ان نطقها فالصوم لانه  
 اذا اشهر بالاصبع

قبل الوطئ وقعن فان فرق بانث بالاولي ولم يقع الثانية فنتى انت طالق  
واحدة وواحدة يقع واحدة وبيع بعد قرن بالطلاق لانه فيلغو  
انت طالق لومات قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة  
او بعدها واحدة واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبليّة  
فلما وقعت لم يبق للثانية محل م وبانت طالق واحدة قبلها واحدة  
او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة فنتان اما في قبلها بعد  
واحدة فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعديّة  
فانقضت واحدة <sup>وقوع</sup> متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع  
في الزمان الماضي فيقع في الحال فنكون الواحدة الاولى والثانية  
متقاربتين واما في مع ومعها فظاهر وفي الموطئة ثنتان  
في كلهما وفي انت طالق واحدة واحدة ان دخلت الدار ثنتان  
لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط <sup>اي</sup> قال ان دخلت الدار  
فانت طالق واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط يقع واحدة وهذا  
في غير الموطئة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى  
فاذا وجد الشرط يقع هذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما  
عندهما يقع ثنتان وحقيقته في اصوله الفقه في حروف المعاني م و  
كدايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الابنية او دلالة الحال  
ومنها اعتدى واستبرأ رحمك وامنت واحدة وبها يقع واحدة رجمية  
وبياقها كانت بائن بنة بثلة حرام جعلك على غارك الحق باهلك  
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقضي تحمرك  
استبرأ اعزج اخرجي اذ جسي قومي ابني الازواج يقع واحدة  
باينة ان نواها او ثنتين وثلاث ان نواها وفي اعتدى ثلاث مرات  
لونوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينولين شيئا فلما

لواثمة



والأخيرة بنى مطلقاً لا اختياراً فصار كما لو قالت اخترت اختياراً م  
ولو قالت طلقت نفسي واخترت نفسي تطبيقاً بانته بواحدة <sup>م</sup> وذكر  
في الهداية انه يقع واحدة بكل الرجعة وقبل هذا غلط وقع في الكاتب  
والصواب انه لا يملك الرجعة وقبله روايتان احدهما انه يقع واحدة  
رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه باينة وهذا صحيح <sup>م</sup> ولو قال امرك  
بيدك تطبيقاً او اختارني بتطبيقاً فاخترت نفسها تقع رجعية ولو قال  
امرك بيدك ونول لثلاث فقلت اخترت نفسي بواحدة او بمرة <sup>م</sup> واقنع  
وان قالت طلقت نفسي واحدة واخترت نفسي بتطبيقاً فواحدة <sup>م</sup> باينة  
ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان  
ردته وبقى الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى  
يقع الامر في غد ان ردته في يومها <sup>م</sup> لان الليل بصرياً بما هنا فيصير الرجوع  
تقويضاً واحداً فاذا ردته في البعض بطل الرجوع بخلافه في فصل الاول  
لانه يصير تقويضين فاذا ردت احدهما في الاخر <sup>م</sup> ولو قال طلق نفسك  
ولم ينو ونوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلاثاً  
ونواه صح ونية التثنية لا اذا كانت المنكوحه امة لانه واحد  
اعتباراً في حقها <sup>م</sup> لان قوله طلق معناه افعلى فعل الطلاق والطلاق  
مصدر وهو لفظ فرد محتمل لواحد الاعتبار وهو الثلاث ولا يدل على  
العدد <sup>م</sup> ويقع باينة نفسي رجعية <sup>م</sup> لانها قالت في جواب طلقت  
نفسك فليس لها ايقاع البايين بل مطلق الطلاق في قولها ابنت  
نفسى بطلت صفة الابانة وبنى مطلق الرجوع الطلاق وهو رجوع <sup>م</sup>  
وباخترت نفسي لا يقع <sup>م</sup> لانه ليس من الفاظ الطلاق <sup>م</sup> ولا يصح الرجوع  
عن طلق نفسك ويتقيد المجلس في طلق ضربك وطلق امرأتى خلاهما  
<sup>م</sup> اي صح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لان طلق نفسك ليس يتوكل بل هو

هو يمين يصرّف لانه تعليق الطلاق بتطبيقها واليمين تصرف لازم  
فلا يقبل الرجوع عنك ثم هو عليك لانها تعمل بنفسها ويتقيد المجلس  
واما طلق ضررتك وطلق امرأتى فتوكيل فيقبل الرجوع ولا  
يتقيد بالمجلس م وفي طلق نفسك متى شئت لا يتقيد ولا يرجع  
س اى لو قال لاحد طلق امرأتى ان شئت يتقيد بالمجلس لانه  
عميته فصار تليكا لا توكيد فيتقيد بالمجلس لا يرجع عنه كما طلق  
نفسك ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة ولا  
شيء في عكسه س اى قال لها طلق نفسك واحدة فطلقت ثلاثا  
لا يقع شيء عنداى حنيفة رحمه الله لانه فوض اليها ايقاع الواحدة  
قصد الاض من الثلاث وعندها يقع واحدة م ولو امرت بالباين  
او الرجوع فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلق نفسك ثلاثا ان  
شئت لو طلقت واحدة وعكسه س اى ان قال لها طلق نفسك  
واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شيء فى الاول لا يقع شيء لان  
المرد ان شئت الثلاث ولم توجد مشيئة الثلاث وفي الثانية لا يقع  
شيء عنداى حنيفة رحمه الله لان المراد طلق نفسك واحدة قصدية ان شئت  
ولم توجد مشيئة الواحدة قصدا وعندها يقع واحدة م ولا انت  
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت س لانه علو الطلاق  
عميتها الموجودة فى الحال ولم توجد ذلك لانها علقته وجود مشيئتها بوجود  
مشيئته ولا علم لها بوجود مشيئته وذلك لان قوله انت طالق ان شئت فهو  
ايقاع والحال لكن بشرط مشيئتها فمشيئتها لا بد من وجودها فى الحال  
ولم يوجد ذلك م وان نزل لطلاق س اى ان نوى لطلاق بقوله شئت  
قال فى الهداية لانه ليس فى كلام المرأة ذكر الطلاق ليصبر الزوج شيئا طلاقها  
والنية لا تعمل فى غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع

اي بالمجلس وفي طلقها ان شئت  
عنده م  
يعقد وطبق جمع م

مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن الوجود اقول ذاقال الزوج انت طالق ان شئت  
 فعننا ه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت ان شئت طلاقى ان  
 شئت طلاقى فقال الزوج شئت ان شئت طلاقك فلما كان الطلاق مؤدرا  
 بعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المؤدّر هو الطلاق الذي هو مفعول  
 المشيئة كقول الطلاق الذي جعل هو جزء المشيئة وقد برز ذلك الطلاق لا يجب  
 الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشيئة موجودة ولم توجد تلك على  
 علقت المرادة وجودها بوجود مشيئته وهو غير معلوم لها اما اذا قال  
 الطلاق ونوى يقع لان هذا انشأ مبتدأ وانما احتاج الى النية لانه يمكن  
 ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا لا يقع وان نوى  
 طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية م وكذا كل تعليق معدوم وقع  
 لو علقت بوجوده كالحال فقالت شئت ان كانت السماء فوق الارض  
 م و انت طالق اذا شئت واذا ما شئت او متى شئت او متبا شئت  
 لا يراد الارض بردها ونطلق متى شئت واحدة لا غير وفي كلامك شئت لها ايقاع  
 واحدة ثم ونم لا الثلاث جميعا ولا التطبيق بعد زوج آخره قوله ولا التطبيق  
 بالرفع عطف على لا ايقاع المضاف بالثلاث تقدره ليس لها ايقاع الثلاث  
 جميعا ولا التطبيق م وفي حيث شئت واين شئت بتقيد المجلس وفي كيف تقع رجعية  
 وان لم تشأ المرادة وان شئت كالزوج باينة او ثلثا وقع وان ثلثا فالزوج واحدة  
 باينة او بالقلب رجعية وان لم ينوشيا فاشات ه هذا قولنا وجنفة ه حاصل الكيفية  
 مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعية ان لم تشأ المرادة اما ان شئت فان وافق  
 مشيئته مشتهاء البائن او الثلاث وقع ما اتفقا عليه وان خالفها تقع رجعية لانه  
 لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج قوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيئته  
 لان مشيئتها مستفادة من الزوج فاذا عارضتها سقطت بقوى الاصل الواحدة  
 الرجعية وان لم يوجد مشيئة الزوج فقد برز مشيئة المرادة في الكيفية وانما عندها كما ان الكيفية مفوضة اليها  
 فاصل

وهو الظاهر في  
 النية  
 وهو الظاهر في  
 النية

في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله



فاحل الطلاق موقوف اليها ايضا وفي كره شئيت او ماشئت يطلق ماشئت  
 في مجلسها الا بعدة وان ردت ارتد وفي طلق في كره مثلك ماشئت لها ان يطلق  
 نفسها مادونها فلانها **س** هذا عند ابي حنيفة لا من التبعيض وعند غيرها  
 ان تطلق نفسها بالثأف او من الليل قلنا الكل محل والبعض متيقن في محل عليه  
 الله اعلم **باب الملق بالطلاق** شرط صحة الملك او الاضافة اليه فلا تطلق  
 اجنبية فالله ان كلمتك فانك تطلق نفسك بافكلمها ونطق بعد ان قاله  
 لزوجه فكلمها **س** لو جرد الملك وقت التعليق **م** او قال اجنبية ان تكلم فانك  
 كذا فكلمها **س** لو جرد الاضافة الى الملك وعند الشافعي لا يقع والمراد بالاضافة  
 الى الملك تعليق الطلاق بالملك **م** والفاظ الشرطان واذا واذا ما وكل **س** نحو  
 كل امرأة لي تدخل الدار في طلق **م** وكل ما وبقي وميتا وفيما تملك اليمين اذا وجد  
 مرة الا في كل ما فيها تملك بعد الثالث **س** المراد بالخلال اليمين بطلان اليمين بطلان  
 التعليق **م** فلا يقع ان تكلم بعد زواج آخر الا اذا دخلت على الزوج نحو كل من تزوجت  
 فانك كذا بحيث بكلمة ولو بعد زواج آخر **م** فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد  
 زواج آخر **م** وزوال الملك لا يبطل اليمين ويحل بعد ان ينظر مطلقا او شرط للطلاق الملك  
 فعوله مطلقا اي سواء الشرط في الملك او في غيره الملك فان وجد في الملك تملك الى  
 جزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تملك لا في جزاء يبطل  
 اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانك تطلق فلانها فان  
 تدخل الدار غير ان يقع الثالث فحيلته ان يبطلها واحده وتقتضي العدة فبطل الدار  
 حتى يبطل اليمين ولا يقع الثالث ثم يترجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين  
**م** وان اختلفا في وجود شرط فالقول الاصح تجتهدا وفي شرط لا يعلم الا منها مصادقة  
 في غيرها حاصلة ففي ان حضرت فانك تطلق وفلانته وان كنت تحيين عزاب الله فانك

كذا وبعد حرق لوقالت حصنت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حصنت يحكم  
 بالبراءة وبعد الدم ثلثة ايام من اوله اي ان يقال ان حصنت فانت كذا وبعد  
 ما رأت الدم ثلثة ايام يحكم بالبراءة من اول الدم لانه تبين بمروية الدم ثلثة  
 ايام انه حيض يحكم بعد الثلثة بوقوع الحرام في اولها م وفي ان حصنت حيضة  
 لا يقع حيضها فان الحيضة هي الكاملة م وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق  
 حين غرمت من يوم صامت بخلاف ان صمت م فانه يقطع على صوم ساعته م ولو علق  
 طلاقه بولادة ذكر وطلقتين باكثر فاولهما ولم يدر الاول طلقت واحده قضاء  
 وتبين قهرها اي ديانة فيما بينه وبين الله م وانقضت العدة بوضع الحمل  
 م اي بالوضع الثاني وانما يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع <sup>الاول</sup> قال الله  
 واولات الرجال اجلهن ان يضمن حملهن ثم الوضغ شرط لوقوع الطلاق فهو الثلث  
 مؤثر من الوضغ فنقض العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق  
 بشئ يقع ان وجد الثاني في الملك والاول في غيره والثاني فيه ولا يقع ان  
 وجد الا في الملك والاول في غيره م قوله ان وجد الثاني في الملك  
 يشمل ما اذا وجد في الملك او وجد الثلث فقط في الملك وقوله ولا فلا يشمل  
 ما ان لم يوجد شئ منها في الملك او وجد الاول في الملك دون الثلث او الثلث  
 يبطل التعليق فالعلق الطلاق بشرط ثم تجزها ثلاث ثم عاقب اليه بعد  
 التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شئ ومن علق ثلاث بوطى زوجته فالج م اي  
 مشفته حتى التقي لثانان م ولبت فلا عقر عليه العقر هو المثل وقيل  
 هو ومدار اجز الوطى لو كان الزنا محلا م وكذا علق عتق امته بوطى ولم  
 يصم راجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اوجع العقر وكان رجعة ولو قال  
 انت طالق انشاء الله متصلا او ماتت قبل انشاء الله لم يقع ولو تلبس بوق

كذا بعد حرق لوقالت حصنت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حصنت يحكم بالبراءة وبعد ما رأت الدم ثلثة ايام يحكم بالبراءة من اول الدم لانه تبين بمروية الدم ثلثة ايام انه حيض يحكم بعد الثلثة بوقوع الحرام في اولها م وفي ان حصنت حيضة لا يقع حيضها فان الحيضة هي الكاملة م وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غرمت من يوم صامت بخلاف ان صمت م فانه يقطع على صوم ساعته م ولو علق طلاقه بولادة ذكر وطلقتين باكثر فاولهما ولم يدر الاول طلقت واحده قضاء وتبين قهرها اي ديانة فيما بينه وبين الله م وانقضت العدة بوضع الحمل م اي بالوضع الثاني وانما يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع الاول قال الله واولات الرجال اجلهن ان يضمن حملهن ثم الوضغ شرط لوقوع الطلاق فهو الثلث مؤثر من الوضغ فنقض العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق بشئ يقع ان وجد الثاني في الملك والاول في غيره والثاني فيه ولا يقع ان وجد الا في الملك والاول في غيره م قوله ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجد في الملك او وجد الثلث فقط في الملك وقوله ولا فلا يشمل ما ان لم يوجد شئ منها في الملك او وجد الاول في الملك دون الثلث او الثلث يبطل التعليق فالعلق الطلاق بشرط ثم تجزها ثلاث ثم عاقب اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شئ ومن علق ثلاث بوطى زوجته فالج م اي مشفته حتى التقي لثانان م ولبت فلا عقر عليه العقر هو المثل وقيل هو ومدار اجز الوطى لو كان الزنا محلا م وكذا علق عتق امته بوطى ولم يصم راجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اوجع العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق انشاء الله متصلا او ماتت قبل انشاء الله لم يقع ولو تلبس بوق

**١** اي عاقلات طالق فلخذ في التكلم بان نشاء الله مات قبل تمامه **م** وفي مات  
 طالق ثلاثا الرشتين يقع واحدة وفي الا واحدة **ثلاثان باب طلاق**  
**المريض** المريض الذي يصير فائرا بالطلاق ولا يصح تبرعه لامن الثلث من  
 غالب حاله العلاء **مريض** او غير **مريض** فمن اضناه **مريض** وعجز عن اقامة مصالحة خارج  
 البيت وقد فيه **١** اي على اقامة مصالحة في البيت **م** ومن بائنه رجل او قومه  
 يقبل بقصاص او **مريض** فلو ابا ان زوجته وهو كذلك **١** اي على امر الذي حتر  
**م** ومات بذلك السب وغير **ترث** من خلوك للشافعي واعلم ان الزنا فيما اذا طلقها  
 ثلاثا لان ان طلقها لصيحا **ترث** اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات امانا عندنا وان  
 امرأة الفاتر **ترث** واما عندنا فلان الكنايات رواجع وان خالعه لا **ترث** اتفاقا لانها  
 وضيت بالفرقة بقي الثلث فهي محل النزاع **م** وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلاثا **١** اي  
 طلب **مريض** رجعية وطلقها ثلاثا **ترث** عندنا **م** ومائة قبلت ابن زوجها  
 في العدة **١** لان وقت البيونة بايا ذته لا تقبلها ابن الزوج **م** ومن لاعنها في  
 مرضه **١** اي قد فيها في مرضه فتلاعنا فو قعت الفرقة باللعان **ترث** فان هذا ملحق  
 بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها من الخضوع لرفع العار عن نفسها  
**٢** او الى منهما ايضا كذلك **١** اي خلفا في مرض موته ان لا يقر بها اربعة اشهر فلم  
 يقر به لحي مضت المدة ووقعت البيونة فمات **ترث** **م** ومن اقام بها خارج  
 البيت شتميا او حيا او من هو محصور او في صف القتال او حبس بقصاص  
 او **مريض** ان طلقت **١** اي طلقها باينا **م** وهو كذلك لا **ترث** وكذا المختلعة و  
 مخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها **ترث** **١** اي حيا  
 مرضه ثم مات لا **ترث** **م** ولو تصادق الزوجان على ثلاث في الصحة ومضى العدة  
 اي تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق في حال الصحة ومضى العدة **م** ثم اقر بها ابن

١٨ على النحو الذي مرَّج

او اوهي نبي فلها الاقل منه ومن الارث **س** اي ان كان للموتبة او للموتبة  
 اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من  
 في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لاضاعل التفضيل اذ لو كان  
 صلة يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من  
 للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيقال او من الارث لانه لما قال  
 الاول بين الاقل بلحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخر اي فلها احدهما  
 الذي هو اقل من الاخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو بمعنى لكن لا يراد بها  
 المجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموتبة به اخري فيكون الواو  
 للجمع وهوان اقلية ثابتة لكن بحسب الزمانين **م** كن طلق قلت بالمرء  
 في حصة ثم اقر او اوهي **م** فان الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا **م**  
 ولو علق الثلاث بشي ووجد في حرضه ان علقه بحجى وقت كحجى او  
 فعل اجنبي ترث الا اذا علق في حصة وان علق بفعل نفسه ترث سواء  
 كان التعليق والترث في حرضه او لا والفعل منه بد ككلام مع اجنبي او ليدل  
 منه كاكل الطعام والصلوة الظهر وكلام لا يورث وان علق بفعلها فان كان **س**  
 اي التعليق والفعل في حرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم تكن لها منه بد  
 ترث وان كان **م** اي التعليق في حصة لا ترث الا فيما لا بد لها منه عندا خصيفة  
 واي يوفى خذوا الحمد وزفر بهم الله فانها لا ترث عند حاله لم يوجد الزوج صنع  
 بعد تعليق حقا بماله هذا عبارة العداية ومعناها ان امرأة الفأرا ما ترث ان وجد  
 من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقا بعد ما تعلق حقا بماله بسبب المرض ولم يوجد  
 ذلك الصنع لانه التعليق كان في حصة بل المرأة ابطلت حقا بايمانها بذلك الفعل  
 نحو جماع ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصارت فعلا مضافا

إلى المزوج كما في الكلام **م** وفي الرحمي ترث في الأحوال كلها ونصار تناموتة  
 في علق **س** امان انقضت عدتها مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا  
 وعلق بينوتها في المرض بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها  
 ولا بد لها منه او بغيرها وقد علق في المرض فالأصل ان التعليق ان كان بفعله  
 ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذا ذلك الآية ان كان التعليق في الصحة  
 فيه خلاف مجتهد ونفر وان كان لها منه بد لا ترث وعلق بغير فعلها فان كان التعليق  
 في المرض ترث ولا فلا **باب الرجعة** في العدة لا بعد هلك  
 طلق **د** وثلاث **س** اي في المترق اما في الامة فلا رجعة الا في الواحد **م** وان  
 ابت بخور اجعتك وبوطنها وسرهابشهوة وانظر الى فرجها الترتل بشهوة  
**س** هذا عندنا واما عند **الشافعي** فلا يقع الا بالقول **م** وندب اشراه على الرجعة و  
 اعلامها **س** اي اعلام الزوج اياها بالرجعة **س** والرجع يدخل عليها حتى يؤزرها  
 ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان  
 كذبت فلا ولا يمين عليها عند **س** فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها  
 عند **س** فان قال رجعتك فقالت منعت عدتي فلا رجعة **س** اي ان كانت  
 المدة مدة تجمل انقضاء العدة فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة  
 وهذا عند **س** واما عندهما فتصح الرجعة لانها لم تقصر قبل الرجعة بانقضاء  
 العدة فالظاهر بقاءها **م** كما في زوج امية اخبر بعد العدة بالرجعة فيها كسدها  
 وكذبت **س** فالقول قولها عند **س** واما عندهما فالقول قول مولى **م**  
 او رجعتك فقالت منعت عدتي وانكر **س** اي الزوج والسيد مضمي العدة **م**  
 او افترق دم آخر العدة لعشرة تمت ولا قل منها لاجتي تعتقل او يمضي وقت  
 فزها ويتيمر فصل ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما ذونه لا **س** اي نسيت

غسل مادو العضو في لايح الرجعة لانه لا اعتبار لمادو العضو فكأنها اغتسلت  
 ومضت عندها ولو طلق حامل او متولدت منكراً وطهرها فله الرجعة اي  
 اذا طلق امرأته وهي حامله فانكروا وطهرها فله الرجعة اقول في قوله وله الرجعة فسأل  
 لانه وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا اولدت لا قبل ستة اشهر من وقت الطلاق  
 فاذا اولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المهراد الرجعة قبل وضع الحمل  
 فيكون المهر انما يرجع قبل وضع الحمل فولدت لا قبل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة  
 السابقة والمهر انما يحمله الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطئ والشرع لا يحكم  
 بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا اولدت لا قبل ستة اشهر من وقت الطلاق  
 فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملاً منكراً  
 وطهرها فراجعها فجات بولد لا قبل ستة اشهر صحته الرجعة وانما مسئلة ولادة  
 فصورة ان طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكراً وطهرها فله الرجعة وانما يصح  
 الرجعة في مسئلة الحمل والولادة مع انكار الوطئ لانه لا شرع كذبه في انكار الوطئ  
 الشرع انكاره فيكون انكاره عليه وانما يتأكد كونه المهر المختص لا الولد للغاش وان  
 خلاها وانكر فلا اي لا يصح جمعها لانه الوطئ ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون  
 انكاره عليه وانما يتأكد كونه المهر المختص لانه سملت اليه المقصود عليه لانه قبض  
 المقصود عليه بان وطئها فان طلقها فراجعها فجات بولد لا قبل من سنتين صح  
 هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخاوة وصورتها انه خلاها بامرته وانكر وطهرها فله الرجعة  
 فراجعها اليه فانها اذا اولدت لا قبل من سنتين من وقت الطلاق بيوم صح تلك الرجعة  
 لانه لما جات بولد لا قبل من سنتين يثبت نسب هذا الولد منه اذ هي لم تره باقتضاء العدة  
 والولد يقع في البطن هذه المدة فلا بد ان يحمله الزوج واطياً قبل الطلاق لانه  
 لو لم يبطأ قبل الطلاق لزال الملك بنفسى الطلاق فيكون الوطئ بعد الطلاق حراماً

فيجب

فيجبهه صيانة فعل المسلم عنه واذا جعل وطناً قبل الطلاق يصح الرجعة ولو  
 قال اذا اولمت فان طالق فولدت ثم ولدت آخر بيطنين فهو رجعة المراد  
 بيطنين ان يكون بين الولادة الروبي والثانية ستة اشهر واكثر اما اذا كان  
 اقل يكون بطن واحد وانما ثبت الرجعة لأطلقت بالولادة الروبي ثم الولادة  
 الثانية دلت على انه يرجعها بعد الولادة الروبي ليكون الوطي حلالاً اما اذا كانت  
 الولادتان بطن واحد ثبت الرجعة لارتعلق الولد الثاني كان قبل الولادة الروبي  
 وفي كل ما ولدت وولدت ثلثة بيوطون مختلفة يقع تلك والولد الثاني  
 رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض اي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة  
 ومطلقة الرجعي تنزى ليرغب الزوج في رجعتها ولا يسافر بها حتى ينهد  
 على رجعتها وله وطئها هذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل وطئ مطلقه الرجعي  
 حتى يرجع بالقول وعندنا الوطي يصير رجعةً وتكاف مبانة بثلاث في  
 عدتها وجرها لا يحل حرمه بعد ثلاث والامة بعد ثنتين حتى يطئها غير سكا <sup>عنه</sup> حتى  
 عده طارقه وموته هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطئ الزوج الثاني  
 بل يكفي مجرد النكاح استدلالاً بقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره ولنا حديث العسيلة <sup>هو</sup>  
 حديث مشهور يجرى الزيادة به على الكتاب فيكون الخليل بدون الوطي مخالفاً للثلاث  
 المشهور حتى لو فحلها فيجب به لا يستعد والمراد حق مجل لاستدراكها المراجع حتى قيام  
 البلوغ عيماح مثاله ولا بد من ان يتحرك آتاه وشيخي وكرم النكاح فينظر الخليل  
 ويجل الاول والزوج الثاني بهدم ما دون الثلاث فمن طلقت دونها وعادت اليه  
 بعد آخر عاده بثلاث خيراً للمهر والمبانة بثلاث لو قال حلت في مدتي فمطله وغلب  
 على ظنه صدق ما حلت الاول قيل اقل تلك المدة ثلثة وثلاثون يوماً لانه لا بد  
 من ثلث حيض وطهرين فان لم يدر الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوماً

لقوله ثم لعن الله الخليل والمخاله حديثه

**باب الأيلاء** هو حلف يمنع وطء الزوجة مدته **س** أي مدة الإيلاء **م**

فلا إيلاء لو حلف على أقل من هاتين الخمر أو ربعه أو الشهر وللأمة شهران وحكم طلاقه بأبينة  
 إن بره الكفارة والجزاء إن حنث فلو قال **و** الله لأقربك أو لأقربك أربعين شهر  
**م** الأول مؤبد والثاني مؤقت بأربعة أشهر **م** أو إن قرئتك فعمي حج أو صيام أو  
 صدقة أو فانت طالق أو عيبك حر فصد لي إن قر بها في المرة حنث ويجب الكفارة في الحلف  
 بالله تقاوي غير الجزاء وسقط الإيلاء والآبانت بواحدة **س** أي إن لم يقربها بانت  
 بطلت واحدة **م** وسقط الحلف الموقت لا المؤبد **م** حتى لو كان الحلف موقتا بأربعة  
 أشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو تكلم بألف يقربها بعد ذلك لاتبين  
 أن في الحلف المؤبد إن تكلم أو لم يقربها بأربعة أشهر تبين ثانيا أنه تكلم أو لم يقربها بأربعة  
 أشهر تبين ثلثا هذا معنى قوله **م** فبين بأخرين إن مضت مدة أخرى بعد ذلك ثان  
 بل في ثمة أخرى كذلك بعد الثالث **س** ففعله بل في أي يلاق قربان **م** وفي الحلف بعد  
 ثلاث لا الإيلاء فلو قر بها كقر ولا تبين بالأيلاء **س** أي في الحلف المؤبد إذا وقع ثلاث  
 تطبيقات من غير قربان في الحلف لأنه لم يقربها فلم يخل اليمين لكن لم يبق الأيلاء فلو  
 تكلم بعد الزوج الثاني وقر بها تجب الكفارة لبقاء اليمين وإن لم يقربها لاتبين بالأيلاء  
 لأنه لم يبق الأيلاء وقوله وفي الحلف بعد ثلاث فيه تفصيل وإن كان الحلف بغير طلاقها  
 يبق الحلف أيضا وإن كان بطلاقها لا يبقى الحلف لأن التحين يبطل التعليق **م** وقوله والله  
 لأقربك شهرين وشهرين بعد عشرين الشهرين أيلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لأقربك  
 شهرين بعد الشهرين الأولين **س** لأن في اليوم الأول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني  
 حلفه على أربعة أشهر أي يوما واحدا **م** والله لأقربك سنة الأيوما وقوله ابصر  
 والله لا أدخل الكوفة وأمرته بها ولا إيلاء من بيانه واجنبه تكلم بعد ذلك أو فانا  
 مطلقه الرجعي فكما الزوجة ولو عجز عن الف بالوطئ لمن بادرها أو صفرها أو تغفها

أو اليمين



اولى من اربعة اشهر بينهما ففقيه قوله ثبت اليها فلا تطلق بعدها لو مضت مرة  
 وهو عاجز فان صح قبل مرته ففقيه بوطئه وانت على حرام ان نوي به الطلاق فبانه وان  
 نوي الفراق او الثالث او الكذب فانوي وان التخيير او لم ينوشيا فبلاء وقيل  
 هو وكل حل على حرام ووجه بدست راست كرم بروي حرام طلاق بلانيه  
 للعرف وبه يعني **باب التلغيع** لا بأس به عند الحاجة بائع مهوراً وهو طلاق باين  
 ويلزم بدله وكره اخذه ان شتر واخذ الفضل ان شترت اي اخذ الفضل لها  
 دفع اليها من المهر ولو طلقها بمال او على مال وقع باين ان قبلت ولزم المالك ولو خلع او طلق  
 بجر او خسر لم يجب شيء ووقع باين في الخلع وجر في الطلاق وان قالت في  
 علي ياتي يدي او علي ياتي يدي مال ومن درهم ففعل ولا شيء في يديها لم يجب شيء في الا  
 وترد عليها قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة وان اخلعت علي عبد لها  
 آبق علي برأتها من فمائه تسلمه ان قدرت وقيمتها ان عجزت وان طلبت ثلاثا بالف  
 او علي الف درهم فطلقتها واحده يقع في الاولي باينة بثلاث الالف وفي الثانية رجعية  
 بلا شيء عندنا ضعيفه اما عندنا فيقع باين بثلاث الالف فانها اذا قالت طلقتي  
 ثلاثا بالف جعل الالف عوضاً للثلاث واذا طلقتها واحده يجزئ الالف لانه اجزاء العوض  
 منقسمة على اجزاء العوض واما اذا قالت طلقتي ثلاثا علي الف فكلية علي للشرط  
 يقع تعليقه بالشرط فابو حنيفة يوجبها عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء الشرط  
 وابو يوسف ويحده ما لله حلاله علي العوض بمعنى الباء كما في بيعت عبدا بالف او علي الف  
 فللرب ان البيع لا يقع تعليقه بالشرط فيحل علي العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق  
 لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقتي نفسك ثلاثا بالف او علي الف فطلقت واحده  
 لم يقع شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ليمت له الالف كلها ولم يتم بطلاقها  
 طلقتي ثلاثا بالف لانها انما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضي بالبينونة ببعضها

ولو قال انت طالق وعليك الف وانت حرة وعليك الف قبلت او لم تقبل  
 طلقت وعقت بلا شيء **م** هذا عند ابي حنيفة **هـ** وعندهما ان قبلت المرأة  
 طلقت بالف وان قبلت الامة عقت بالف وان لم تقبل لا يقع شيء فانها  
 جعلوا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط و**ابو حنيفة** جعل الواو  
 للعطف ويناسب الحائسين في قولها اسميين يدل على العطف فيكون اخبارا  
 بان عليها الالف فيقع بلا شيء **م** والخلع معاوضة في حقه **هـ** فيصح رجوع **م** اي اذا  
 كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج بوجه رجوع **م** وشرط الخيار للحام هذا عند  
 اما عندهما فلا يقع شرط الخيار لحد فالطلاق واقع والبدل واجب **م** وتقتصر  
 على المجلس **م** اي اذا كان الايجاب من قبل الزوجين قبول الزوج في المجلس **م** وعين  
 في حقه حتى انعكس الاحكام **م** اي اذا كان الايجاب من جهته لا يقع رجوعه قبل  
 المرأة ولا يقع شرط الخيار <sup>المكررة</sup> ولا تقتصر على المجلس اي يقع ان قبلت المرأة بعد  
 المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبدل بالاشتم  
 لها تقسرا وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير الله تعاد كشرط والخيار فالخلع تعلين  
 الطلاق بقول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل جانبه عينا ومن جانب المرأة معاوضة  
**م** وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق **م** فيكون من طرف العبد معاوضة ومن  
 جانب الوولي يمينا ووجه العتق بشرط قبول العبد فيرتب احكام المعاوضة في جانب العبد  
 لا في جانب الوولي **م** ولو قال طلقك <sup>تقول</sup> اس على الف فلم يقبل فقالت قبلت فالقول  
 له ولو قال الباع كذلك فالقول للمشتري **م** اي قال الباع بعث هذا العبد منك  
 بالف فلم يقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري **وجه** الفرق ان قول الباع  
 بعث اقرار لقبول المشتري لان البيع لا يقع الا بالايجاب والقبول افعوله لم تقبل كون  
 رجوعا عن اقرار بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انعكاسه عن البدل فلا يكون



عقد اذا كان معيا او لا يكون المنفعة  
لا يقع العقد الا اتفاقا وهو ما اراد  
المتعاقدان لان كل واحد منهما  
اراد ان يتعاقد بالثمن او بالثمن  
او عليه و الا فلا يصح  
لان اتفاق قائم فلا يلزم

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠١

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠١  
في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠١

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠١  
في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠١

واحد رجله من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا **٢** وشركه قريبه بنيت كفارته  
واعناق نصف عبده ثم باقيه لان بايت جنس المنفعة كالاعني ويحق لا يستقل **٣**  
احتراز عنى بجنى وبيع **٣** والمقطوع بده او ايهاماه او جلاء او ايد ورجل  
من جانب ولا مدبر ومكاتب ادي بعض بده واعناق نصف عبده مشترك ثم باقيه  
بعد ضمانه **٤** لانه انقص نصف صاحبه في ملكه ثم تحول الى ملك المصدق بالضم  
وعندهما يحنى اذا كان العتق مؤثرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضم فكانه  
اعتق كل منى الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندها الواجب السعانة في نصيب  
الشريك فيكون اعناقا بعض **٥** ونصف عبده عن تكفير ثم باقيه بعد من ظاهر  
منها **٦** لان الاعناق يجب ان يكون قبل الميسر وعندهما يحنى لان اعناق بعض  
اعناق الكل عندهما **٧** وان عجز عن العتق صام شهرين ولا يدينها شهرين ولا  
نعي صوا وان افطر بعد او فطر او وطها في شهرين ليرحمها او يوما سهوا  
استأنف الصوم لا الاطعام وان وطها في خلافه **٨** وعند ابي يوسف لا يستأنف الصوم  
لانه يجب ان يكون متابعا مقدما على الميسر والتابع حاصل يعنى ان التقديم على الميسر  
غير حاصل كانه ان استأنف يكون الكل موخرا عن الميسر وان لم يستأنف فبعضه قدما  
على الميسر وهذا اولى ولا يحنى بغيره ويحد جهرا الله انه يجب ان يكون مقدما على  
خالها عن التقديم على الميسر قد مات لكن خلوه عن الميسر يمكن فيجب رعايته **٩** وان  
عجز عن الصوم اطعمه هو او نائبه ستمين مسكينا كل اقدار العطرة او قيمته **١٠** هذا عند  
وعند الشافعي لا يحنى دفع القيمة **١١** وان غرام وعشاش واشبعهم فيها وان قل بالكل  
او اعطى ابى بر ومثوي ثمر او شعيرا او اطرا شهرين جاز وفي يوم واحد شهرين لا الا  
عن يومه **١٢** اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد شهرين لا يحنى الا عن هذا اليوم هذا  
مذهبنا والشافعي يحنى من يملكه كافي الكسوة وجهه فورا ما ذكر في اصول الفقه

في دلالة النص ان الطعام جعل الغيب طامعاً وهو بالاختة الحرة **م** وان اطعم مستين  
مكينا كلاً صاعاً من ظهاري لم يرحم وعن افطاره وظهاره **م** هذا عند ابي حنيفة  
وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجوز عن الظهاريين وما يقوون النية بقل عند  
اختلاف الجنسين كالظهار والظهار **م** وعند الخادمها فاذا اغت النية والصاع يصير كخلف  
واحدة لان نصف الصاع اذ في المقادير فالمؤدي وهو الصاع كخاتمة واحدة جعل **م**  
فلا يصح **م** كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدني عن  
ظهاريين وان لم يعين واحداً **م** لان الجنس في الظهاريين متحد فلا يجزي التعيين  
**م** وفي اعتاق عبد عنها او صوم شهرين له ان تعين لوي شتاً وان اعتق عن  
قتل وظهار لم يجز عن واحد **م** وعند زفره لا يجزى عن احدهما في الفصلين **م**  
الشافعي يجعل عن احدهما في الفصلين **م** وكفر ظاهر بالصوم فقط لاستيد بالمال عنه  
**م** لان الكفارة عبادة ففعل الاخر لا يكون فعلم **م** **باب اللعان** من تزوف  
بالزنا زوجته العفيفة **م** اي عن فعل الزنا غير مبرمة به كمن يكون معها ولد لا يكون  
له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل محض والمرأة عن محمد  
فاذفا كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها عن كذا فاذفا لان اشترط  
كونها من اهل الشهادة يدل على الحرمة والتكليف والاسلام فلا احتياج اليه **م**  
من يحد فاذفا بل يكفي ذكر العفة **م** وكل صلح شاهداً او يفي ولوها وطالبت به  
**م** اي بوجوب القذف **م** لا عن فان ابي حنيفة حتى يلاعن او يكذب نفسه فحد فان  
لا عن لا عنت والرحيم حتى يلاعن او تصدق **م** فيسبى نسب ولو عاينه لكن  
لا يجب عليه الحد بهذا التصديق **م** وان كان هو عبداً او كافراً او محروراً في قذف  
**م** لا يحد لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة **م** وان صلح هو شاهداً وي  
امة او كافراً او محروراً في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا **م**

**س** لأنها ان تصفت بالزنا لا يكون عفيفة وان اتصفت بغيره ما ذكر لا يكون  
 اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصائها ولا لعان لعدم عقبتها واهليتها للشهادة  
**م** وصورتها ان يقول هو اول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما بيننا به  
 من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما راعاه به من الزنا مشيما  
 اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رايته به من الزنا وفي  
 الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رايته به من الزنا ثم تفرق القاضي  
 بينهما وان قذف بنفي الولد اوبه وبالزنا ذكر افيه ما قذف به ثم تفرق القاضي ونفي  
 نسبه ويطهق بامه وتبين بطلقة فان الكذب نفسه حد وحل له نكاح **س** لانه  
 لم يبق اللعان بينهما فقوله حرم المتلاعنان لا يجتمعان ابد ابي مادامتا عذبتين  
 لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمة وهو عدم الاجتماع **م** وكذا  
 ان قذف غير حامل اوزنت فحدث **س** اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاخي فحد  
 اوزنت بعد التلاخي فحدث فان بقاء اهلية اللعان شرط لمقتاد حكمه **م** ولا لعان بقذف  
 الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لا قبل من ستة اشهر **س** هذا عذابي حينئذ وزفيرها الله  
 وعذابي كوف ومحمد رحمة الله يجب اللعان اذا ولدت لا قبل من ستة اشهر لانه ح يبين  
 انه كان موجودا وقت النفي لانه حينئذ به انه لا يتيقن بوجود الحمل فيها اذا ولدت لا قبل  
 من ستة اشهر تصير كانه قال ان كنت حاملا فلكم ليس مني ثم يبين انها كانت حاملا  
 فالقذف لا يصح تعليقه **م** وبزيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل **س** لان  
 كان بسبب قوله زنت لا ينفي الحمل **م** وان نفي الولد زمان التهنية وشري آلة  
 للولادة صح ويعد لا ولا عن في حاله **س** اي في حال النفي زمان التهنية وحال النفي  
 بعد زمان التهنية **م** وان نفي اول توأمين واقربا لاخر حد **س** لانه الكذب نفسه **س**  
 الثاني لانها خلقا من ماء واحد **م** وفي عكسه لا عن **س** ان اقرب بالاول ونفي الثاني لا عن

لانه قد بني الثاني ولم يرج عنه **م** وصح فيهما في الوحيين **م** لاعترا فيه باحرهما  
وهما من ماء واحد **باب العنين** ان اقراته لم يصل اجل الحاكم سنة قمرية في  
الصحيح **م** في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لو اجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية  
سنة قمرية فالسنة الشمسية مئة ووصول الشمس الى النقطة التي فارقتها من فلك  
البروج وذلك في ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر  
شهر القمرية ومدتها ثلاثمائة واربعه وخمسون يوما وثلاث وعشرون **م**  
ومرضان وآيام حيضها منها لا تمن مرضه ومرضاها فان لم يصل فيها فرق القاضي بها  
ان طلبت **م** اي ان طلبت المرأة التقريق **م** وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها  
وتحب العدة وان اختلفا **م** عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد  
التأجيل **م** وكانت ثيبا او بكر فنظرت النساء فقلن نيب حلف فان حلف بطل  
حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالانقسام هنا كامة وبطل حقها  
بكله حيث بطل ثمة كما لو اختارته وخيرها حيث اجل **م** اي لا يخلو اما ان  
كانت ثيبا او كانت بكر فنظرت النساء فقلن نيب فان حلف بطل حقها كما في  
الاختلاف قبل التأجيل وان نكل خيرة المرأة وان قلن هي بكر خيرة ايضا وقوله كما لو  
اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التقريق **م** والحصى كالعنين  
فيه **م** اي في التأجيل **م** وفي الجبوق فرق حاله **م** اي في الحال **م** بطلبها **م** اذ لا فائز  
في تأجيله بخلاف الحصى فان الوطى منه متوقع **م** ولا يتغير احداهما بعيب الآخر **م** خلا  
لشافعي روي في العيوب الخمسة وهي الجنون والحرام والبص والقرن والترق وعند محمد  
ان كان بالزوج جنون او حرام او بصر فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لانه  
يمكن الزوج دفع الضر من نفسه بالطلاق **م** **باب العدة** هي طرفة تحيض  
للاطلاق والنفس **م** كالفسخ بخيار البلوغ ومالك احد الزوجين الآخر وقبيل ابن الزوج

بشهوة وارتداد احداهما وعدم الكفاة **م** ثلاث حيض كوامل **س** اذا بقوله كوامل انه  
 اذا طلقت في الحيض لا يعتب هذا الحيض من العدة **م** كاتم ولو مات مولدا وانعقها  
 وموتة بشبهة **س** كما اذا زفت اليه غير اتم وهو لا يعرف فوفيتها **م** او يباح فاستس  
 كالنكاح الموقت **م** في الموت والفرقة **س** يتعلق بالوطئ الشهرة والنكاح الفاسد فالعدة  
 فيها ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع الفرقة بينهما **م** ولئن لم تحض **س**  
 عطف على قوله لم تحض **م** لصغير او كبير او بلغت بالسنة ولم تحض ثلاثة  
 اشهر **س** اي العدة لم تحض للصغير ونحو للطلاق والنفخ ثلاثة اشهر **م** للموت  
 اربعة اشهر وعشر **س** قوله للموت عطف على قوله للطلاق والنفخ العدة للحر اربعة اشهر  
 وعشر **م** ولامة محض حيضتان ولئن لم تحض او مات عنها زوجا نصف ما للحر **س**  
 اي العدة لامة تحيض للطلاق والنفخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والنفخ  
 نصف ما للحر اي شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحر ايضا وهو شهران ونصف  
 ايام **م** وللحامل الحر والامة **س** فانه لا فرق في الحامل بين ان يكون حرة او امة **م**  
 وان مات عنها بصبي وضع حملها **س** اي وان كان زوجها الميت صيا فعدت كما يوضع  
 الحمل وعند ابي يوسف والشافعي حرما عدت باعدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل **انما**  
 يجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهرها لا يثبت النسب الصبي ولو خرج  
 ومحمد والله ان قوله تعالى اولات احوال اجلهن نزل بعد قوله تعالى والذين يزوجون  
 سلم فيكون ناسحا له في مقدار ما يتناوله الايتان وهو حامل توفي عنها زوجها  
 فان قيل المراد اولات الاحوال الاتي ثبتت نسب حملهن قلنا لا ضم بل لآت  
 الاحوال الاتي وجبت عليها العدة فعدت ان يفعلن حملهن **م** ولئن حملت بعد  
 موت الصبي مدة الموت **س** لانها لم تملك حامل وقت موت الصبي تعين عدة الموت  
**م** ولا نسب في وجهه **س** اي فيما حملت قبل موت الصبي او بعد **م** ولا امرأة الفاسد



البيان بعد الاجلين **م** اي ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض متلاق  
 لو تنقض عدة الموت فلا بد ان تنقض انقضاء عن الموت ولو انقضت عن الموت  
 ولم تنقض عدة الطلاق ينقض عن الطلاق **م** وللرجع ما للموت ولمن اعقت  
 في عدة **م** كعدة **م** اي عدلها كعدة **م** وفي عدة **م** او موت كعدة **م** اي عدتها  
 كعدة **م** وايضا **م** اي سنة **م** اي سنة **م** اي سنة **م** اي سنة **م** اي سنة **م** اي سنة **م** اي سنة  
 الزوجة في سن الاياس اي خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دهرها  
 فطلقها الزوج تعدد بثلاثة اشهر فقبل انقضاء الايام رأت الدم فعلم ان الحمل قد  
 فتستأنف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية **م** اي على الرواق ان  
 رأت الدم بعد ما حكم بايستها انه لا يكون حيضا ولا يبيط الاياس ولا يظن بذلك  
 في ساد الاكلية لانه دم في غير اوانه **م** كما تستأنف بالشهور من حاضته حيفة فتم  
 آيت **م** اي انقطع دمها وهي في سن الاياس تستأنف بالشهور اقول لا يستأنف  
 من كل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس  
 شتملة على الوقت يجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت **م** وعلى معتد  
 وظئت بشهره عدل اخر **م** وتداخلنا وحيض تراه منه **م** اي حيض مبتدء وتراه صفة  
 ومهما خرج اي حيض تراه بعد الوطى بالشبهة وقد زعم سزا من ان وطئت فعمل طهر  
 وتراه فعمل مستقبل ومهما اي من العدين واعلم ان هذا موضعنا اما عند  
 في فئدة اطلاق ان كان الوطى بالشبهة من الزوج وهي في عدته امان كان **م**  
 اخر **م** فاذا تمت الاولى دون الثانية يجب انما هم صوته طلقها الزوج بيانها  
 او تلاقا في حاضته فوطئها غير الزوج بشبهة فليعلم ان طهرها في حاضته الاولى  
 من العدة الاولى وحيضان بعد ما يكونان من العدين فعدت العدة الاولى فيجب  
 حيضة رابعة لتمام العدة الثانية **م** وينقض عن الطلاق والموت وان حملت بهما

اي بتطبيق الزوج وموته **م** ومبداها عقيبها وفي النكاح الفاسد عقيب  
 تقريرها وعزمه ترك الوطى ولو قالت انقضت عدتي خلعت **م** اي ان قالت المرأة  
 انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع البين **م** ولو كره معتدتي من باين وطلق  
 قبل وطئها فعليه مهر تام وعدة مستقبل **م** هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف **م** فان  
 ان الوطى في النكاح الاول باق وهو العدة فصارت الوطى حاصل في هذا النكاح وعند محمد  
 يجب اتمام عدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطى  
 وعند زفر بن لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالنكاح ولم يجب بالنكاح  
 الثاني لادليل محمد **م** ولا عدة علي **م** فبمبداها طلقها ذمي **م** هذا عند ابي حنيفة اذ الم يكن معتد  
 اهل الذمة ذلك وان كان معتد بهم ذلك يجب عنده وعند طحاوي **م** مطلعا ولا  
 حرية خرجت البناسلمة ومحمد معتد البان والموت كبيرة مسلة حره **م** اول **م** فقله  
 او لا عطف علي قوله حره وعند الشافعي **م** لا الحداد علي معتدة البان **م** بترك الزينة  
 وليس الرعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعد اربعة اشهر **م**  
 اي اذا اعتق الموي ام ولد **م** ونكاح فاسد لان واجب الدرع فلا تأسف علي فوتها  
 ولا خطب معتدة الا تعريضا ولا يخرج معتدة الرجعي والبانين من بيتهما اصلا **م** لوله  
 نقا ولا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة **م** ويخرج  
 معتدة الموت في اللويين ونبت في منزلها **م** اذ لا نفقة لها فتحتاج الى المخرج **م** لولا  
 مطلقه لان النفقة دائره **م** وتعد في منزلها وقت الفرة والموت والطلاق  
 الا ان يخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراي البيت ولا بد من ستر  
 بينهما في البان وان ضاق المنزل عليهما فالاولي خروج وكذا مع فسقه وحسن ان  
 تجمل بينهما فادرس علي الجلوكة **م** اي يكون بينهما امرأة ثقة يحول بينهما او  
 مات عن ابي سفر وليس بينها وبين مصر حاسية سفر رجعت وان كانت تلك من كل  
 جانب

جانب خيبر معا ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر فتعد ثمة ثم يخرج بحرم  
 اعلم الابانة او الموت في السفر انا في غير موضع الإقامة فان لم يكن بينهما وبين  
 مصر حاجي الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كان ذلك من كل جانب خيبر  
 بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معا ولي اولا لكن الرجوع اولى ليكون العتد  
 في منزل الزوج وذكر الامام الشريفي يختار اقر بها في صنفان احدهما اذا  
 كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان يختار وعلي قياس قول الشريفي مختار  
 اقر بها والثاني ما اذا كان بينها وبين مصر مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل  
 توجه الى المقصد والثاني موضع الإقامة وهو ما قال وان كانت في مصر اي وان كانت  
 في مصر حين اناها اومات عنها فان لم يكن معا ولي تعد ثمة ولا يخرج منه بدون  
 الولي وان كان معا ولي فكذا اعتد لي خرج لان خروج المعتد حرام وان كانت المسافة  
 اقل من مدة السفر وعند حاجي لها الرجوع لان نفس الرجوع مباح دفع الوضوء  
 وانما الجهة للسفر وقد ارتفعت الوجود الولي ثم لما جاز الرجوع عدتها في اي الجانبين  
 توجه ينبغي ان يكون الحكم على الذي من **باب النسب والحضانة** من قال  
 ان كثرها في طلق فكما انك قلت لنصف سنة منذ نكحها الزمة نسبة ومهر حال لانه  
 لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلما بالنكاح فالوكيلان نكح في ليلة معينة والزوج  
 وطرفا في تلك الليلة ووجد العلق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلق او مؤخر  
 فلا بد من الحل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم  
 يظاهها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما ينف الولد باللعان فليس علينا فيه عن  
 مع تحقق الامكان ويثبت نسب ولرمعددة الرجوع وان جازت به اكثر من سنتين  
 ما تقوم معنى العدة لا احتمال العلق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر اما الوقت  
 باقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب

في كل سنة من سنين  
 الحمل على كونها في العدة على الرجعة امر حادث فلا يثبت باس  
 اما اذا كان بين الطلاق والولادة

اقل من سنتين بانث لان الحمل على ان الوطى المعلق كان في النكاح  
 من الحمل على كونها في العدة على الرجعة امر حادث فلا يثبت باس

في كل سنة من سنين  
 الحمل على كونها في العدة على الرجعة امر حادث فلا يثبت باس  
 اما اذا كان بين الطلاق والولادة

على ما ياتي انه انما يثبت اذا كان بين المدينتين اقل من نصف سنة **م** وبانث  
 في الاقل وما جع في اكثر من اي اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين **م**  
 بانث لان الحمل على ان الوطى المعلق كان في النكاح او طي من الحمل على كونها في العدة على  
 للرجعة امر حادث فلا يثبت في الشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين  
 فلا بد من ان الحمل على الوطى في العدة مثبت الرجعة **م** ومبتوتة ولولته لاقل منهن  
 ومبتوتة بالجرح عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب الولد المطلقة طلاقا باينا  
 لاقل من سنتين من وقت البينونة الي وقت الولادة لان كان العلق في زمان النكاح  
**م** وان ولدت لما بعد الابدعوة وتحمل على وطئها بشبهة في العدة وتحمل على وطئها  
 لشبهة في العدة ومراعاة انت به لاقل من تسعة اشهر وبسبعة اشهر **م** ومراعاة  
 بالجرح عطف على مبتوتة اي يثبت نسب الولد المطلقة طلاقا باينة **م** ولولاقل  
 من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراعاة صبغة تجماع مثلها وهي  
 سن يمكن ان يكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم يظفر فيها علامات البلوغ  
 وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلاثه اشهر منة عدتها ومدة ستة اشهر اقل من الحمل  
 وانما اعتبر اقل مدة الحمل بهننا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة  
 الشهيرة في البالغة شبه الوطى زمان النكاح او العدة ثابتة وحقبة الوطى في احد  
 هذين الزمانين نوجب ثبوت النسب فكذلك اشهرته وانما في المراعاة فثبته الوطى في  
 النكاح او في العدة وهي ثلاثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطى في احد عشرين الزمانين  
 لا توجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الي الاقرب  
 الاوقات وهو ستة اشهر الي وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة **م** وحدهما الله  
 ولما عند ابي يوسف فان الطلاق رجعي فالي سبعة وعشرين شهرا لان ثلث اشهر  
 مدة عدتها وستان اشهر من الحمل وان كان الطلاق باينا فالي سنتين لانها معتدة بحمل

حامل

حاصلها ولم يقر بالقضاء العدة فصارت كالكيسة **م** ومعتدة اقرت ببعض العدة ولو  
لاقل من نصف سنة ونصف الاصل لا يراها ولو لم يقر من نصف سنة او اكثر من وقت  
الطلاق فظهر كذبها تعين فبطل اقرارها ما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت  
الطلاق لا يثبت النسب لاننا نعلم بطلاق الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل على معتدة  
**م** ومعتدة ظهر جهلها واقرار الزوج به او يثبت ولا يترجمه تاممة **م** اي يثبت نسب  
معتدة اعدت ولادته واملحها الزوج وقد كان قبل الولادة جيل ظاهرا واقرار الزوج بالجيل  
او شهد على الولادة جيلان او جيل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد  
ولا فليلبث شي والولان على الباطن حتى ولدت فعلم الولادة برؤية الولد او سماع صوته  
وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشرارة امرة واحدة على الولادة خلافا لما قلنا ان  
ابو حنيفة ان كان للمعتدة جيل ظاهرا واقرار الزوج به يثبت الولادة بشرارة امرة واحدة  
وان لم يوجد الجيل الظاهر واقرار الزوج به لا يثبت الحجة التامة وعندنا يثبت  
امرة واحدة **م** او ولدت لاقل من سنتين واقرار الورثة به **م** اي ان كان العدة عن وفاء  
والدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوفاة وقع بالواو في قوله  
واقرار الورثة بها والمذكور في العربية يقتضي كلمة اولاد عبات الهداية هكذا ويثبت  
نسب ولدا المنوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف  
الولادة فالولد بمعنى المولود اذ من ولد في وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد  
هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفاة ضد قضاة الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة  
احد فهو ابنة فعلم من هاتين المسلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من  
سنتين واقرار الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والدة بين الوفاة والولادة ستان  
او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواو  
كلمة الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي ان كان المدة اقل من سنتين

ثبت النسب وان لم يعلم المدّة بين الوفاة والولادة في ان اقتر الوتره يعتبر اقترهم  
 معتبرا لقرارهم فيجب تخيير عيان الوفاة على هذا النمط او ثبت ولادتها بجماعة  
 او علم انها بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقتر الوتره به فقوله اولم يعلم الخ  
 يشتمل باذالم يعلم انه ولد قبل الموت او بعد وعلي تقديس العلم بان ولادته بعد موت  
 الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقتر الوتره ان هذا  
 الولد ولد موثرهم فاذا اقر وبذلك فالذي اقر ان لم يكن صحيح شهادته لعدم نصاب  
 الشراخ او عدم العدالة يعتبر اقران في الارث في حقه فقط وان صح شهادته ثبتت  
 نسبة مطلقا في حق المقر وفي حق غيره **م** ومنكوحه انت به ستة اشهر من اي  
 من وقت النكاح **م** اقتره الزوج وسكت **س** فاشيوت نسب ولد منكوحه لا يحتاج الي  
 الاقرار **م** فان مجرد ولادتها ثبت بشهادة امراه فيلار عن نفاها **س** اي بعد ما ثبتت و  
 لا تحتاج بشهادة امراه نفي الولد اي قال ليس بي **م** ولاقل انها لا يثبت **س** عطف علي  
 قوله لسته اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه **م**  
 فان ولدت وادعت نكاحا بسته اشهر والزوج لاقل صدقت بلا عين عند ايج **س**  
**س** لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لامن السفاح **م** ولو علق طلاقها بولادتها  
 فترهت امراه بهالم يقع **س** من هذا عند ايج **س** وعند ما يقع لان الولادة تثبت بشهادة  
 امراه فترهت الطلاق لتبعية وانه ان الولادة تثبت ضرورة فيقدر بغير حامله  
 تعدو على الطلاق وهو ليس تبعاً للطلاق كلامه ما يوجد بدون الآخر **م** وان اقر  
 بالجل ثم علق يقع بلاشهادة **س** اي علق طلاقها بولادتها فقال قد ولدت وكذبها  
 الزوج يقع عند ايج **س** بلاشهادة وعند ما شرط شهادة القابلة لا ترايدي خشم  
 فلا بد من الحجة وانه ان اقراره بالجل اقرار بما يقتضي اليه وهو الولادة **م** اكثر مدّة  
 الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن تكلمت فطلتها فشرها فان ولدت لاقل من ستة

اشهر منذ شرابها لزومه والافلاس لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة  
 اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحه فيلزم بلا دعوى اما اذا كان المدة  
 ستة اشهر او اكثر فالولد بموكلته لان العلوق امر حادث فيضاف الي اقرب الاوقات  
 فلا يلزم بلا دعوى **م** من قال لامته ان كان بطنك ولد فهو بمنه فنهت على الولادة  
 امرأة ففي ام ولده **ا** ولطف على عطف على قوله لامته **م** هو ابني ومات فقالت الم طفل  
 هو ابني وان كان وجهه يبرئانه **س** اي يرث الطفل وامته من المقر لان المسئلة فيما اذا  
 المرأة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الي هتوة الطفل له الا بتكاح امه كما  
 صحها لانه الموضوع للحام وان قال وارثه انت ام ولده وجعلت حرته لا يرث **س** اي ام  
 الطفل ويرث الطفل **م** والحضانة للام بلا جبره لطلقت اولادها معها وان علت ثم ام ابية  
 ثم اخته لاي وام ثم لام ثم لاي ثم حالت كذلك **س** اي لاي وام ثم لام ثم لاي فان الغالة  
 اخذت الام فاخذت لاي وام او لاي ثم اخذت الام ثم لاي وذلك لان الاصل في هذا الباب الام  
 فالقرابة من جهة امها او بنتها على القرابة من طرف الاب **م** ثم عتس **س** اي لاي وام ثم لام ثم لاي  
 فان التوة اخذت الاب فيقدم اخته لاي وام ثم لام ثم لاي **م** بشرط حرته في نكاح الام  
 ولدي **س** اي في الولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل ويناس **س** اي في ولد المسلم وفي الهاربة مالم  
 يعقل ويناس او يخاف ان بالكفر وقوله او يخاف يجب بالحنن لانه عطف على المحرم بله  
 لان المعنى مالم يخف وهذا القيد لم يذكر في القرابة يجب رعايته لان نالك الكفر فيكون  
 قبل ان يعقل الذين فاذا اخيف نالك الكفر ينزع عنها **م** ونكاح غير محرم منه يسقط حوا **س**  
 اي في الحضانة **م** ومحرم لا كام نكحت عمه ووجهة حده **س** اي جارة نكحت جده فضلا من باب  
 العطف على معوي عاملين والمجرب مقدم **م** ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصب  
 على تهرتهم لكن لا يدفع صبيته الي عصبته غير محرم كولي العتاق وابن العم والي فاسق  
 ماجن ولا يجير طفل **س** خلا للشافعي **م** والام والجدة احو بالابن حتى يأكل ويشرب وليس

ويستحب وحده **م** قدره الحضاف **بشع** م وبالبنث حتى تجف وعن محمد بن حنفية وهو  
المعتمد للمساد الزمان وغيرهما حتى **بشع** م اي غير الام والجره اثنى بالبنث حتى **بشع** م  
ولاشاؤ مطلقه بولها الآلي وطنها الذي تكراهيه وهذا اللام فقط **م** اي السفر  
المذكور **باب النفقة** نجبي والكسوة والتكفي على الزوج ولو صغيرا  
لا يقدر على الوحي للعيس مسلة أو كافر كبير أو صغيرا **م** لو لم يوطأ وكان  
المانع من جهته فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا  
على الوحي فان المانع من جهته **م** بقدر حالها في الموسر نفقة اليسار وفي المعسر نفقة  
اليسار وفي الموسر والمعسر وعكسه بين الخاليتين **م** هذا عندنا واما عند الشافعي **م**  
فالمتعطل الزوج **م** ولو عوفي في بيت ايها او مرضت في بيت الزوج لا ينشئ خرجت  
من بيته بغير **م** احتراز عن خروجها بحق كالمولم يعطها المهر المثل فخرجت من بيته  
**م** وبحسب الدين ومريضه لم ترضف وغصوبة كرها وحاجة لا معها فان نفقة الحاضر  
لا السفر ولا الكراؤ عليه موسر نفقة حاد م واحدا فقط **م** هذا عندنا ويحرم رمها و  
هذا في كونه فعليه نفقة خاد من احدها لمصالح الداخل والاخر لمصالح خارج البيت  
وهما يقولان الواحد يقوم بهما **م** لا معسر في الاصح **م** احتراز عن قول محمد فان عنده  
يجب على المعسر نفقة الحاد **م** ولا يفرق بينهما العجز عنها وتوفر بالاستدانة عليه **م** اي  
يؤمر بان تستعرض عليه وتضرب **م** ليقفها حتى ان غنى الزوج تؤدي قرضها هذا عندنا  
واما عند الشافعي فالفان يفرق بينهما لانه لما عجز عن الاستاء بالمعروف يتوب القاضي  
عقابه في التبع بالاحسان **م** وايضا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة  
الدايمة لا ينسب بالاستدانة والظاهر انها لا تجرد من بقرضها ونفي الزوج في الماء امر  
موهوم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما **م** ومن مرضت  
بعسار فابسر ثم نفقة يسار ان طلبت ونسفت نفقة مرة مضت الا اذا سبق وفي

ولو كانت معه

مناهم



قاض او رضيا بشئ فجب ما مفي ما واما حين فان مات احدهما وطلقا قبل قبض بسقط  
 الموضع ثم اذا استدان بامر قاضي من هذا عندنا واما عندنا الشافعي فلا يسقط بالموت  
 بل يصبر بنا عليه **م** لا يستر مستحله مرة مات احدهما قبلها **س** اي اذا جعلت نفقة من كسنة  
 اشهر متلفات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يستر منها شئ عندنا **ص** وفيه **و** لا يكو  
 لانها صلة انفصل بها الغبض بالموت سقط الرجوع كافي الهبة وعند محمد والشافعي **ح** لا ينجح نفقة  
 ما مفي وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر يستره لانها عوض عما يستحقه عليه بالاحتباس  
**م** ونفقة عرس القن عليه **س** باع فيها امره بدل الخري وفيه بن غيرهما باع مرة **ص** صورته عبد  
 تزوج امرأة باذن المولي ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الفدر مع فبيع بحسب ما **و**  
 قيمته والمشترى عالم ان عليه **د** بن النفقة باع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف  
 عليه بسبب آخر فبيع بحسب ما لا باع اخرى **و** يجب سكنها في بيت ليس فيه احد من  
 اهله ولو ولد من غيرها التي رضاهما وبيت مفرد من دار له علق كذاها وله منع والها  
 وولدها من غيره من الدخول عليه **س** بناء على ان البيت ملك فله المنع من الدخول فيه  
 لان النظر اليها وكلامها متي شاؤا وقيل لا منع من الخروج الى الاولين ولا من دخولهما  
 عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصالح **م** ويفرض نفقة عرس الغائب **و** طفله  
 وابويه في مال له من جنس خرم فقط **س** كالدرهم والدينارين والطعام والكسوة التي تلبسها **و**  
 بخلاف ما اذا لم يكن من جنس خرم كالعروض التي تحتاج الي بيعها ليصرف الي نفقتها **م** عند زوج  
 او مضارب او مدبوق ان اقربته بالنكاح او علم القاضي ذلك **و** بلغها **س** اي ياخذ منها كتيلا  
 ويحلقها على انه لم يعط **س** الصغير **س** انه ضمير غائب **م** لا باقامة بينة على النكاح **س** اي لا  
 يفرض القاضي النفقة باقامة البينة **م** ولان لم يحلف **س** باقامة بينة **س** اي على النكاح **و**  
 يفرض القاضي عليه وبأمرها بالاستدانة ولا يقضي به **س** اي بالنكاح لانه قضاء على  
 الغائب **م** وقاله **س** يفرضه بالنكاح **و** عمل القضاة اليوم على هذا الحاجة ولطلقه **س** بالنفقة

والنفقة

الرجعي <sup>والحنيفة</sup> والباين <sup>بلا معصية</sup> كحيا والعتق والبلوغ والتفريق نعوهم لكفارة  
 النفقة والسكنى <sup>من اي ماد امت في العورة</sup> ومعدنة الباين <sup>خلاف</sup> للشافعي <sup>حديث</sup>  
 ناطلة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه <sup>لا لمعدنة الموت</sup> وللمنفقة <sup>بمعصية</sup>  
 كالردة وتقبل ابن الزوج وردة معدنة الثلث تسقط لا تملكها ابنة <sup>لان لا اثر</sup>  
 الردة والتمكين في الفرقة لا يثبت قبلها فلا يسقطان النفقة الا ان المراجعة للزوج  
 تجبى <sup>تتوب</sup> ولا نفقة <sup>الحبوسة</sup> بخلاف المكنة ابن الزوج ونفقة الطفل <sup>تقبلا</sup>  
 على ابيه <sup>انما قال فقير حتى لو كان غنيا ففي ماله</sup> لا يشتركه احد كنفقة ابويه و  
 عرسه <sup>اي لا يشترك احد في نفقة طفله كما لا يشتركه في نفقة ابويه وعرسه</sup>  
 وليس على امه ارضاعه الا اذا انعتقت <sup>بان لا يوجد من ترضعه اولاد يشرب لبن</sup>  
 غيرها ويستاجر الاب <sup>من ترضعه عندها</sup> اي اواله بتعين الام <sup>ولو استاجر</sup>  
 مملوكة <sup>ومعدنة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة مرواينان</sup> اعلم ان قوله تعالى  
 والوالدان يرضعن اولادهن حولين كاملين اوجب الارضاع على الامهات <sup>تم قوله</sup>  
 لا تكلفن نفسا الا وسعها لانتظار والدة يولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع  
 الضر عن الامهات والاباء فان امتنع والاب لا يتضرر باستيجار الرضعة  
 لا يجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للرجع لان اشفاق المومنية تدل على انها لم تنع  
 الا للرجع فاذا اقدمت عليه وبطلت الاجرة لا يعطى لانه ظهر قدرتها فانين بالواجب  
 لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للرضعة الا النفقة <sup>قال الله تعالى وعلى المولود</sup>  
 رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من تاخذ النفقة وهي المملوكة <sup>ومعدنة الرجعي</sup>  
 لا يعطى شيئا آخر للارضاع <sup>واما المبتوتة</sup> فكذا في رواية <sup>واما على</sup> الرواية الاخرى  
 فان الزوج قد اوحشها باو بانه فلا يرجع منها المساحة <sup>والمسائلة</sup> فصارت كما  
 بعد العورة <sup>واما يجوز الاجارة بعد العورة لان النفقة غير واجبة لها في الاجارة</sup>

وعلى المولود

وعلي المولود له ذرقةن الايه **م** ولا رضاعه بعد العدة اولدنه من غيرها  
مع **ح** اي الاستيجار لارضاع ولد الذي منها بعد ما يظن باو انقضت عدتها  
والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها مع **س** اذا كانت المستأجرة في كاحه او  
في العدة او بعد العدة **م** و**ح** اي الام **م** احق بن الاجنبية الا اذا طلقت برة  
اجرة ونفقة البنت البالغة والابن زمن علي الاب خاصة وبه يفتي **ح** انا قال  
هذا لان علي رواية الحافظ والحسين **ح** اثلاثا ثلثا طاه علي الاب وثلثا علي  
الام **م** وهذا اذا لم يكن لها مال حتى لو كان بها مال فالنفقة علي مالها **م** وعلي المورا  
لالمستأجرة **ح** يسائر الفطرة نفقة اصول الفقراء بالتقوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها  
القرب والخيرية والارث **ح** يفتي من له بنت وابن ابن مكره علي البنت و**ح** ولد بنت  
واخ علي ولدها **ح** مع ان الارث نصفان بين البنت وابن الابن والارث كلمة  
للأخ ولا شيء لولد البنت لانه من زوي الارحام **م** ونفقة كل ذي رحم محرم صغير  
وانثى بالغة فقيرة او ذكر زين او اعجمي علي قدر الارث **ح** ويجوز عليه ويعتبر فيها  
اهلية الارث لاحقيقة **س** انا قال هذا لان نفقة بهؤلاء انا يجب بقوله **ح** وعلي  
الوارث مثل ذلك **ح** فينبغي ان لا يجبل لا علي الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا  
لاصيقة وذلك لان حقيقه الارث لا يعلم الا بعد الموت **ح** فما له خال وابن عم **ح** كمن  
ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعنبر الاقربية مع اهلية الارث **م** نفقة  
من له اخوات منفقات عليهن اخصا كآثره ونفقة من له خال وابن عم علي  
الخال ولا نفقة مع الاختلاف بين الآ للزوجة والاصول والفرع **س** ثم بعد هذا  
يخص زبارة هذه العبارة ولا يطالع الفقير الا لها وللفرع ولا للغي الا رعا  
عبارة المحض قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب علي الفقير  
الا للزوجة والفرع ولا تجب للغي الا للزوجة اما غير الزوجة فان كان غنيا

لا تجبه النفقة الا على احد **م** وبيع الاب عرض ابنه لاعقارة نفقة ولا للزمن  
 له عليه سواهما **ر** يوسع الاب مال الابن لذين سوى النفقة له على الابن **م** ولو  
 ان الاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لوسع العقار  
 لانه محقق بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف اليها  
 قلت الكلام في انه هل يحل بيع العرض لاجل النفقة لا في البيع لاجل المحافظة ثم لا  
 من الثمن على ان العلة لو كان بهذا الجواز **م** لذين سوى النفقة لعين هذا  
 الدليل بل العلة ان الاب ولاية تلك مال الابن عند الحاجة كما في استيرار  
 جارية الابن فيكون له ولاية ببيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يبيع  
 العقار لانه معد للاسقاء به مع بقاءه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا  
 نظرية ببيع العقار بل ببيع الحياض فصلى الابن ابقاؤه والانتفاع به **م** ولا الام  
 ان يبيع مال المنفق **م** لان تلك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عم انت وما لك  
 لا بيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن **م** وضمن مودع الابن  
 لو انتقمها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انتقموا له عندهما واذ افضى  
 بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت **م** لان نفقة هؤلاء انما هي كفاية  
 للحاجة فاذا مضت المدة هطلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للزمن **م**  
 هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقد هو القصر  
 بما دون الشهر **م** الا ان ياذن القاضي بالاستدانة **م** اي ياذن القاضي **م** **م**  
 فح يصير ديناً على الغائب ونفقة المملوك على سيده فان ابي كسب وانفق وان  
 عجز امر ببيعه **كتاب الفتاوى** **م** هو يقع من حرم مكلف  
 بصريح لفظه بلائية كانت محرراً وعمق او عتيق او اعتقك او محرراً او محرراً  
 او هذا مولاي او بامولاي **م** لفظ المولي مشترك واحد معانيه المعتق وفي العبد  
 لا يعلق

لا يليق الا بهذا المعنى فيعتق بلائمة **م** او راء سك حراً ونحوه مما عبر به عن  
البدن وبكناية غير ان نوفي كلا ملك في عليك ولا سبيل ولا رقي **م** واما  
كان لا ملك في عليك كناية لانه يحمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالانتفاع  
وكذا لا سبيل في اليك اي الي التصرف فيك او الي الانتفاع بك وكذا لا  
سبيل في عليك اي لا ملك في عليك فان الملك هو الطريق الموصلي الي التصرف  
والانتفاع واما لا في رقي عليك فاعلم ان الرقي هو عجز شرعي ثبت في ال  
أثر للكفر ومعوق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان  
وبين الشيء يكن مطلقاً التصرف فيه وواجباً عن تصرف الغير فيه  
فالشيء يكون مملوكاً ولا يرقى الا وان يكون مملوكاً فالرق في ال  
سبب للملك فقوله لا رقي في عليك اطلاق الرقي واراد به الملك **م** وخرجت  
من ملكي وخطيت سبلك ولا منه قد اطلقك وبهذا اني للاصغر والاكبر  
واما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا اني ليعلم انه عطف على قوله وبكناية لانه  
لولا يذكر حرف الباء او هم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك في عليك الا فيلزم  
انه كناية وليس كذلك فان المقوله ان كان بولر مثله مثله وهو محمول التبع  
ثبت انسبه منه ويكون حراً وان لم ينو وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازاً  
عن الحرية فيعتق وان لم ينولان الجاز متعين ولو كان كناية بمحتاج الي النية  
وفي الاكبر ستامنه خلاف اي يوسف ومحمد وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة  
في فضل الجاز من كتاب التفيح وحاصله ان امكان المعنى لا يشترط لصحة الجاز كما  
الانسان الاسدي على الشجاع فلا يشترط امكان النبوة لصحة الجاز وهو الحرية **م** لا بيا اني وبالجملة  
لان المقصود بالذوات اسمضار السادي بصوت الاسم من غير قصد الي المعنى واذ لم يكن  
المعنى مقصوداً لا يثبت مجاز وهو الحرية **م** بخلاف باخر لانه صريح فلا يحتاج الي قصد

٨ لكن لا يكون مرفوعاً

ولاسطان بي عليك **س** اي لا يد فمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد  
 كالكاتب **م** ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق **س** فانه اذا قال امته انت  
 طالق ونوي العتق لا يعتق عندنا وعند الشافعي يعتق لان الاعتاق هو  
 ازالة ملكه الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما علي  
 الآخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمة وازالة الملك المتعة لازمة لازمة  
 ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم علي العكس **س** فمجاز  
 من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق ولا علي العكس **م**  
 وانت مثل الحر بخلاف ما انت الآخر ومن ملك ذا رحم محرم منه او اعتق  
 لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكها او سكران او اضاف عتقه الي  
 ملك او شرط ووجد عتق **س** قوله ذا رحم اي زافرة بسبب الرحم وقوله  
 محرم صفة ذا وجهه للجوار وقوله الي ملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط  
 ووجد نحو ان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط عتقا ان يكون العبد في ملكه  
 وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ضمه عليه ارجحا  
 الي المبتداء وهو **م** كعبد الحر يخرج البنا مسما والول يعتق بعنق امه لا  
 هي بعنق **س** واعلم ان الول يعتق بعنق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصل  
 حتى لا يخبر ولاه الي موالي الاب **م** وهذا اذا ولدت بعد عتقها الاقل من ستة  
 اشهر والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروع **س** اي ان كانت الام  
 ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكه وان كانت الام **س** مشتركة  
 كان الولد مشترك علي هرام الام وان كانت الام مرقوقه فالولد المولود  
 رقبته يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه ككنايته والقوديب  
 بعنق الولد يتبعه الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر

كش شرط

او اكثر

او اكثر فخرج الولاء فعلم انه لا تكلم وولد الامة من زوجها ملك لسيد هان  
 مولا خرو الله اعلم **باب عتق البعض** م فان اعتق بعض عبده  
 صح وسعي فيما بقي وهو كالمكاتب بلا ربح الى الرق لو عجز عن السعاية وقال عتق كله  
<sup>اختلاف</sup> م هذا باو على ان العتق لا يجزي باله تغاق فكذا الاعتاق عند حاله ان اثبات العتق  
 كالكس مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللزوم وهو العتق عدم تجزي ملزوم وهو  
 الاعتاق لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك ليس للمالك ازالة حقه <sup>هو</sup>  
 الملك والملك تجزي فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شرط العلة فلا يتحقق  
 الاوان يتحقق تمام العلة وبه ازالة الملك **م** ولو اعتق شريك حظته اعتقه  
 الاخر او استعاه او وضت المعتق **موسر** اي حال كون المعتق موسرا قيمة  
 حظته الضمير يرجع الى الاخر **م** لا موسرا والولد لهما ان اعتق او استسج والمعتق  
 ان ضمنه ورجع به **م** اي الضمان على العبد **م** وقاله ضمانه غنيا **م** اي الاخر يقين  
 المعتق حال كونه غنيا **م** والسعاية فقير فقط والولد للمعتق **م** لان اعتاق البعض  
 اعتاق الكل عند **م** ولو شهد كل شريك بعتق الاخر سعي لهما في حظهما والولد لهما **م**  
 فلا سعي للمعتق **م** لان علي اصلها الضمان مع اليسار والسعاية فان كانا  
 معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد  
 يوفي اعتاق الاخر والاخر ينكر ولا يبيته **م** ولو تخالف اليسار سعي للموسر لا الضمير **م**  
 لان عتقه يتبين بقوله انه للموسر بن عم ان حقه في السعاية والمعتق يبرع انه  
 لا حوله في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه  
 منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء من الاحوال لان  
 العتق انما ثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل واحد  
 منها انشاء للعتق فلا يجب السعاية قلت العبد ان كذب كل واحد منها فيما راعى <sup>لا يثبت</sup>

المعتق

مع الاعراب





نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعناق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهي  
الشراء وان جعل للرجل لا يكون عذرا **م** وان اشترى نصفه ثم الاب باقية ضمن  
غنيا او سعي وخالف فيها **م** في هذه الصورة لم يرض الشرك بافاد نصيبه فيجب  
وعذرها لا يجب التعاقب لان العتق **م** ولو دبر احد شركاء وعتقه الآخر  
وهما مولى من صحت التاكت مذبذبة لا معتقة والمدبر معتقة ثلثه مذبذبة لا معتقة  
**م** هذا عذرا ي خفيفه هو وذلك لان التدبير يخرج عذره كالاتفاق فيقتصر على نصيبه  
لكنه افسد نصيب شركائه فاحدها اختار اعناق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له  
اختيار امر آخر كالضمين وغيره **م** توجه سياضان اي زمان التدبير والاعتناق  
لكن زمان التدبير زمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعا  
وهو الاصل فضمن المدبر ان يضمن العتق ثلث قيمة العبد مذبذبا وقيمة المدبر  
ثلثا قيمة قتال ان المنافع ثلثة انواع الوطى والاستخدام والبيع والتدبير  
فات البيع ولا يضمن المدبر العتق الثلث الذي ضمنه التاكت مع ان ذلك  
الثالث صار ملك للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باء الضمان ملكا مستندا وهو  
ثابت من وجه دون وجه فلا يظن في حق الضمين واما الولاء فنكاه المدبر  
وثلث للعتق **م** وقاله ضمن مذبذبة لشركيه هو سراً او معسراً لانه ضمان بملك فلا  
يختلف باليسار والصار بخلاف ضمان الاعتناق اذ هو ضمان جنائية **م** ولو  
فالحيام ولا يشركي وانكرت منه يوماً وتوقف يوماً **م** هذا عذرا ي خفيفه و  
لان المقر اقران لاحق عليها فواخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كانت فلاحق له  
عليها الذي يضمنها واما عذرها فلمنكر ان يسئلي الجارية في نصف قيمتها ثم يكون  
حرة لانه للم يصدق صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فعتق بالتعاقب **م**  
ولا قيمة لام ولو فلا يضمن علي اعتاقها مشتركة **م** اعلم ان ام الولد غير منقومة

حتى ان كانت ام ولد مشترك بين الشريكين اعتقها احدهما وهو موهوب عند ابي حنيفة لا يعتق  
 وعندهما يضمن **م** ولو قال العبد من عندي من ثلث له احد كافر وخرج واحدا ودخل اخر  
 فأعاد ومات بلا بيان عتق من ثبت ثلثه ارباعه **ومن** كل من غيره نصفه **وعند**  
 محمد مخرج من دخل ومن غيره كافلا **لأن** الاجاب الاول داير بين الثابت **للخارج**  
 فينتصف بينهما ثم الاجاب الثاني داير بين الثابت والداخل فينتصف بينهما و  
 النصف الذي اصاب الثابت شاع فيه فاصاب النصف الذي عتق بالاجاب الاول  
 لخوا واصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق منه ثلثه ارباعه **واما** من الداخل  
 فيعتق ربعه **عند محمد** **لأن** هذا الاجاب لما وجب عتق الربع من الثابت **فلكل** من الداخل  
 لانه منتصف بينهما **وهذا** لقولنا ان المانع من عتق النصف مختص بالثابت ولما منع  
 في الداخل فيعتق بنصفه **م** وان قال مريضا ولم يخر وارث جعل كل عبد سبعة كرهام  
 عتق عندها وعتق من ثبت ثلثه ارباعه **ومن** كل من غيره سهران **وعند محمد** كل ستة  
 كرهام عتق عنده وعتق من خرج سهران **ومن** ثبت ثلثه **ومن** دخل سهم وسعي كل في  
 باقيه على القولين ويصح الثلث والثنا **س** ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يخر وارث  
 ولا ماله سوى العبد الثلثة وقيمتهم مساوية جعل كل عبد سبعة **عند كرهام** العتق  
 لان مخرج الكسوة اربعة لانه يعتق من الثابت ثلاثة ارباع **وهي** ثلاثة من اربعة **ومن**  
 للخارج النصف وهو اثنان من اربعة **ومن** الداخل كذلك اثنان فصار المخرج سبعة  
 بطريق العول من اربعة الى سبعة **وعند محمد** يعتق من الداخل اربعة وهو احد  
 من اربعة فيعول الى ستة **فعند كرهام** جعل سهم العتق **وهي** سبعة ثلث المال ويجعل كل  
 عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال **وعند محمد** سهم العتق **وهي** ثلث ستة وكل  
 عبد يجعل ستة سهم فيعتق من الخارج اثنان **وهو** السبعان **ويصح** في خمسة اسباع قيمته  
 ولا الداخل **واما** الثابت فيعتق منه ثلاثة اسباع **ويصح** في اربعة اسباع قيمته **وعند محمد**

يجعل سرام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل منه يعتق من <sup>الحاج</sup>  
 اثنان وهو ثلث السنة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثه وهي نصف <sup>السنة</sup>  
 ويسعى في النصف وبمنا داخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسدس  
 قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعون درهما وهي الثلث فكل المال مائة و  
 وعشرون فعندها يعتق من الخارج السبعان هي اثني عشر سعي في خمسة اسباعة  
 وهي ثلثون وكذا الداخل ويعتق من الثلث ثلثة اسباعة وهي ثمانية عشر وسعي في <sup>اربعة</sup>  
 اسباعة وبخار بعة وعشرون وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها  
 وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو واحد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو  
 سبعة ومجوع سرام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسرام  
 السعاية اربعة وثمانون وهي ثلث المال وان طلق كذلك قبل وطئ فسقط ربع مهر من  
 من خرجت وثلث من امان من تلبست ونحو من دخلت <sup>س</sup> اي ان كان له ثلاث زوجات  
 مهرهن على السواء فطلبن قبل الوطئ على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف  
 مهر الواحدة منصف بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم الايجاب الثاني  
 سقط الربع منصف بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة التي فسقط ثلثة امان  
 الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخل واما فرضت المسئلة في الطلاق قبل  
 الوطئ ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فاصابه الايجاب الاول لا يفي بحل الايجاب  
 الثاني فيصير في هذا المعنى كالعق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد خاصة وقيل  
 هو قولهما الظه فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق هو ان  
 الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التصف بين الخارج والثابت فلما ان  
 قبل البيان تبين ان في صورة العتق كانكم صار منصفين لهما لان الاصل في اثناء  
 ان ثبت حكمها مقارنا للكلم بها الا ان يمنع مانع فنع العتق ارادة الخارج بما فيها

ارادة الثابت فالإيجاب الأول يوزع بينهما حتى صار لكل واحد معتق البعض  
 وبهذا عند أبي حنيفة أو يصير مترددا بين الجزئية والرقية كالمكاتب وهذا  
 عند أبي يوسف فالإيجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار الكذب فيكون  
 انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله محل فيعتقد فيه نصفه والثابت لو كان كله محلا  
 يعتق بهذا الإيجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق  
 فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقه البعض لاق مطلقه البعض مطلقه كلها فلا  
 ينتصف الإيجاب الأول للمطلقه اما الثابتة واما الخارجة فان كانت الثابتة طلقت  
 بالاول ولا حكم للإيجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة  
 فالإيجاب الثاني يكون دايما بين الثابتة والداخلية على السوية ثبت ربعه لان  
 الثاني باطل على احد التقديرين ينصف ونصف النصف ربع فيسقط به ثلث المهر  
 والوطي والموت بيان في طلاق مهرهم كبيع وموت وتديس واستيلاد وبيعة  
 وصدقة مسلمتين في عتق مهر دون وطئ فيه اي قال الزوجية احدكما طالق  
 فوطئ احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد بي الاخرى اما الوطي فلان  
 النكاح عقد وضع محل الوطي والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة محل الوطي  
 اما في الحال وبعد وفيه نظر نقض العدة فالوطي دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة  
 بالطلاق واما الموت فلما عرفت ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من المحل وان قال  
 احد كلهم فباع احدهما او مات احدهما او تبر احدهما او استولد احدهما او وطئ احدهما  
 او تصدق به وسلم وكل ذلك بيان المراد هو الآخر اما ان وطئ احديهما فلا يكون  
 بيان لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون  
 مراد بالاعتاق واما الوطي فلان الاعتاق لم يوضع لازالة محل الوطي بل محل الوطي فاما  
 يزل بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منها وبهذا قول أبي حنيفة

كسنة في الإيجابين  
 في الإيجابين  
 في الإيجابين  
 في الإيجابين

واما عندنا فالوطي في العتق المبرم بيان ظه لان الوطي لا يحل الا في الملك فبذل علي  
 الموطون ملكه فلم يكن مراده بالاعتاق **م** وبأول ولد يلد منه ابنا فانتهى حره ان  
 ولدت ابنا وبتا ولم يدر الا ول عتق نصف الام والبنت والابن **عبد**  
 لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حران وان كانت البنت اولام  
 يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو <sup>عبد</sup> الا في كلتا الحالتين **م**  
 ولو شهدا يعتق احد عبديه فبطلت شهاده الا في وصيته **م** اي شهدا انه اعتق  
 احد عبديه فالشهاده باطله عند اي حنيفه بل لعدم المدعي الا ان يكون هذا في  
 الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا علي تدين في صحة  
 او في مرضه واداء الشهاده في مرض موته او بعد الوفاة فانه تقبل اسخانا  
 لان التدبير والعتق المذكور وصية والحظم اي المدي في اثبات الوصية انما  
 هو الموحي والوارث ولان العتق يشجعها لان نفعه تعود اليه وهو معلوم  
 وله خلف وهو الموحي والوارث ولان العتق يشجع بالموت فيكون كل منهما ضمما  
 متعتبا اقول الدليل الاول مشكلى لان المنافع فيه ما اذا انكر الموحي تدبير  
 احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث العبدان يريد اثباته فكيف  
 يقال ان المدعي هو الموحي او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهاده يعتق  
 احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل الشيوع العتق بالموت  
 وقبلت في طلاق احدي النساء لشروطه الدعوي في عتق العبد عند اي حنيفه  
 لا الاطلاق وحقق الامة ان حرم الفرج قبلت في عتق احدي امتيه لعدم  
 التحريم **م** اي قبلت الشهاده في طلاق احد نسائه وبهذا الفرق وهو عدم قبول  
 الشهاده في عتق احد العبدين والتبويل في طلاق احدي النساء انما هو عند اي  
 فلا فالهما فان الشهاده مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفه لان

الدعوى شرط في عتق العبد عند أبي حنيفة دون الطلاق لان في الطلاق  
 تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العتق العبد يشترط الدعوى  
 فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبد بن معينا لا يبع الدعوى واما عتق الامة بشرط  
 اداسان فيه  
 تحريم الفرج اما  
 احدى الامتين لغت الشراة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند أبي حنيفة فلا بد من  
 الدعوى

فاذا لم يكن المدعي معينا لم يبع الدعوى فلغت الشراة **باب الملق**

**بالعتق** ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي بومئذ حر من له حين دخل ملكه يرد  
 حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املاكه حر اي كما

يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي بعد غدير عتق فقولته مثل كل عبد

ليس اي يعتق بعد الغدير **م** لا للملئ بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدته لا قبل

نصف سنه **م** واما قيد بالذكر لانه لو لم يعير يعتق الملئ بتبعية الام **م** ودبر

بكل عبد لي او املاكه حر بعد موثق من له يوم قال لمن ملك بعد **م** فقولته من له

يوم قال مفعول قوله ودبر **م** وان مات عتق من الثلث **م** اعلم انه لما اصاب

العتق الي الموت في حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال **م** فتصير

مدبر التعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت تصير

وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان التصير في الوصايا بالملك حالة

الموت ولا يكون مدبر لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق يجوز بيعه

**م** ومن اعتق علي مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكفاة

**م** وصوته ان يقول انت حر علي الفاء وبالغ فقبل عتق والمال دين عليه **م** الكفاة

به لانه وبن صحاح كونه ديناً علي حر بخلاف بدل الكفاة فانه دين علي عبده **م** والعتق

عتقه بالاراء ما دون ان ادتي عتق لاسكان **م** صورته ان يقول ان ادبت

الي كذا

بعد غدير عتقه فقولته  
 مثل كل عبد لي

او املاكه حر

الذكرا فانتهى بصره ما ذونا بالتجارة يتمكن من اداء المال **م** ويقيد اداه  
بالمحل ان علق بان وباد الا ويرجع المولى عليه ان ادتي ما كسبه قبل التعليق  
لا بما بعد وعتق في حاله **س** اي في حال ادايه ما كسبه قبل التعليق وحال ادا  
ما كسبه بعد **م** وان خلى بينه وبينه **س** اي بين المولى وبين المال بان وضع  
المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله ان خلى يتصل بقوله وعتق اي  
يعتق وان كان الراء بطريق التحلية اي الراء يحصل بالتحلية لان ادتي بعضه  
**س** اي لا يعتق ان ادتي بعضه **م** وان نزل قابضا في فصلية **س** يتصل بما ذكرنا  
من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا  
يعتق في الفصل الثاني مع انه نزل في كل الفصيلين وانما قال هذا لان عند بعض  
الشافعية ان ادتي البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادتي البعض  
بطريق التحلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا ولكنه  
لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لانه لم يصرف قابضا  
بالصام قابضا للبعض **م** وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته  
واعتقه الوارث عتق والا فلا **س** اي لا عتق بالمال المذكور وانما قيدت  
بهذا القيد لانه قال والا فلا اي لو يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت  
واعتاق الوارث لا يعتق فنشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه  
فح لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال المذكورة ويشمل ما اذا لم يقبل  
بعد الموت لكن الوارث اعتقه فح يعتق بصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور  
ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق بمجانم ولو حرره علي  
خدمته سنة فقبل عتق وخدمته ملته **س** اي وجب عليه الخدمة في المدة  
المذكورة والفقير في ملته يرجع الي العبد اضافة المدة اليه باذي ملاسة اي

مؤخره **ب** له ومن ترا في نسخة بخط المص يعني مدة خدمة اي مدة ضربت الخدعة  
**م** فان مات مولاه قبلها **س** اي قبل المدة **م** تجب قيمته **س** اي قيمت العبد **م** وعند  
تجدد قيمة خدمته كبيع عبد معه بعين ومهلكت ويجب قيمته وعند قيمته **س** اي  
الاختلاف في مسألة قيمة مدة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وفي ما اذا كان  
لعبد بيعت نفسك منك بهذا العين كتوب بعين مثلا فهاك العين يجب قيمة العبد  
وعند تجدده قيمة العين لتعد الوصول الي البدل بهنا كما في تلك الصورة  
**و** اما يجب قيمة العين عند لان العين بدل شي ليس بمال وهو العتق والعتق  
لا قيمة له فيجب قيمة العين ولها ان العين بدل نفس العبد ضار كما اذا باع عبد  
بملكه فان العبد فسخ العقد في الجارية يجب قيمة العبد **م** وفي اعتق بالالف على ان  
تزوجها ان فعل وابت عتقت ولا شي على امره **س** اي قال رجل لآخر عتق امك  
بالف على شرط لانه ان تزوجها فاعتقها المولى وابت الجارية الزوج فلا شي  
على الامر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق **م** ولو ضم عي قسم عي قيمتها  
ومهر مثلها وتجب حصه القيمة **س** اي ولو قال عتق امك عني بالف وباتي المسئلة بما  
فانه يقع الاعتاق من الامر بطريق الاقتضاء كما هي عتقت فمقسم الف عي قيمتها  
ومهر مثلها ففرض ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فمقسم الف وخمسمائة فثلثنا  
الف حصه القيمة وثلثه حصه مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الف الى المولى وقط  
منه ثلث الف لانه قابل الف بالرقية شراء وبالبيع نكاحا فلم له الرقية وهو  
البيع فوجب حصه ما سلم له ولم يبي حصه ما لم تسلم اليه **م** فلو نكحت فخصت مهرها  
في مهرها وجهد **س** هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء عنه اما ان الم تاتي ونكحت  
فمهرها حصه مهر المثل من الف وهو ثلث الف فيما فرضنا وقوله في وجبه اي فيما  
لم يدل عني وقما قال عني والله اعلم **باب المد بين الاستيلاء من العتق**

عن دين



عن دبر مطلقا باذامت فانت حرة او انت حر عن دبر مني او انت مذبذب  
او بترك او ان مت الي مائة سنة وغلب موته قبلها فالدبر **م** بقوله من  
اعتق متدرا خيرا فمدبر واعلم انه قال في الهداية ان الدبر اثبات العتق  
عن دبر وانما فسر بهذا رعاية لموضع اشتقاق الدبرين وهذا قال في المتن  
من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احتراز عن المقيد فالطلق ان يعلق العتق  
بمطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوله والمقيد ان يعلق بمقيد  
بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في حرفي هذا فهو حر بقوله ان مت الي  
مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا ان كان في الصورة مقيدا فهو المعنى مطلق  
لان الغالب ان يموت قبل هذا المدة فقوله ان مت الي مائة سنة يكون بمنزلة  
قوله ان مت قبلون في حكم مطلق وقوله ان مت الي مائة سنة تقديره ان مت في  
وقت من هذا الزمان الي مائة سنة ثم شرع حكم الدبر فقال **م** لا يباع ولا يوهب ويترحم  
ويستاجر والامة نوطا **م** وتكس هذا عندنا وانما عندنا فعي فيجوز انتقاله من ملك الي  
ملك **م** فان مات سيده عتق من ثلث مال وسعي من ثلثيه ان لم يتوك غير وفي كلمة  
ان استغرق دينه **م** لانه لما كان ايجابا بعد الموت كاله حكم الوصية **م** وبيع ان قال  
ان مت في سفر او مرضي هذا اولى سنة او نحوها ما يمتن غالبا وعتق وجد شرطه  
كعتق المدبر **م** فقوله وبيع اي صح يبعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الي ملك  
وقوله ما يمتن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر لان كان اراد التردد  
**م** وامة ولدت من سيدها او من زوج ملكها ام ولد وحكمها كالمدرين الا انها تعتق بعد  
موتها من كل مال ولم يبع لربيه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقربه فان اقر فولدت  
اخر يثبت نسب بلاد عوة وانقي بنفقه **م** اعلم ان الفرائض اما ضعيف او متوسط  
او قوي فالضعيف هو الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت

ام ولد وهي الفرائض المتوسط وثبت نسب ولدها بلا دعوى ولكنه ينفي بنفسيه  
 والفرائض القوي وهي منكوحه فثبت نسب ولدها بلا دعوى ولا تنفي بالتقريب  
 اللعان **٢** وام ولد النضر في اذا سلمت تسعي في قيمتها وتعنت بعد هاهن اي بعد البعثة  
**٣** ان عرضا عليه الاسلام فابي وهي بحالها ان عرض فاسلم اي تكون ام ولد  
 كما كانت **٢** فان ادعي ولد امة مشتركة اي بين المدعي وبين آخر **٣** ثبت نسبة  
 ويحرام ولد ومن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها **٤** لانه لا استولوا الجاز  
 يثبت النسب في النصف لمصادفة ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يغير  
 لان الولد لا يتعلق من ما بين رجلين فيلزم ملك الباقي فيجب عليه قيمتها وايضا  
 نصف عقرها لحرمة الوطئ بخلاف وطئ الاب جارية الابن فان قوله عليه السلام انت  
 وما لك لا بيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا لاب ضروره ان يكون ملكا لابن  
 بدل عليه قوله انت وما لك فيرأيه معنى المجازي وهو حل الانتفاع بتفسير الوطئ  
 ملكا لاب ليكون الوطئ حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوقوع في محل بعضه  
 ملك الغير ولا سبب لحل الوطئ فيحرم نيب المعقر والملك يثبت ضروره بثبوت النسب  
 فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطئ فلا يجب قيمة الولد **٣** وان ادعيه معاقبو  
 منها **٤** خلا للشافعي فان عنده يرجع الى قول القائل **٢** وهي ام ولدها وعليه نصف  
 عقرها تقاصا ويرث من كل ارث ابن **٤** لان المقهور خذ باقراره **٢** ورثا منه ارث اب  
**٤** لان الاب احد هو لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما **٣** فان ادعي ولد امة ما  
 مكاتبه لزموا عقرها ونسب الولد وحمته **٤** لا تطوى معتدا على الملك فيكون ولد  
 ولد المفور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة **٢** لا الامية **٤** اي لا تصير الامة اسم  
 ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة **٢** ان صدقة مكاتبه **٤** اي انا يثبت النسب  
 ان صدق المكاتب الولي وعذابي يوغره لا يشترط تصديق المكاتب **٣** والاولا يثبت

نسبه

ضمه الآء املكه يومئذ اي ان لم يصدق المكاتب الموالي لا يثبت النسب الا اذا  
 ملك الموالي الولد يومئذ **كتاب الايمان** اليمين تقوى الخبير  
 بذكر الله تعالى والتعلق **س** في ذلك **س** اي الايمان التي اعتبرها الشرع وربها  
 عليها الاحكام **س** مثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من ذلك كما ليس على  
 الغفل الما في صادقا وعيننا بترتيب الاحكام عليها لثبوت المواخذ على الغوس  
 وعدمها على العفو والكفارة على المنعقدة **س** فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا بعد  
 غوس **س** يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النجاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر  
 اعم من ان يكون قائما بالفقارة او بلوادان نحو والله لقد هبت الزبح فان قلت  
 اذا قيل والله ان هذا حج صحيح يقال ان هذا الحلف على الفعل قلت يقدر على كان  
 او يكون ان اراد في الزمان الماضي والمستقبل والمراد بالترك عدم الفعل فقول  
 كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم الغوس بقوله **س** بانتم به **س** ثم عطف  
 على قوله كاذبا بقوله **س** او ظاننا انه حق وهو ضد الغوس ثم بين حكمه بقوله **س** ثم عطف  
**س** ثم عطف على فعل او ترك قوله **س** وعلى آت منقذة **س** الاحسن ان يقال وات منقذة  
 بكلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظه على يكون معطوفا على فعل او ترك  
 ثم لا يراد ان يقدر بقوله ات موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب  
 تقدير ما ليس بذكر **س** ولو اسقط لفظه على حتى يكون عطفا على ماض فبها اجاز بلا  
 احتياج تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والاتي يكون  
 على الحال ايضا فلم يذكره فهو من اتي قسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكر لغو دق  
 وهو ان الكلام يحصل اول في النفس فتعبر عنه باللسان فالاجاز المعقول انعقد  
 اليمين فزمان الماضيا بالنسبة الي زمان انعقاد اليمين باللسان فاذا قال كنت  
 لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من

كيف

لما بزمان الحال اذا حصل  
 في النفس فعبر عنه  
 باللسان صح صح صح  
 فاذا تم التغيير باللسان صح

التكلم بعد بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال يجب العرق  
وهو ماض بالنسبة الى ان الفراغ وهو ان انقضاء اليمين فيكون الخلف عليه الخلف  
على الزمان وكفره فقط ان حنت **١** اما قال فقط احتمل ان عن مذهب الشافعي من  
الكفارة في التوس **٢** ولو سهوا او كرها حلف او حنت **٣** يعني يجب الكفارة وان كان  
الخلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا لما في قولنا في الهداية القاصد في اليمين والمكراه  
واناسي سواء والمراد بالناسي التام وهو الذي حلف من غير قصد اليمين كما يقال  
ان تائنا فقال لي والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنت بطريق السهو والاكراه  
يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه <sup>وكذا</sup> والاعفاء والخلف في الكفارة بالحنث  
كيف كان **٤** والتم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او يصفه بحلف بها  
من صفاته كقوله الله وجلانه وكبريائه وعظمته وقدرته لا يغير الله كالتبني والقران والكعبة  
ولا يصفه لا يحلف بها من صفاته كرحمته وعلوه ورضاه وغضبه وتخطه وعذابه وقوته  
لعمركه وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله **٥** وعيا  
نذرا او يمين او عهد وان لم يصف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه  
بما في اوايت **٦** وسوكندمي خورم بخداي قسم **٧** وقوله لعمركه مبتدأ وقسم خبر والمراد  
بقضاء الله تعذيب لعمركه قسمي وقوله وايم الله قد قيل يجوز مع يمين حذفت المون خلفه  
لكثرة الاستعمال فقدر ايم الله يعني وقيل هو من باب ادوات القسم كالواو وعهد الله  
بالجواسطة حرف القسم وقوله وان لم تكفرا ما قال عدل لانه علق الكفر بالفعل المذكور  
فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم  
فعدم الكفر لما وهم عدم صحة القسم فلذبح هذا الوهم قال انه قسم وان لم تكفرا وما يكون  
قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحال يمين وقوله علقه بما في  
ادوات اي لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل يعلم انه قد وقع تجزئ لكن الصحيح انه لا يكفر

ان كان

كلمة حنث في قوله حنت  
بمعنى حنث في اليمين  
او حنث في الحلف  
او حنث في القسم  
او حنث في التوس  
او حنث في الكفارة  
او حنث في التكلم  
او حنث في العرق  
او حنث في الخلف  
او حنث في الزمان  
او حنث في الفراغ  
او حنث في انقضاء اليمين  
او حنث في الكفارة في التوس  
او حنث في ولو سهوا او كرها حلف او حنت  
او حنث في الكفارة في الهداية القاصد في اليمين والمكراه  
او حنث في ان تائنا فقال لي والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنت بطريق السهو والاكراه  
او حنث في ان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه  
او حنث في ان الكفارة بالحنث  
او حنث في ان كيف كان  
او حنث في ان والتم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او يصفه بحلف بها  
او حنث في ان من صفاته كقوله الله وجلانه وكبريائه وعظمته وقدرته لا يغير الله كالتبني والقران والكعبة  
او حنث في ان ولا يصفه لا يحلف بها من صفاته كرحمته وعلوه ورضاه وغضبه وتخطه وعذابه وقوته  
او حنث في ان لعمركه وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله  
او حنث في ان وعيا نذرا او يمين او عهد وان لم يصف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه  
او حنث في ان بما في اوايت  
او حنث في ان وسوكندمي خورم بخداي قسم  
او حنث في ان وقوله لعمركه مبتدأ وقسم خبر والمراد  
او حنث في ان بقضاء الله تعذيب لعمركه قسمي وقوله وايم الله قد قيل يجوز مع يمين حذفت المون خلفه  
او حنث في ان لكثرة الاستعمال فقدر ايم الله يعني وقيل هو من باب ادوات القسم كالواو وعهد الله  
او حنث في ان بالي بواسطة حرف القسم وقوله وان لم تكفرا ما قال عدل لانه علق الكفر بالفعل المذكور  
او حنث في ان فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم  
او حنث في ان فعدم الكفر لما وهم عدم صحة القسم فلذبح هذا الوهم قال انه قسم وان لم تكفرا وما يكون  
او حنث في ان قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحال يمين وقوله علقه بما في  
او حنث في ان ادوات اي لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل يعلم انه قد وقع تجزئ لكن الصحيح انه لا يكفر

ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما وحقا وحق الله  
 وعمرته وسوكه يوم بخداي با بطلاق زنا وان فعله فعليه غضبه او سخطه او  
 لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل مبروا له وهو وقد قسم الواو  
 ولباء والتاء وتضمر كاسمه افعله وكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او <sup>او لا يكون يميناً</sup>  
 فان عجز عنها وقت الاداء انكفرت عن الحنث اي ان عجز من اشياء الثلاثة وقت  
 ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلاحث التكفير قبل الحنث لا يجوز عند  
 حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث يجب الكفارة خلافاً للشافعي وفعده اليمين سبباً للكفارة  
 وللحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقدم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انقضت  
 للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سبباً لها فالحنث سبب واليمين شرط  
 فلا تقدم على الحنث وخلاف الشافعي في الكفارة المالية فانه يثبت يمكن ان يثبت نفس  
 الوجوب لا وجوب الاداء كافي الثمن يجب فلفها وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء  
 بالفعل فلت المال غير مقصود في حقوق الله بخلاف الكفارة المالية وغير المالية على السواء على  
 ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات الهدية فنفس الوجوب يتعلق  
 بالهيبة المحصلة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهبة على ما حققنا  
 في شرح التفتيح ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولو كان  
يحلف كافر وان حنث مسلماً حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر اي وان علم  
معاملة المباح كحرف لان تحريم الحلال يمين بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم  
على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عيني  
فهو تحريم الحلال ومن نذر مطلقاً اي غير معلق بشرط نحو انه على صوم هذا اليوم  
او معلقاً بشرط يريد ان كان قدم غائب فيوجد وفي وعالم بوجه كان زينة وفي بروي حرام  
او كفر هو الصحيح انما قال هذا احترازاً عن القول الاخر وهو وجوب الوفاء

كما جاء في النظر باروكسوام لكل نوب  
 يستر عامته بدونه فلم يجز السر او بلح  
 يقولون انما يجب عليه ان يحنث نطقاً وكفى عن يمينه  
 فان قلت الحنث ايها المعصية لعلك قد فرغ من الله  
 قلت فقد معصيته بضمه بالشرع لعله عليه السلام  
 من كلف على عيني وراة غيرها حنثاً وانما  
 بالذي هو حرمه تغلف عن عينية والبر معصية  
 لم يرض خصوا فيما مناهج  
 وكل من على معصام على الطعام والشراب  
 وقالوا انطلق عنه بالية ووجه بدلت راستكم  
 بروي حرام للوفاء

سواء كان على بشرط لا ويرى فغيبه معنى البين وهو المصحح ويرى ولا يرى و  
كان هذا صحيحاً لأنه إذا علقه بشرط لا ويرى فغيبه معنى البين وهو المصحح لكنه يظهر  
نزهة فيجب أن يقول إن كان الشرط أمراً عاماً كان زنتاً مثلاً ينبغي أن لا يدخل في الخبر

تحقيق والحوام لا يوجب التحفيف ومن وصل إنشاء الله بطل حلفه **باب**  
**الطلاق لفظاً** من حلف لا يدخل بيتاً حيث يدخل صفة لا الكعبة وسير أو بغيره

أو كنية أو دهلين أو طلة **باب** دار لأن البيت موضع أعد البيت فالصفة  
بيت لا يهذه المواضع كما في لا يدخل داراً يدخل داراً خربة حيث لا حيث وفي  
بهذه الدار حيث أن دخلها من همة صحراً أو بغير ما بنيت أخرى أو وقف على سطحها

وقيل لا يهذه المواضع كما في لا يدخل داراً يدخل داراً خربة حيث لا حيث وفي  
وقيل لا يهذه المواضع كما في لا يدخل داراً يدخل داراً خربة حيث لا حيث وفي  
او بيتاً او دخلها بغير همة الصحراء أو بغير ما بنيت أخرى أو وقف على سطحها

البيت ودخل منها صحراً او بغير ما بنيت أخرى فانه لا حيث لزوال اسم البيت  
واعلم انهم قالوا لا يدخل هذه الدار فدخلاً منهمة انه حيث لأن اسم الدار يطلق  
على خربة فمن العلة توجب الحنث في لا يدخل داراً فدخل داراً خربة ثم فرغهم بان

او بيتاً او دخلها بغير همة الصحراء او بغير ما بنيت أخرى أو وقف على سطحها  
البيت ودخل منها صحراً او بغير ما بنيت أخرى فانه لا حيث لزوال اسم البيت  
واعلم انهم قالوا لا يدخل هذه الدار فدخلاً منهمة انه حيث لأن اسم الدار يطلق  
على خربة فمن العلة توجب الحنث في لا يدخل داراً فدخل داراً خربة ثم فرغهم بان

او بيتاً او دخلها بغير همة الصحراء او بغير ما بنيت أخرى أو وقف على سطحها  
البيت ودخل منها صحراً او بغير ما بنيت أخرى فانه لا حيث لزوال اسم البيت  
واعلم انهم قالوا لا يدخل هذه الدار فدخلاً منهمة انه حيث لأن اسم الدار يطلق  
على خربة فمن العلة توجب الحنث في لا يدخل داراً فدخل داراً خربة ثم فرغهم بان

او بيتاً او دخلها بغير همة الصحراء او بغير ما بنيت أخرى أو وقف على سطحها  
البيت ودخل منها صحراً او بغير ما بنيت أخرى فانه لا حيث لزوال اسم البيت  
واعلم انهم قالوا لا يدخل هذه الدار فدخلاً منهمة انه حيث لأن اسم الدار يطلق  
على خربة فمن العلة توجب الحنث في لا يدخل داراً فدخل داراً خربة ثم فرغهم بان

*كذلك  
في الحنث  
على خربة  
فمن العلة  
توجب الحنث  
في لا يدخل  
داراً فدخل  
داراً خربة  
ثم فرغهم بان*

المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضاً على المنهدمة فاذا قيل  
لا يدخل داراً فلا ولي ان يراد الدار المعمورة وايضاً وجوب صرف المطلق  
الى الهامل ووجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم  
بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فيجث  
ان دخلها منهدمة وان بنيت داراً اخرى يجث بدخولها ايضاً  
اما لو جعلت حماماً او بيتاً فلا يجث لانه ذال عنها اسم الدار بالحكمة  
واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيوتة فاذا ضرب لم يصح  
اطلاق اسم البيت عليه اصلاً ولا يقال ان البيوتة وصف والوصف  
في الشارلية لفلان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيوتة وليس  
اسم صفة كما للشباب ونحوه فاسم للمعشادة اذا دخل في الصفات يكون  
لفوا نحو لا يلزم هذا الشاب وكلمة شيخاً يجث اما ان دخل في اسم الاجناس  
وان كانت مشتقة نحو والده لا يشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء  
حقيقتها حتى لو تحلل فشرب لا يجث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر  
الحلوف شراب بعد ما صار من اجث فاحفظ هذا الجث فانه  
مركبة الاقدام او هذا الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان جوارها  
او لا يكتنها وهو ساكنها او لا يلبس وهو لابس او لا يركبه وهو  
راكب واخذ في النقلة ونوع ونزل بلا مكنى اي اذا حلف لا يكتن  
هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ في النقل بلا مكنى حتى لو مكنى  
ساعة يجث وهذا عندنا وعند فرج جث لوجود الكنى وان  
قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى  
وكذا في لا يلبس وهو لابس ولا يركبه وهو راكب او لا يدخل

قوله لا يركب على العكس فيلزم  
قوله لا يلبس الظاهر فانه على خلاف  
المنظور فيسبغ  
العبد شرب  
مفصل

فقد فيها فانه لا يثبت فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل  
 فلا يثبت بالملك بل بالركن واللبس والركوب فانه في حال اللبس ركن  
 ولا يلبس وراكب فمن قولنا وقيل في عرفنا لا يثبت الى هنا الحكم عدم محض  
 الا ان يخرج ثم يدخل هذا استثناء مفرغ من قيل الطرفين فان قوله  
 الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصير يقع حينئذ خواتمك خفوق الى  
 ان ياتي وقت خفوق فتقدير الالم ان في قوله لا يدخل فقد لا يثبت  
 في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله وفي لا يثبت هذه الدار لا بد من طوجه  
 باهل ومتاعه اجمع حتى يثبت عند الله عند الله واما عند ابي  
 يوسف رحمه الله تعالى فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد رحمه الله تعالى فيعتبر ما يقوم به  
 كدخول بيته قالوا هذا احسن وادق بالناس بخلاف المصرا والقرية  
 فانه لا يشترط نقل اهل والمتاع وحسن في الاخراج لو حمل واخرج بامر الله  
 اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثلا لا يدخل اقساما وكما فالاقام  
 ان يخرج بامر الله وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحث في الاول  
 وعدمه في الاخرين والافى لا يخرج الا الى الجنازة ان خرج اليها ثم الى امر اخر  
 فانه لا يثبت الا خروجه لم يكن الا الى الجنازة وحسن في الاخراج الى مكة يخرج  
 بيدها الله ورجع لان الخروج الى مكة قد تحقق لافى لا يات بها حتى يدخلها  
 اي لو حلق ان لا يات مكة لا يثبت حتى يدخلها ورجعها كخر وطب الا  
 اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند بعض  
 البعض هو مثل لا يات مكة والاول اصح كقولك اتي ذاهب الي تدي اي  
 متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه وفي لياتين مكة ولم  
 ياتها لا يثبت الا في اخص صوته انه يحقق عدم الاتيان

وحسن



وحنت في ليائته غداً ان استطع ان لم يات به بلا مانع كمرض او سلطان  
ودين نيته الحقيقة اي ان قال عين الاستطاعة الحقيقة وفي القدرة  
التامة التي يجب عندها صدور الفعل فعلى لا يكون الامقارنة للفعل  
يصدق ديانة لا فضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب  
والآلات والمخفى الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط للبر  
في لا يخرج الابانة للخروج اذن لان تقديره لا يخرج الا خروجاً  
باذني والمستثنى هو الخروج المصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام  
لا في الآذان اي ان قال لا يخرج الا ان اذن لا يشترط للخروج اذن لان  
الا ان للغاية مثل ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يرد الآ وقت  
اذن بان يجعل المصدر حيناً فيجب للخروج اذن والجواب انه  
اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول  
لا يجت وعلى الثاني يجت ولا يجت بالشكر والحنث في ان خرجت  
وان ضربت كمريدة خروج او ضرب عبد فعلها فوراً اي شرط للحنث  
في ان خرجت وان ضربت فعلها فوراً وفي ان تعدت بعد تعاد تعد  
مع تعدب مع اي شرط للحنث في ان تعدت تعدب مع وكفي مطلق  
التعدى ان ضم اليوم اي كفي للحنث مطلق التعدى ان قال ان تعدت اليوم  
فانه لو كان جواً باليكي قوله ان تعدت فلماذا اذ اليوم علم انه كلام مبتدأ  
فيحنت بمطلق التعدى في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التعدى مع  
ومركب الماذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق  
وا فواه اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده الماذون فان  
كان عليه دين مستغرق لركبته وكب لا يجت لان هذه الدابة ليست لزيد فان

ملصقا

وقت

بكرة الرعاء

لم يكن عليه دين متعرقا فان نوى بدابة زيد ابنته الى اصة لا يحنت فان  
 نوى دابة هي ملك زيدا عمه من ان يكون خاصة له او يكون دابة عبده المأذون  
 فيح يحنت وقال ابو يوسف دم الله يحنت في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رحمه الله  
 يحنت وان لم ينو ويقيد الاكل من هذه الجملة بشمها لان المعنى الحقيقي  
 بهجور حسنا او هذا البر باكله قسما هذا عندنا في حنيفة رحمه الله  
 خلاف الهماناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي متعرجا ومعنى مجازي متعارفا  
 فابو حنيفة رحمه الله يبيح المعنى الحقيقي وبما يريحان المعنى المجازي  
 فالمراد عندنا اكل باطنه مجازا فيحنت باكله سواء كان بالقضم او غيره  
 فيعملان بعموم المجاز وهذا دقيق باكل خبزه فلا يحنت لو استنقه كما هو  
 اى باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى حقيقي مجرور فيراد المجازي  
 واكل الشواء باللحم والطبخ بما يطبخ من اللحم والرأس برأس يكبس الشاير  
 ويباع في مصر عملا بالعرف فان الايمان مبنية على التشبيه بطن  
 هذا عندنا في حنيفة رحمه الله وعندنا يتناول شحم الظهر ايضا والخبز  
 بخبز البر والشعير لا خبز الارز بيده الاعتاد والفاكهة بالتفاح  
 والمانشمس والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقنار والخباز  
 هذا عندنا في حنيفة رحمه الله وعندنا العنب والرمان والرطب والكمية  
 والشرب من نهر بالكرع منه ولا يحنت لو شرب منه باناه هذا عندنا في حنيفة رحمه  
 فان من عنده لا ابتداء الغاية وعندنا من التبعض اى لا يشرب من مائة  
 بخلاف الخلف من مائة وتخليق الوالى ليعلم بكل داعي الى مجال ولا يبيته  
 اى تقيد تخليق الوالى رجلا ليعلم بكل مفدا الى البدل واللاية  
 والضرب والكسوة والكلام والدخول على الحيوة لا الغل اى جلن

حنيفة رحمه الله  
 حنيفة رحمه الله  
 حنيفة رحمه الله

يضرب

ليضربن زيد اي قيد بحال حيوة زيد ولو حلق لا غلن زيد الا يقيد بحال حيوة  
والقريب بما دون الشئ اي يقيد القريب بما دون الشئ في ليقضين  
دينه الى الى قريب والشئ بعيد وما صطبغ به فادام وكذا الملح  
لا الشواء في الغرب قال الابن اوى الادم ما يصيب الخبز ويصلحه  
ويلتذ به الاكل وهو يعيم المايح وغير المايح واما الصبغ فمختص بالمايح  
وهو ما يغمس فيه الخبز ويلقون به ولا يجث في لا ياكل من هذا البسرا فاكل  
رطب او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمر او شيراز او بسر فاكل  
رطب اي لا يجث في لا ياكل بسر فاكل رطب او علم انه لا فرق بين قولنا  
لا ياكل من هذا البسر فاكله رطباً وبين قولنا لا ياكل بسر فاكل رطباً بناء  
على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطباً صار  
ماهية اخرى كما يتبين في لا يدخل بيتاً او حماً فاكل سمك اي لا يجث  
في لا ياكل لحم فاكل سمكاً او لحم او شحم فاكل الية ولا في لا يشتري رطباً  
فاشتري كبا سنة بسر فيها رطب وحنت لو حلق لا ياكل رطباً او بسر  
 اي حلق لا ياكل رطباً فاكل مذنب احنت عند اني ضيفة دم الله لان المذنب  
 بعض رطب وبعض بسر فمن اكله اكل الرطب والبسر وقال في الهداية  
 ان عندهما اذا حلق لا ياكل رطباً لا يجث بالبسر المذنب واذا حلق لا ياكل  
 بسر لا يجث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد تب  
 اذا برد الرطب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك  
 ان الرطب ليس الا من جانب واحد وهو الذي عليه القمع والعلاقة  
 فهذه الجانب وهو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصلح ما قال في الهداية  
 ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس

او لا بسر اكل من ذنبه

اى ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذى رائيناها من تمر بغداد  
 وفارس وكرمان يبدوا ارضا بها من جانب الذى ليس عليه القمع فغير هذه  
 البلاد ان يبدوا الارطاب من طرف القمع فمما قال صاحب العداية يكون  
 صحيا وان يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذبذب يكون  
 اكثره رطباً والبالمذبذب ما يكون اكثره نبراً ثم لما كان البس من طرف القمع  
 فرأس البس ما يلي القمع وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب هو الطرف الاخر  
 فرأس الرطب طرفه الحار وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته او لا ياكل اللحم  
 فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان قيل لا يجنت باكل الكبدة والكرش  
 في عرفنا لانها في عرفنا لم يعد لها واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم  
 حقيقه فيجنت بهما والعدا والاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء ومنه  
الى نصف الليل والسجود منه الى الفجر وفي ان لبست او كملت او شربست  
ونوى عينا لم يصدق اصلا اى نوى ثوبا معين او طعاما معين او  
شربا  
 معيناً لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفى ماهية اللبس ولا دلالة  
 له على الثوب الاقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص  
 ولو نوى ثوبا او طعاما او شربا دين اى صدق ديانة لاقتضاء لان اللفظ  
عام فية التخصيص خلاف الظاهر ولا يصدق في القضاء وتصور البس شرط  
صحته الخلو خلا فالان في يونس رحمه الله فمن حلف لا شرب من ماء هذا الكوز اليوم  
 ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يجنت اعلم ان امكان البس شرط صحته  
 الخلو عند الخليفة ومحمد رحمه الله سواء كان الخلو بالله تعالى او بالطلاق  
 او العتاق وعند ابي يوسف رحمه الله ليس بشرط فان حلف والله لا شرب من الماء الذى  
 في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الذى في هذا الكوز اليوم

الماء فامرأة

فامر الله طالق ولاماء فيه لا يحث عندهما وعنداني بوضوح رحمه الله يحث وان حلق  
 وكان فيهما فاروق في اليوم فالحكم ما ذكره وان اطلق فكذا في الاولاد <sup>والثاني</sup>  
 اي ان لم يقر اليوم لا يحث فيما له يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي سفيان  
 رحمه الله وان كان فصب يحث اجماعا وذكره لانه اذا لم يكن في الكوز  
 ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم <sup>البر</sup>  
 انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صتب لم يكن البر متصورا  
 وان لم يكن يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن  
 موسعا بشرط ان لا يفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم  
 فانعقد اليمين وعنداني يوسر رحمه الله يحث في الكفر في الموقت بعد  
مضي الوقت وفي غير الموقت يحث في الحال وفي يصعدن السماء  
او ليقتلن هذا الحجة ذهبوا وليقتلن فلونا عالما بموته انعقد <sup>التصور</sup>  
 وصحت للعجز وان لم يعلم بموته فلا وفيه خلاف ذفر رحمه الله فعنده  
 لا ينعقد اليمين لتكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة  
 في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحث في الحال بلا توقف الى زمان  
 الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه يحث يرد قتله بعد اصيائه  
 الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحث في الحال اما اذا لم يكن  
 عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف  
ممتسعا فصار مسئلة الكوز ومد شعرها وحنقها وعصرها كضربها وقطن  
 ملكه بعد ان لبست من عزك فهدى فغزلته ونسج ولبس هدي وقطن  
 مبتداه وهدى خبزه ومعنى الهدى ما جهدي الى مئة ليتصدق  
 وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب

البر

ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكة يوم الحفلا و خاتم ذهب  
حالي لاضاتم فضة وعندما عقد لؤلؤ لم يرصع حالي ويريفقي ومن حلق  
لاينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنت لان جعل فوقه فراشا  
آخر لان القرام تبع للفراش لا الفراش الاخر وصلقوا بالجلس على الارض  
فجلس على بساط او صير فوقه حيث لا يجنت لانهم يجلس على الارض ولو  
صاليين وبينها بالباسه حنت لان جلس على الارض ولباسه تبع له كمن حلق  
لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على السرير  
لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس  
على السرير بخلاف جلوسه على سرير اخر فوقه فان الجلوس على السرير  
الارض لا يكون جلوسا على ذلك السرير ولا يفعل يقع على الابد ويفعله  
على مرة اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعل وقوله يفعل  
واقع على مرة فقوله لا يفعل يكون للابد ويعلى المشي الى بيت الله تعالى  
او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان كعب ولا شيء يعلى الخروج  
او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم هذا في حنيفة رحمه الله  
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف رحمه الله فيلزم حج او عمرة  
مشيا او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبثه لانه ان لم الحج  
العام فانت حرة فتمهدا بغيره بكوفة هذا في حنيفة وابي يوسف  
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يعتق لانه قامت لشهادتهما على امر معلوم  
وهو التضيية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق لانه هذا  
شهادة على النفي فنقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل  
الاثبات على ما بين في اصول الفقه في التزجيج وحنت بصوم ساعة

بيته

بينة في الايصوم لا يرضى يوماً او صوماً حتى يتم يوماً فان قلت الصوم الشرعي  
 هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى  
 الشرعي قلت الشعر قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله ثم اتوا الصيا  
 الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قل لا اصوم يوماً يريد به  
 الصوم التام وبركته في الايصملى لا يعادونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل  
 وبولديت ان ولدت ميتاً ثم صيها هذا عندنا في صيفة رحمه الله اما  
 عند بهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم ينحل لان قوله  
 ان ولدت المراد به الحي بقربيه قوله فهو محرر فان الميت لا يمكن حرته وفي  
 ليقتضين دينه اليوم وقضاه ذيوفاً او بنهرجة او مستحقة او باعبه  
 شيئاً وقبضه بربو لو كان ستوقه او رصاصاً او وهبه له لا يسجد في مسائل  
 من كتاب القضاء ان الزيف ما يرد به بيت المال والبنهرجة ما يرد به  
 التجار والتجارو الستوقه ما غلب غنثه والزيف والتبرج ما يكون الفضة  
 غالبه على الغنث حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد للغنث  
 وفي الغرب قيل الزيف دون البنهرجة في الرداءة لانه يرد به بيت  
 والبنهرجة يرد به التجار وفي لا يقبض دينه درهماً دون درهمي حنت  
 يقبض كله متفرقا لا يبعثه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخلف ما الا  
 عمل الوزن ولا في ان كان الى الامائة فكذا ولم يملك الا خمسين على ان  
 الاستثناء عندنا نكلمه بالباقي وليس الاستثناء من النفي اثباتاً فان  
 قوله ان كان الى الامائة فكذا معناه ليس الى الامائة فهو لنفي ما فوق المائة  
 واما اثبات المائة فغير لازم عندنا ولا في لا يستم ديجان ان شتم ورداً  
 او ياسمينا لان الرجان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق

م  
 ١٠ ولا يصوم  
 صوماً

فانت كذا وعتق الخ فان  
 ولدت فهو حران ولدت

شتى

والبسج والورد على الورق اي ورق الورد دون اعجاز الورد <sup>عليها</sup>  
الورق **باب حلف القول** وصحت وطلو لا يكلم ان كانه

بشرط ايقاطه وفي الاباذنه اي وصحت في صلف لا يكلم الاباذنه ان اذن  
ولم يعلم به فكلمه لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا  
وعند ابي يونس رحمه الله لا يحنت لان الاذن الاطلاق وفي لا يكلم صاحبها

هذا التوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشباب فكلمه شيئا لان الوصف  
المذكور مانع من التكلم فيراد الذات وفي هذا حر ان بعته او اشترى به  
ان فقد بالخيار اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه  
لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشط وهو البيع ولو قال ان اشترى به فهو  
حر فشره على انه بالخيار عتق اما على اصلها فلاذنه دخل في ملكه اشترى واما  
على اصله في صيغة رحمه الله فلاذنه عتق بالشره فكانه قال بعد الشراء  
بالخيار هو حر يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او ذبرا اي قال ان لم ابعه  
فكذا اي امره ان يطلق فاعتقه او ذبره طلق امره ان لا الشرط وهو

لا يصلح

عدم البيع قد تحقق وبفعل وكيله في صلف النكاح والطلاق والخلع والعتق <sup>والمكاتبه</sup>

والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والغرض والاستقراض والايباع

والاستبذاع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين

وقبضه وبنائه والخياطة والكسوة والحرفان الوكيل في هذه العقود

سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر وان فعل بنفسه

لاني صلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال <sup>المختص</sup>

والقسمة وضرب الوالد لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه

ولم يصدر من الموكل فلا يحنت والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد

انه الضرب



ان الضرب فعلا صتي لا ينتقل من احد الى آخر الاصح التوكيل يكون  
في الاموال فيصيح في العبد دون الله الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سج  
او هلك او كبر في الصلوة او صار بها هذا عندنا فانه لا يستمي مستكلماً عن  
وشرعاً وعند الشافعي رحمه الله يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة  
ويوم اكله على الملوين قال امر اوتة طالق يوم اكله فلان فهو على الليل و  
النهار لما قر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير متديربه  
مطلق الوقت وصح نية النهار لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف رحمه الله  
يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف وليد اكله على الليل والا ايا  
للغاية حتى فعي ان كلمته الان يقدم زيد اوصى صنت ان كلمه قبل قدومه  
وق لا يكلم عبده او امراته او صديقه او لا يدخر داره ان زالت اضافته  
وكلم لا يحنث في العبد استار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا صنت  
والا فلا حلق لا يكلم عبد فلان او حلق لا يكلم عبد فلان هذا من زالت اضافته  
اي لم يبق عبد له فكلمه لا يحنث اما اذا لم يبشر فطاهر وان استار فلان  
العبد لسقوط منزلته لا يعادى لذاته بل معنى في المضاد فماله فالاصناف  
يكون معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلق لا يكلم صديق فلان او قال  
صديق فلان هذا الوصف لا يدخر دار فلان او قال دار فلان هذه فلم يبق  
الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاستارة  
لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاستارة يحنث لان هذه  
الاشياء يمكن ان يجهل لذاتها فاذا كان الذات معتبرة كان الوصف وهو  
كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا وصين وزمان بلا نية نصح  
سنة نكرو وعرفي لقوله نفعه تولى اكلها كل حين ومعها ما نوي

صنفة

والدهم لم يدرك منكم قال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الذهر  
 وعندهما نصف سنة مثل الاكله صينا ولا بد معرفا وايام منكرة ثلاثة  
 وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي الاول عبد اشترى بصران  
 ان اشترى عبدا عتق اى لا احتياح لاوليته الى شراء عبد آخر وان اشترى  
 عبد بن ثم اشترى الاصل الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه  
 ولا مقدار ناله ولم يوجد فان ضم وصده عتق الثالث لانه اول عبد شره وصده  
 وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق قال آخر عبد ان اشترى بصران  
 فاشترى عبدا فمات المشتري لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون  
 ذلك العبد آخر لان الاصل لا بد له من اول ولم يوجد فان اشترى  
 عبدا ثم اشترى ثم مات عتق الاخر يوم شري من كل ماله وعندهما يوم  
 مات من ثلثه لان الاخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت  
 من ثلث ماله ان بالموت تبين انه كان آخر عند الشراء فيعتق في ذلك  
 الوقت ولا يصير الزوج فاذا الوعلق الثالث به خلافا لهما والضمير  
 في به يرجع الى الآخر وصورة المثلة رجل قال آخر امرأة تزوجها طلق  
 ثلاثا فترزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة رحمه الله عند  
 الزوج فلا يصير فاذا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فاذا  
 فترث وبكل عبد بشرى بكذا فهو ضمير عتق اول ثلاثة بشره  
 متفرقين واكل ان بشره معا وتسقط بشره ابيه ككفارة هي اى الكفارة  
 وهذا عندنا وعند من وافقنا في دفعهما الله لا تسقط فالاصل ان  
 لا بد ان تكون مقارنة لعلته العتق فمما جعلوا القرابة علة للعتق والملك  
 شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل شري الغريب اعتقا

فاذا

فاذا اشترى اياه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعللة العتق  
وعندهما الا حيث جعلنا القرابة علة لا بشرى عبد صلو بعتك اى قال ان اشترى  
عبد العبد فهو حر فشره بنية الكفارة لا تقط الكفارة لان علة العتق  
اليمن والشرأ شرط فلا تكون النية مقارنه للعللة يرد عليه انه قد ذكر في  
اصول الفقه ان التصليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق  
علة صينذ فكون النية مقارنة لعللة العتق ومتولدة بمكاح علق

ومعنى الشرأ وهو طلب  
الولد من الزمة

عتقها عن كفارة بشرائها قوله متولدة عطف على عبد اى ولا بشرى متولدة  
وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشترى تكل فانت حرة  
عن كفارة يميني فاشترىها يعتق لوجود الشرط ولا يجزئه عن الكفارة  
لان حريتها متوقفة بالاستيلاء وتعتق بان تربت امة فمحررة من بشرائها

وهي ملكة يوم حلف لان شرائها فشرها لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان  
ولم ينف عتقها الى الملك وسبب وفيه خلافا فزعمه الكه وبكل ملوك الى

وشرأتمها اولادهم ومدبره وعبيده لامكاتبه لا بنيتهم لانه لا يملكه بيك  
وبهذا حصر او هذا لعبد <sup>في التيمم</sup> وخير في الاولين كالطلاق كانه قال احد  
صرو هذا فان قلت بل هو كقوله هذا حصر وهذا ان قلت قد اجبت عنه في  
شرح التقيح بجوابين فان شئت فطالعهم ولهم دخل على فعل يقع عن غيره  
كبيع وشرأ واجارة وضيافة وصباغة وبناء اقتضى امره ليخصه ولم يثبت  
في ان يعت كرتوبان باعه بالامر ملكه او اذ ارد دخوله على فعل تعلق به  
ففي قوله ان يعت كرتوبا فعنده حصر فالام متعلق بالبيع فيقتضى اختصاص  
البيع بالمخاطب والفصل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اى التوكيل  
فلهذا اقتضى الامر وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كما لو شرب

ودخول وضرب الولد اقصى ملكه فحقت في بيعت ثوبا لكن باع ثوبه  
 بلا امر هذا نظير الدخول على العين وهو التوب اما نظير دخوله على  
 فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت كذا طعاما او شربت كذا شرابا  
 اقصى ان يكون الطعام والشراب ملكا المحاطب كما في قوله ان اكلت طعاما  
 كذا فانه وان كان متعلقا بالكل صورة فهي في المعنى متعلق بالطعام واما  
 ضرب الولد ان ضربت كذا الولد فعنده ضرب فاقصوا الملك فيه غير ممكن الا  
 ان يرد بالملك للاختصاص وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت  
 على طلقت هي وصح بيته غير هاديانه فانه قال هذا الكلام ارضا لها  
 فيكون المراد غير هالاهي لكن هذا خلاف الصا الظاهر لان كل كلمة العموم

**فلا يصدق قضاء كتاب الحدود والحذ عقوبة مقدرة يجب**

حقا لله تعالى فلا يعزير ولا اقصاص حذا اما التعزير فاعدم التعذيب  
 واما اقصاص فلانه حق ولي القصاص والزني وطى و قبل خل عن ملك  
 وشبهته كصعدة البابين او الثلاث وثبت بشهادة اربعة بالزنا  
 لا بوطنى او جماع فيسألهم الام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى ومن  
 زنى اما التسوا عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطى  
 حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العيان تزنيان  
 واما عن الكيفية فلانه يقع الوطى من غير التقابل الختامين واما عن اين  
 فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان المتقادم  
 لا يوجب الحد واما عن المزية فلانه قد يكون في وطنها شبهة فان يسئوه  
 وقالوا ايناها وطينها وفرجها كما يمل في المملكة وعزلوا اسرا وعناظكم  
 ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله وباقراره اربع مرات في اربعة

يسمى

عطف

مجالس

ردّة كل مرة ثم سألته كما علم أنّ في قوله رده كل مرة تسامح لأنه يدل  
 على أنّ الامام برده اربع مرات وليس كذلك بل الامام برده ثلاث مرات  
 فاذا اقر مرة بعد اربعة بل يقبله فانه كما مر قبل الا في السؤال عن متى لانه  
 انما يأل عنه احترازا عن التقدّم وهو يمنع الشهادة الا الاقرار وقيل  
 يأل عن متى ايضا لاحتماله زمان الصبا فان بين حجب تلقينه رجوعه  
 بل عكس لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان حججه قبل حده او في وسطه  
 خلى والاصد وهو للمحصن اي حر مكلوف مسلم وطى بكاح صحيح وبها بصفة <sup>الاصحان</sup>  
 اي وطى حال كونها بصفة الاصحان اي الامور التي يثبت بها الاصحان  
 ما عد الوطى كانت حاصله قبيل هذا الوطى فاذا وجد الوطى تم تصحيح ما  
 يثبت بها الاصحان قوله وهو للمحصن مبتدأ خبره قوله وجه في فضاء  
 حتى يموت بيده شهوده فان ابوا وغابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم <sup>القبس</sup>  
 وفي المقر ببداء الامام ثم النفس وغسل وكفن وصلى عليه وغير المحصر  
 جلده مائة ووسطا بسوط لاشمة له في المغرب ثمرة العذبة وهو ذنبه وقيل  
 العقدة قال والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها ينزع  
 ثيابه الا الاذار يفرق على بدنه الاله ووجهه ووجهه قايم في كل حد بل امد اي من  
 ان يلقى على الارض ويمر رجلاه وقيل ان يمر الضارب يده فوق رأسه  
 وقيل ان يمر السوط على الضوب بعد الضرب وللعبد نصفها ولا يحده <sup>سيده</sup>  
 بلاذن الامام هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا ينزع ثيابها الا العرد  
 والحشوو وحر جالسه وجاز الحفر لها الاله ولا جمع بين جلد ووجه ورجل وجلد  
 ونفى الاسباسه هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجمع في البكر بين الجلد  
 والنفي وهو تضييت عام ويرجم مريض ذني ولا يجلد حتى يبرأ وجمائل

غير

ذنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس **باب وطى بوجوب**

**الحدا ولا الشبهة دائمة للحدا علم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فنشر**  
**في الضرب الاول بقوله وهو في الفعل تثبت بطن غير الدليل دليل فلم**  
**يحد الحادي ان طئ انها محله وهو في الفعل تثبت بطن غير الدليل دليل فلم**  
 في وطى امة ابويه وعمره وسيدته والمرتهن الموهونة في الاصح والمعتدة  
 بثلاث وبطلاق عا مال وباعتاق امه ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول  
 والفرع قد يوههم ان لابن ولاية وطى حارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال  
 الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا غني بال خديجة رضيت الله عنها  
 قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العيدين الى  
 اموال المولى اذ ليس لهم مال ينتقصون به مع كمال الانبساط بينهما ليك  
 مولى واحد مع انهم معدون بالجهل مظنة لا اعتقادهم حل وطى امة  
 المولى وما للكية المرتهن الموهونة ملكا بدتوهم حل وطى الموهونة وبقاء  
 اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لا يشته عليه حل وطى  
 المعتدة بثلاث والمعتدة بطلاق عا مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها امة  
 وكده ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله وفي المحل بقيام دليل نافي  
 للحرمه ذاتا فلم يحد واقتر بحرمتهما عليه في وطى امة ابنه ومعتدة الكنايات  
 والبايع المبيعة والزوج المهوره قبل تسليمها والمشتتره الدليل الثاني للحرمه  
 قوله عليه السلام انت وماكر لا يكر وقول بعض الصحابة ان الكنايات  
 رواجع وكون المبيعة في يد البايع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل  
 الملك وكون المهر صلة اى غير مقابل بمال دليل عدم ذوال الملك كالمهره الملك  
 في الجارية المشتتره دليل حل الوطى فعنى قوله نافي للحرمه ذاتا انا ونظرا

ان

الى الدليل

السب

الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى  
 ثبت وهذه لا الاولى اى وشبهة المحل لا بشبهة الفعل وحد بطلان  
 اخيه وعمه واجنيته وصدها على فراشه وان هو اعلمى وذميمة ذى بها  
 حرى وذمى ذى بحريته لا الحرى والحريية يعنى الداخلين دارنا يا  
 وذكر لانه ان كان هذا فى دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف  
 رحمه الله يحدون جميعا وعند محمد رحمه الله ان ذى الحرى لا حد  
 وقوله وذميمة عطوف على الضمير المستتر فى حد وهذا جائز لوجود  
 ولا من وطئ اجنيته زفت اليه وقتل هو عرسك وعلية مهرها ومحرما  
 نكها عطوف لعموله اجنيته وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله فانه جعل  
 النكاح شبهة فى الحد لايمة او اذى فى دبر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله  
 اما عندهما وعند الشافعى رحمهم الله فى احد قوليه يحد حد الزنى  
 لانه فى معنى الزنا لانه قضاء الشهوة فى محل مشتمى على سبيل الكمال على  
 وجه تحض حراما وله انه ليس بزنى فان الصحابة اختلفوا فى مؤ  
 من الاحراق وهدم الجدار والتكليس من مكان مرتفع باتباع الحجار عند  
 ابي حنيفة رحمه الله يعزروا بمثال هذا الامور او ذى فى دار ضرب  
 او بعي هذا عندنا خلافا للشافعى رحمه الله ولا بزنى غير مكلف بمكفة  
 اى لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعى رحمهما الله يحد هو  
 وفى عكس حد هو فقط ولا ان اقر واصله والاخرى نكاح وفى قتل  
 امة بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد لانه صاحب الحق  
 نيابة عن الله تعالى ويقتص ويؤخذ بالمال لان من له الحق هو  
 والمالك **باب شهادة الزنا والرجوع عنها من شهيد يحد**

مان

صلة

جبه

اصلاح

وهذا الكلام على النكاح  
 حتى يحدوا اجنبا

فيه كلام وهو ان بين الامور مثل وليس يتوزع كالان  
 بالواجب عند الفقهاء ان ذى الحرى لا يحد لانه صاحب الحق  
 على سبب هذه الامور ان ذى الحرى لا يحد لانه صاحب الحق  
 الى قوله وان ذى الحرى لا يحد لانه صاحب الحق  
 بالاحراق وغيره على ما هو عليه سابق الكلام  
 اذ الفقهاء اختلفوا على ما هو عليه سابق الكلام  
 بقرينة

متقدم قريبا من امامه لم تقبل الا في قذف فان حذر الى القذف فيه حق  
 العبد وهو لا يسقط بالتقدم وضمن التقران ان شهدوا  
 بالسرقة المتعمدة ثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقدم  
 وعند الشافعي رحمه الله تقبل وان اقر بصدى ان اقر بالحد المتقدم  
 صد الاب في الشرب على ما يأتي لان المانع من قبول الشهادة اذ قره عليه  
على الشهادة عداوة صادقة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار وتقدم  
 الشرب بزوال الرجح ولغيره بمضى شهر فان شهدوا بزنا وجباية  
 حد وبسرقة من غيب لا بشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا  
على ما يأتي الفرق في كتاب السرقة ان ساء الله تعالى ولو اختلفوا ربعة  
في ذاوي بيت او اقر بزنى وجهلها صدق التوفيق مكن بان يكون  
ابتداء الفعل في زاوية وانتهاه في اخرى وجهل المقر اذ لو كانت  
امرته او امر ولده لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك واختلفوا في طوعها  
او بلذناه او اتفقوا في وقت واختلفوا في بلده او شهدوا  
بزنا وهي بكر او هم فسقة او يهود على شهود لم يجدوا صدق  
 الاصول ايضا بعد علم ان في هذه الصور لا يجد احد الا المشهور  
 عليهما بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا كذلك  
 اي شهدوا وجهلوا الموطوءة لا صدق المشهود عليه لا احتمال ان  
 يكون المرادة في وجهه او امته ولا على الشهود لوجود ربعة كشركاء  
 وان شهدوا ربعة فقال الشان منها كانت طايعة واثنان منها  
 كانت مكرهة فلا صد عندنا في صيغة رحمه الله وعندهما كذا الرجل  
 لا اتفاق الاربعة على ذناه لا المرأة للاختلاف في طوعها واولاد الفعل

لا يفرم

شهر

المشهور به



المشهور به ان كان واحداً فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون  
بطوعها وكرهها وان لم يكن واحداً فلا نصاب للشهادة على كل  
منهما ولا يجزئ الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه  
واختلفوا في بلد زناه فلا صدق عليهم امامة ولا على الشهود خلافاً لغير  
رسم الله لوجود العدد وان شهد اربعة في وقت معين في بلد  
واربعة اخرى بزناه في ذكر الوقت في بلد آخر فلا صدق عليهم لان  
شهادة اصد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاصد هـ  
فيرة الجميع ولا على الشهود لاصتمال صدقة اصد الفريقين يرد  
عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذباً والظاهر هذا لما مر من  
تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احد هـ  
محملاً احتمال بعيد ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصاد ق  
هذا الفريق المعين او ذكر الفريق في صدق كل احتمال الاحتمال هو  
شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يجزئ الشهود لوجود  
اربعة شهداء فنشهادة كل فريق وان لم توجب صدق اهل المشهور  
عليه فلا أقل من ان توجب تهمة يندرى بها الحد عن الفرق الاضمر  
وان نظرت امرأة فقالت هي بكر ثبت بشهادتها البكارة فيندرى  
حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشريطة الرجال واذا كانوا فسقة  
يندوى الحد ولا يجزئ الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجرت  
شهادة الاربعة وان كانوا شهود اهل مشهور لم تحذف في شهادتهم  
زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسن يتطرق اليه زيادة  
ونقصان ثم ان جاء الاصول فتشهدوا على ذكر الزنا بعينه بعد شهادة

الفروع ولم يحذ ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برود فروعهم  
 والشهادة اذ ادرت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابد او هذا ضعيف  
 لان رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسرى الى الاصول لعدم ذكر المعنى  
 في شهادتهم ويمكن ان يقال انما يرد شهادة الاصول لانهم سوا ال  
 اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم بل سعيها الى اشاعة  
 الفاحشة لعداوة او محو افتراءتهم بنفسهم لهذه التهمة وان شهدوا  
عميا او محرودين بقذف او اقلته او احدهم محرودا او عبدا او مجردا بعد  
الحذو والعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحذو لقوله تعالى  
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بربعة شهداء الآية وارشح  
 جلده هدر ودية رحمه في بيت المال اي شهيد الشهود بزنا والزاني غير محصن  
 فجلد فجزء الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محرودا في قذف فارش  
 الجلد هدر عند اضعيف رحمه تعالى وقال لا بيت المال لان فعل الجدا لا يتقل  
 الى القاضى وهو عامر للمسلمين فالغرامة في حال المسلمين وله ان الفعل  
 الخارج لا يتقل الى القاضى لانه لم يامر بالخروج فيقتصر على الجاد ثم  
 هو لم يضمن كئلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهودوا  
والزاني محصن فرحم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت مال واي  
 رجع من الاربعة بعد رجمه اى صد الراجع فقط صد القاذف وعند زنى  
 رحمه الله لا يحذ لانه ان كان قاذف ميت فهو مرموم بحكم القاضى فلنا هو قاذف  
 ميت لان شهادته بالرجوع انقلت قذفا فصار قاذفا بعد الموت وتم  
 مرموما بحكم القاضى لانفخ الحكم بانفخ المحي وعزم ربيع الدية هذا  
 عندنا وعندنا في دفع الله يقتضى بيان اصله في شهود القصاص

كما قال

كما قال في الدييات وقبله صد و فقط اي ابي رجع من الاربعة حد جميع  
 الشهود صد القذف ولا يجزئ المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم  
 فعند محمد رحمه الله تعالى صد الرجوع فقط ولا يجزئ الباقوان لتأكد شهادتهم  
 بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند ذفر رحمه الله  
 حد الرجوع فقط ولا يشي على خامس رجع فارجع آخر صد او غير ما رجع ديه  
 فان المسئلة فيما الا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاؤه من بقى وقد بقي ثلاثة  
 اربع النصاب وضمن الدية من قتل المأمور برجمه اي بالرجم هه فقوله بهرين  
 او ذكري شهود ذ في فرجم وظهر وعبيدا او كفارا فيهما اي في مسئلة القتل  
 والتزكية والضممان على المزكين على قولنا لا حنيفة رحمه الله وعند هه الاضمان  
 عليهم باي بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يركوا فرجم وظهر وعبيدا  
 او نحو ذلك فان شهدوا بزني واقروا بنظرهم عمدا قبلت اي شهادتهم  
 لانه يباح لهم النظر للتحمل الشهادة واذ انكروا وطى عرسه وقد ولدت  
 منه او شهد باحصانه دخل وامر اثنان رجم هذا عندنا خلافا للزفرو الشافعي  
 رحمه الله فشهادة النساء لا تقبل عند الشافعي وزفر رحمه الله جعل  
 الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء **باب**  
**حد الشرب** هو كحد القذف تماما وزن سوطا الحمر ونصفها للعبد يشرب  
 الحمر ولو قطرة فمن اخذ بزبحها وان زالت لبعد الطريق او سكران ذليل العقل  
 بنبيذ التمر واقربه مرة اي بشرب الحمر او بالنبيذ او شهديه رجلا  
 وعلم شربه طوعا يجذصاحبان اقربه او شهده عليه بعدد والرتج  
 او تقياها او وجد رجمها منه اي علم الشرب بان تقياها او وجد رجمها  
 بلا اقرار او شهادة او رجع عن اقرار شرب الحمر او السكر او سكران لا

دتم

آخر

بيت المال ان لم تزك فرجم  
 اي ضمن بيت المال

اعلم ان في الاقرار بعد زوال الرجح لا حد خلافاً للمحدوم الذي فان التقادم عنده  
لا يمنع الاقرار كما في المحدثين وانما لا يحد عندهما لان صدق الشرح انما ثبت  
باجماع الصحابة وبدون رأي ابن مسعود رضي الله عنه لا يتم الاجماع  
وقد قال فان وجدتم رايحة الحنجر فاجلدوه فبدون الرايحة لا يحد عنده  
فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند الانصاف حنفية رحمه الله  
في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئاً حتى الارض من السماء وفي حق حرمة  
الاشربة ان يهذي وعندها ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشايخ رحمه الله  
وعند الشافعي رحمه الله ان يظهر اثره في مثيبتة وصراته واطرافه ولو ارتد هو  
لا يحرم عمره اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعناق  
جارية عليه زجره لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيق اعتقاد يثبت  
لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر وما لم يصح ارتداده لا يثبت  
توابعه كفسخ النكاح ونزع ثوبه وقرع جلده كما في الزنا باب  
صد القذف من قذف محصنات اي حرمة كلفا مسلما عفيفا عن الزنا  
بصريه او بزناات والجبل معناه زنييت في الجبل فانه ما جاء ناقصا حاكم  
مهوزا ايضا وعند محمد رحمه الله لا يحد لان المهور هو الصعود وهو مشتمل  
والشبهة دارية قلنا حالة الغضب ترجح ذلك اولست لا يبكر اولست  
باين فلان ابيه في غضب اي قال لست باين زيد الذي هو اب  
المقدوف في قوله ابيه لفظ المصنف لالفظ القاذق وقوله في غضب  
يتعلق بالالفاظ الثلاثة ولست لا يبكر في غير الغضب يحتمل المعابة  
او بيا ابن الزانية لمن امة ميتت محصنة حد ان طلب هو ليس المراد ان  
الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب ابوها الحد ايضا لا يثبت

اجماع الصحابة  
في حق وجوب الحد  
باجماع الصحابة  
وغيره

باب فلان

بابن فلان جدّه ونسبته اليه او الى خاله او عمّه او رابه اي زوج امه الجد اب  
 مجازاً فلونفي ابوتّه لا يحدّ وكذا النسب اليه وهكذا الحال والعقم  
 والراب وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي لعرفي اذا لا يراد بهما نفي النسب  
 بل التثنيه فيما يوصفان به والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده  
 ولو محرراً وما هذا عندنا اما عند الشافعي رحمه الله تعالى فحق الطلب  
 لكل وارث فان حذر القذف يودت عنده وعندنا لا يثبت لمن يلحق به  
 بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافاً لمحمد رحمه الله  
 وقوله ولو محرراً وما كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافاً  
 لفرود رحمه الله وكالقاتل ولا يطالب احد سيده وابه بقذف امه وليس  
 فيه ارت وعفو واعتياض عنه هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله  
 يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على  
 ان الاصل المشهور وهو ان حق العبد فيه غالب على حق الله تعالى اذا اجتمعا  
 لاصتياح العبد واستفنايه ونحن نغلب فيحق الله تعالى لان حق العبد  
 وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضاً لان النسب الى الزنا انما يكون  
 سبباً للعار لان الله تعالى حرمه فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حرد ولو  
 قال لعرسه فردت به صرت واللعان لانها قذفت الزوج فقذرت وقذف  
 اياها لا يوجب الحد بل اللعان ثم لا بد من تقديم الحد لانه قوي لانه  
 لو قدم يقطع اللعان لانها لم تبق اهلاله وان قدم اللعان لا  
 الحد واذا وجب تقديمه ويقط اللعان وهو لم يبق اهلاً  
 لللعان وبزينة بكرهه راي قال لزوجته يا زاني فردت بقولها  
 زينت بكرهه لان قول المراهقة يحتمل ان يكون تصديقاً له يعني

النبط قبيل من الناس  
 في الجبل يختصون باخلاق  
 الذميمة وعدم الفصاحة  
 النبط  
 العدل لهم جبل  
 تدرك

يسقط

زينت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون رد اي معنى ان وجد منى زنى فهو ليس  
 الا تمكيني اياك لاني ما كنت غيرك تمكيني اياك ليس بزنى فلا يكون لها  
 دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا صد عليها لاحتمال المعنى الثاني  
 ولا عن ان اقرب ولد فنفي وصد ان يكون عكس لانه النسب يثبت باقراره  
 ثم بالتقريب قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقربه فقد كذب نفسه  
 فيجب الحد والولد ان لا يولد اقرب ثم نفاه وولد نفاه ثم اقربه يثبت نسبهما  
 منه لا اقراره ولا تبييني بليس بابني ولا باسك لانه في الولادة ولا يجب  
 شي ولا صد بقذف من لها ولد ولا اب له ولا عنت بولدها كما قال بولد  
 لانها لو لعنت بدون الولد فيصدقها فيجب الحد والفرق بينهما انه وجد  
 في الاول اماره الزنى وهي الولد المنفي ولم يوجد في الثاني ولا بقذف من وطئ  
 صراحا لعنه كوطئ في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ  
 مملوكة صرحت ابد الكامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت  
 في كفرها ومكاتبات عن وفا واي لا صد بقذف مكاتبات وتركها لا  
 يفي بحد كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي صرية هذا المكاتب  
 اختلاف الصحابة رضي الله عنهم وصد بقذف وطئ صراحا كوطئ عارية  
 او وطئ مملوكة صرحت موقته كامة مجوسية او مكاتبه فان صرمة الاولى  
 موقته الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابو يوسف  
 رحمه الله وطئ المكاتبه فقط الاصلان مجوسية نكاحه فاسم <sup>رحمته</sup>  
 قذف لها اي صد بقذف مجوسية كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله  
 خلافا لهما فان عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما  
 وقوله <sup>ما</sup> من بالرفع عطف على الضمير المتشرف صد وكفى صد بجنايات

انحد

اختلف  
اختلفها فان اختلف لاخذ عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان  
المقدوف او المقدوف فيه وهو الزنا كما اذا قدق زيداً وعمراً او قدق زيداً  
بزني ثم بزني آخر لا يتداخلا اما اذا قدق زيداً بزني واحد وكرب  
هذا القدوف يتداخل وهذا بناء على ان صق العبد فيه غالب عنده اما  
عندنا لما كان صق الله تعالى غالباً لا يتداخل اذا المقصود الانزجار  
اما اذا اختلف الجنایات فالمقصود من كل واحد غير المقصود  
من الاخر فلا يتداخل **فصل** التعزير هو تأديب دون الحد  
واصله من العزير بمعنى الرد والردع التره تعة وتلتون سوطاً و  
اقوله ثلاث لان التعزير ان لا يبلغ الحد واول الحد اربعون وهو حد  
العبيد في القدوف والشرب وأبو يوسف رحمه الله اعتبر حد الاصرار هو  
ثمانون ونقص عنها سوطاً في رواية وصحة في رواية وصح صح مع  
ضربه وضربه اشدد ثم للزني ثم للشريم للقدوف قالوا ليصل الانزجار  
بالتعزير وحد الزواني ثابت كمنه بالنص وحد الشرب ثبت  
باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القدوف محتمل لا احتمال  
الصدق اقول حد القدوف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوا  
ثمانون ثمانين جلدة وحد الشرب قيس عاصم القدوف وعزير القدوف  
مملوك او كافر بزني ومسلم بيا فاسق ياكافرا جيبث يارساق  
يا فاجر يا مخنت يا ضاين يا لوطي يا ذنديق يا لص يا ديون يا قمر  
يا شاربا لحم يا اكل الربوا يا ابن القمية يا ابن الفاجرة انت قاوي  
اللصوص انت قاوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا صرام  
ذاده لا بيا صارا يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه

طبان

وابوه ليس كذا يما وجب يا بغايا نا كسا يا ضحك يا سخره ومن حد  
 او عز زفات هذر دمه ولو عز ززوج عرسه لا قيل القحبة من يكون حمت  
 الزنا فلا يحد قول القحبة في العرف الخشن من الزانية لان الزانية قد تفعل  
 وتأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بكلمة معصية فلا حد  
 به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطى المحرام وهو اعم من الزنا  
 كالوطى حاله الحيض لكن في العرف لا يبراد ذكر بل يبراد ولد الزنى وكثيرا يبراد به  
 الجربن الحب فلهاذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر احد للزنا  
 لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يؤزن بالزنا يقال اجرت الاجير مواجرة  
 اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به ولا يصرفون  
 ما يقولون والضحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الصفرة  
 من يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على  
 القبايح لا تعد ولا تحصى نحو الواجر ان يذكر لها ضابط يعرف به احكام  
 جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف  
 فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لا لحفاظ درهما  
 بل توجب التعزير لا شاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا  
 لا توجب حد القذف فهل يوجب التعزير ام لا فان نسبة الى فعل اختيارى  
 يحرم في الشريعة ويعد عارا في العرف يجب التعزير والالا ان يكون  
 تحقيرا للاشراف وانما قلنا الى فعل اختيارى احترازا عن الامور  
 الخلقية فلا تعزير في باحمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي  
 كالبليد مثلا وهو امر خلقى وكذا القرد يبراد به قبيح الصورة والكلب  
 يبراد به سيئ الخلق الا ان يقال لانسان شريفا النفس كعالم او علوى



كتاب  
العرف  
في  
العرف

او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزروا باهانتهم بخلاف الارذال اذ يفتقرون  
 بامتثال هذه الكلمات كثيرا او يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم  
 في الشرع مع انه يعد عار في العرف كالحجامة وكحبه يرد به في العفة وكذلك  
 بالفارسية ناكس ان قيل للشراف عزروا وغيرهم لا الا يرى ان  
 السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدنائة وانما قلنا ويعد عارا  
 في العرف احترازا عن افعال اختيارية يحرم شرعا ولا يعد عارا في  
 كلعب الشرذ والفتاة واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير  
 يفوضان الى رأي الامم فيراعي عظم الجنابة وصغرها وصل القابل للمقول  
كتاب السرقة ركنها الاذخمية ومحلها مال محرر مملوك  
 وهو شرط فان محل الفل شرط لكونه خارجا عن محتاج اليه ونصابها  
 قدر عشرة دراهم مضروبة اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب  
 وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي درهم الله  
 ربع دينار ذهب وعند مالك ثلاثة دراهم وكلها القطع فان سرق  
 مملوك حرا وعبد قدر النصاب محررا بلا شبهة احترازا عما يكون في  
 شبهة لما اذا سرق من بيت ذي درهم محرم بمكان كبيت او صندوق  
 او جواز طحجالس في طريق او مسجد عنده مال واقر بها مرة هذا  
 عند اذ حنيفة ومحمد درهم الله وعند ابي يوسف درهم الله لا بد ان يسرق  
 مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا انما  
 يشترط الاربعة في الزنى بالنص على خلاف القياس فما سواه يقع على الاصل  
 وهو ان المقر مواضبا لقراره او شهد رجلان وسألها الامام كيف هي  
 وما هي ومتى هي واين هي كهي ومن سرق وبينها قطع يسأل عما هي

العرف

فيه

ادعت على رجل خيرا فاقضت ذلك  
 يعرف ذلك العدة اذا ضرب القضي  
 عند كذا في مجمع الفتاوى يصعد مع امرة  
 او مع محرم وهي مطاوعتان قبل الرجل  
 في السرقة في المنية در

لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما في السرقة الكبرى اى قطع الطريق  
 وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج ومتى كانت  
 ليعلم انها متقادمة ام لا وعن ابن كانت في دار الاسلام او دار الحرب وكهجه  
 الى السرقة والمراد المسروق فيقال ليعلم ان المسروق كان نصيبا ام لا ومن سرق  
 ليعلم انه من ذى رحم محرم ام لا فان شارك جمع فيها و اصاب كل اى كل واحد  
 قدر نصيبه قطعوها وان اخذ بعضهم اى مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط  
 وقطع بالساج والقنار والابوس والصدل والفضوص الخضر والياقوت  
 والزبرجد والافاء والباب متخذين من خشب انما عدت هذه الاشياء  
 لانها من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحارى والجبال فيتوهم  
 ان لا قطع فيها لابتائهم بوجودها في دارنا الخشب وحشيش وقصب  
 وصيد وسمك ورييح ومغزة ونورة ولا بما يفسد سر يعاكلهن ولحم  
 وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ هذا عند اذ حنيفة ومحمد صهما  
 الله وانا عند اذ يوسف رحمه الله يقطع في كل شئ الا الطين والتراب  
 والسرقة من وعند الشافعي رحمه الله لا يمنع القطع كون الشئ مباح الاصل  
 كالخشب ولاكونه رطبا كالفواكه ولاكونه متعرضا للفساد كالمرة ولنا  
 قول عايشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في شئ التافه اى الحقير وقوله عليه السلام لا تقطع  
 في الطير وقوله عليه السلام لا تقطع في ثمر ولا في شجر وزرع لم يحصد  
 لعدم الحرز ولا في اشربة مطربة والآلات لهو وصليب من ذهب  
 او فضة وشنطنج وبرد لانه يقول اخذته لاراقته والكسر وباب مسجد  
 لعدم الحرز خلافا للشافعي رحمه الله ومصحوف لانه يقول اخذته للقرأة

خلافا

لاذ يوسن والشافعي رحمهما الله وصبي محرر لانه ليس بمال ولو حلتين بوجه  
الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف رحمه الله ان بلغت  
الحلية النصاب يقطع وعبد ود فتر الا الصغير ود فتر الحساب لان  
اخذ العبد الكليل يكون غصباً او حداً لا سرقة والمقصود من الفتر  
ما فيه وهو ليس بمال ايضا يسرق ما فيه وهو ليس بمال واما فتر الحساب  
فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لغايدة ولا في كلب وفهد وحياته و  
وشهب وببش ومال عامة كمال بيت المال ومال فيه شركة ومثل حقه  
حالا او مؤجلا اي كان له على آخر درهم سواك كانت حاله او مؤجلا  
فسرق مثلها ولو بمزيد لانه بقدر حقه يصير شريكاً وما اقطع فيه هو  
بجازه اي لا قطع بسرقة شبي قطع فيه مرة ثم قطع وصل الى مالكه  
والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي  
رحمهما الله يقطع لقوله عليه فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة السرقة  
قد سقطت على ما يأتي في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا عاد السرقة  
الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع  
وقوله عليه السلام فان عاد الى السرقة لا الى السرقة لئلا يعارض دليل  
سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الصلح او ي فان تغير سرقة قطع  
ثانياً لغزل قطع فيه فنسب سرقة والان سرقة من ذي رحم محرم منه سواء  
كان المال مالاً او مال اجنبي للشبهة في الحرز بخلاف مال من بيت غيره  
فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم منه من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز  
ومال مرضعته سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع بخلافه  
لاذ يوسن رحمه الله لان الرضاع قلما يثبتهم فلا انبساط ولا ايلق الاذن

بالدخول بشرع افاته متحقق في الاخت رضا عام انه يقطع ولا من زوج  
 وعرس ولو من حرد خاص له انما قال هذا لان فيه خلاق الشافعي رحمه الله  
 ولا من سيده او عرسه و زوج سيده ولا من مكاتبه ومضيفه و  
 مغنم و حمام و بيت اذن في دخوله فان كان الاذن نهرا فاسرق ليلا  
 يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان  
 فاذا سرق في الحمام شيء وله حافظ فلا يقطع لان الحمام حرز وقد  
 اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا يقطع بخلاف  
الحافظ في المسجد فان المسجد ليس محرزا فاعتبر الحافظ او سرق  
 شيئا ولم يخرج من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج هذا عندنا  
 اما عند ابي يوسف والشافعي رحمه الله ان اخرج يده وناول فعليه  
 القلع وان ارجل الاخر يده فاخذ فعليه القلع وفي الوجيزان وضع  
 فيما بين الداخل والخارج فاخذ الاخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية يقطع  
 يدها او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا هذا عندنا وعند ابي يوسف  
 رحمه الله يقطع كما في الصندوق قلنا ليس بهنك الحرز على الكمال بخلاف  
 الصندوق لان يمكن ليس الا هذا او طر صرة ضاربة من كم غيره  
 هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم ونفس الكم بان جعل الدرهم في  
 وربطها من خارج فبق موضع الدرهم وهو شئ من الكم خارج ما في الكم  
 فاذا طر لا يجب له القلع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم باق باق  
 لانه اما ان جعل الدرهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها خارج  
 الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او وصل الرباط فانه  
 والرباط من خارج فلا يقطع وهو ما تم قبل التقسيم وان طر والرباط

من

من داخل وذلك بان يدخل يده في الكفة فيقطع موضع الدرهم  
فيخرج الدرهم مع الظرف من الكفة فيقطع للاخذ من الخزان  
حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط فيقيد الدرهم  
في الكفة فلا بد من ان يدخل يده في الكفة فيأخذ الدرهم وان حل الرباط  
وهو داخل لا يقطع لانه اذا دخل يده في الكفة فحل الرباط بقي الدرهم  
خارج الكفة فاخذها من خارج وعند ان يوسر حمله الله يقطع في الوجه  
كلها لان الكفة حرز او سرق جمل من قطار او حملا و قطع ان حفظه  
وبه فان القايد والتايق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة  
دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل  
او نام عليه فان النوم على الجمل او يقرب منه حفظ له او شق الجمل  
واخذ منه شيئا فان الجوالق حرز او دخل يده في صندوق غيره  
او كفة او جيب والمراد ادخال اليد في الكفة للاخذ للحل الرباط  
كما مر و اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق  
دب مقصورة من اخري منها اذا موضعها كدرسة او نحوها  
فيها حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها  
غيره لكا الدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه و  
وبينهم انبساط او التي شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حملة  
على حماره و اخرج من الحرز هذا عندنا وعند الشافعي رم الله يقطع و  
اخذه او تركه في الطريق وعند زفر رم الله لا قطع في الافاء ولا في الحرفان لا لقاء  
ليس باخراج كناية من هو خارج وكما اذا التقى ولم يأخذ قلنا اذا لم  
يطلع عليه يد صقيبة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج

بجلا ومثلتي المناولة وعدم الاخذ وفي مثلته الحد وكسر الدابة يتصان  
 اليه والله اعلم **فصل** يقطع يمين السارق من ذنبه ويحسم  
 ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا وسبعا حتى يتوب  
 اما السبعم فقط واما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند  
 الشافعي رحمه الله يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عليه السلام  
 فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبا ما تورع عن  
 عا رضي الله عنه ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة  
 بقوله والطمحا وتي قد طعن في الحديث او هو محمول على التيسرة  
 فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعها او رجله اليمنى مقطوعا  
 او شللا او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهيمة او بيع او قصت  
 يمينه من النصاب قبل القطع او سرق فادى ملكه او اصدت ارقبين  
 وان لم يبرهن اولم يطالب مالكا وان اقر هو بها فلا قطع لانه لو قطعت اليمنى  
 وقوة البطش فايست في اليسرى يلزم تقويت جنس المنفعة وهو الحقيقة  
 اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شللا لانه اذا تم لك الشئ  
 للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا وانا من طرفين  
 فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفايت وادارد المسرق  
 الى مالكة قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف رحمه الله  
 يقطع واما قال ملكه بهيمة ليعلم ان المراد البهيم مع القبض وعند فرو  
 يقطع  
 دهمها الله وكذا في نقصان القيمة يقطع عندها واما لا يقطع عندنا لان  
 النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء  
 وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي رحمه الله بمجرد دعوى

فان عاد  
 فاقطعوه ؟

التارق ان المروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب <sup>بجواز</sup>  
 التحديكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه خصما في المال فليكن يقطع بجلق <sup>بجواز</sup>  
 غيره وقوله اولم يطالب ما لكها وان اقر هو بها فلا قطع اي ان لم يطالب  
 ما لكه السدقة اي المروق فلا قطع وان اقر التارق بالسدقة لانه لا كان  
 الدعوى شرطا لا بد من مطالبه المدعي فان سرقا وغاب احدهما فشهدا  
 على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصوصه ذي يد حافظه كودع وغاب <sup>ص</sup>  
 وصاحب دبو اي باع دينارا ابدى دينارين وقبضهما فارقا من يده <sup>ومستضعف</sup>  
 ومستعير ومشاخر ومضارب وقابض على سوم الشري ومريض  
 وبخصوصه المالك من سرق منهم اعلم ان الدعوى شرط الظهور السدقة  
 ولقطع اليد وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا يشكر ان المروق منه  
 اعرف بحقيقة الحال من التهود وكذا من التارق المقراذ يمكن ان  
 يكون ملكا للتارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم وهو غير  
 عالم به ففي ترك المروق منه الدعوى وكذا في غيب مظنة عدم وجوب  
 القطع اما غيب المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت حاضرة  
 ادعت امر ايسقط الحد فلا اعتبار فيه لان المزنية داضية بالزني  
 فيكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته  
 في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع قوله  
 لان سرق من سارق قطع لاسيما في من سقوط عصمته وقطع <sup>عبد</sup>  
 اقر بسرقه وردت الى مالكها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله من غير تفصيل  
 وعند فردهم الله لا يقطع من غير فضل لان اقرار العبد بالحدود  
 والقصاص لا يصح عنده وان كان ما ذوقه بالم يتناولها فان رد المال

فان كان ما ذوننا يصح فيرد المال وان كان محجوراً الا وانما عندهما فان كان  
مادونا يقطع ويرد المال وان كان محجوراً فالمسروق ان كان هالكا يبيع  
اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما عند  
اني صيغة رحمه الله يقطع ويرد المسروق وعندني ان يكون رحمه الله  
يقطع ولا يبرء وعند محمد رحمه الله لا يقطع ولا يبرء فنقول لفران اقراره  
بما يوجب تلف نفسه او اعطائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير  
مترم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان يخال في صدره ان خبث  
نفوس بعض الممالك يصل الى غاية يؤثرون اهلاكم نفوسهم ليتضرر به  
مواليهم فذلك شئ نادر لا يصلح لان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك  
الاصل عند محمد رحمه الله رد العين والقطع تبع له لشرعية الدعوي  
وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصلح <sup>فلا</sup>  
فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس تبعاً لرد العين لان رد المال  
ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو يوفى رحمه الله لم يجعل احداهما تبعاً  
للاخر فيعتبر اقراره في صق نفسه وهو القطع لا في صق المولى وهو رد المال  
وان صيغة رحمه الله جعل الفعل اصلاً لان المحل كالشروط وما قطع به  
وان تلف <sup>وان بقى رد</sup> والا لا يضمن انما قال وان اتلف اصتمل ذاك عن رواية الحسن  
عن ابي حنيفة رحمه الله لانه يجب الضمان في الاستهلاك وعندنا في رد  
يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان  
الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى <sup>معناه</sup>  
ان المال كان مضموماً حقاً للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع  
الحذر وهو صق الشرع فالجناية وردت على صق الشرع ففي صالة الشرقة



صار المال معصوماً حقاً للشرع فلم يبق معصوماً لحق العبد فلا يجب الضمان  
ولا يضمن من سرق مرات قطع بجلها أو بعضها شيئاً منها المسروق منهم  
إن حض واحداً حتى كان القطع لكل لا يضمن لأصله وان حضر البعض حتى

قطع لأجلهم فكذا عندنا في حنيفة رحمه الله <sup>عندها</sup> سقط ضمان من قطع لأجله ولا  
قاطع ياد من أمر يمينه بسرقة ولو عمد أو قطع من شق ما سرق في

من أخذه وأما يقطع إذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعندنا يوفى دم  
لا يقطع لأن الثوب صار ملكاً للشارق بسبب الحرق الفاضل لهمان  
الأخذ ليس سبباً للملك وأما نقول بالملك ضرورة أداء الضمان كيلا

يجمع التذللان في ملك شخص واحد ومثلاً لبورث الشبهة لأن سرق  
سأه فذبحه فأخرج لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ومن

جعل ما سرق دراهم أو دنانير قطع وردت وهذا عندنا في حنيفة  
وعندها لا يجب ردّه حالاً إن الصنعة متقومة عندها فصارت شيئاً

فإن حرمة فقطع فلا رد ولا ضمان وإن سوده رد أي إن سرق ثوبا  
فصبغه أحمر فقطع لا يجب رد الثوب وإن هلك فلا ضمان وعند محمد دم

يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وإن سوده ردّه عندنا في حنيفة دم كذا  
لكون السواد نقصاً فلا يقطع حتى المالك وعندنا لا يوفى رحمه الله

لا يرد فإن السواد زيادة كالحجارة **باب قطع الطريق** من قصد في  
معصوماً على معصوم أي حال كون القاصد معصوماً أي مسلماً أو ذمياً

فأخذ قبل أخذ تثنى وقتل حبس حتى يتوب أي يظهر فيه سبباً أو الضامنين  
وإن أخذ ملاً ونصيب كل من نصاب قطع يده ورجل من خلاف وإن

قتل بلا أخذ قتل حد أي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص

بقطع

أحمر

وعند محمد كما في الحرمة فإن لم يجز  
لا يقطع حق المالك صح

فذكر ثمرة هذا بقوله فلا يعفو ويؤي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او  
 قتل او صلب مخصوصا فقوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل  
 او صلب وان شاء قتل او صلب من غير قطع ويبعج بمرح حتى يموت البعج  
 شق البطن ويمزك ثلاثة ايام وما اخذ فتلق لا يضمن اي اذا قتل فاطم  
 الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى ويقتل احد <sup>صدرا</sup>  
 اي ان باشر القتل احد <sup>صدرا</sup> يجب الحد على الجميع ومجهر وعصا لم كسيف فان  
 صحيح واخذ قطع وحد <sup>صدرا</sup> وان صرح فقط او قتل عدوا اقباب اقباب قبل  
 ان يوضا وكان نهم غير مكلف او زودم محرم من المادة او قطع بعض المارة على  
 البعض او قطع الطريق ليلا ونهارا في مصر او بين مصرين فلا حد للوحي  
 قوده او ادر شه او عفو اي في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل  
 عدوا فللوحي القود وان كان غير عدو فالدية ويكون للوحي العفو وعند  
 ان يوسو رحمه الله اذا كان بصرهم بعض غير مكلف اي صيدا او مجنونا  
 فباشر العقلاء يجذب القود وانما في مصر او بين مصرين اذا كانا قوسيين  
 كالكوفة والحيرة بحيث يلحق القود غالباً ففيه خلاف الشافعي رحمه  
 وعنده ابو يوسف رحمه الله اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل

سواء بالسلاح او غيره وفي الخندقية ومن اعتاقه قتل به الخندق  
 من صور القتل بالثقل وفيه القصاص عند غير ان صيغة رحمه الله تعالى  
**كتاب الجهاد** هو فرض كفاية بقاء اي ابتداء وهو ان يبداء <sup>المسلمون</sup>  
 بمحاربة الكفار ان قام به بعض سقط عن الباقي وان تركوا اعدوا  
 لا على صبي وعبد وامرأة واعمي ومقعده واقطع وفرص عينه <sup>محوها</sup>  
 فتخرج المرأة والعبد بلا اذن فانه اذا عم الكفار على نفر من الثغور <sup>بصرف</sup>

عين

عين علي من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم  
فاذا بلغ الجزية يصير فرض عين عليهم اذا اجتنب اليهم بان يخيف علي من  
كان يقرب منه انهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا  
ثم وتم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا  
نصير صلوة الجنازة نصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت  
فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى  
الابعد ان الاقربين صيغوا صفة فعلى الابعد ان يقوم بها فان تكرر الكل  
فكل من بلغ اليه خبر موته يصير اثما وكره الجعل مع في وبدوته للجعل  
ما يجعل للعامل على عمله والمداد انه اذا كان في بيت المال شي لا يجعل  
الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم يتقوي به الغزاة  
اما اذا لم يكن فيه شي فيفعل ذلك فان صوضوا اي الكفار بان صاغرهم  
المسلمون ذعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهما لنا  
وعليهم ما علينا اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدرك على انه يجب  
عليهم من العباداة وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات  
عندنا واما عند من يقول انهم يخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء و  
عند قبول الجزية لانهم بالعبادات كما فامر المسلمون المسلمين بل  
يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم  
او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض  
وذلك لان قبل قبول الجزية كان تعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضوا لدمائنا  
واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يويد ذلك انهم  
جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عندهما بادلوا الجزية

ليكون دماؤهم كدماينا و اموالهم كاموالنا ولا نقابل من لم يبلغ الدعوة  
 و نذبت اى الدعوة اى نذب تجديد الدعوة لمن بلغته فان ابوا اى  
 عن الجزية حور بوا بمنجنيق و تحريق و تعريق روى و لو معهم سلم او  
 تترسوا به بيتهم لا بيته و قطع شجر و افاد زرع بلا عذر و غلوا  
 قال في الهداية الغدر الخيانية و نقض العهد و قد قال عليه السلام الحرب  
 ضدعة فيثب على الناس التفرقة بين الغدر و بين خدع الحرب فاقول ما دام  
 الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان نزيههم انالا محاربهم في هذا اليوم حتى امنوا  
 فتحاربهم فيه او نذهب المصوب اقر حتى غفلوا فانيتهم بيانا و نحو ذلك  
 بخلاف ما اذا حرمي بيننا و بينهم قرار على ان لا يحارب و هذا اليوم حتى امنوا  
 فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان و عهد فالمحاربة نقض العهد و  
 هذا اليس من خداع الحرب بل خداع في حال الملتام فيكون عذر و الغلول  
 السرقة من المغنم و المثلة اسم من مثله به يمثله مثلا كقتل يقتل قتلا اى  
 نكل به معناه جعل نكالا و عبرة لغيره مثل قطع الاعضاء و تصوير الوجه  
 يقال مثلا بالقبلي اى قطع انفه و مثله العربيين نسخت لقوله عليه  
 لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا و في المثلة تغيير خلق الله تعالى فيحرم  
 و قتل غير ملكي و شيخ فان و اعلم و مقعد و امرأة للاملكة او مقاتلا ام  
 او ذامال يحمت به او راى في الحرب و اب كافر بداء فيقتل غير ابيه اى  
 لا يقتل الاب الكافر ابتداء و هو اصترار بما اذا قصد الاب قتله بحيث  
 لا يحكمه دفعه الا يقتله فانه لا باس بقتله و قوله فيقتله بالنصب اى  
 لان يقتله غير و فالفعل المضارع ينصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان  
 ما قبلها سببا لما بعدها بعد عدة اشياء منها النفي فينفي ان يصير عدم

قتل

قتل  
الابن اباه سبباً للقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلبث ليجي آخر فقتله و  
اخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليه ووصلحو ان خيراً ولو لم  
مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقولوا لفظ كان مضمراً في قوله ان خيراً  
وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض المصاحبة مع اجنادهم بذلك  
وقبل سب لوطاً نوا بداء اي قولوا قبل نبذ ان بدوا بالحيازة ووصول  
المرتد بلا مال ولا رد ان اصدنا يعني يجوز لنا ان نصلح المرتد ولا نعجله  
في قتله لكن لا نأخذ منه شيئاً لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد  
لكن لو اخذنا لانورد اليه لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح وصيل  
وصديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حصر وحصرة فان كان شراباً بدوا بد  
ولغا امان الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر  
وصبي وعبد الاما دويلس ومجنون المراد بالاسير مسلم اسير في يد الكافر  
الكفار وبال تاجر تاجر مسلم معهم **باب المغنم وقسمته** قسم الامام  
بين الجيشين بما فتح غنوة او قرأه عليه عليه بجزية وخراج قوله او اقر  
عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر  
قوله وقتل الاسري او اسيرهم او تركهم اصراد اذمة لنا اي  
ليكونوا اهل اذمة لنا ونفي منهم ووجدوا هم المن ان يترك الاسير ككافر  
من غير ان يأخذ منه شيئاً والفداء ان يتركه ويأخذ مالاً او اسيراً  
منهم في مقابلته فغى المن خلاف الشافعي رحمه الله واما الفداء فقبل  
ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال  
باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عندنا في حنيفة رحمه الله ويجوز عند محمد  
وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وعند الشافعي رحمه الله يجوز مطلقاً

الم يقاتل

لهم

بمن الزوج  
لا يجهل

وردهم الى ادمهم وعقد اية شتى نقلها واذنحت وصرفت وقسمت  
 مختمت الا ايداعا فيردهما فيقسم والرزق ومدد الحقرم ثم لمقاتل في اي  
 والمغرم لا سوقي ولا من مات ثم لانه بالاحرار يصير ملكا لنا وعندنا شافعي  
 رحمه الله يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه  
 ويورث قسط من مات وصل لنا ثم طعامه وعلق وحطبه ودهن  
 وسلاح بجاجة بلا قسمه ولا بيعها وتقولها ورده الفضل الى المغرم  
 اسلم ثم عظم نفسه وطفله لانه صار مسلما وما لامعه او اودعه معصوما  
 اى مالا وضعه امانة عند مسلم او ذقى لاولده كبير او عرسه وحملها او  
 لان الصغار من جملة اهل الحرب وهو في اهل الدار وفي خلاف الشافعي  
 رحمه الله وعنده ماقالا وماله مع صرتي بعصب او وديعة ويعتبر وقت  
 المجاوزة اى يعتبر لا استحقاق سهم الفارس او الراجل وقت مجاوزة  
 الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم  
 والمازدهمنا مدخل اهل الحرب وعندنا شافعي رحمه الله يعتبر وقت سهود  
 الوقعة فمن دخل ادهم فارسا فنفق فرسه اى مات فشهد الوقعة  
 واجلا فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله  
 سهم سهم راجل هذا عندنا اما عندنا شافعي رحمه الله فعلى العكس  
 وسهم الفارس عنده اربعة اسهم ولا يسهم الا لفرس اى فرس واحد  
 فظلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراجلة والعبد وصبي وامرأة وذقى  
 ورضي لهم الرضخ اعطاء القليل والمراد ههنا اقل من سهم الغنمة  
 والمحس للسلين واليتيم وابن السبيل وقدم فقرا وذوى القربى  
 ولا شئى لغنيمهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط

بموت

بموته كما لصفي هذا عيدنا اما عند الشافعي رحمه الله يقسم على خمسة اسما  
 سهم الرسول عليه الخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي  
 فانه كان للنبي عليه السلام ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنمة وسهم  
 دوى القرظ لهم اي بنو هاشم وبنو عبدالمطلب اعلم ان النبي عليه  
 السلام هو محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف وكان  
 لعبدمناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبدشمس ونوفل ولما  
 قسم رسول الله عليه والسلام غنایم خيبر قسم خمس دوى القرظ بين  
 هاشم وبنو المطلب وكان عثمان من اولاد عبد الشمس وجير بن مطعم  
 من اولاد نوفل كما رسول الله عليه السلام فقال لا انكر فضل بني هاشم  
 لما انكر الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك  
 في السب سواء فابا الكرا عطيتمهم وحرمتنا فقال عليه السلام لم يبارقون  
 في الجاهلية ولا في الاسلام وشكر بين اصابعه فالتا فقي رحمه الله  
 يقسم كما يقسم النبي عليه السلام ونحن نقول لعل رسول الله عليه السلام  
 بصحبتهم او نصرتهم اياه فلم يبق بعوفاته عليه السلام فيستحقون بعد  
 وفاته بالفقر حيث قال عليه السلام وعوضكم خمس الحرس ولما كان  
 عوضا عن الزكوة يستحق من يستحق الزكوة وقد نقل ان الحلفاء  
 كانوا يقيمون على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراءهم ومن  
 دخل دراهم فاغار خمس الامن لامنعة له ولا اذن لان الحرس انما يؤخذ  
 من الغنمة والفيضة ما تاخذ من الكفار قهرا وهذا المنفعة  
 فان لم يكن منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنفعة لان الامام  
 بالاذن التزم نصرته وللامام ان ينقل وقت القتال حثا فيقول من قتل

يا معشر بني هاشم ان الله تعالى  
 كره لكم غنمة الكفار  
 شديدا

قيل انه سلبه التنفيل اعطاء شي زائد على سهم الغنيمه والترتيب يدل  
على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه ستماه قتيلا لقربه الى القتل او لسترية  
جعلت لكم الربيع بعد الخمس اي بعد ما دفعه الخمس جعلت لكم ربيع الباقي  
او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاضداد هنا اي بدار الاسلام لانه حينئذ صار  
ملكاً للغانمين الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه هو لكل ان لم  
ينقل خلافاً للثا فعي رحمه الله فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسلم له  
وقد قتله مقبلاً لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحار هذا على التنفيل  
لا على وضع الشريعة **باب استيلاء الكفار** اذا سبي بعضهم بعضا  
اخذوا مالهم او بعيراً نذر اليهم او غلبوا على مالنا واصرروه بدارهم فملكوه هذا  
عندنا ما عندنا فعي رحمه الله لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول  
الفقه النهي عن الافعال الحسينية يوجب القبيح لعينيه والقبيح لعينه لا يفيد  
صكاً شرعياً وهو الملك قلنا انما يملكون بالاستيلاء عليهم على ما لا غير معصوم في  
ذمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا والعصمة انما  
كانت ثابتة مادام محوذاً بدارنا ليغني التمكن من الانتفاع فاذا زال سقط  
العصمة لا حراً ومديناً وائمة ولدنا ومكاتبنا وعبيدنا بقاوان اخذوه  
انما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه وقهره وقتدوه ففي هذه الصورة  
لا يملكونه عند اذنيته رحمه الله خلافاً لهما لكن ان لم يباخذوه قهر لا يملكونه  
اتفاقاً لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحاً  
وايزيهم وله ان العصمة التي لحق المولى ما زالت ظهرت العصمة التي  
قد كانت باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه وعملك  
بالغلبة حرمهم وما هو ملكهم ومن وجد من ماله اي في يد الغانمين

ان

بعد



بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لأنه يفهم من قوله اخذه بلا شيء ان لم يتم  
اي بين الفاعلين وبالقيمة ان قسم وبالتمن ان اشتراه منهم تاجراً وان  
اخذ ارض عينه مفقوة اي ان فقئت عينه يد التاجر فاخذ ارضه  
فالمالك القديم ياخذ بكل التمن ان شاء ولا يحط من التمن بشيء باذائه  
ما اخذ من الارش فان اسر عبداً فبيع ثم كذا فلم يشترى الا قبل اخذه  
من الثاني بتمنه ثم لسيدته اخذه منه بالتمين وقيل اخذ الاول لا بعد اسر  
من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذ  
من بكر بمائة ثم ياخذ زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم  
ياخذ فليس لزيد ان ياخذ من بكر لان بكر اشترى عبداً اسر  
من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذ زيد من بكر لضع التمن الذي اعطاه  
عمرو فلا ياخذ زيد قبل اخذ عمرو فلو ابقى بمتاع فاخذها الكفار فشرها  
منهم رجل اخذ العبد محبباً وغيره بالتمن لما امرتهم لا يملكون العبد الا بقر  
وعتق عبداً مسلم اشتراه متامناً هنا وادخله ددارهم هذا عندنا  
صنفه دمه الله وعندها لا يعتق لان الواجب ان يحبر على بيعه في دارنا  
وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبداً في ايديهم قلنا اذا زالت  
ولاية ائمة ائمة الاعناق مقامه تخلصاً للمسلم عن ايدي الكفار  
كعبدهم اسلمت فجاؤنا وظهرنا عليهم **باب المتامنين**  
هو يشمل مسلماً دخل دارهم بائناً وكافر دخل دارنا بائناً لا يتعرض  
تاجر نائمة لديهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبه او غيره يعلمه  
وما اخرجه اي بطريق التعرض ملكه ملكاً حراماً فيصدق انما يملكه  
لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراماً للعدو فان ادانه حرته اي باشر

جاء

تصراً فوجب الدين في ذمة التاجر اولاً وان صرياً او غصب احداهما  
 الآخر وجاء هنا لم يقض لاحد بشئ لانه لا ولاية لنا على المثلثين وكذلك  
 فعل ذلك صرياً وجاء مثلثين لانه لا ولاية لنا عليهما فان لم يمين  
 قضى بينهما بالدين لا الغصب لانه الاذنة وقعت صحيحة لتراضيهما  
 بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة فان قتل مسلم مثلاً  
 ثم عمداً او خطأ ودى ياله وكفر للخطأ لانه لم يجب له القصاص  
 وقت القتل لتعدد الاستيفاء لانه بالمنفعة فوجب الدية لوجود العصمة  
 في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقضي والقبالة  
 الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين وفي الاسيرين  
 كفر فقط في الخطأ اي لا يجب بشئ الا الكفارة في الخطأ عند اذ حنيفة ردم الله  
 وعندهما تجب الدية في العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل بالاسر كما  
 لا تبطل بالاستيذان وله ان اسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاخرار  
 فسقط العصمة المقومة وهي ما يجب المال عند التعرض فلم يجب  
 الدية لافي العمد ولا في الخطأ لكن العصمة المؤتممة وهي ما يوجب الاثم  
 عند التعرض باقية فتجب الكفارة في الخطأ ولا يمكن حردها  
 سنة وفيلده ان اقامت هنا سنة او شهر رضع عليك الجزية فان  
 دجع قبل ذلك جزء الشرط اي فيها او نحوه والافهوذمي لا يترك  
 ان يرجع اي لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من  
 لا مساس له بالعربية يتوهمه الا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع  
 لا ادغم احدهما في الاخرى كما لو اشترى ارضا ووضع عليه خراجها  
 اي ان اشترى المثلث من ارض خراج فوضع عليه خراجها اي صرياً  
 لانه

هذا هو الصحيح  
 في هذه الامور  
 التي لا يثبت  
 فيها القصاص  
 والدية  
 والاشارة الى  
 ما لا يوجب  
 القصاص

لأنه إذا التزم التزم المقام في دارنا ولا يصير ذمياً بمجرد الشراء لأنه ربما  
يشترى للتجارة وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج أولئك <sup>حديثة</sup>  
ذمياً هنا وفي عكسه لا أي إن لكم الحر ذمياً لا يصير الزوج ذمياً إذ <sup>يمكن</sup>  
أن يطلق فيرجع بخلاف الأول حيث صارت تبعاً للزوج فإن  
رجع المثنان الإداده حل دمه فإن أسرا أو ظهر عليهم فقتل سقط <sup>دين</sup>  
كان له على معصوم أي مسلم أو ذمي وفي وديعة له عنده أي صار فينا كل  
ووديعة له عند معصوم ودارنا وإن مات أو قتل بلا غلبة عليهم <sup>رشته</sup> فما لو  
كان أي دين له على معصوم ووديعة له عنده وذلك لأن الأمان باق عليه  
في ما له فيرد عليه إن كان حياً وعلى ورثته إن مات أو قتل بلا غلبة لكن  
لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ما له غنيمته تبعية حرره هنا له ثم عرس <sup>والأولاد</sup>  
ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فلكم في أمتا العرس <sup>والأولاد</sup>  
الكبار فلعدم التبعية وأما غير ذلك فلا لأنه ليس في يده فاسلمه لا يورث  
عصمته وإن أسلم ثم حيا فظهر فطفله حر مسلم ووديعة مع معصوم <sup>له</sup>  
وغيره في فقوله ووديعة مبتدأ ومع معصوم صفة وله خبره أي الحرب <sup>الذي</sup>  
أسلم وبين أسلم ثم له ورثته هناك فقتل مسلم فلا شيء عليه إلا  
كفارة الخطاء أي له ورثته مسلمون في دار الحرب فإن كان القتل عمداً  
فلا يجب شيء وإن كان خطأ لا يجب إلا الكفارة وعندنا ما نفع رحمه الله  
يجب العصاص في العمد والدية في الخطاء وأخذ الامام دية مسلم لا ولي له  
أي مسلم قتل خطأ ولا ولي له ومثنان أسلم هنا من عاقلة قاتله <sup>خطأ</sup>  
أي جاء صرفاً بآمان وأسلم ولا ولي له فقتله خطأ فالامام يأخذ الدية  
من عاقلة قاتله وقتل وأخذ الدية وعمه ولا يعصوا أي إن كان القتل <sup>عمداً</sup>

فالامام بالخبار اما ان يستوفى القعود او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية  
العفو باب الوظائف ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة  
 وقسم بين حبيتنا والبصرة عثرية والسواد وما فتح عنوة واقراهه  
 عليه او صالحهم ضاحية ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر  
 باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب  
 الى عقبة حلوان ومن التعلية ويقال من العلت الى عبادان <sup>وموا</sup> <sub>ار</sub>  
 احيى يعتبر بقره وضاح وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل صر يبلغه  
 الماء صاع من بزا وشعير ودرهم لجوب الرطبة خم دراهم وجرير  
 الكرم او النخل متصله ضعفتها وما سواه كزعفران وبستان ما يطبق  
 الجرب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكلبان  
 سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحنابلة  
 الذراع اربع وعشرون اصبعاً والاصبع ستة شعرات مضمومة  
 بطون بعضها الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان يطبق  
 وضيعتها ولا يغزاد ان اطاقت عند ابي يوسف رحمه الله وجار عند محمد  
 رحمه الله ولا يخرج لوان تقطع الماء عن ارضه او غلب او صاب الزرع  
 افة ويحيزان عطلمها مالها ويبقى ان اسلم مالها او شرها مسلم ولا عشر  
 في خارج ارضه اي ارض الخراج وهذا عندنا وعندنا في حق رحمه الله  
 يجب ويتكرر العشر يتكرر الخراج بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج  
 نوعان خرج موضوف وهو الوضيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع  
 عمر رضي الله على سواد العراق وخراج المقاسمة كخرج الخراج وجمع نحوها  
 فالذي لا يتكرر هو الموضوف واما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

**فصل الجزية** اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب

ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام وضعها اذا غلب عليهم <sup>وضعت</sup>

اي الجزية

بصلح لا تغير وحين غلبوا واقر وا على املاكهم توضع على كتابي <sup>وجوسي</sup>

ووشي عجمي ظهر غناه فيه خلاف انا ففي رحمه الله فانه لا يوضع عليه عنده لكل

سنة ثمانية واربعون درهما يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط

نصفها وعلى فقير يكسب ربعها وعند انا ففي رحمه الله يوضع على كل حال دينار

بالع اولش

الفقير والفقير سواء لا على ووشي عجمي فان ظهر عليه فعرسه وطفله في ولايته

ولا يقبل منها اي من الوثني العربي والمرثي للاسلام والاسيقي وعند النبي

يستترق مشركوا العرب وعلى ذاهب لا يخاطب وعند ابي يوسف هو الله وهو

رواية محمد بن ابي صيفه رحمه الله توضع ان كان قادرا على العمل وصبي

وامراة ومملوك واعمي ومن وعند ابي يوسف رحمه الله يجب اذا كان له مال

وفقير لا يكسب وعند انا ففي رحمه الله تجب ونقط بالموت والاسلام

خلاف انا ففي رحمه الله فيهما ويستأجل بالترك هذا عند ابي صيفه رحمه الله

خلافها ولا يحدث بيعة وكنيه هنا ولم اعاد المهرمة وميز الذي

في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل سلاحا ويظهر

الكسوة وهي ضيطة غليظة بقدر الاصبع من الصوف يشده الذي عاوسه

وهو غير الزناد من الابريشم ويركب على سرجه كالكافي وميزت ناضم

في الطرق والحمام ويعلم على دورم لئلا يستغفر لهم ونقص عمره ان غلب

على موضع كحر بناو لحق بداهم وصار كمر تد في الحكم بموته بلحاظ وكل الواسر

يستترق والمرثي يقبل لان امتنع عن الجزية وذا بملمة او قتلها او سب

النبي عليه السلام وعند انا ففي رحمه الله سب النبي هو نقض العهد

ويأخذ من مال بالغى تغلبي وتغليبية ضعف زكوتنا ومن مولاة الجزية والحراج  
خلافاً لرفد ربه الله فإنه يأخذ منه ضعفاً زكوتنا وهو الخس في الاراضي ونصف  
العشر في غيرهما مما يجب فيه الزكوة كمولي القرشي فإنه يؤخذ منه الجزية والحراج  
كقوله عليه السلام مولى القوم منهم إنما يعليه في حرمة الصدقة فيجعل  
مولى الهاشمي كالمهاشمي وهذا الحكم لأن الحرمات تثبت بالشبهات ومصر الجزية

والحراج ومال التغلبي وهدية لهم للإمام وما أخذ منهم بالأصرب مصلحنا  
كسد تغور وبناء قنطرة وحصر القنطرة ما يكون مركباً والحجس خلافه مثل  
أن يشتد السفن وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقابلة <sup>درهم</sup> و  
ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء فإنه صل فلا يملك قبل القبض  
ويقطع بالموت وأهل العطاء في زمان القاضي والمفتي والمدرس

**باب الزكوة من أدتد والعياد بالله عرض عليه للإسلام وكشف**

شهرته فإن استمهل حبس ثلاثة أيام فإن تاب والأقتل أي تاب فيها  
وإن لم يتب قتل ومعناها أي فبالخصلة الحسنة أخذ وكلمة <sup>معناها</sup> <sub>ها</sub>

الزكوة من أدتد

وإن لا وليست للاستثناء وهي أي التوبة بالشبري عن كل دين  
سوى الإسلام أو عما اتفق اليه وقتله قبل العرض تركه برب بل <sup>بمجان</sup>  
لأنه استحق القتل بالارتداد وعندنا ففعل رحمه الله أن يجعله للإمام  
ثلاثة أيام ولا يحل قتله قبل ذلك ويؤجل ملكة عن ماله موقوفاً فإن

أسلم عاد وإن مات أو قتل ولحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولد  
وحردين عليه فإنه يحكم الميت والدين المؤجل يصبح آلاً بموت المدبرين  
وعندنا ففعل رحمه الله يبيع ماله موقوفاً ما كان وكسب إسلامه <sup>لواقته المسلم</sup>  
وكسب دونه في هذا عندنا ذنيفة رحمه الله وعندنا كالأهل اللورثة

وعند الشافعي رحمه الله كلاهما في وقضى دين كل حال من كسب كل اي دين حال الاسلام  
 يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة <sup>بطل</sup>  
 نكاحه ودخوله وصحة طلاقه واستيلاده فانه قد انفسخ النكاح بالردّة  
 فتكون المرأة مصدّدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدّا معا فاسلما معا فان طلقها  
 فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق وتوقف مفاوضته وبيعه <sup>ويشراؤه</sup>  
 وهبته واجارته وتزويجه وكتابه ووصيته ان اسلم نفذ وان مات  
 او قتل او لحق وحكم به بطل العلم ان النكاح والذبح باطلاق اتفاقا  
 والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا  
 والباقي موقوف عند ان صيغة رحمه الله نافذ عندهما فان جاء مسلما  
 قبلكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله <sup>مورثته</sup> اخذه ولا يقتل <sup>مورثه</sup>  
 خلافا للشافعي رحمه الله وتجبس حتى تلم وصح تصرفها وكسبها  
 فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حراً يورث في المسلمة مطلقاً <sup>وكسبها</sup>  
 ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر  
 من نصوص حول منذاره قوله مطلقاً اي سواء كان بين الازداد  
 والابوين والولادة اقل من ستة اشهر واكثر لان الولد يتبع خير  
 الابوين ديناً فيتبع الامم فيكون مسلماً والمسلم يورث المرتد اما اذا كانت  
 نصرانية فان كان بين الازداد والولادة اقل من ستة اشهر يورث  
 وان كان اكثر من ستة اشهر لان الولد يتبع الاب هناك لان الاب  
 يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية وان لحق بماله  
 اي لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو في فان رجع فلحق  
 بالاي لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي به ثم رجع ثم لحق

وشراؤه  
 وكسبها

الامم

بداد الحرب مع ماله فظهر عليه فهو لو ارثته قبل قسمته اي قبل قسمته بين الغائبين  
 لان القاضي اذا حكم بلحاظ وكان الله الوارث كما لا شك القديم فكان اولي فان قضى  
 بعبد مرنتر بحق لابنه فكانت في اوسمها واولادها والاولاد للاب العبد  
 مضاف الي المرتد وحق صفة للمرتد اي لحق بداد الحرب ولابنه متعلق بقضى  
 فكانت اي كانته الابن في اوسمها اي الاب المرتد وانما كان البدل للاب والاولاد  
 لان الكتابة وقعت جازية والا بن صليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صلا<sup>الابن</sup>  
 كالوكيل من الاب فالبدل له والعنق واقع عنه ومن قتل مرتدا خطاه فلحق  
 او قتل فديته في كسب الاسلام لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم  
 النصرة فتكون في ماله فعند ابي حنيفة رحمه الله تكون في كسب الاسلام لان  
 كسب الردة في وعندهما في الكسبين ومن قطع يده عمدا فارتد والعليا ذباله  
 ومات منه ولحق في اوسمها فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله  
 لو ارثته لان القطع حل محل المعصوم والسراية حلت محل غير المعصوم  
 فاعتبر القطع الا لسراية فوجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد  
 لا يتحمل العاقلة وانما يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد  
 وقوله لحق اي لحق بداد الحرب فقضى به وان اسلمت فمات ضمن كلهما  
 اي مات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع  
 وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة واني يوسف رحمه الله وعند  
 محمد رحمه الله يجب النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب  
 بالاسلام الي الضمان مكاتب ارتد فلحق فاخذ بما يقتل فبدلها السيده  
 وما بقى لو ارثته زوجان ارتدا فلحقا فولدتهم ثم الولد فظهر عليهم  
 فالولدان في الاول محرم على الاسلام لا ولده وفي رواية الحسن محرم

ولد



ولدا ولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في اسلامه وظاهر  
الرواية ويتبعه في رواية الحن وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه <sup>بغير</sup>  
عليه ولا قتل ان هذا عندنا وعند ذفر والشا فغى رصمها الله  
لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه  
وصح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال سبقتكم  
على الاسلام طرا غلاما ما بلغت او ان حلم باب البغاة قوم مسلمون  
ضربوا عن طاعة الامام دعاهم الي العود وكشف شهرتهم فان حيروا  
مجتصين حل لنا قتالهم بدوا اي ان تحادوا يعني مالوا الى فئة من  
المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا او اتحدوا حيزا اي مكافا وجمعوا  
فيه حل لنا قتالهم بدوا خلافا للثا فغى رصم الله فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء  
والحن نقول الحكم يدا على دله ليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر  
الي ان يبدا وادبما لا يمكن دفع شرهم ويجهز على صبرهم اجبته على الحج  
اي انتم قتله وفيه خلاف الثا فغى رصم الله ايضا ومن لا فلا اي من لافته  
لا يجهز عليه حال كونه صريحا ولا يتبعه حال كونه مؤليا لانه لا يخاف ان  
يتحقق ما لعنة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه مسلما ويؤسى ذريتهم  
ويجسد ما لهم الي ان يتوبوا ويستعمل سلاصمهم وصيلهم عند الحاجة  
خلافا للثا فغى رصم الله ولا يجب شتي يقتل باع منه ان ظهر عليهم لان ولاية  
الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل من اهلها <sup>يعمل</sup> اخرهم فظهر <sup>عليه</sup> السلام  
قتله هذا اذ لم يجر البغاة في ذكر المصراصكاهم فحينئذ لم ينقطع  
ولاية الامام عن ذلك المجر المصراصكاهم وباع قتل عادلا مدعي <sup>صفتة</sup>  
يرثه هذا عند اذ صيغة ومحمد رصمها الله وعند ابي يوسف والثا فغى رصمها الله

و لا يتبع من رصمها الله اذ كان لهم فيه خلاف الثا فغى رصمها الله ايضا

لا يثبت الباطن العادل سواء ادعى صقيته او اقرانه على الباطل لعكسه كما  
 يثبت العادل الباطن فان اقرانه على باطل لا اى ان اقر الباطن انه على الباطل  
لا يثبت ويبع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كرهه ولا فلا  
كتاب اللقيط رفعه اصب وان ضيف هلكه يجب كاللقطة وهو  
 حر الابحثة رقة ونفقتة وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من  
 ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ثمن يصفق منها علامة به اى ادعى رجلان  
 نسبه فان وصف احدهما علامة في حسده وكان في ذلك صاوقا فالنسب منه  
 والآفهام سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله او كان حرا او عبدا  
 اى ان كان المدعى عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط حر لان الاصل  
 ودار المسلمين الحرية او ذميا وكان مسلما ان لم يكن ومقرهم اى في  
 مقرا لذميين وذميا ان كان فيه اى ان كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد  
 ومقر اهل الذمة وما يستد عليه له صرف اليه بامر قاضي وقيل بدونه  
 ولللقط قبض هبته وتسلمته في صرفه لا الكاخذ ونصرف ماله ولا اجاز  
في الاصح كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد على اخذه ليركده على ذمها  
 والاضمن ان يجد المالك اخذه للرد اعلم ان الواجد ان اقرانه اخذه  
 ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان  
 لم يشهد لم يشهد ضمن عند اذ صيغة ومحمد رحمه الله وعند اذ يوسف  
 رحمه الله لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد ولا اشهاد ان يقول من  
 سمعتموه يستدل لقطه فدكوة على فقوله والاضمن اى ان لم يشهد انه  
 اخذه للرد ضمن وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها  
الصحيح قوله عرفت اى وجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي اتي

في حق من ادعى النسب  
 في حق من ادعى النسب  
 في حق من ادعى النسب

او عبدا

في حق من ادعى النسب  
 في حق من ادعى النسب  
 في حق من ادعى النسب

وجدت

وجدت لا ادري مالكتها فليأت مالكتها وليصغرها لادها عليه واخلتفوا  
ومدة التعريف والصحيح انما غير مقدرة بمدّة معلومة بل هي مقو<sup>ضة</sup>  
الى رأى المنطق فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك  
وقدرها حمداً وثأً ففي رحمه الله بحول من غير فصل سواً اخذت من <sup>الحل</sup>  
او الحرم هذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فان لقطه الحرم يجب  
تعريفها الى ان يجي صاحبها وما لا يبقى الى ان يخاف فباده اي عرف ما  
لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء ديتها اجاز  
وله اجره اي ثواب التصدق او ضمن الاخذ كما في بريئة وجديت اي لافرق  
في اللقطة بين ان يكون بريمة او غيرها وعند مالكو والشافعي رحمه الله  
اذا وجد بغير او بقرة في الصحراء فالشرك افضل وما انفق عليها بالاذن  
حكم حاكم ببيع وبادنه دين على ديتها واجر القاضى ماله منفعة وانفق  
عليها منه كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وبشرط الرجوع  
على ديتها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها انما قال  
في الاصح لان هذا رواية اصري وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية  
الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لابد ان يشترط الرجوع  
والضيق في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الامر بالانفاق وبشرط الرجوع  
وللمنفق حبسها لاخذ نفقته اي نفقة المنفق فان هلكت بعد حبسه  
سقطت اي انفقته لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو  
مضمون بالدين وقوله لا اي ان هلكت قبل الحبس لا تسقط النفقة  
فان بين مدعيها علامتها صلا الدفع ولا يجب بلا حجة هذا عندنا وعند  
الشافعي رحمه الله يجب الدفع اذا بين العلامة وينفع بها فقير ولا لا

اي ان لم يكن فقيرا تصدق ولو على اصد و فرعه وعمره **كتاب الآبق**  
 نذب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل اصحب الآبق هو المملوك الذي  
 فر من ماله كقصد والضال المملوك الذي ضل الطريق اي منزله من غير قصد  
 وانما كان تركه اصحب لانه لا يبرح من مكانه فثابت في ماله فياخذه وان عرف  
 الواجد بيت ماله فالافضل ان يوصل الله اليه وليراده اي الآبق قنا ومبر  
 اوائه ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعد لها ان تشهد انه اخذه للرد  
 ومن اقل منها يقسطه هذا عندنا وعندنا ثمانية دهم الله لا يجزي شي بلا شرط  
 فان آبق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان آبق منه **كتاب**  
**المفقود** غايب لم يرد اثره حتى يصدق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يخرج  
 اجارته ويعييم العاقبة من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يباح فباده  
 ويتفق على ولده وابويه وعمره ميتة في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقفا  
 قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة اختلف في المدة فقيل الارفق ان تقدر  
 بتسعين سنة وظاهر المذهب ان تقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قلما  
 يعيش المر تسعين سنة فان ظهر حيا قبله ذكر وبعدها اي بعد المدة يحكم  
 بموته وماله يوم تمت المدة فتعقد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان  
 وماله غيره من حين فقديرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته الاصل عندنا  
 ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لالاتبات فاذا تمت المدة فهو مال  
 حتى قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقديرد مات بعد ذلك لان الظاهر  
 انه كان حيا فيصالح حجة لدفع ان يرثه الغير وماله غيره ميت لان الظاهر  
 لا يصلح حجة لايجاب ادائه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث  
 مورثه يوم موته **كتاب الشركة** هي ضمان شراكة ملك وهو ان يملك اشنان

وعلى المرتجع جعل  
 رهنه

م

عينا

عينا وكل كاجبتي فيما لصاحبه وشركته عقد وركنهما الايجاب والقبول  
 وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدها  
 فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعدها الدرهم المسماة  
 ربح يشتركان فيه وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساوين  
 مالا وتصرفا ودين المراد المساواة في المال الذي تصح فيه الشركة ولا يس  
 بزيادة مال لا يجري فيه الشركة فلا تصح الا بين متحدين حرية  
 وحكما وطلبا وملة اى لا بد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة  
 فلا تصح بين مسلم وكافر ويجوز مسلمين وبين كافرين سواء كان  
 احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا  
 عند ابي صنفه ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز  
 بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي رحمه الله لا يجوز والمعا  
 اصلا ويتضمن الوكالة والكفالة اى كل واحد وكيل الآخر  
 وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبايع  
 مطالبة الثمن من الشركة الاضرمشترى كل واحد له للاطعام اهله  
 وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع  
 والاستيجار فيه اشتراذعن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة  
 كالجناية والنكاح والصلح عن دم عمد وكالنفقة او بكفالة بامرضنه  
 الاضرو بغير امر لاهو الصحيح اى اذا لزم احدهما دين بسبب  
 الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشرك  
 الاضروان وراثت احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صادقت  
 عنانا القبض بشرط في الهبة وفي العروض والعقارات بقى مفاوضة

بلوغا

ضمة  
ملة

اي فادث العرض والعقار تبقي مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم نشخ  
في الوصو الثاني من الشركة فقال وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع

ولا ضمان يتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل ماله اصدها وبأى  
ماليهما لا يرجح اى يصح بان يشترط ان يكون المال ما وبأخلاف الزفرو  
وصمها الله وكون احداهما دراهم والاخر دينار وبلا حظ خلافا للزفرو والشافعي

ايضا وكل مطالب بيمين مشرية لا غير بناء على انه لا يتضمن الكفالة ثم رجع على شركة  
بخصته من ماله ولا يصح ان الا بالتقدين والفلوس الناقصة والتبر والنفقة

ان اداه

ان تعامل الناس بهما التبر ذهب غير مضروب والنفقة فضة غير مضروبة وبالعرض  
بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاض اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة

متاعها مساوية في بيع كل واحد منهما بنصف متاع بنصف الاض ثم يعقدان  
ان عقد الشركة وانما ان يكون قيمة متاعها متفاوته كما اذا كان قيمة متاع

اصدها الفا وقيمة متاع الاخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه  
بثلث متاع الاخر ليكون كل واحد منهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه

لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الرجح بقدر الملك وانما يحتاج  
الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيل من الاض وانما يكون الرجح هاب قدر الملك

لان الرجح نماء المال بخلاف ما اذا كان دس مال احد التقدين فان الرجح يستحق  
بالشرط وايضا الدراهم والدينار لا يتقيان في العقد فالرجح لا يكون

نماء للرأس المال وهلاك ما يملكها او مال احداهما اى هلاك مال الشركة او مال احد  
قبل الشركة ~~بطلها~~ وهو على صاحبه اى الهلاك على صاحب المال قبل

الخلط

هلك ويده او يد الاض وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احداهما بعد اشتراك  
الاض بماله فمشرية لهما ورجع على الاخر بخصته من الثمن لان الشراؤ وقع

في جميعها بيمين مشرية لهما ورجع على الاخر بخصته من الثمن لان الشراؤ وقع لهما

لهما فلا يتغير بهلاك وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما  
 بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فتمما محذر ان يغلط في الفهم ويفهم انه  
 هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع  
 المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله  
 ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى  
 احدهما باحد المالكين ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلاك  
 مال الآخر قبل ان يشتري الآخر بماله شيئاً انما ذكرت هذا لانه  
موضع الغلط وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة  
صريحاً فشرية لهما شركة ملك ورجع بحصة مئنة والافله اي ان  
 هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر شيئاً بماله فان الشركة قد  
 بهلاك المال فطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقدا الشركة فان وكل  
 احدهما الآخر بالشراء توكل صريحاً فيقول كل المشتري بماله الذي  
 معك فاشترى نصف في فيكون المشتري بينهما شركة ملك فللمشتري  
 ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشتري يكون  
 للمشتري ولكل من شريكي معاوضة وعنان ان يبضع ويودع  
 ويضارب اي يدفع المال مضاربة ويوكل اي يوكل اجنبياً بالبيع  
 والشراء احد ونحوها والمال فيه امانة اي في يد كل واحد من الشريكين  
 امانة حتى لا يضمنه بلا تعدد وشركة الصانع والتقبر هذه هي الوجه  
 من الشركة ومع ان يشترك صانعا كياطين او ضباط وصباغ  
 وتقبلا العمل الاجري بينهما صح وان شرط العمل نصفين والمال  
 انلا تا اي الاجرة انلا تا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله

لا يجوز هذه الشركة وعند ما ذكره الله لا يجوز الا عند اتحد العمل  
 لزوم كلا عمل قبله ويطالب الاخر اي يطالب كل واحد اجر  
 عمل عمله اصدحا وبيير الدافع بالدفع اليه اي بدفع الاجر الى كل واحد  
 منهما والكسب بينهما وان عمل اصدحا فقط وشركة الوجوه هذه هي الوجه  
 الرابع من الشركة وهي ان يشتركا بالمال ليشتريا بوجوههما ويسعا اي  
 يشتريا بالانقد الثمن بسبب وجاهتها فيبعا فيحصل من الثمن  
 يدفعان منه الثمن اليه بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه  
 الشركة لا يجوز عند الله في دفعه الله فصح مفاوضة بان يشترط المساهمة  
 في الامور التي تحب مساواتها في المفاوضة ومطلقا عنان وكركيل في الشراء  
 اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما اذا شرطت فيها المفاوضة فكل وكركيل  
 الاخر وكفيلة فان شرطت مناصفة المشتري او مثالثة فالربح كذلك  
 وشرط الفضل باطل اي ان شرط ان المشتري يكون بينهما نصفين او اثلاثا  
 ورجح اصدحا زايد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر  
 الملك كيتلا يؤدي الي ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان رأس المال  
 غير العروض فان رأس المال لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح  
 نساء رأس المال على ما مر ولا يجوز الشركة في الاصطحاب والاصتناف  
 والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذه معا فلهما نصفين وما  
 حصل له باعانة الاخر فله مثل ان يقطع اصدحا ويجمع الاخر يكون  
 للقاطع وللآخر اجر مثله بالعاما بلغ عند محمد رحمه الله فلا يزد على  
 نصف ثمنه عند اذ يوسق رحمه الله ولا في الاستقاء بان يكون لاصدحا  
 بقدر ولاخر راوية واستقى اصدحا والكسب للعامل وعليه اجر مثل

مال الاخر



مال الاخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال كما اذا شرط في الشركة  
در احم مسماة من الربح لاصدها فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر  
الملك حتى لو كان المال نصفين و شرط الربح اثلاثا فالشرط باطل  
ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحا قه  
بدا الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يترك احدهما مال الاخر بلا اذنه  
اي لا يجوز لاصدها ان يؤدي زكوة الاخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه  
فاديا ولا ضمن الثاني وان جهره باء الاول هذا عند اني صيغة  
رحمة الله وعندها اذا جهر باء الاول لا يضمن وان ادى بما ضمن  
كل قسط غيره مثل ان ادى كروا صديقية صاحبه واتفق اداها  
في زمان واحد او لا يعلم تقدم احدهما على الاخر ضمن كل نصيب الاخر  
فان شري مفاوض امه باذن شريكه ليطاء فهي له بلا شئ عند  
اذ صيغة رحمة الله وعندها يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن  
لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة ولا في صيغة رحمة الله  
ان الحاربية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطى اقتضى  
لانه لا طريق لحل الوطى الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شركة يصير  
هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل للوطى واذا اقتضى الهبة  
لا يكون على المشتري شئ واضد كل بتمها اي للبايع ان يطالب الثمن  
من ايها شاء لان المفاوضة تضمن الكفالة **كتاب الوقف**  
هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعادية  
وعندها هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء اوجب  
سعاية او خا بالنبي <sup>العين</sup> التليل او دباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول

الهبة

قد

ملك الواقف عنه وأن علق بموته نحو أن ميت وقت في الصحيح قد ذكر أن  
 بين الخليفة وصاحبه رحمه الله في جواز الوقف لا يجوز عنده بناء على  
 أنه تصدق بالمنفعة وهي معدومة للن لا يصح أن الخلاق إنما هو في الزوم  
 فإن الوقف غير لازم عنده وأن علق بالموت ففي التعليق بالموت <sup>وإنما</sup>  
 عنه في رواية يصير لازماً ورواية لا واضار في المتن هذا وإنما عندهما  
 فالوقف لازم وعليه الفتوى والأصل فيه وفق الخليل صلوات الله  
 عليه الكعبة وعندنا صنف رحمه الله إنما يلزم بأحد الشين وهو ما قال  
الآن إن يكلم به حاكم والآ في مسجد بني وافرز طريقة واذن للناس بالصلوة  
 فيه وصلى واحد وأن جعل تحت سرداب المصالحه اختلف في شريط  
 صيرورة المكان مسجدا فعندنا يوسف رحمه الله يكفي مجرد قوله  
 جعلته مسجدا لأن التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند  
 محمد رحمه الله لا بد من أن يصلى فيه جماعة وعندنا صنف رحمه الله  
 تكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحت مصالح المسجد لا  
 يمنع كونه مسجداً فإن جعل لغيرها أو وسط دأده مسجداً  
 واذن للصلوة فيه فلا إى أن جعل تحت المسجد سرداب لغير  
 مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجداً وكذا إذا جعل وسط داره  
 مسجداً واذن للصلوة فيه لا يصير مسجداً لعدم انفراد الطريق  
 وعندنا يوسف رحمه الله يزول بنفس القول أى يزول ملك الواقف  
 عن الوقف بنفس القول وعند محمد رحمه الله تسليمه إلى المتولي  
 وقبضه شرط ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال وصح وفق المشاع  
 المشاع أن لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف

عندنا

عند أبي يوسف رحمه الله ايضاً وفي غيرها يجوز الوقف عند محمد رحمه الله ايضاً  
 وان احتمل القسمة فهو محال الاطلاق يصح عند أبي يوسف لا عند محمد رحمه الله  
ويفتى بقول أبي يوسف رحمه الله وجعل غلة الوقف ابواباً  
وشرط ان يستبدل به ارضاً اخرى اذا اشتاء عند أبي يوسف رحمه الله  
 خاصة فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند أبي يوسف  
 رحمه الله اذا مناهة بين صحة الوقف وبين الاستبدال في الوقف  
 من غير شرط اذا ضعف الادب عن الربيع ونحن لانفتي به وقد  
 شاهدنا في الاستبدال من الفاد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة  
 القضاة جعلوه صيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفتلوا  
وشرط لتامة ذكر مصر في مؤيد وقال أبي يوسف رحمه الله صح بدونها واذا  
انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد رحمه الله  
 صحة وقف منقول فيه تعامل كالغاس والمر والجنابة وثيابها والقدر  
والمرجل والمصحف وعليه الشرفقها والامصار فاذا صح الوقف لا يملك  
 ولا يملك اعلم ان بعض المتأخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا ضرب  
 العمارة الباقى والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل  
 الملك كالحز لا يقبل الرقة وقد شاهدنا فيه مثلما شاهدنا في الاستبدال  
ولكن يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف رحمه الله فان القسمة  
 في غير المشليات يغلب فيها جهة التملك لاجهة الافراز ومع هذا  
 يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف رحمه الله مع انه لا يجوز التملك  
 في الوقف فتجعل جهة الافراز غالبية في الاوقاف فان وقف نصيب من  
 عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك وان وقف نصيب عقار

عند فانه يجوز الاستبدال

والمنشأ

استبدال

فإذا حصل الإيجاب والقبول لزوم البيع ولا خيار ولو اختلفت الأوامر عيب أو غيره فالانفاق يثبت كقول واحد  
 خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما له يتفرق ولنا أن في الفتح <sup>في البيع</sup> لا يجوز ولا يجوز والحديث  
 محمول على خيار القبول وقد اشتهر فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها أو يحتمل فيجعل عليه التفرقة الأقوال  
 كليه له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمه الوقف بين المصارف

هداية

ويبدأ من ارتفاع الوقف بعادته وأن لم يشترطها الواقف إن وقع  
على الفقراء وإن وقف على معين وأخره للفقراء ففي ماله فإن امتنع أو  
أو كان فقيراً أجره الحاكم وعمه وأجرتة ثم رده إلى مصرفه ونقصه يصرف  
إلى عمادته أو يدخر لوقت الحاجة إليها وإن تعذر صرف إليها يصرف  
ثمنه إليها ولا يقسم بين مصارفه **كتاب البيع** هو مبادلة مال

بمال يتعقد بإيجاب وقبول بلفظي ماضٍ ويتعاطى <sup>في البيع</sup> فإدلة المال  
 بالمال على صورته للبيع والإيجاب والقبول على مادته له والمبادلة تكون  
 بين اثنين فهما العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضي ليشتمل مالا  
 لا يكون بتراض كبيع المكره فإن يبعه متعقد هو الصحيح <sup>أما قال هذا لأن</sup>  
 عند البعض إنما يتعقد بالتعاطى في الحسنيين لا في النفس والتعاطى  
 عند البعض الإعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض من أحد الجانبين

النفسح والتعاطى

كما إذا ساءوم ولم يكن معه وعاء ليحفل المبيع فيه وكالفقار في عاء بالو عاء  
 وأعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف تباع الحنطة فقال فقير بدم  
 فقال كلني خمبة أقترة فكان قد ذهب بها فذا بيع وعليه درهم  
 فاذوجب واحد قبل الأخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن أو ترك  
 الآدابين ممن كل أي إذا قال بعث هذا بدرهم وكذلك بدرهم فقبل  
 أحدهما بدرهم يجوز وما لم يقبل بطل الإيجاب إن دمج الموجب أو قام بها

عند مجلسه وإذا وجد الزم البيع أي لا يثبت خيار المجلس خلافه لئلا يفتي  
 رحمه الله ولما ذكر الإيجاب والقبول إذا كان يذكر الثمن والبيع وإنما  
 قدم ذكر الثمن لأنه وسيلة إلى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل

مقدم

ومن باع في طعمه ثم تغيرت يدورهم من البيع في تميز واحد عن الثاني حينئذ رحمه الله ان يجمع فيقرانها وقالوا لا يجوز في الوجهين له انه  
 تغذر تصرفا في الكيل كجماله المبيع والشيء نص في الاصل وهو معلوم الا انه يندرج في الجملة بتسمية جميع القفاز او بالكيل في المجلس  
 ولها ان الجملة بيدهما اذ التماثلها يجرها مع كما اذا باع عبدا من عبدين عن ان المشتري بالخيار هداية

متقدم على المقاصد فقال وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره  
 وصفته لا في غير المشار اليه فانه حينئذ لا بد من ان يذكر قدره وصفته  
 وبتن حاله والي اجل علمه وبالتن المطلق اي لم تذكر صفته بان قيل بعث  
 بعشرة دراهم فان استوت مالمية النقود فعلى ما قدره من اي نوع  
 اي يقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطى المشتري اي نوع شاء  
 وان اختلفت فعلى الارواح وفسد ان استوى وواجه اي في صورة  
 اختلاف مالمية النقود الا ان يبين احداهما اي احد النقود وهذا استثناء  
 منقطع لان البحث في البيع بالتن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود  
 من جنس احوال اطلاق التن ثم بعد ذكر التن شرع في ذكر المبيع فقال  
 وفي الطعام والحبوب كيدا وجزا فان بيع بغير جنسه وباناء او حجر  
 لم يدرك قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا اي اذا قال بعث هذه  
 الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد وفي كراها ان سمي جملة فقرانها  
 اي قال بعث هذه الصبرة وهي عشرة اقفره كل قفزة بدرهم صح في الكيل  
 وفسد في الكيل في بيع ثلثة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا لان البيع لا يجوز  
 الا في واحد وكذا الواحد متفاوت وكذا كل معدود متفاوت فان باع  
 صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل واكثر اخذ المشتري الاقل بحصته  
 او فسح البيع وما ذكرا لبايع لانه لم يبيع الا مائة صاع فالزايد له وان باع  
 هكذا اخذ الاقل بكل التن او تركه والاكثر له بلا خيار للبايع لان الذرع  
 في الثوب وصف المراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك  
 المحل ح او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل  
 لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيئي انما يوجد بالاجزاء

ومن باع وقطع عم كل ثاة بدرهم فسد البيع في جميعها عنما في حيفه رحمه الله وكذلك من باع ثوبا من اربعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراع  
 وكذا كل معدود متفاوت وعندها يجوز في الكيل الا قلنا وانما يفسد في بعض الاوصاف او الواحد مما يستعجز عن بيع ثاة من قطع وذراع من ثوبه لا يجوز للتفاوت  
 وبيع قفاز من صبرة بخذ لعدم التفاوت فلا يفتى في الجملة الا بالثابت فيه ويفضي اليها في الاوصاف الفوق هداية

والوصف ما يقوم بالثبتي فلا بد ان يكون مؤخر اعس ووجود ذلك الشيء  
 فالقيمة التي يختلف بها الكيفية كالزرع في الثوب امر يختلف به من المزيد  
 عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع تساوي عشرة دنانير واذا كان  
 تسعة اذرع لتساوي تسعة دنانير لانهما لا تكفي حبة والعشرة تكفي  
 فوجود الزراع الزايد على التسعة يزيد التسعة حبة فتصير كالم  
 كالوصف الزايدة فلا تقابلها بشيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم  
 على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة اذرع عشرة اذرع بعشرة درهم  
 كان قفز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع كما في  
 مسئلتنا لا ياخذ به تسعة بل ان شاء اخذه بعشرة وان كان زائدا كان  
 للمشتري فانه باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه امر مرغوبا كان  
 للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتباً وان قال كل ذراع بدرهم  
 اخذ الاقل بحصته او ترك وكل الاكثر كل ذراع بدرهم اوضح لانه افرد  
 كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فما اذا  
 باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع  
 او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا حكمه ليس كذلك على ما  
 سيأتي في هذه الصفة وضوح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لبيع عشرة  
 اذرع من مائة من داد هذا عند ابرصيفة رحمه الله قال اوضح في الوهبين  
 لانه باع عشرة اشاعا وله ان في الثاني المبيع محل الذرع وهو محمول لا مشاع  
 بخلاف السهم ولا يبيع عدل على انه عشرة اتواب وهو اقل واكثر لانه اذا  
 كان اقل لا يدرى ثمنه ما ليس بوجوده فيكون حصته الموجود محمول  
 فان كان اكثر لا يكون المبيع مملوما ولو بين لكل ثمنه اوضح في الاقل بقدره

١٠ داهم

١٠ او عشرة ونصفا

وصيرو

وغيره وسد في الاكثر لان المبيع مجهول وفي بيع ثوب على انة عشرة اذرع  
كل ذراع بدرهم اذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبسبعة في تسعة  
ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رحمه الله ان شاء اخذ باحد عشر والاول  
وبعشرة والثاني وقال محمد رحمه الله ان شاء اخذ بعشرة ونصف والاول  
وبسبعة ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الزداع بالدرهم  
مقابلة نصف بنصف ولا يري يوسف رحمه الله انه لما افرد كل ذراع ببذل  
بذل كل ذراع منزلة ثوب وقد انقص ولا يري صيغة رحمه الله ان الزداع  
وصف وانما اخذ حكم المقدر بالشرط وهو مقيد بالزداع وفي اقل عاد الحكم  
الى الاصل وصح بيع البري سنبله والباقي والادز والسمسم وقشرها  
بيع البري سنبله يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله قولان وبيع الباقلا  
الاضرا لا يجوز عنده والجوز واللوز والفتق في قشرها الاول انما قال في  
قشرها الاول لان في خلاف الشافعي رحمه الله انما في قشرها الثاني بجوز  
اتفاقا وبيع ثمرة لم يبذل صلاصها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها  
على التمر فيفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها اي باع التمر على النخيل  
واستثنى قدر معلوما لا يجوز البيع لانه ربما شئ لا يبي بعد المستثنى  
اجرة الكيل والورد والعدو والدرع على البايح واجرة وزن الثمن ونقده  
على المشتري وفي بيع سلعة بتمن سلم هو اولاً وفي غيره سلماً معاً لان في  
بيع السلعة بالتمن اي بالدرهم او الدرنا نير سلم الثمن اولاً لان الله  
السلعة تتعين بالبيع والدرهم والدرنا نير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من  
تعيينه للتلازم الربوا وفي غيره اي في بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة  
وفي بيع الثمن بالتمن اي الصرف سلماً معاً التساويهما في التعيين وعدمه

٢ بالذراع سان

أيام

**باب الخيار صحت ضياد الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة**

أقل لا التز لا أنه يجوز أن أجازي الثلاث أو أربع وشرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام لا يجوز البيع خلافها لكن إن أخصر في ثلاثة أيام جاز

البيع عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لفرقة الله فإن شري على أنه إن لم ينقذ الثمن إلى ثلاثة أيام فلا يبيح صح والى أربعة لأن نقد في الثلاث جاز

الثلث صح

أما إذا خلا لفظه البقاء في قوله فإن شري لأنه فرع مسألة ضياد الشرط لأن خيار الشرط إنما شرع ليذفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر

بناخير أداء الثمن أو غيره فإذا كان الخيار لضرر الناخير من صور خيار الشرط فالصحيح به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله فإنه يجوز وأكثر

فهو جري على أصله من التجويز في الأكثر وأبو حنيفة رحمه الله على أصله في عدم التجويز في الأكثر أنا أبو يوسف رحمه الله أتامله يجوز هنا جريا على القياس

وجوز ثمة لأثر ابن عمر رضي الله عنهما فإنه جوز إلى شهرين ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فإن قبضه المشتري فعلمه عليه بالقيمة

أي يبيع بشرط خيار البايع فكيفه فقبضه المشتري فعلمه في يده يجب عليه القيمة لأنه مقبوض على سوم الشرط وهو مضمون بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وهكذا في يده كعقبيه أي إذا كان الخيار للمشتري وفضل

المشتري

المشتري فعلمه أو تعقبيه في يده يجب الثمن ولا يملكه المشتري أي إذا كان الخيار للمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ومثرو

الخلافا تظهر في هذه المسائل وهو قوله فتراه عرسه بالخيار لا يقيد نكاحه عند أبي حنيفة رحمه الله لعدم الملك وعندهما يفسده وإن وطأها

ردّها



ردّها لانه بالنكاح الاي بكر اى ان وطئ المشتري في ايام الحيار يمكنه الرد  
 عند اى صيغة رحمه الله لان الوطئ بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان تكون  
 بكرة لانه نقصها بالوطئ فلا يمكن الرد وعندهما لا يمكن الرد وان كانت  
 ثيباً لان المشتري قد ملكها ففسد النكاح فالوطئ بمكرا اليمين فيكون  
 اجازة ولا يعتق قريبه عليه في مدة صيادته اى ان شري قريبه بالحيار لا  
 يعتق عند اى صيغة رحمه الله في ايام الحيار خلافا لهما ولا من شراه قائل  
 ان ملكت عبداً فهو حر اى ان قال ان ملكت عبداً فهو حر فشره بالحيار  
 لا يعتق في ايام الحيار عند اى صيغة رحمه الله لعدم الملك ولا يعتق  
 صيغ المشتري من استبرائها اى ان اشترى امه بالحيار في ايام <sup>في المدة</sup>  
 في ايام الحيار فهذه الحبيضة لا تعد من الاستبراء عند اى صيغة رحمه الله  
 لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء على البايع ان  
 ردت عليه بالحيار اى ان ردت الامه المشتريه بالحيار لا يجب الاستبراء  
 على البايع عند اى صيغة رحمه الله لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من  
 ملك الى ملك ولم يوجد عند اى صيغة رحمه الله حيث لم يمكن المشتري  
 ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير امه ولده اى ان اشترى زوجة بالحيار  
 فولدت في ايام الحيار في يد البايع لا تصير امه ولده للمشتري فيمكن الرد عند اى  
 صيغة رحمه الله وعندهما تصير امه ولده لانها ولدت في ملك المشتري فلا  
 يمكن الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير  
 ولده بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يمكن الرد فصارت ملكا  
 للمشتري فالاولادة وقعت في ملكه فتصير امه ولده وهلكه في يد البايع  
 عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لا ارتفاع القبض بالرد

في المدة

ام

لعدم الملاك اي المشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه عند البايع  
فهلك في يد البايع فهلكه يكون على البايع لان القبض قد ارتفع بالرد  
لان المشتري لم يملكه فلم تصح الايداع بل رده الى البايع يكون دفعا  
للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندها المالكه <sup>المشتري</sup>  
صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله  
وبقي خياره مادون سري و ابراهه بايعة عن ثمنه والمدة لان المادون يلى  
عدم التملك اي ان اشترى عبدنا ذون شي بالخيار و ابراهه بايعة عن ثمنه  
في مدة الخيار بقي خياره عندنا بصيغة دهم الله وعندها لا يقبل الخيار لانه  
ان بقى له كان له ولاية الرد فرده يكون تملكا بغير عوض والمادون لا يملك  
ذلك وعندنا بصيغة دهم الله لم يملكه كان دمه امتناعا عن التملك  
والمادون ولاية ذلك فانه اذا هب له شيء فله ولاية ان لا يقبله وبطل شراءه  
ذمي من ذمي ضمرا بالخيار ان اسلم للابن يملكها مسلما باسقاط خياره اي  
اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي ضمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه  
ان بقى فعند اسقاط الخيار يملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندها  
ينفذ الشراء وبطل الخيار لانه لو بقى يملك دها والرد يكون تملكا كافيا  
لا يملك تملك الخمر فهذه المسائل ثمرات الخلاف ومن له الخيار يجهز وان  
جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه اي ان فسخ من له الخيار لا يفسخ  
بلا علم صاحبه خلافا لابن يوسف والشافعي لهما انه ان شرط علم صاحبه  
لم يبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اذنت في مدة الخيار فلم يصل  
الخبر اليه فيتم العقد فيتصرف من له الخيار فان فسخ وعلمه في المدة <sup>فتم</sup>  
والا تم عقده ويورد خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية

بخياره

خيار

خيار التعيين ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا<sup>شاء</sup>  
 وخيار الشرط يورث عند ان فاعى رحمه الله ايضا وخيار الرؤية  
 لا يثبت على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده وان اشترى  
 بشرط الخيار لغيره فاقى اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احد<sup>ها</sup>  
 وفسخ الاخر فالاول اولى ولو وجد معا فالفسخ اولى قالوا لان شرط  
 الخيار لغير العاقد انما ثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له  
 اقتضاء اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا  
 برضا المتعاقدين فيكون نايبا عن المتعاقدين ثم رضى الباع بخيار الغير  
 لا يقضى رضاه بخيار المشتري وبيع عبد بين بالخيار في احد ما صح  
 انه فصل الثمن من كل وجهين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وهي ما  
 اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم  
 يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز  
 وان لم يوجد لجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرط القبول ما  
 هو مبيع فيسفي ان يفسد بالشرط الفاسد عنده والجواب  
 ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه  
 انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الواسين<sup>اجاب</sup>  
 ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع من كل وجه وفي صورة  
 ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد<sup>العقد</sup>  
 وشراء احد ثوبين او احد ثلاثة على ان يعين ايا شاء في ثلاثة ايام  
 صح لان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة لان القياس عدم الجواز  
 لكن يستحسن في الثلاثة لمكان الحاجة فان الثلاثة مشتملة على الجيد

فيقتضى على الاصل وهو الجواز لكن الحسنات في الفقه

أبقينا

والتردي والمتوسط وفي الزايد على الثلاثة يقم على الاصل وهو عدم الجواز  
 واخذها بالشفعة دادا بيعت بحجب ما شرط فيه الخيار رضاى المشتري  
دادا اعلى انه بالخيار فبيعت دار بحجب تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة  
 فهذا الاخذ رضا بشرا تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضى اجازة المشقوب  
 وخيار شرط لمشتريين يسقط برضى احد هما وكذا خيار العيب والرؤية  
 لانه ان رده الاثر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للأرض ولاية الرذ لان  
 الخيار ثابت لكل واحد وعبد مري بشرط خبره او كتبه ووجد بخلاف  
 اخذ بمنه او ترك لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن فصل شرح شروطها  
مالم يره خلاف اللشافي رحمه الله ولمشتريه الخيار عندها اي عند الرؤية الي  
 ان يوجد مبطله وان رضى قبلها اي ان رضى قبل الرؤية يكون له حرق  
 الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم  
 حتى لا يجوز اجازته عند الرؤية لابايعه اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون  
له الخيار اذا رآه ويبطله وخيار الشط تعيينه وتصرفه لا يفسخ كالاتفاق  
والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق اي بدون شرط الخيار  
والرهين والاجارة قبل الرؤية او بعدها اي هذه التصرفات تبطل  
خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقا لغيره  
كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم تبطل بعدها لا قبله لان  
هذه التصرفات لا يريد على صريح الرضى وهو انما تبطل بعد الرؤية اما  
التصرفات الأولى فهي اقوي لان بعضها لا تقبل الفسخ وبعضها اوجب  
حق الغير فلا يمكن ابطاله والنظر الي وجه الامنة والضرورة ووجه الامة  
وكفلهما وظاهر ثوب مطوئي غير معلوم والى موضع علم معلما ونظرا

وكيله

وكيد ما بشرأ او بالقبض كافي لانظر رسوله الوكيل بالقبض هو الذي  
ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة  
بالشليم فالبايع اذا لم يلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعند  
نظر الوكيل غير كافي لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولا بصيغة رحمه الله  
ان القبض الكامل بالنظر يعلم ان هذا هو الذي امر بقبضه وشرط رؤيته  
داخل الدار اليوم انما قال اليوم لا الرؤية انه داي حيطان الدار والشجار  
البتان من خارج كان كافيا وذكر لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة  
فروية الخارج كانت مضمية عن رؤية الداخل اما الآن فالفاوت فاحش  
فلا بد من رؤية الداخل وسبع الاغص وشرأه صحوله الحيار مشتريا ويسقط  
بجسته المبيع وشتمه ودوقه اى بجسته فيما يدرك بالحس وبشتمه فيما يدرك  
بالشم وبدوقه فيما يدرك بالدوق ويوصف العقار والاعتبار لو قوفه  
في مكان لو كان بصيرا لراه كاهو قول ابي يوسف رحمه الله ومن دأى احد  
الثوبين ثم شرأهما ثم دأى الاخر فله رد هما لادد الاخر ووجهه لئلا يلزم تفريق  
الصفقة  
قبل التمام ومن دأى شيئا ثم شرأه خيران وجدته متغيرا والا لاقول  
للبايع وعدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته اى اذا اشترى شيئا قد رآه  
فقال البايع انه لم يتغير حتى لا يكون كالحيار والقول للبايع مع حلفه ولو قال المشتري  
لم اده ولا الحيار والقول للمشتري مع الحلف ومن اشترى عدل وظي فباع منه ثوبا  
او حبة وسلم يده خيارا رؤيته او شرط بل يعيب الزط حصيل من الناس في  
سواد العرق والثوب الرظي ينسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب  
تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط  
والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده

وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضا وكذا اذا لم يشر المشتري  
 مشتره اما اذا لم يشترط الخيار او شرطه فاجاز من له الخيار ثم المشتري  
 قدر اى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة بحصول الرضى  
 الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى بفسخ  
 العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع  
 في معرض الفسخ بان يهلك في يد البايع فيرتفع العقد فاذا اجمعت الامران  
 اى عدم القبض ووجود العيب فيتقوى اصدحا بالآخر فلا يتم الصفقة  
 ويظهر هذا في المسئلة التي ياتي وهي قوله ولو شري عبدين صفقة وقبض  
 اصدحا ووجد به او بالآخر عيبا **فصل** في المشتري وجد بمشترية عيبا نقص  
 ثمنه عند التجرده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه رده مستدا  
 لمشتريه بنقص ثمنه صفه العيب والاباق ولو اتي مادون سعر البول  
 في الفراش وسرقه من صغير يعقل عيب انما قال يعقل لان اسره صغير  
 لا يعقل ليست بعيب وبالغ عيب آخر عطف على معمولي عاملين مختلفين  
 والجور مقدم فلو سرق عندهما اى عند البايع والمشتري في صفقه  
 اى في صفقه مع العقلا رده وان حدث عنده في صفقه وعند مشتريه كبره  
 لا وضون الصفري عيب ابد ايرد من جن في صفقه عنده وعند مشتريه  
 فيه اوى كبره والبخر والدفرو الدرنا منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيها  
 والاستحاضه وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان  
 عيب قديم بعدما حدث عنده اخر فله نقصان لادته الا برضا بايعة  
 شراه فقطعه فظهر عيب وليايعة اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان بايعة  
 اى لا يرجع المشتري بالنقصان ان باي لان البايع كان له ان يقول انا اخذه

والتولد

معيا

معيًا والمشتري بالبيع يكون حاب المبيع فلا يرجع بالنقصان  
فإن طامه أو صبغه أحمر أو لت السويق ثم ظهر عيبه لا يأخذه  
بإيعه ورجع بنقصانه أي رجع المشتري بنقصان العيب ولا  
يكون للبايع أن يقول أنا أخذه معيًّا لاختلاط ملك المشتري بالبيع  
وهو الخيط والصبغ والتمن كالوباء بعد رؤية عيبه  
أي كما يرجع المشتري بنقصان العيب إن باع الثوب بالمخيط  
أو المصبوغ أو السويق الملتوث بعد رؤية عيبه لأنه بالبيع  
لم يصر حاب المبيع إذ قبل البيع لم يكن للبايع أخذه معيًّا  
لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان  
أو اعتقه قبلها مجانًا أو دبره أو استولد أو مات قبلها أي قبل  
رؤية العيب صورة المايل أنه اعتق المشتري العبد مجانًا  
أو دبره أو استولد المشتراة أو مات المشتري في يد المشتري  
ثم أطلع على عيب رجع بالنقصان وإن اعتقه على مال أو قتله أو  
أكل الطعام كله أو بعضه أو لبس الثوب فتحرق لم يرجع إلى أصل  
أن الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لأنه لا يصح للمشتري فيه  
والاعتاق مجازًا لا يبطله أيضًا استحسانًا والقياس أن يبطله  
لأن الاعتاق بضمه فصار كالقتل وجه الاستحسان أن الاعتاق  
له شبهتان شبهة بالقتل في أنه بضمه المشتري وشبهة بالموت  
في أن الأصل في الأدمة الحرية فكان الملك موقوفًا إلى زمان العتق  
فهو عود إلى حالة الأصلية فإن كان بعد رؤية العيب اعتبر  
ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت بعد رؤية العيب

عند

عنده

فإن حق الرجوع فيه ثابت وإن كان قبل رؤية العيب  
اعتبر هذا الشبه حتى يكون له حق الرجوع ولما المسائل الأخرى  
فلأرجوع بالنقصان فيها وإن اشتري بيضا وبطيخا أو  
قثيا أو خيارا أو جوزا فله فوجد فاسدا فله نقصان  
في المتفق به وكل تمنه في غيرة بمن باع مشرقة ورد عليه بعيب  
بعضا أو باقرارا أو بينة أو نكول رد على بايعه وإن رد برضاه لا  
اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري  
الأول وأثبت ذلك بالبينة أو بالنكول أو بالاقرار مضمي القضي  
القاضي فرد على بايعه كأن له إن يخصم البايع الأول قال  
في الهداية معنى القضاء بالاقرار أنه أنكر الاقرار فأثبت  
بالبينة فإن قيل المشتري الأول إذا أنكر اقراره بالبينة فأنبت  
هذا بالبينة صار كأنه أقر عند القاضي فإن الثابت بالبينة  
كالثابت عيانا فيبغى أن لا يكون له ولاية الرد على البايع الأول  
سواء أقر عند القاضي أو أنكر اقراره فثبت بالبينة لأن الاقرار  
حجة قاصرة فأي فائدة في قوله معنى بالاقرار أنه أنكر الاقرار  
قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة متعديّة ولم نقل أن الرد على  
المشتري الأول رد على بايعه بل له إن يخصم بايعه فإن المشتري  
الثاني إذا ثبت أن العيب كان في يد المشتري الأول ورد عليه  
فالمشتري الأول أن اثبت أن العيب كان في يد بايعه رد عليه  
والآلا والفرق بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره  
بالبينة أنه إذا أقر عند القاضي يكون طابعا وأخذ المبيع

القضاء

قصار



فصار كما اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد  
 على البايع الا واما اذا انكرا قراره بالعيب فثبت بالبينة لم يكن  
 طابعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبيع فيكون  
 له الخاصة مع بايعه وقد قيل هذه المسئلة فيما ادعى المشتري  
 الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البايع فح للمشتري الاول  
 ان يخصم على البايع اما اذا ادعى ان العيب في يد المشتري الاول  
 ليس له ان يخصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب  
 في يد البايع الاول واقام عليه البينة لم تقم على البايع وقضى  
 على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول  
 وهذه البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نايبه لانها يدعى  
 على الغايب ليس سببا لما يدعى على الحاضر فان قبض مشتري  
 وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يخلق بايعه او يقيم  
 فقوله او يقيم عطف على قوله لم يجبر وليس عطف على قوله  
 حتى يخلق بايعه لانه يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر  
 فان اقام البينة ينتمى عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن  
 عند اقامة البينة على العيب فالخيار ان المشتري اذا  
 ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد وان لم يكن له بينة  
 يخلق بايعه انه لا عيب وح يجبر على دفع الثمن لا قبل الخلف  
 فاصد الامرين ثابت اما اقامة البينة او عدم الجبر على  
 دفع الثمن حتى يخلق وان نصب قوله او يقيم فله وجه و  
 هو ان يكون المراد الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه  
 بعدم

المبيع

على وجود العيب

بشرط ان يكون واجبا بحكم البيع وهو مضمي باحد الامرين  
 اما الحلف على انه لا عيب في كبر على دفع الثمن او اقام بينة  
 على وجود العيب في بيع البيع والايقي الثمن واجبا  
فيترى عدم الجبر بشرط لونه واجبا وعند غيبة شهوده  
 دفع ان حلف بايعة ولزمه عيب ان نكل اي ان قال المشتري  
 شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعة ان لا عيب وان  
نكل البايعة ثبت العيب فان ادعى اباقة اقام بينة او لانه  
ابق عنده ثم حلف بايعة بالله لقد باعه وسلم وما ابق قط  
او بالله ما لصق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك  
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه  
 وسلم وما به هذا العيب انما لا يحلف بهذين الطرفين اذ  
 في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع  
 قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما  
 في الثاني فلان البيع يمكن ان ياوّل كلامه بان يكون المراد  
 ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بمعنى ان  
 وجود العيب عند كل واحد منهما مشتق فيمكن ان كان موجودا  
 عند التسليم فان قلت هذا الاصل ثابت في قوله لقد باع  
 وسلم وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند  
 وجود كل واحد منهما فيمكن ان قد ابق عند التسليم لا البيع  
 قلت قط تنا في هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب  
 في الماضي وذاك المعنى هو سلب العموم وعند عدم بينة

شخص

لا البيع

بالله

وجود

كلمة

المشتري

المشترى على العيب عنده يُحلف بايعة عندها انه ما تعلم انه اذ ابق  
عنده واختلفوا على قول اذ حيفه رحمه الله قد ذكر ان المشترى  
اقام بينة او لا اذ ابق عنده فان لم يكن له بينة يُحلف البايع عنده  
انك ما تعلم انه ابق عند المشتري لقوله عليه البينة على المدعي  
واليمين على من انكر فكل شئ يثبت بالبينة فقد العجز عنها واليمين  
على المنكر واختلف المشايخ على قول اذ حيفه رحمه الله  
ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الحضم ولا  
يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا  
بالحلف لانه دور اما البينة فقد تقام ليصير خصما لكن لا يحلف  
ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما  
فلا وجه للزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذا المدعي  
مختار في اقامته فهي اهلون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة  
البينة طريقا لا ثبات كونه خصما لا التحليف ولو قال البايع  
بعد التقابض بعثت هذا المعيب مع اخ وقال المشتري  
بل هذا وحده والقول له اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض  
عيب فرده المشتري ويطلب الثمن فيقول البايع هذا الثمن معا بل  
بهذا الشئ مع شئ اخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشئ  
وحو وحده والقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في  
مقدار المقبوض والقول للتقابض كما في الغصب وكذا اذا  
اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض اي اتفقا ان المبيع  
شئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما

فقط وقال البائع بل قبضت ما فالقول للمشتري على ما مر ولو شري  
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذها  
او ودعها ولو قبضها ردا المعيب خاصة لان الصفقة انما يتم  
بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز  
 وكلي او وري قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كل او اخذه لانه  
 اذا كان من جنس واحد فهو كشي واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء  
 واحد حتى لو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدتين في وعاء الذي  
 فيه المعيب ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب لانه  
 لا يصفه التبعض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان  
 تمامها برضى العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض  
 قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفريق الصفقة قبل تمام  
 اما في الثوب والتبعض يصفه فله الخيار في الباقي ومداداة المعيب  
وركوبه في حاجته رضا ولو ركب لردده او سقيه او بشره او غلظه  
ولا يرد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان  
عند بايعه رده واخذ بمنه الرد في صورة القطع اما في القتل  
 فلا رد بل اخذ الثمن عندا الى حنيفة رحمه الله لان هذا بمنزلة  
 الاستحقاق عنده واماها بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب  
 ثم بهذا العيب <sup>عند رده بالقبض لان هذا</sup> فيضمن البائع تفاوت ما بينهما كما <sup>اذا</sup> اشتري جاملا  
 فماتت في يده بالولادة فانه يرضع بفضل ما بين قيمتها صاملا وغيره  
 حامل ولا يصفه رحمه الله ان سبب الهلاك كان في يد البائع فاذا  
 هلك في يد المشتري يكون مضافا الي ذكر السبب بخلاف الحمل

فانه

فانه ليس سببا للهلاك ولو باع وبرى من كل عيب صح وان لم  
يعدها وعند الشافعي رحمه الله لا يصح بناء على اصله ان البراة  
عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وعندنا تصح اذا سقط  
المجهول لا يفسد لانه لا يفيض الى المنازعة ثم هذه البراة تشمل العيب  
الموجود وايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف  
رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يشمل العيب الحادث

**باب البيع الفاسد بطل بيع ما ليس بمال كالدّم**

والميتة والحمار والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب  
وبيع مال غير متقوم كالخمر والحنزير بالثمن اعلم ان المال عين  
يجري فيه التناقص والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم  
والميتة التي ماتت صف انها اقالتي صفت او جرحت في غير  
موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار ونجاس الجوسس فما لغير  
الا انها غير متقومة كالخمر والحنزير ويخرج منه الحرلانة لا يجري

فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باها تنه  
لكنه في غير ديننا مال متقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل  
سواء جعل سبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيعه با  
اي بالذراهم او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض  
او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي  
لا يكون صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح باصله لا يفسد  
وعند الشافعي رحمه الله لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق

١٠٠ ووصفه

هذا في اصول الفقه وبيع قن ضم الي حن وذكيت ضمت

الي ميتة وان سمي ثم كل وصح في قرن صح ضم الي مدبر او قرن غيره  
بخصته لان المدبر محل للبيع عند القبض فبطالته لا يسري الي الغير  
مكلم ضم الي وقف في الصحيح وقد بيع العرض بالخمر وعكس  
اي البيع فاسد في العوض حتى يجب قيمته عند القبض ويمكرو  
هو بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر ولا يجوز بيع  
سكركم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان  
اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يبد مدخله حتى لو دخل بغير  
وسم مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب  
للملك واعلم انه نظم كثير امن المسافر في سكر واحد وقال لم يجوز لكن  
لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا بين ذكر ان شاء الله تعالى  
ففي السكر الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدمام  
والذناير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان  
التقوم بالاحراز ولا احراز واما السكر الذي صيد والقي في  
حظيرة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن في تسليمه  
ولا بيع طير في الهواء ينبغي ان يكون كبيع الصيد قبل ان يصطاد  
وبيع الحمل والتاج ينبغي ان يكون باطلا لان التاج معدوم  
فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا واللبن في الفرج  
ذكر وفيه علتين احداهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ریح فعلى  
هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثانية  
ان اللبن يوجد شيئا فثينا فمكرو البايح محتاط بمكرو المشتري  
والصوف على ظهر القم لانه يقع التنازع في موضعه القطع وكل

فيه

التاج على الحمل

بيع

بيع يفضى الى المناذعة فهو فاسد وجذع في سقف وذراع من ثوب  
ذكر قطعه اولا فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضاه القطع  
ويعود صحيح ان قلع او قطع الذراع قبل فتح المشتري لان الفسد  
قد زال وضربة القانص وهو ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة  
مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطبر في الهواء  
والمرابحة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيا حرضا  
مثل كيه حال عن التمر على النخل وخرصا تميز عن المثالي يكون  
التمر على النخل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا البيع من  
البيوع الكافرة فاسد بشبهة الربوا والملاسة والقاء الحرج والمناذعة  
وهي ان يشا وما سلعة لزم البيع ان لمسا المشتري او وضع عليها  
حصة او نبذها الباع اليه فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع  
متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالتقار لا المرعي ولا اجارتها بيع المرعي  
اي الكلاء باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك  
عين والنخل الامع الكوارات الكواراة بالضم والتشديد معسل النخل  
اذا سوي من طين هذا عند اذ صيغة رحمه الله واكي يوسف رحمه الله  
فينبغي ان يكون البيع باطلا عندها لعدم المال المتقوم وعند محمد  
والشافعي رحمه الله يجوز اذا كان محرز او دود القز ويضه فعند  
ابن صيغة رحمه الله بيعها باطل وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز  
ان ظهر القز وعند محمد رحمه الله يجوز مطلقا والابق الامن زعم  
انه عنده زعم اي قال فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا  
انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال المشتري انه عندي فخ يجوز

اي الكلاء

ولبن امرأه في قوح انما قال في قوح لان بيع اللبن في الضع قد ذكر  
فلبن المرأه انما يبطل ببعه لانه من اجزاء الادمى فلا يكون مالا وفيه  
خلاف الشافعي رحمه الله وعندنا يوسف رحمه الله يجوز بيع الامه اعتباراً  
للجزء والكلام الذي ضيفه رحمه الله ان الرق غير نازل في اللبن فهي على  
اصل الآدمية وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل وان صل الانتفاع به  
للضرورة ولا شعر الادمى فان بيعه باطل ولا الانتفاع به ولا جلد  
الميتة قبل دبه فان بيعه باطل وان صح بيعه والانتفاع فيه بعده  
كعظمها وعصمها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها فان بيع هذه  
الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء  
والفيل كالسبع خلافاً للمحمد رحمه الله حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع  
بعظمه خلافاً للمحمد رحمه الله فانه كالخنزير عنده ولا بيع علوه  
بعد سقوطه اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل فسقطا وسقط  
العلو وصده في باع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط  
لم يبق الا حق التعليق وهو ليس بمال وبيع شخص على انه امه  
وهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشاً فاذا هو  
نعمه فان البيع منعقد وللمشترى الخيار والاصل في ذلك ان الاشياء  
والتسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لا  
لانعدام المسمى وفي متحدى الجنس يتعلق بالشار اليه وينعقد  
لوجود المشار اليه لكن المشترى بالخيار لغوات الوصف بالذكر  
والانثى في بني آدم جنسان لغش التفاوت واضلاً ولاغراض  
وفي غير بني آدم جنس واحد وشراء ما باع باقراً ما باع قبل تقويمه الاول

ناخر



باع شيئاً بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم شره بعشرة فتقاص <sup>العشرة</sup>  
 بعشرة من الخمسة عشر فبقي للبايع على المشتري خمسة فهي ربح  
 مالم يضمن اى الثمن وهو خمسة عشر وللم يقبضه البايع لم يدل  
 في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراماً فيكون هذا  
 البيع فاسداً اخلاقاً لثا فقي رحمه الله وشره ما باع مع شيئاً لم يبعه  
 بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع باع شيئاً بخمسة عشر ولم يأخذ <sup>الثلث</sup>  
 ثم اشتراه مع شيئاً آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول  
 جاز في الشيء الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء  
 الاخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر ورديت على ان يوزن  
 بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا اذ اطلانا يفسد لانه شرط  
 لانقضاء العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الطرف  
 مقدار وزنه كما في المسئلة الثانية وهو ما قاله الخلاف شرط  
 طرح وزن الطرف عنه وان اختلفا في نفس الطرف وقدره  
 فالقول للمشتري اى اشتري سمناً في زق ورد الطرف وهو  
 عشرة اذ طال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة اذ طال  
 وبطل بيع المسيل وهبته وصح في الطريق اى صح البيع والهبته  
 في الطريق قيل ان اريد دقبة المسيل والطريق فمقدار ما يسيله  
 الماء مجهول ولا يجوز فيه البيع والهبته وانما الطريق معلوم وان لم يبين  
 فيجوز فيه البيع والهبته وان اريد صق التسييل فان كان على  
 الارض ثم مجهول لما مر وان كان على السطح فهو صق التعلي  
 فهو صق متعلق بعين لا يبقى وصق المرور فيه دوايتان  
 التسمية هو

وان لم يبين  
 فهو مقدار بعض  
 باب الدار كذا في  
 التسمية هو

وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج به وهو حق  
 معلوم متعلق بعين باقية وامر المبيع حراً وخزير وشرههما  
ذمياً وامر المحرم غيره ببيعه صيده فقوله وامر عطف على الضمير المرفوع  
 المتصل في قوله وصحاً وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله  
 في الطريق وهذا عند ان حيفه رحمه الله وعندها لا يجوز لأن المؤكل

تد بنفسه

لا يلية فلا يوتي غيره وله ان العاقد وهو الوكيل يتصرف باهلية  
 والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا  
 فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه

اللعقد

نفع لاحد من المتعاقدين او لمبيع يستحق اي يكون المبيع اهلاً لا  
 مستحقاً للنفع بان يكون آدمياً فظهر ان قوله ولا نفع فيه لا حذار اذ به  
 لاحد من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع  
 للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة  
 لا يكون هذا الشرط مفسداً كشرط ان يقطعها البايع ويحيطه  
 قباء او يحجز <sup>بغير</sup> نعل او يشتره اي يجعل للنعل شراً كما هذا نظير  
 شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وصح في النقل  
 استحساناً انما يجوز في النقل للتعامل والقياس ان لا يجوز  
 او يستخدمه شراً اي يستخدمه البايع شراً وهذا نظير شرط  
 لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع او يعتقه ويديره او يكاتب

نظير كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهلاً لا  
 مستحقاً للنفع وبيع امته الا حمله عطف على شرط لا يقتضيه <sup>الاصل</sup> العقد  
 ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز اشتفاؤه من العقد

هذا

فان كل

فإن كل ما لا يصح إفراده فإنه من توابع الشيء فيكون داخلًا في المبيع  
تبعاله فاستثاؤه من العقد شرط لا يقضي العقد فيكون  
مفسدًا وإليه النيروز والمهرجان وصوم النصارى وقطر  
اليهودان لم يعرف ذلك وقدم الحاج والحصاد والدياس  
والقطاف والجزاز القطاف جنى الثمر عن الأشجار والجزاز  
قطع الصوف عن ظهر الغنم متحملة ويكفر إليها أي يجوز  
الكفالة إلى هذه الأوقات لأن الجمالة اليسيرة متحملة في الكفالة  
وصح إن أسقط الأجل قبل حلوله أي إن أسقط هذه الأجال  
المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحًا ثم أعلم أن في البيع الباطل  
أن المبيع إن هلك في يد المشتري فعند البعض أمانة وعند البعض  
مضمون بالقيمة كما مقبوض على سوم الشراء وإنما حكم البيع  
الفاسد فوالمتن شرع في أحكامه فقال فإن قبض المشتري المبيع  
بيعًا فاسدًا برضى بايعه صريحًا أو دلالة كقبضه في مجلس عقده  
وكل من عوضه مال ملكه فإن قيل كالمنا في البيع الفاسد فيكون  
كل من عوضين مالا البتة إذ لو لم يكن لكان البيع باطلًا قلنا  
قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما أن في أول باب القدوري  
جعل البيع بالميتة فاسدًا وهو باطل فلهذا قال وكل من  
عوضه مال احتياطي حتى لو شمل الفاسد الباطل فيكون  
هذا القيد مخربًا له عن هذا الحكم وهو أن يصح ملكا على أنه يكون  
البيع فاسدًا مع أنه لا يكون كل من عوضه مالا إذا باع وكنت  
عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملكه بالقبض وبحب الثمن

ما والآم بمعنى على سح

وهو القيمة ولزمه مثل حقيقة او معنى اي ان هلك في يد المشتري  
 وجب عليه المنل حقيقة في ذوات الامثال والنظر معنى وهو  
القيمة في ذوات القيم وكل منهما فيمنه قبل القبض وكذا  
بعده مادام في ملك المشتري ان كان الفاد في صلب العقد كبيع  
درهم بدرهمين اراد بالفاد في صلب العقد الفاد الذي  
 يكون في احد العوضين ولمن لا الشرط ان كان بشرط ايد كشرط  
 ان يهدي له هدية ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد رحم الله  
 اما عندهما فكل واحد حق الفسخ لان الفسخ لحق الشئ  
لا لحق احد المتبايعين فانها ارضيان بالعقد فان باع المشتري  
او وهبه وسلبه او اعتقه صح وعليه قيمته وسيقط حق الفسخ  
لانه تعلق به حق الغير وانما يفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع  
حق الله تعالى وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته ولا يابذه  
البايع حتى يرد ثمنه اي البايع اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ  
المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ  
فان مات هو فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه اي باع شيئا  
بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع لم مات المبيع  
البايع فللمشتري حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا  
يكون اسوة لغرماء البايع وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض  
للمشتري ربح مبيع فيصدق بصورة المثل باع جارية بيحا  
فاسدا بالذراهم والذنانير وتقابض فباع المشتري الجارية  
وربح لا يطيب له الربح وان ربح البايع في الثمن يطيب الربح

والفرق

والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خيب بسبب فساد  
الملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة  
فان النبي عليه السلام نهى عن الربوا والريسة واما الدرهم والدنانير  
فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخيب  
بسبب الفساد فعند عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة  
فيكون فيها شبهة التبرئة ولا اعتبار لها هذا في الخيب بسبب  
فساد الملك اما الخيب بسبب عدم الملك فيشتمل النوعين عند ابي حنيفة  
رحم الله يعني ان الرجح في المعصوب لا يطيب له سواء كان المعصوب  
مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدرهم والدنانير حتى  
ان باع الدرهم المعصوبه وحصل فيها ربح لا يكون طيبا لان  
في الاول حقيقة الخيب وفي الثاني شبهة والشبهة ملحقة بالحقيقة  
كما طاب ربح مال ادعاه ففرضي ثم ظهر عدمه بالتصادق اى ادعى  
رجل بالافقضاء فربح فيه المدعى ثم تصادقا على ان هذا المال  
لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب لان المال المقضى يبدل الدين الذي  
هو حق المدعى والمدعى باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم  
الدين صار كأنه استحق ملك البائع ويبدل المستحق بملوكه كما فاسدا  
فيكون البيع في حق البديل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخيب  
فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السا  
ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لا تراها يتعين  
بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب  
فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعيين الدرهم والدنانير

قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين شبه الغصب  
 وشبه البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبه الغصب سعياني  
 رفع العقد الفاسد واذا لم يكن قائمة فاشترى بها شيئا بعز  
 شبه البيع حتى لا يبري الفاسد الي بدله لما ذكرنا من شبهة  
 الشبهة وايضا التداول الايدي تأثير في رفع الحرمة على  
ما عرف ولوبني ودارشراها شراء فاسد الزمه قيمتها  
 وشكرا بويوسف فيها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما  
 ينقض البناء وهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف  
 رحمه الله روايتها عن ابي حنيفة رحمه الله فان ابا يوسف قال  
 لمحمد بن داود بن كرك عن ابي حنيفة رحمه الله انه يابضها بقيمتها بابل  
 رويت انه ينقض البناء وقال محمد رحمه الله بل رويت الاضد بالقيمة  
 لكن نسيت وشكرا بويوسف رحمه الله في روايته عن ابي حنيفة  
 ومحمد رحمه الله لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابو يوسف  
 رحمه الله فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا  
 اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما  
 لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق البايع ببناء المشتري  
 عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكره البخش بخش الصيد  
 بكون الجيم اثارته والبخش جاء بفتح الجيم وسكونه وهو ان  
 يتسام سلعة لا يورد شراها باكثر من قيمتها ليري الاخر فيقع فيه  
والسوم على سوم غيره اذا دضيا بتمن وتلقى الجلب المضربا هل البلد  
الجلب المجلوب اذا قرب من البلد تعلق به صق العامة فيكره

٤٥٦

فان الجلب

ان

بتمن

ان يتقبل البعض ويشترى ويمنع العامة عن شراؤه وهذا  
 انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابيات الطيفه لمؤلافا  
 برهان الاسلام رحمه الله فكتبها احماضا وهو ابو بكر الوراق المتجرب  
 اذ اد الخرج لامر يجب فقد قال اني عزممت الخرج كلفتارة  
 هي لي ام اب فقلت لم سمعن يا بنى بهي اني عن تلقى الحلب  
ويبيع الحاضر للبادي صلما في الثمن العالي زمان الحظ صورا  
 ان البادي يحلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل  
 يكن البلد يبيع من اهل البلد ثمن غال فهذا يكره في ايام  
العرة والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن  
ذي رحم محرم منه بلا صق مستحق هذا عند ابو حنيفة ومحمد  
رحمهما الله اما عند ابي يوسف رحمه الله اذا كان القرابة قرابة  
ولا ذ لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر فانه عليه السلام قال  
ادرك ادرك ولو كان البيع نافذ لا يمكنه الاستدراك ولو كان  
بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره  
**باب الاقالة** هي فسخ في حق المتعاقدين  
 الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرها عند ابو حنيفة  
 رحمه الله فان لم يمكن جعلها فسخا في حقها تبطل وفايدة انه  
 بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة بالاقالة فان الشفع  
 قائمها ويجب الاستبراء لانه حق الله تعالى فانه ثلثها وعند  
 ابي يوسف رحمه الله هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا جعل فسخا  
 فان لم يمكن تبطل وعند محمد رحمه الله عكس هذا فبطلت

الخصة ينهى

رة القحط

بعد ولادة البيعة هذا تفريع كونها فسحا اذ بعد الولادة لا يمكن  
 الفسخ فتبطل عند اذ حنيفة رحمه الله وعندهما لا تبطل لانهما يكون  
 بيعا وصححت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه  
 اذ اتقايل غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند اذ حنيفة  
 رحمه الله يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون  
 الا على الثمن الاول فذلك الشرط بشرط فاسد والاقالة لا يفسد  
 بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما  
 يكون بيعا بذلك المسمى وكذا في الاقل اذ اتعيب فيجب ذلك  
 اي يجب الثمن الاول اذا اتقايل على اقل منه الا اذا تعيب فح  
 يجب الاقل وهذا عند اذ حنيفة رحمه الله وكذا عند اذ يونس  
 رحمه الله يكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه يبيع وعنده  
 محمد رحمه الله يكون فسحا بالثمن الاول لانه سكوته عن  
 بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسحا  
 فهذا اولى الآداب اذ دخل عيب فانه فسخ بالاقل ولم يمنعها  
 هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب**  
**المرا بحة والتولية** المرا بحة بيع المشتري بثمنه وفضل  
 والتولية يبعه به بلا فضل المرا بحة هي ان يشترط ان البيع  
 بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية ان يشترط  
 انه بذلك الثمن بلا فضل وشرطهما شراؤه بمثلتي لان فائدة هذين  
 البيعين ان الفسخ يعتمد على فعل الذي فخطي بفسه بمثل  
 ما اشترى به هو او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات



الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلب لصورتها من  
 غير اعتبار ما ليتها وايضا القيمة مجهولة ومبني اليقين على الامة  
وله ضم اجر القصار والصبغ والبطراز والقتل والحمل الي ثمنه لكن  
يقول قام على بكذا لا شريته بكذا فان ظهر للمشتري ضيانه في  
مراجعة اخذه بثمنه او رد في التولية صط من ثمنه وعند  
يوسف رحمه الله يحط فيهما وعند محمد رحمه الله صير فيهما فان  
شري ثانيا بعد بيع برح فان راج طرح عنه مارج وان  
 استصرف الرج الثمن لم يراج اذا اشترى بعشرة وباعه  
 بحجة عشر ثم اشترى بعشرة فانه ان باعه مراجعة يقول  
 قام على بحجة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشترى  
 بعشرة لا يبيعه مراجعة اصلا وعندهما يقول قام على بعشرة  
 في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن  
 الاول ولا ذنيعة رحمه الله ان قبل الشري الثاني يحتمل ان  
 يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الزح الذي رجه فاذا  
 اشترى فاكذو ذلك الزح فصار للشري الثاني شبهة ان الرج  
 حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول وراج سيد <sup>شري</sup>  
 من ما ذونه المحيط دينه برقبته على ما شري بايعة اي اذا  
 اشترى العبد الماذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه  
 من مواله بحجة عشر فالمولى ان باعه مراجعة يقول قام  
 على بعشرة كما ذون شري من سيده اي اذا اشترى المولى  
 بعشرة ثم باعه من ما ذونه المحيط دينه برقبته بحجة عشر

ثانيا

ثوبا

فالماذون ان باعه مراجه يقول قام على بعشرة لان بيع المولى  
 من عبده الماذون وشراؤه منه اعتبر عدما في حق المراجعة  
 مع المنافي وانما قال في المحيط دینه برقبته لانه يحل للعبد  
 الماذون ملكا اما الماذون الذي لا دين عليه فلا ملك له فلا شربة وان  
 البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط يكون  
 البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المراجعة فيثبت الحكم  
 بالطريق الاولي فيما لا دين عليه ورب المال على ما شراؤه مصادرة  
بالنصف او لا ونصف ما ربح بشرايه ثانيا منه اي اشترى  
المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وبعده من رب المال بخمسة  
عشر فالشوب قام على رب المال باثني عشر ونصف فان  
اعورث المبيعة او وطئت شيئا راجح بلا بيان اي لا يجب  
 عليه ان يقول اني شريتها سليمة فأعورث في يدي وعند  
 اني يوسف والشافعي رحمهما الله لزمه بيان هذا لانه لا شك  
 انه ينقص الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شي  
 من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصص معلومة  
 من الثمن لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف او لا ينقص  
 بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة فالاحتياطات  
 السابقة لا تناسب هذا لکننا نجيب بان لم يأت من البايع  
 غرور فانه صادق في قوله قامت على بكذا لکن المشتري  
 اغتر بحماقة فعليه ان يساله انك اشتريت بكذا سليمة  
 او مصورة فيبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على

على البايع

على البايح كشف حاله لم يسأل عنها وان فقيت او وطئت بكره  
لزومه بيانه وفرض فاره وصرق نال الثوب المشتري كالاولى و  
تلكه بنشره وطيته كالثانية ومن شري بنسائه وراج بلا  
بيان خير مشريه فان اتلفه ثم علم لزومه كرتنه وكذا التولية  
فاوحي بما قام عليه ولم يعلم مشريه قدره فد وان علم في  
المجلس خير ولم يجز بيع مشريه قبل قبضه الا في العقار  
والفرق بينهما ان نهى النبي عليه السلام عن بيع ما لم يقبض  
معلل بان فيه عذر انفاخ العقد على تقدير الهلاك و  
الهلاك في العقار نادر وعند محمد رحمه الله لا يجوز في العقار ايضا  
عملا باطلاق النهي ومن شري كيليا كيلاً اي بشرط الكيل لم يبعه  
ولم ياكله حتى يكيله فانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري  
قبيصا عان صاع البايح وصاع المشتري وشرط كيل البايح بعد  
بيعه بحضرة المشتري حتى ان قال البايح قبل البيع لا اعتبار له وان  
كان بحضرة المشتري وكذا ان قال بعد البيع بعينه المشتري  
وكفي به في الصحيح اي ان قال البايح بعد البيع بحضرة المشتري  
فهذا كافي ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك ومجمل الحديث  
المذكور ما اذا جمع الصفقتان بشرط الكيل على ما سياتي في  
باب السلم وهو ما اذا اسلم في كره فلما حل الاجل اشترى المسلم  
من رجل كره وامر برب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه  
فاكتاله ثم الكاله لنفسه جاز وكذا ما يوزن او يعد اي لا يبيع  
ولا ياكله حتى يوزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عدّه بعد البيع

بجضة المشتري لا ما يذرع اى لا يشرط ما ذكر في المذروعات  
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه فقل ان ياخذ الباع من المشتري عوض  
الثمن ثوبا والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه قوله  
حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك  
المبيع لكن الحط يصح وفي المبيع اى صح الزيادة في المبيع ويتعلق  
استحقاقه بالجميع يمكن ان يراد به ان الباع يكون مستحقا لجميع  
من الزايد والمزيد عليه ويمكن ان يراد انه اذا استحق مستحق  
المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابل من المزيرو الزيد  
فلا يكون الزايد صلة بمتزاده كما هو مذهب زفر والشافعي رحمهما الله  
فيراوح ويولي على الكل ان زيد ولا على ما بقى ان كسبي حط  
فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد والشفيع ياخذ بالاقبل  
في الفصلين اى في الزيادة على الثمن والحط فلانه التحق باصل العقد  
واما في الزيادة لانه حقه تعلق بالثمن الاول فلا يمكن ان يبطل الصفة  
الثابت فلو قال بع عبدك من زيد بالو على اى ضمان كذا من الثمن  
سوى الا لفاخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن <sup>الالف</sup>  
على زيد ولا شيء عليه وكذا دين اجل اى اجل معلوم صح الا القرض  
فانه يصير بيع الدرهم بالدرهم شيء فلا يجوز لانه يصير بوا ان النقد  
خير من الشيء **باب الربوا** هو فضل خال عن عوض شرط  
لاحد العاقدين في المعاوضة اى فضل احد المتحاضرين على الآخر  
بالمعيار الشرعي اى الكيل والوزن ففضل قفيزي شعير على قفيز  
بئر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب العرفي

والمشتري يستحق جميع  
المبيع من الزايد  
والمزيد عليه في

الحط  
عنه  
اما

الهروي على ختم اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن  
عوض احترازاً عن كز بز وكز شعير بكري بز وكري شعير فان  
للتاني فضلاً على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الي  
خلاف الجنس وقال شرط الاصل العاقدين حتى لو شرط لغيرهما  
لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن الفضل  
الحائي من العوض الذي في الهبة ربواً وعلته القدر مع الجنس  
المراد بالقدر الكلي في الملكيات والوزن في الموزونات وعند الشافعي  
درج الله الطعم في المطعومات والشمية في الاثمان والجنسية  
شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك علة الطعم  
والادخل محرم بيع الليلي والوزني بجنسه متفاضلاً ولو غير  
مطعوم كالجص والحديد الجص من الملكيات والحديد من الموزونات  
وفيها خلافه الشافعي ومالك رحمه الله بناءً على ما ذكرنا من العلة  
وطلما تلتا اي البيع في الاشياء المذكورة وبلا معيار اي صلا البيع متفاضلاً  
فيما لا يدخل في المعيار كحفنة بجفنتين وبيضة بيضتين وتمر  
بتمرين وعند الشافعي رحمه الله لا يحل بيع المطعومات حفنة  
بجفنتين بناءً على ما ذكرنا من العلة وبناءً على ان الاصل عندنا الحل  
وعنده الحرمة بخلاف ما يدخل في الكيل ثبت فيه الحرمة وما لا يدخل  
فيه يبقى على اصله وعند الشافعي رحمه الله الاصل الحرمة والمساواة  
مخلص فيما لا يدخل في المسوى الشرعي وهو الكيل يبقى على الاصل  
وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلاً لقوله عليه السلام لا تبصوا  
الطعام بالطعام الاسود بسواً فما لا يكون مساوياً كان حراماً

قلنا المعنلا يتبعوا الطعام الذي يدخل في الموى الشرعى الآ  
سواء سواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد  
الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث فان وصد <sup>الوصفان</sup>  
صرم الفضل والنساء وان عدما صلا وان وجد احدهما الا الاخر  
صل الفضل لا النساء كسم هروى في هروى وبر في شعير اي ان  
وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر تقفيز بين النساء  
وان كان مع الشاوي كقفيز بر تقفيز بر احدهما او كلاهما <sup>جارية</sup>  
وان عدم كل منهما صل كل واحد من الفضل والنساء وان وجد  
احدهما الا الاخر صل الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز صنطة بقفيز  
شعير يدا بيد صل فان احد جزري العلة وهو الكليل موجود  
هنا لا الجزء الاخر وهو الجنية وان بيع حمة اذرع من التوب  
الهوى بته اذرع منه يدا بيد صل ايضا لان الجنية <sup>جودة</sup>  
دون القدر ولا يجوز النية في الصورتين مع التساوى او لامعه  
وذلك لان جزو العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة  
والشبهة في باب الربوا محقة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة  
فلا بد من اعتبار الطرفين في النية احد البلدين معدوم  
ويبيع المعدوم غير جائز فصا ر هذا المعنى من جهة التمثل الشبهة  
فلا يحكر في غير النسوة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون  
من الحقيقة على ان الظاهر المشهور وهو قوله عليه السلام اذا  
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد  
يويد ما قلنا وعندنا في رحم الله الجنس بانفراده لا يحرم

لا يحرم

لا يحرم الماء والتعير والبر والتمر والملح كيمي والذهب  
والفضة وزني ابدأ وان تركا فيها اي وان ترك الكيل في الازفة  
المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عليه السلام الحنطة  
بالحنطة الحديث ويحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع  
البر بالبر متاويا وزنا والذهب بجنسه متاويا كايلا  
كالم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط  
تقابض المصتر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معيناً  
حتى لو لم يكن معيناً كان سماً فلا يذمه حرثايطه واذا لم يوجد  
شرط السلم كان العقد بيعاً غير سلم فلا بد من التعيين فلا  
يشترط التقابض في المجلس ان لم يكون صرفاً حتى لو كان  
يشترط وعند الشافعي رحمه الله يشترط التقابض في المجلس في  
بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال  
الربوية اما في غيرهما ان لم يكن معيناً فان كان مما يجري فيه السلم  
فان وجد شرط السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد يفد  
البيع وان لم يجز فيه السلم يفد البيع لعدم التعيين وجاز بيع  
الفلس بالفلسين باعيانها خلافاً للمحدث رحمه الله ان الفلوس  
انما فلا يتعين بالتعيين فصاد كما اذا كان بغير اعيانها و  
كبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها بالاصطلاح الغير  
لا يكون حجة على المتعاقدين وهما بطلا ثمنيتها  
لانها قصد التصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينها وخروجها  
عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانها

واصطلاح ٤

لصورته

مطلوبة لاما ليتها فيمكن ان يعطى فليس وياخذ فلا طلبا و  
 اللحم بالحيوان خلافا لمحمد رحمه الله فان عنده اذا بيع الحيوان  
 بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم  
 ذلك الحيوان ليكون الذي يد في مقابلة التسقط وعندهما يجوز  
 مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون والدقيق بحبسه  
 كيلا والرطب بالرطب وبالتمر هذا عندنا اني صيغة رحمه الله  
 وعندهما وعند هوا وعندك في قوله فيهم الله لا يجوز ان نقص  
 الرطب بالجفاف والعنب بالترييب والبررطبا واملوا  
 بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منها متاويان  
 والدليل في جميع ذلك انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا  
 الصفة يجوز متاويان وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام  
 جيدها ورديها سواد وان لم يكن بيع الجنس بالجنس محوز  
 كيف ما كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فيبيعوا كبيع  
 شتم ولحم حيوان بلحم حيوان متفاضلا وكذا اللبن وكذا اخل  
 الدقيق بخل العنب وسحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر  
 او بالدقيق وان كان احد هاتين به يفتى وانما يجوز الخبز بالبر  
 لان الخبز صار عدديا هذا اذا كان تقديمين وان كان الخبز  
 والبر او الدقيق تعدا يجوز عندنا في يوسف وبه يفتى لا يبيع الخبز  
 بالردي من الربوي الامساويا والبر بالدقيق او بالسويق  
 او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتاويان والزيتون بالزيت  
 والسمن بالحل حتى يكون الزيت والحل الثرمالي الزيتون والسمن

اخره

او بالسويق

صوطا

صوطا

ليكون



سنة ١٢٠٠  
 في شهر ربيع الثاني  
 في يوم الاثنين  
 في سنة ١٢٠٠  
 في شهر ربيع الثاني  
 في يوم الاثنين

يلون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالتجني  
ويستقرض الحزوزنا لاعددا عندا في يوسف رحمه الله  
 وبه يبقى انا عندا في حيفة رحمه الله لا يجوز وزنا لاعددا للتفاوت  
 الفاضل وعند محمد رحمه الله يجوز بهما للتعامل وعندا في  
 يوسف رحمه الله يجوز وزنا للتعامل والحاجة لاعددا للتفاوت  
 في آصاده ولا يوايين سيد وعبده لان العبد ولا ما معه لمولاه  
 ومسلم وحرني في داه اي دار الحرب لان ماله مباح فيجوز  
 اخذه باي طريق كان خلافا في يوسف والشافعي رحمه الله  
اعتبارا بالمستأمن في دادنا باب الحقوق والاستحقاق  
 يدخل البناء والمفتاح والعلو والكيف في بيع الدار الكيف  
 المستراح للظلة في المضرب ظلة الدار السدة التي فوق  
 الباب وعن صاحب المحو الحصر هي التي احد طرفي صنو عنها  
 على هذه الدار وطرفها الاخر على صايط الحار المقابل الا يذكر  
كل حق هو ليها او يمل فيها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها  
والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه  
 ثم الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء  
 بكل حق ولا في شراء منزل الا يذكر ما ذكر اي الحقوق  
 والمرافق الي اخرها فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار  
 وان يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر  
 الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق  
 والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مرتبطا

بيت

يل

بل يكون فيه بيتان او ثلاثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل  
 فالعلو يكون من توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يتبع  
مثله بل دونه ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر  
 ايضا بخلاف الاجارة فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في  
 الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة يقع على المنفعة  
 ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا  
يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة ويؤخذ  
 الولد ان استحكمت امه بينته وان اقربها لا صورتها <sup>شترى</sup> رها  
 رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل فانه يأخذها وولدها  
 وان اقربها لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل  
 والاقرار حجة قاصرة تثبت الملك ضرورة صحة الاضمار <sup>في</sup> فيه  
الضرورة تثبتوا الملك بعد انفصال الولد <sup>او غيره</sup> شخص قال اشترى  
 فاني عبدا فاشترى فيان حر اضمن ان لم يدر مكان بايعه  
 لانه بالامر بالشراء يصير <sup>الاعظم</sup> ضامنا للتمن عند تعذر الرجوع  
 على البايع دفعا للغرور وعند ابي يوسف رحمه الله الاضمان عليه  
ورجع عليه اى رجع هذا الشخص بما ضمن على البايع والاضمان  
 في الرهن اصلا اى ان قال ادر تعني فاني عبدا فارتبه فيان حر فلا  
 ضمان عليه سواء علم مكان الراهن اولا لان الرهن ليس عقد معاوضة  
 فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة وقال في الهداية في صورة ك  
 ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة رحمه الله  
 حرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فليؤيد بظهور انه حر

وان علم

والارجوع في دعوي حق مجهول في دار صوح على شيء استحق  
بعضها اي ادعى صقا مجهولا في دار صوح على شيء ثم استحق  
بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعى بشئ لان المدين  
يقول دعوي في غير ما استحق ولو استحق كل ما رد كل  
العوض لان المدعى عاد اخل في المستحق وفيه صحة الصالح  
عن المجهول اي دلت هذه المسئلة على ان الصالح عن المجهول  
على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا  
يفضي الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوى ان  
الصالح لا يصلح يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فيه  
المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوي  
الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الحيرة  
تدل على عدم صحة تلك الرواية ورجع بحصته في دعوى  
كلها ان استحق شئ منها اي ان ادعى كل الدار فصوح  
على شئ ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل وما للرباع  
غيره ملكه ففسخه واجازته ان بقى العاقدان والمبيع وكذا  
التمن ان كان عرضا ففسخه مبتداء وما لغيره مقدما وهذا  
بيع الفضيولي وهو من عقد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله  
وهو ملك للمجنون وامانة عند بايعه اي ان اجاز المالك  
فالتمن ملكه ويكون امانة في يد البايع وله فسخه قبل الاجازة  
اي لبايع حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن  
نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه واجاز اعناق المشتري

من الغاصب لا يبيعه ان اجيز بيع الغاصب اي اذا باع  
 العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع ينفذ  
 الاعتاق وعند محمد رحمه الله لا ينفذ لقوله عليه السلام لا يبيح  
 فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت في الآخرة ثبت مستنداً وهو ثابت  
 من وجه ولهما ان الملك ثبت موقوفاً بتصرف مطلق موضوع  
 لا فائدة الملك فيتوقف الاعتاق مرتباً عليه كاعتاق المشتري  
 من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع  
 الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة ثبت ملكيات للمشتري  
 الاول فاذا اطرأ على الملك الموقوف للمشتري الثاني ابطله ولو  
 قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري اي قطعت يده العبد  
 فاخذ ارضها ثم اجاز البيع فارشه للمشتري لان الملك ثم له  
 من وقت الشري فتبين ان القطع وقع على الملك المشتري  
 فالارش له وتصدق له بما زاد على نصف ثمنه اذ كان الارش  
 ذائداً على نصف الثمن والزيادة لا تطيب فوجب تصدقه اذ في  
الزيادة شبهة عدم الملك من شري عبداً من غير سيده فاقام  
بيئته على اقرار بايعة او سيده بعدم امرة مريد اذ لا تقبل ولو  
اقر بايعة به عند قاض وطلب مشتريه رد بايعة الفرق بين  
الصورتين ان البيئته لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي  
المثله الاولى لم يصح الدعوى للتناقض وفي صورة الثانية  
التناقض لا يمنع صحة الاقرار فلم تشتري ان يساعده البايع  
في ذلك فتحقق الاتفاق بينهما **باب السلم السلم**

ردده

بيع الشيء

بيع الشيء على أن يكون دينا على البايع بالشرائط المعتادة شرطا  
فالبايع يسمى مالم فيه والتمن راس المال والبايع مالم اليه و  
المشترى ربا السلم صح فيما يعلم قدره وصفته كالمليد والموزون  
متما انما قال متمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمتا  
كالدرهم والدنانير والمذروع كالشوب مبيعا طوله وعرضه  
ورقته اي غلظه وثخانتة والمعدود متقاربا كالجوز  
والبيض واللبن والاجر بملين معين فصح في السلم المليح  
اي القديد بالملح يقال سكر مليح وملوح الا في لغة رديئة و  
الظري في حين فقط اي السلم في السلم الظري لا يجوز الا  
في حين يوجد السلم في الماء وزنا وض با معلومين اي لا بد  
وان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم والطشت والقمحة و  
الخفين الا اذا لم يعرف اي بالصفة لا فيما لا يعلم قدره وصفته  
كالحيوان وعند الشافعي رحمه الله يجوز في الحيوان لانه يعلم  
بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا في ذلك فحشر التفاوت  
واطرافه كالروس والاكارع وجلوده عدد او الحطب  
حزما والرطبة حرم كما ذكر الجزم جمع الجزمة وهي بالفارسية  
بند هيرم والجزرة وهي بالفارسية دست ترة وانما لا يجوز  
في الحطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الجزمة  
يجوز والجوه والحرد وبصاع وذراع معين لم يدر  
قدره وبرقرية وتمر مخلتة معينين وفيما لم يوجد من  
حين العقد الى حين المحل وعند الشافعي رحمه الله

في الفلاس

ولا يقال ما لم

يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدره على التسليم حال  
 وجوده ولنا قول عليه السلام لا تلتفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها  
 ولانه عقد المفا ليس فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل  
ليتمكن من التحصيل وشرطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه  
كسقية او بحسية اي حنطة سقية اي التي تقي والجنبة  
التي لا تسقى منسوبة الي الجنس وهو الارض التي تقي بماء  
السماء سميت بذلك لانهما جنوسه الحظ من الماء وصفته  
كجيد او ردي وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينسط  
فلا يجعل التزويل كيلا او وزنا واجله معلوما وقله شهر  
 عندنا واما عند الشافعي رحمه الله يجوز السلم الحال في الاصح  
 انما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم  
 وقد رد راس المال في الكلي والوزن في والعددي فان العقد  
 فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره وهذا عندنا في  
 حنيفة رحمه الله وعندهما اذا كان راس المال مقينا للاحتياج  
 الي بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن  
 والاجرة ولا في حنيفة رحمه الله انه ربما يكون بعض راس المال  
 ذيوفا ولا يستبدل في المجلس فلوم يعلم قدره لا يدرك كمن تقي  
 وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الي رد راس المال  
 فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا  
 مقينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس  
 المال ثم فرع على هذه المسئلة مسلتين كما فقال فلم يجوز جنسين  
 في الاسلام  
 بلا بيان

بلا بيان دأس مال كل منهما ولا بتقديس بلا بيان حصه كل منهما  
من المسلم فيه ومكان ايفاء سلام لجملة مؤنة ومثله الثمن والاجرة  
 والقسمه اي اذا كان المسلم فيه شيئا لجملة مؤنة يجب بيان مكان  
 عند اذ صيغة رحمه الله وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى  
 هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لجملة مؤنة والقسمه اي  
 اذا اقتسما الدار وجعل مع نصيب احدهما شيئا لجملة مؤنة  
 وما لا يحمله يوفيه حيث شاء هو الاصح وفي رواية الجامع  
 الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة  
 السلم ذكر شرط بقاءه فقال وقبض دأس المال قبل الافتراق  
شرط بقاءه فلو اسلم مائة تعد او مائة على المسلم اليه في كسر بطرقي  
حصه الدين فقط اي لا يشيع الفاد لان العقد صحيح وهذا  
 الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفاريع قبض دأس المال  
 ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانها يمنعان  
 تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط  
خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزمفر ولم يحجز التصرف  
 في دأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية من قبل قبضه  
 صورة الشركة ان يقول رب السلم لاخر اعطني نصف دأس المال  
 ليكون نصف المسلم فيه كصورة التولية ان يقول اعطني  
 مثلا ما اعطيت للمسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن صورة  
 التصرف في دأس المال ان يعطي بدل دأس المال شيئا اخر و  
 من صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا اخر

ايفاءه

ق

المال

المال

ولا شرأ وشي من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة حتى يقبضه قال  
 عليه السلام لا تأخذ الأسكك او رأس مالك اياي لا تأخذ إلا المسلم فيه  
 على تقدير المضي على العقد او رأس مالك على تقدير اقالة العقد  
 ولو شري كرا و امر رب سلمه يقبضه قضا ولم تصح لانه اجتمع  
 الصفقتان السلم وهذا الشرأ فلا بد من ان يجري فيه الكيلان  
 ولو امر مقرضه بصح اى لو استقرض برأ فاشترى من آخر برأ  
 فامر المقرض يقبض بره منه قضا وقضاه لقضه صح لان القرض عارية  
 فكانه يقبض عين حقه يرد عليه ما يقبضه في السلم ايضا عين  
 حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية بان ما يقبضه  
 في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع ان جعله عينه في  
 جميع الاصكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا  
 هذا العين عوضا عن الذي له على المسلم اليه وكذا لو امر رب  
 سلمه يقبضه له ثم لنف فالتا له ثم لنف قوله وكذا اى في الصورة  
 الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا ان امر رب سلمه بان يقرض  
 لاجل المسلم اليه ثم لنف فالتا له المسلم اليه ثم التا له لاجل لنف  
 وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان ولو كالمسلم اليه في ظرف  
 رب السلم بامر بعينه او كالمبايع في ظرفه او صل في بيت  
 بامر المشتري لم يكن قبضا لان في السلم لم يصح امر رب السلم  
 بالكيل لان حقه في الدين لا العين فامر له بصادق ملكه فالمسلم اليه  
 جعل ملكه في ظرف استعاره من رب المال وفي البيع لم يصح  
 امر المشتري لانه استعار الظل من البايع ولم يقبضه فيكون

ضرورة لئلا يكون  
 عبثا استبدال  
 عينه

في يد البايع



في يد البايع فكذا الحنطة التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان  
 حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه بخلاف كيله في ظرف  
 المشتري بامر اي اذا اشترى صنطة معينة فامر المشتري  
 البايع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قبضا لانه  
 ملك العين فامر بصادق ملكه ولو كال الدين والعين في  
 ظرف المشتري بدأ بالعين كان قبضا وبدأ بالدين لا  
 عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى الرجل من اخر كرا  
 بعقد السلم وكثر معيننا بالبيع فامر المشتري البايع ان  
 يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا  
 اما في العين فلصحة الامر وانما في الدين فلا تصال بملك  
 المشتري وان بدأ بالدين لا يصير قبضا لان الامر لم يصح  
 في الدين فلم يصير قبضا لبقية في يد البايع فخط ملك المشتري  
 بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة رحمه الله فينقض القبض  
 وعندها المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اشأ  
 في الخلف في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما  
 ولو اسلم امة في كثر وقبضت فتقايلا فماتت بقي ويجب  
 قيمتها يوم قبضها اي اشترى كرا بعقد السلم وجعل  
 الامة رأس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد  
 السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل في قيمة الامة  
 على المسلم اليه يردها الى رب السلم ولو ماتت ثم تقايلا صح  
 اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح

شراء

البيع  
ركة

في يد

التقاسل وذكر لان صحة الاقوال تعتمد بقا المعقود عليه وهو  
المسلم فيه وكذا المعاوضة في وجهيه اي اذ باع امة بعرض فهل  
احدهما دون الاخر فتقايلا صح التقايلا ولو تقايلا ثم هلكت احدهما  
بقي التقايلا فعول وكذا الى اخره تقديره بقي تقايلا المعاوضة وصح  
تقايلاها في كلا الوجهين اما لبقاء ففي صورة تقدم التقايلا على الصلح  
واما الصحة ففي صورة تاخره عنه محالا الشراء بالتقايلا اي ان شرط  
بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم  
تقايلا لم يبق التقايلا ولو ماتت ثم تقايلا لا تصح التقايلا ولو  
اختلف عاقد التلم في شرط الرداة والاجل فالقول لمديعها  
اي قال المسلم اليه شرطنا الردى وقال رب التلم لم نشتر  
شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان  
رب التلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على  
راس المال عادة فانكاره الصحة دعوي امر يكون ضررا في  
صحة فكان متعنتا ولو ادعى رب التلم شرط الرداة وقال  
المسلم اليه لم نشتر شيئا قالوا يجب ان يكون القول لرب  
التلم عند ابى صيفة رحمه الله لانه يدعى الصحة فالحاصل  
ان في صورتين القول كدعى الصحة عنده وعندهما القو  
للمنكر وان اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل  
وقال الاخر لم نشتره فايهما ادعى الاجل فالقول قوله  
عند ابى صيفة لانه مدعى الصحة وعندهما القول للمنكر  
والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه لولا وبلاجل فيما

يتعامل

يتعامل كحرف وقيمة وطبقت صح ببيع الاعدة الاستصناع  
ان يقول للصانع كالحرفي مثلاً اصنع لي من ما لك حرفاً  
من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوماً  
كان سلماً سواء جرى فيه التعامل ولا فيعتبر فيه شرايط  
التم وان لم يؤجل فان كان مما جرى فيه التعامل صح تطبيق  
البيع لا يطبق العدة وان لم يجرى فيه التعامل لا يجوز ثم  
ذكر فروع انه بيع لاعدة فقال فيجر الصانع على عمله ولا  
يرجع الامر عنه والمبيع هو العين لا العدة فان جاء بما  
صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح  
ولا يتعين له بلا اختياره وصح بيع الصانع قبل  
دوية الامر وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل

كالثوب اي اذا لم يؤجل كما شرهناه **مسائل شتى**  
صح بيع الكلب والفهد والسمك والواهدا عندنا

وعندنا يوسف رحمه الله لا يجوز بيع الكلب العقور  
وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الكلب اصلاً بناءً على  
علي انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناءً على  
الانتفاع به وبجلده والذمي في البيع كالمشم الا في الحمر  
والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد  
المشم حتى يكون الحمر من ذوات الامثال والخنزير  
من ذوات القيم ومن ذوح مشرته قبل قبضها صح  
فان وطئت فقد قبضت والا فلا اي بجرذ الترويح

... بيع

والفيل ان يصير قابضا

لا يكون قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان  
 ان التعيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قابضا بخلاف  
التعيب الحكمي ومن شري شيئا وغاب غيبة معلومة  
 فاقام بايعه بيته انه باعه منه لم يبع في دينه اي في ثمن البيع  
 بل يطلب الثمن من المشتري فان كان معلوم وان جهله كان  
بيع الا بيع واوفى الثمن وان اشترى اثنان وغاب واحد  
فللمحاصر دفع ثمنه وقبضه وجب ان حضر الغائب الي ان  
يحض الغائب الي ان ياخذ حصته هذا عند ابي حنيفة ومحمد  
 رحمهما الله وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيب الابداء  
 جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغائب لا ياخذ  
 حصته الا وان يسلم ثمن حصته الي شريكه وعند ابي يوسف  
 رحمه الله هو متبرع في ادا حصته شريكه لانه دفع دين غيره  
بغير امره وان شري بالف متقال ذهب وفضة تجبنا  
كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل  
ومن الفضة دراهم وزن سبعة وزن السبعة قد سبق  
في كتاب الزكوة ولو قبض ذيف بدل جيد جاهلا به وانفق  
او تنفق اي هلك فهو قضاء وعند ابي يوسف رحمه الله يرد مثل  
 ذيفه ويرجع بجيده لان حقه في الوصف ما عا ولا قيمة له  
 فوجب المصير الي ما ذكرنا قلنا الزيف من جنس حقه وجوب  
 الزيف عليه لياخذ الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد في الشرع  
 مثله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع

معروفة

من هذا

من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل لا جل نفع كثير ولو فرح  
او باض طير في ارض او تلسر طير فيها فهو لا اخذ اي لا  
يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذ والمراد بتلسر  
انكسار رجله وانما قال تلسر لانه لو كسرها احد يكون له  
لا لا اخذ وفي بعض الروايات تلتس اي دخل في الكناس  
وهو ما واه بخلاف ما اذا اعتد صاحب الارض لذكر  
و بخلاف ما اذا اعتل النحل في ارضه كصيد تعلق بشبكة نصبت  
للجفاف ودرهم او سكر نشر فوقه على ثوب لم يُعَد له ولم يلق  
صتي ان اعتد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا ان لم  
يُعَد له لكن لما وقع كفه صار بهذا الفعل له **كتاب الصرف**  
هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس بالفضة وشرط فيه  
التقايض قبل الافتراق وبيع الثمن الذهب بالفضة  
بفضل وضراف لا يبيع الجنس بالجنس الامتوا ويا وان  
اختلفا جودة وصياغة انما ذكر الفضل والجزاف ولم  
يذكر التاوي لانه لا شبهة في جوار التاوي بل الشبهة  
في الفضل والجزاف فذكرهما ولا يصرف في ثمن الصرف قبل  
قبضه ثوبا فسد شراء الثوب ومن باعه امة تعدل الف درهم  
مع طوق الف بالعين ونقد من الثمن الفا او باعها بال  
الغائب والغائب اوباع سيفا عليه ضمون وتخلص  
بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة وهو  
الالف في بيع الامه والخمسون في بيع السيف سكت او قال

الطبي

او بغير جنس

كبيع الذهب بالذهب

وبيع الفضة بالفضة

وبيع الذهب

فلو شري به ثوبا فسد

بيع الثوب اي لو شري

ثمن الصرف قبل قبضه

لعين

خذ هذان ثمنهما اما اذا سكت فظاهر لانه لما باع فقد قصد  
 الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة  
 واما اذا قال خذ هذان ثمنهما فانه ليس معناه خذ هذا على انه  
 ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الفيا في الجارية والمائة في  
 السيف معناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما وثن الفضة  
 بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز فان افتراقا لا قبض  
 بطل في الحلية فقط وان لم تخلص بطل اصلا اي ان لم تخلص  
 الفضة من السيف بلا ضرر وافتراقا لا قبض بطل في كليهما  
 ووجدت في حاشية نسخة المصنف رحمه الله مع علامة  
 صح لكن لا بخط المصنف هذا اللاحق وهو هذا التفصيل  
 اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فقوله  
 وان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن ما ويا للحلية او اقل منها  
 او لا يذري فانه لا يجوز البيع اما لتحقيق الربوا او الشبهة  
 ومن باع انا فضة وقبض بعض ثمنه ثم افتراقا صح فيما قبض  
 فقط واشتركا في الاناء اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد  
 فيما لم يقبض ولا يشيع الفاد كما ذكر في باب السلم ان الفاد  
 طار واستحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده  
 اي ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة  
 عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة  
 لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت  
 برضى المشتري لان الشركة انما ثبت لانه نقد بعض الثمن

دون البض فتراضياً بهذا الصيب بخلاف الاستحقاق  
 اذا المشتري لم يرض به فله ولاية الرد ولو استحق بعض  
 قطعة نفقة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار لان الشراكة  
 ليست بعيب في قطعة النفقة لان التبويض لا يجره  
 وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كزبر  
 وكز شعير بكري بز وكري شعير هذا عندنا واما عند  
 زفر والشافعي رحمهما الله فلا يجوز لانه قابل الجارة  
 بالجارة ومن ضرورية الانقاص على الشيوع وفي صرف  
 الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة  
 المطلقة تحتمل الصرف المذكور وليس في تغييره  
 لان موجب ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون  
 الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينارين في مقابلة  
 الدرهم ويكون كز البر في مقابلة كري الشعير وكز الشعير  
 في مقابلة كري البر وبيع احد عشر درهما بعشرة  
 دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم في مقابلة دينار  
 وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين  
 ودرهم غلة الفلانة ما يترده بيت المال وياضه التمار  
 وانما يجوز هذا التحقق التاوي في الوزن وسقوط  
 اعتبار الجودة وبيع من عليه عشرة دراهم بمن هي له دينار  
 مطلقا ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بال عشرة  
 اي لزيد على عمر وعشرة دراهم فباع عمر ودينار من زيد

بعشرة دراهم

بها

بعشرة مطلقه اي لبيع العقد بالعشرة التي على عمرو  
 صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على  
 الاخر عشرة دراهم فتقاصت العشرة بالعشرة فيكون  
 هذا التقاض فصح البيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة  
 المطلقة وبيعاً للدينار بالعشرة التي على عمرو اذ لو لم يحمل على هذا  
 لكان استبدال الصرف وهذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة  
 اما اذا باعه بالعشرة التي له على عمرو صح ويقع المقاصبة بنفس العقد  
 فان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما ذره  
 وفضة حكما فلم يجز بيع الخالصه به ولا بيع بعضه ببعض الا ويا  
 وزنا وان غلب عليه الفضة فهما في حكم عرضين فيبيع بالفضة  
 الخالصه على وجوه حلية السبق اي ان كانت الفضة  
 الخالصه مثل الفضة التي في الدرهم او اقل لا يدري لا  
 يصح وان كانت التريصه ان لم يفتقر قابلا قبض ومجنسه  
 متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس وانما يصح في المجلس  
 الي خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة وفضة فاذا شرط  
 القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التميز وان شرا بالدرهم  
 المفتوشة او الفلوس الناقصة صح فان كدت بطل اي  
 كدت قبل تسليمها بطل عند ان حنيقة رحمه الله وعندهما  
 لا يبطل فعند ان يوسو رحمه الله يجب قيمتها يوم البيع وعند  
 عند رحمه الله اخر ما يتعامل به الناس ولو استقرض فلان  
 فكسدت يجب مثلها هذا عند ان حنيقة رحمه الله

وعند



وعند اني يوسف درهم الله يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد  
درهم الله يوم الكساد كما تم ومن شري بنصف درهم فلوس او دائق  
فلوس او قيراط فلوس صح و عليه ما يباع بنصف درهم  
او دائق او قيراط منها اي اشترى بنصف درهم او دائق او  
قيراط على ان يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشتري  
من الفلوس ما يعطي في مقابلة ذلك الخ الثمن والقيراط عند  
الحساب نصف عشرة المثقال وعند درهم الله لا يجوز هذا  
البيع لان الفلوس عددية وتقديرها بالدائق ونحوه ينبغي  
عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة ولو قال  
لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفاً  
الاجبة فد البيع اي اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما  
من الفضة على وزن نصف درهم الاجبة فيلزم الربوا بحلق  
اعطني نصف درهم فلوس وبنصف الاجبة اي اعطاه الدرهم  
وذكر الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم فالنصف الاجبة بمنه  
وما بقى بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط اي  
كرر اعطني في الصورة الاولى وهي تقسيم الدرهم صح في الفلوس  
ولم يصح في الدرهم الاجبة لانه لما كرر اعطني صار بيعين  
**كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الي ذمة في المطالبة لافي  
الدين وهو الاصح وعند البعض هي ضم الذمة الي الذمة في  
الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول  
لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الاخر شيئ

بنقد

وهي ضربان بالنفس والمال فالاول تنقذ بكفالت  
تأخير به عن بدنه وبنصفه وثلثه او على او ابي او انا به  
او قبيل ويلزمه احضارا للمفول به ان طلب للمفول له فان لم  
يخصه حسب الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك وبغير  
موت من كفل به ولو انه عبدا وانما قال هدا فادفعوا لتوهم ان العبد  
مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته ويدفعها الى من كفله حيث  
يمكنه مخصصته وان لم يقل ادا دفعت اليك فانما بري فان شرط  
تسليمه في مجلس القاضى وسلم في السوق او في مصر اخر  
برئ وان سلم في بيرية او في السواد او في السجن وقد عتبه  
 قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه في التوق لانه لا يعاون احد على احضاره  
 مجلس القضاء فعلى هذا ان سلم في مصر اخر انما يبرأ اذا سلمه اخر  
 في موضع يقدر على احضاره مجلس القضاء حتى لو سلم في مصر وقدر  
 لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود قوله وقد صرح فيه  
 اي غير هذا الطالب قيل انما لا يبرأ هنا اذا كان السجن  
 سجن قاض اخر اقالو لو كان السجن سجن هذا القاضى  
 يبرأ وان كان حسب غير هذا الطالب لان القاضى قادر  
 على احضاره من سجنه وتسليمه من كفل به نفس كفاية اي  
بتسليم المفول به من كفاية الكفيل وتسليمه وكفيل الكفيل  
ورسوله اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى  
المفول له ولو مات المفول له فلكو صي والوارد مطالبة  
به اي مطالبة الكفيل بالمفول به فان كفل بنفسه على انه ان

قوله اليه

لم يوافق به عددا

ان لم يوافق به غداً اي ان لم يأت به غداً فهو ضامن لما عليه  
غداً الزم ما عليه خلافاً للثنا فقي رحمه الله انه ايجاب المال بالشرط  
فلا يجوز كاليوم فلما ان يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط  
غير يلازم لا يصح بملازم يصح عملاً بالشيء بين ولم يبرهن كقالت  
بالنفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادعى المال لانه  
لم يكن للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة بالكفالة بالنذر  
وان مات المكفول عنه ضمن المالك لوجود الشرط وهو الموافق  
ومن ادعى على رجل مالا بينه اولاً فكفل بنفسه اخص على انه  
ان لم يوافق به غداً فعليه المال صححت ويجوز عند الشرط  
صورة المسئلة ادعى رجل على اخر مائة دينار وكفل بنفسه رجل  
على انه ان لم يوافق به غداً فعليه المائة فقوله مالا اي مالا  
مقدراً وقوله بينه اولاً اي بين صفته على وجه يصح الدعوى  
اوليين وفي المسئلة خلاف محذور صفة التفتيل عدم الجواز عنده  
مبني على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه  
فعلى هذا ان بين المدعى المائة لا يكون كفالته صحيحة ايضا  
كما اذا لم يبين الا ان يقال يقول فعليه المائة التي يدعيه وقيل ان  
على انه المالم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضار المجلس  
فلم يصح الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين  
يكون الكفالة صحيحة ولم هانده قال فعليه المائة او عليه المال  
فيراد به المعهود فان بين المدعى فظاهر وان لم يبين فعذر ذلك  
اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فبين صحة الكفالة بالنفس

يبقى

القاضي

فيترتب عليها الكفالة بالمال ولا جبر على اعطاء كفيلا في صدوق قصاص  
 هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجبر في صدق القذف لان في صدق العبد  
 وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولا ابي حنيفة رحمه الله ان مباحها  
 على الدرء فلا يجب فيها الاستنطاق ولو سحقت نفسه برح اي لو  
 سحقت نفس من عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح  
 ولا يصح فيها صحق يشهد مستورا او عدل لما ذكرته لا جبر  
 على الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله ما اذا يصنع صاحب الحق نفسه  
 لازمه الي وقت قيام القاضى عن المجلس فان احضر اليته فيها وان  
 اقام متورينا او شاهدا عدلا لا يثقل عند ابي حنيفة رحمه الله  
 بل يجبر للثمة حتى يتبين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك  
 ضلتي سبيده وصح الرهن والكفالة بالخروج لانه دين مطالب بخلاف  
 الزكوة لانها مجرد فعل وانما اورد هذه المسئلة هنا وان كانت  
 الحق ان تذكر في الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس الحدود  
 والقصاص والخروج مناسبة بالحدود ولما عرف اصول الفقه  
 ان فيه معنى العقوبة فلم هذه المناسبة اوردته هنا ليعلم ان حكمه  
 حكم الاموال حتى يجب فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه  
 واخذ كفيلا بالنفس ثم اصررهما فيلان اي ليس اذ الكفيل الثاني  
 ثم كالاول والكفالة بالمال صح وان جهر للمفول به اذ صح دية الدين  
 الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء والابراء وهو احتراذ عن بدل  
 الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يتوجب على عبده دينا وهو  
 يسقط بالعجز وكفالت بما لا عليه يصح هذه الكفالة وان كان المال

المفول به

المذكور  
 المكفول به مجهولاً او بما يدرك كل في هذا البيع هذا الضمان يسمى ضمان  
 وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري رد الثمن ان استحق  
 المبيع مستحق او علق الكفالة بشرط ملايم ما بايعت فلانا او ما ذاب كل  
 عليه او ما غصبك فعلى ما ذاب اي ما وجب في هذه الصور  
 ما شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق وعني  
 بالملايم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فينا سب  
 ضم الذمة الي الذمة فقول ما بايعت فلانا اي ما بايعت منه فاني  
 ضامن لثمنه لا ما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع وان الكفالة  
 بالبيع لا تجوز على ما ياتي وان علقته بمجرد الشرط فلا كان طلب  
 الزيج او جاء المطر فان فعل بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به  
 وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقرب به مع كلفه والاصيل فيما يقرب بالكثر  
 من نفسه فقط اي ان لم تقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقرب  
 انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بانكرا للعلم ان  
 اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل واقرب الزينة لزم عليه وانما  
 يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم  
 وان اقرب الاصيل بالكثر مما اقرب الكفيل يكون ذلك مقتضياً عليه  
 لان الاقرب راحة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقرب به موصولة والضمير  
 في به راجع الي ما وفي قوله فيما يقرب بالكثر منه مصدرية اي صدق الاصيل  
 في اقربه بالكثر منه اي مما اقرب الكفيل ولو جعلت يفسد المعنى لانه  
 يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الشيء الذي يقرب بالكثر منه  
 اي من ذلك الشيء فالشيء الذي يقرب الاصيل بالكثر منه اقرب الكفيل والعرض  
 هو

منه

ان الاصيل يصدق في الاكثر لانه يصدق فيما اقربه الصلح الكفيل وللطالب  
مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبة مما فان طالب احدهما  
فله مطالبة الاخر هذا بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين  
فان اختياره احدهما يتضمن تملكه يعني اذا قضى القاضي بذلك كذا  
في مبوط شينخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يمكنه ان يملك الاخر <sup>تصح</sup>  
بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بعد ادائه الى الطالب ولا  
يطلبه قبله بخلاف الوكيل بالشر او فانه اذا اشتري كان له مطالبة الثمن  
من موكله قبل ادائه الي البايع لانه انعقد بين الوكيل والموكل  
مباينة حكمية وان لم يامر به لم يرجع فان لو فم بالمال فله ملازمة اصيله  
وان حبس فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامر فيعالمه بمثله وان البرئ  
الاصيل او وافي المال بئري الكفيل وان بئري هو لا يبرأ الاصيل لان الدين  
على الاصيل فالبرائة عنه توجب البرائة عن المطالبة بخلاف العكس <sup>والاخر</sup>  
عن الاصيل تاخر عنه مجلا وعكسه اعتبار اللابرة الوقت بالمؤبد فان  
صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة بئري الكفيل والاصيل ورجع  
على الاصيل بها ان كفل بامر لانه اضاف الصلح الى الف الدين وهو على  
الاصيل فيرأه عن تعمانية وبرائة توجب برائة الكفيل فان كانت  
الكفالة بامر رجع الكفيل بما ادى وهو المائة وان صالح على جنس <sup>من</sup>  
رجع بالولادة مبادلة فملكه فيرجع بجميع الف فان قلت ان الدين على  
الاصيل كيف يملكه الكفيل لان تملك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت  
انما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الي الذمة في الدين فظاهر وامارة  
عند الاخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل انا بالهبة او بالمعاو

والدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا وان  
صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل لان هذا الصالح ابراء الكفيل من  
المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل وان قال الطالب للكفيل ببراءة  
الي من المال رجع على اصيلة لان البراءة التي ابتدأها من الكفيل  
وانتهأؤها الي الطالب تكون بالايفاء كانه قال لان بريت بالاداء التي  
يرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وكذا في بريت عبد الله بن يوسف  
حقيقه رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لان البراءة التي ابتدأها من  
المطلوب وهي بالاداء فيرجع وفي ابراءه لا يرجع قيل في جميع ذلك  
ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان ولا يصح تعليق البراءة  
من الكفالة بالشرط كايبر البراءة ولا الكفالة بما تقدر استيناه  
من الكفيل كالحدد والقصاص بالمبيع بخلاف الثمن اعلم ان الكفالة  
بتسليم المبيع تصح كمن لو هلك لا يجزى على الكفيل شيئا فمراة الثمن الكفالة  
بمالية المبيع وذلك لان ماليتها غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك  
ينفسخ البيع فيجب رد الثمن وبالمرهون اي بماليتها لكن تصح  
بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شيئا فالحاصل ان الكفالة  
بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح فاما بالاعيان المضمونة  
تصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وذلك مثل المبيع ببيع فاسدا  
والمغصوب والمقبوض على سوم الشري فانه مضمون بالقيمة  
وبالامانة كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة والشركة  
قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتسليم المالك  
من اخذ الوديعة فتصح وكذا بتسليم العارية وبالجمل على اية مشاجرة

تكون بالاداء او بالبراءة فيثبت الادنى ولا في يوسف انه انما بالبراءة

معين

المستحق

اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه بخلاف غير المعينة فان  
 هم هنا الحمل على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة هنا وبخدمة عبده  
 على من اجبر لها معين لما ذكر في الدابة وعن ميت مفلس هذا عند ابي  
 خلافاً لما بيناه على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان تتقوى  
 باحد الطرفين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل عنده في ايام صيوتيه  
 يكون الدين ديناً صحيحاً فيصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين  
 ولم يوجد مسقط يكون ديناً فيصح الكفالة ولا قبول الطالب للمجلس  
 وعند ابي يوسف رحمه الله اذ بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في  
 الكفالة بالنفس والمال الا اذا اقل عن مورثه في مرضه مع غيبه المورث  
 ان يقول المريض لو ارثته في غيبه العرفاء تكفل عني بما علي من  
 الدين كفل وانما تصح لان ذلك وصية في الحقيقة ولهذا لا يشترط  
 تسمية المكفول له وبما للثابتة صر تكفله او عبداً لانه دين ثبت مع  
 المنافي وانما قال صر تكفله او عبداً لرفع توهم ان كفالة العبد به  
 ينبغي ان تصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد  
 محل للكتابة فخصه دفعا لهذا الوهم ولا يرجع اصيل بالفادي  
 الى كفيله وان لم يعطها طالبه اي اذا تجل الاصيل فادى المال الي  
 الكفيل الذي كفل بامر ليس له ان يتردها مع ان الكفيل يعطها  
 للطالب كما اذا تجل اداء الزنوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انقذت  
 سببا لمدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه  
 موجلاً اي وقت اداؤه فاذا وجد السبب وتجلى صح الاداء وملكه  
 الكفيل فلا يترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه

صححاء

الرسالة



الرسالة لانه تمحض امانة في يده ومارج فيها الكفيل فصوله لا  
 يتصدق به اي اذا عامل الكفيل واللف التي ادى الاصيل اليه ورجح  
 فيها فالرجح له صلاحا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه ملكه ورجح  
 كركفله وقبضه له ورده الي قاضيه اصب قوله ورجح كركمبتداه  
 ضره اي ان كانت الكفالة بكر صنته فاذا اه الاصيل الي الكفيل فباعه  
 الكفيل ورجح فيه له لكن رده الي قاضيه وهو الاصل اصب لانه يمكن  
 فيه ضبت بسبب ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقضى  
 الاصيل الدين بنفسه فيكون صق الاصيل متعلقا به فهذا  
 الخبت يجعل فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما لا يتعين با  
 كالدرهم والدنانير في المائة السابقة وهذا عند ان صيغة  
 رحمه الله وعندهما لا يكون الرد الي قاضيه اصب اذا ضبت فيه  
 اصلا كغفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فصوله اي  
 امر الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة والعينة  
 ان يستقرض رجل من فاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل  
 يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة  
 مشتقة من العين سمي بها لانه اعراض من الدين الي العين فالاصيل امر  
 كغفيل بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة يقضى به دينه ففعل فالثوب  
 للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والتمن  
 ومارج بايعه فعليه اي اذا اشترى الثوب بحمسة عشر وهو ساوي  
 عشرة فباعه بالعشرة فالرجح الذي حصل للبائع وهو الخمسة  
 التي صارت حرا انا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة مالم تصح

الاصيل  
 لتعيين

بيع

صادر كانه قال ان اشتريت ثوبا بشئ ثم بعته باقل من ذلك فانا ضامن لذلك  
الحسن فمعد الضمان ليس بشئ ولو كفل بما ذاب له اي بما قضى  
 عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا <sup>او غيره</sup> اذ  
 لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض لقضاء القاضى به  
 لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضى به ولم يوجد هذا في الكفالة بما  
قضى له عليه ظاهر وكذا بما ذاب له لان معناه تقرره وهو بالقضاء وان  
 اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامر قضى له عليهم هذا  
 انه ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له  
 او بما قضى له عليه صورة المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الف  
 وهذا كفيله بهذا المال بامر قضى عليهم في هذه الصورة قد كفل بهذا  
 المال من غير التعرض لقضاء القاضى بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا  
 قضى عليهم ما يكون للكفيل حقا الرجوع على الاصيل وهذا عندنا و  
 عند فرحم الله لا يرجع عليه لانه لما انكر كان دعيه ان الحق غير ثابت  
 بل المدعي ظلم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذب فارتفع <sup>ظلم</sup>  
وفي الكفالة بلامر على الكفيل فقط اي اقام البينة على انه كفيل بلامره  
 يقضى القاضى بالمال على الكفيل فقط ولو ضمن الذر بطل دعواه بعده  
 لانه ترغيب للمشتري في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بمكمل البايع فلا  
 يصح دعوى ملكية ولو شهد وضم لا وانما قال وضم لان المعروف  
 في الزمان السابق كان الختم في الشهادات صيانة عن التخيير  
قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او يباعا با تانا واذ او هو كتب شهد  
بذلك بطلت اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادة

تكون

تكون اقراراً بان الباع قد باع ملكه او باع بيعاً بائناً فاذاً  
ادعى المالك لنفسه يكون منقوضاً ولو كتب شهادته على اقرار العاقد  
اي لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض ولو ضمن  
العهدية اي اشترى رجل ضمن احد بالعهدية فالضمان  
باطل لان العهدية قد عادت لمعان التصك القديم وللعقد وحقوقه  
وللدرر فلا يثبت احد هذه المعاني بالشك او الخلاص اي اذا ضمن  
الخلاص لا يصح عندنا في صيغة دمه الله وهو ان يشترط ان المبيع ان يستحق  
يخلصه ويكتم عينه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة على هذا او  
عندما يصح وهو محمول على ضمان الدرر او المضارب التمن لرب المال  
اي باع المضارب وضمن التمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله  
اي باع الوكيل وضمن للموكل التمن وانما لا يجوز لان التمن امانة  
عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولان صفا  
المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران ضامين لنفسهما او  
احد الباعين حصته صاحب من تمن عبداً باعاه بصفقة  
بطل وبصفتين صح اي باع عبداً صفقة واحدة وضمن  
احدهما لصاحب حصته من التمن لانه لو صح الضمان مع  
يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يورث الى القسمة  
الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه  
يصح الضمان لانه لا شركة لضمان الخراج فقدم وانما النوايب  
فهي اما بحق لكرى النهب واجر الخادس وما يوظف للتجهيز  
الجيش وغير ذلك وانما بغير حق كالجبايات وثماننا والكفالة

بين الا

الشركة لا يصح

1 والنوايب والقسمة  
اي صح ضمان هذه الاشياء  
انما الخراج

بالاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فيها  
 صادت كالديون الصحيحة لو اخذت من الاكارفلة الرجوع  
 على مالك الارض واما القسمة فقد قيل هي النوايب بعينها او  
 الحصة منها وقيل هي النايبة الموظفة الرئسية والنوايب  
هي غير الموظفة وايها ما كان والكفالة بها صحيحة وان قال  
ضمنته الي شهر صدق هو وان ادعى الطالب انه حال اي قال  
كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على  
صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا  
اقر بدين موجب وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه  
اقر بالدين ثم ادعى صقاله وهو ناحية المطالبة والمقر له منكر فالقول له  
بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب بالحل  
والكفيل ينكره ولا يوضحنا من الدرر ان استحق المبيع مالم  
يقض بثمنه على بايعه اذ بمجرد الاستحقاق لا يستتبع البيع  
في ظاهر الرواية مالم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل  
رد الثمن فلا يجب على الكفيل دين على اثنين كفيل كل عن الآخر  
لم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف اشترى با عبدا  
بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامر للبايع فكل ما اذاه احدهما  
لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لان وقوع  
المؤدي عما عليه اصابة اولى من وقوعه عما عليه كفالة <sup>كفلا</sup> وكفلا  
شيئ عن رجل وكل به عن صاحبه رجوع عليه بنصف ما ادى وان  
اقل على رجل الف وكفل كل واحد من شخصين اذ من الاصيل

كفل

بهذا

بهذا الالف ثم كفل به كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامر بهذا  
 الالف وكل ما اذاه اصددها وان قل رجع على الآخر بنصفه بخلاف  
 الصورة الاولى فان الاصلية ترجح على الكفالة افا هربنا فالكل  
 كفالة فلا دججان وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة له  
 على هذا الوجه استراذ عما اذا كفل بالالف حتى لو كان الالف منقسما  
 عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامر ففيه صورة لا يرجع  
 على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اذاه ينبغي ان  
 يرجع بنصفه على شريكه لانه ملزم يكن لاصدى الكفالتين رجحان  
 على الاخرى فكل ما اذاه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما اذاه  
 فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالصحة وان فاد البريء  
 انما الطالب اصددها اذ الاخر بكله لان وضع المسئلة فيما اذا  
 كفل كل منهما بالالف عن الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا  
 ابروا اصددها يبقى الكفالة الاخرى بخمسة ولو فسخت المفاوضة  
 اصدرت الدين ايا شاء من شريكيهما بكل دينه لما عرف ان شريكه  
 المفاوضة يتضمن الكفالة ولم يرجع اصددها على صاحبه الا بما اذاه  
 زايدا على النصف لما عرفت ان جهته الاصلية راجحة على  
 جهته الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان اصد المفاوضين  
 اذا اشترى شيئا ثم فسخت المفاوضة فالبايع ان طلب الثمن من شريكه  
 فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف  
 اصيل وفي النصف وكيل فكل ما اذاه ينبغي ان يرجع بنصفه على  
 الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن ديناً عليه

فاد البريء  
 بطل الالف وفي الصورة التي  
 احتوزها بالصحة عندها

كيفية العبد

الصلح ما اذاه يكون راجعا الى العبد المصنف

ولا يمكن قسمته فكل ما يؤديه يؤديه من شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب  
البائع الثمن من الشريك يكون ذلك سبب ان المفاوضة تضمنت الكفالة  
فيكون كفيلا في الكل الا ان كفالته في النصف الذي هو ملك العاقد <sup>اي شريكه</sup> تحضت  
كفالة وفي النصف الذي هو ملكه فالنظر الى ان حقوق العقد <sup>اصلا</sup> صعدت  
الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فطالبة الثمن يتوجه اليه الحكم  
الكفالة وبالنظر الى ان المالك في هذا النصف فلا يرجع الى العاقد

وفيما زاد على النصف يرجع عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه  
واحد رجوع كل على الآخر بنصف ما اذاه عبدان قال لهما المولى كاتبتهما بالف  
الي سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اذاه احدهما يرجع على  
الآخر بنصف ما اذاه وانما قيد بعقد واحد حتى لو ثبتهما بعقدين  
فالكفالة لا تصح اصيلا اما اذا كانت بعقد واحد لا تصح قياسا لانه  
كفالة ببدل اللتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق  
وجوب الايق عليه يكون عتقهما معلقا باذائه ويجعل كفيلا بالالف  
في حق صاحبه فما اذاه احدهما يرجع بنصفه على الآخر لا استواءيهما فان

اعتق السيد قبل الاداء صح وله ان ياذ صفة من لم يعتقه منه اصالة  
ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما اذاه عنده الا صاحبه  
عليه بما اذى عن نفسه لان المال في الحقيقة مقابل برقتها وانما جعل  
على كل منهما تصحيحا للكفالة وما لا يجب عبد حتى يعتق <sup>صاحبه</sup>  
على من كفله بطلقة اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد  
العتق وان كفله حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول  
والشاحيل يجب عليه حال لان المانع من الحلول في ذمة العبد

في الكفيل

انه مفسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع ولو ادى رجع عليه بعد  
 عتقه اي ان ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد  
 عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم قيمته انه مدعيه ضمن كفيله  
 قيمته وجلا ادعى رقبته عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام  
 المدعي بينته انه له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على العبد رده  
 على وجه مختلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف  
 ما اذا ادعى بالاعلى العبد فكفل الآخر برقبته العبد فمات العبد فلا  
 على الكفيل فان كفلسيد عن عبده او هو غير مديون عن سيده  
 فعتق وادى لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير مبرجة  
 للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر  
 رحمه الله ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قدل  
 وهو الرق وانما قال غير مديون ليصح كفالته **كتاب الحوالة**  
 هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه الحوالة تنقل الدين  
 من ذمته الي ذمته قوله بالدين اي دين المحتال على المحيل هذا الذي  
 ذكره رواية القدوري وفي رواية الزيادات تصح بلا رضا المحيل  
 وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاصحله  
 على فرضي بذلك الطالب صححت الحوالة وبراء الاصيل وصوره  
 اخري كفلسيد عن اخر غير امره بشرط براءة الاصيل قبل المكفول له  
 ذلك صححت الكفالة وتكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة  
 بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالته واذا تمت ببر المحيل من الدين  
 بالقبول ولم يرجع عليه المحتال اي لم يرجع المحتال بدينه

شيء

قد صح

فان الحوالة انما هي العبد المديون بالكفالة  
عنه لا يخرج الكفالة

و

ملك

على المحيد الا اذا توي حقه بموت المحتمل عليه اي لم يبرح المحتمل عليه  
 على المحيد مفلسا او حليفه منكر حوالته لا بينة عليه باق الا بان فلسه  
 القاضي فان تغليس القاضي معتبر عندها وعند الثالث افعي رصمهم الله  
 وعند الضيفه رجمه الله لا اذ لا ووقوف لا احد على ذلك فالشهادة  
 على ان لا مال له شهادة على النفي ويصح بدراهم الوديعة ويبر او بهلاكها  
 اي يبر او المودع وهو المحتمل عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده  
 والمقصوب ولم يبر او جهلاكمها اي يبر او الغاصب بهلاك الدراهم المقصوب  
 لان القيمة تخلفها وبالدين اي يدين المحيد على المحتمل عليه فلا يطالب  
 المحيد المحتمل عليه لانه يتعلق بصق المحتمل مع ان المحتمل اسوة  
 لغرموا المحيد بعد موته وانما قال هذا ليدفع توهم ان المحتمل لما كان اسوة  
 لغرماء المحيد بعد موته وانما قال هذا ليدفع توهم ان المحتمل لما كان  
 يكون صق المحيد متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيد حق الطلب  
 من المحتمل عليه فالحاظر ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة  
 لتعلق صق المحتمل بذلك الدين لكنها اذ في مرتبة من الرهن حتى لا يكون  
 المحتمل اصق به بعد موت المحيد وفي المطلقة له الطلب من المحتمل عليه  
 اي ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المقصوب  
 او الدين من المحتمل عليه ولم تبطل باخذا عليه او عنده اي تبطل  
 الحوالة باخذا المحيد ما على المحتمل عليه او عنده وهو الدين والمقصوب  
 والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففي المطلقة  
 ظاهر وانما في المقيدة فلان المحيد ليس له صق الاخذ من المحتمل عليه  
 فان دفع عليه اليه المحتمل عليه فقد دفع ما يتعلق به صق المحتمل  
 ويضمن

في حوالة  
 المحتمل عليه  
 في حوالة  
 المحتمل عليه

المحتمل عليه



المحتمل عليه ولا يقبل قوله المحيد للمحتمل عليه عند طلبه مترا ما حال أصلت  
لي عليك حال رجل رجلا بمائة فدفع المحتمل عليه الى المحتمل ثم طلب  
المحتمل عليه تلك المائة من المحيد فقال المحيد انما أصلت بمائة لي عليك  
والمحتمل عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول له لا المحيد ولا تكون قبول  
الحوالة اقرارا من المحتمل عليه بمائة لان الحوالة تصح من غير ان يكون  
للمحيد على المحتمل عليه شيء ولا قول المحتمل للمحيد عند طلبه ذلك  
اصلتي بدين لي عليك اي حال واخذ المحتمل المال من المحتمل عليه  
فطلب المحيد ذلك المال من المحتمل فقال المحتمل للمحيد قد اصلتني  
بالدين الذي لي عليك والمحيد ينكر ان عليه شيئا والقول له لا  
للمحتمل ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيد بالدين للمحتمل على المحيد فان  
الحوالة مستحقة في الوكالة ويكره السفحة وهي اقراض لسقوط خطر  
الطريق في المغرب السفحة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الي  
تاجر ما لا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد اخر وانما يقضه  
لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفحة وانما سمي الاقراض المذكور  
بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدرهم او الدينار في السفحة اي  
في الاشياء المجوفة كما يجعل الصفا مجوفا ويحبا فيه المال وانما  
سبه به لان كلاً منهما اصيال لسقوط خطر الطريق اولان اصلها ان  
الانسان اذا اود السرف ونقد او اود ارسالة الى صديقه فوضعه  
في سفحة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقترض ما في السفحة انبانا  
احد فاطلق السفحة على اقراض ما في السفحة ثم شاع في  
الاقراض لسقوط خطر طريق **كتاب القضاء**

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليتها والفاسيق  
اهل ليصح تقليده ولا يقلد اي يجب ان لا يقلد حتى لو قلديا ثم كمال  
قبول شهادته ولا تقبل بالمعنى المذكور ولو سبق العدل استحق  
العزل في ظاهر المذهب وعليه ما يخنا وعند بعض المتأخرين يقبل  
والاجتهاد شرط للاولوية فلو قلدها جاهل صح ويختار الاقدم  
 وعندك ففي رحمه الله لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه  
 قد كان الاحتياط فيما قاله الشافعي لكن بحسب الزمان لو شرط العلم  
 والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ووقع الشك والفساد اعظم  
مما احترز عنه ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله  
وكره لمن خاف عجزه وحقه ومن قلدها ديوان قاضي قبله وهي  
التي فيها الصلوك والسجلات والزم محبوبا اقر بحق لان انكره  
الابينة وان احب به المعزول لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا  
وشهادة الواحد لا تقبل والاينادي عليه ثم تخليه اي ان لم يقيم  
على المجلس المنكرينادي ان كان له صق على فلان المجلس فليحضر  
 على ابن فلاف <sup>ع</sup> مجلس القضاء فان لم يحضر احد يخليه وعمل في الوديع وغلة لا  
بالينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول اي لا يقبل قول المعزول  
ان قال هذا وديعة فلان دفعها الى هذا الرجل وهو شكر الا اذا امر  
بالسك من اي من القاضي المعزول ويجلس للحكم ظاهر في مسجد  
والجامع او في اي جلوبا ظاهر وهو المجلس المشهور الذي  
يأتي الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص بعض الناس  
بذلك المجلس وعندك الشافعي يكره المجلس في المسجد لانه قد يحضر

وهي ع

والحايض ولنا جلوس النبي عليه السلام وايضا القضاء عبادة ونجاستها  
 المشرك من حيث الاعتقاد والحايض لا تدخل بل تفصل خصوصيتها  
 على باب المسجد ولو جلس في داره واذن بالدخول وجاز ولا  
 يقبل هدية الا من ذي دم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهده  
 اذا لم يكن لها خصومة ولا يحضر دعوة الامة العامة هي التي  
 يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد رحمه الله الخاصة ان كانت  
 قريسية حبيسة كالهدية ويشهد الجنازة ويعود الميؤس ويسوي بين  
 الخصمين جلوسا واقبالا ولا يداو حهما ولا يصحك ولا يمشي معه  
 ولا يثير اليه ولا يلقنه حجة وكرة تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا  
 وكذا واستحنه ابو يوسف رحمه الله فيما لا تهمته وذكر فيما لا يستفيد  
 بتلقيه زيادة علم ويجبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح  
 انما قال هذا الاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح  
 ان التقدير مفوض الى ذى القاضي لتفاوت احوال الاشخاص  
 وذكر بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت  
 الحق بالبينة فطلب ولي الحق يحبس القاضي من غير احتياح الي ان  
 يامر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا بد ان يامر  
 فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطلقا بانكاره وفي الاقرار انما يظهر المطلق  
 بان يمتنع من الايفاء بعد الامرافان الحبس جزاء المماطلة فيما لزمه  
 بعقد كسره وكفالة المراد المحرر المعجل وبدلا عن مال حصل له كتمن  
 مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه اى لا يحبس في دين الولد  
 وغيره الا نحو الديات وارش الجنائيات ان ادعى فقره الا اذا قامت

ولا يصفده

اي ان ثبت الحق ببيته

بضده

ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضراً ولو لم يكن فقال  
 فان شهدوا على خصم حاضراً حكم بها وكتب به وهو التمسح اي حكم  
 بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب اليه هو التمسح فيكتب  
 نذكر او ثبت عندي فان هذا حكم وان شهدوا على غائب لم يحكم بالشهادة  
 وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي  
 الي القاضي وهو نقل الشهادة صفيقة وتقبل فيما لا يقطع بشبهة  
 اي ماسوى الحدود والقصاص اذا شهد به عنده كالدين والعقار  
 والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المحجورين  
 فان الامانة ومال المضاربة اذا لم يحجروا الاحتجاج الي كتاب القاضي الي  
 القاضي واذا حجروا اصدار مفصولين وفي المغصوب بحسب القيمة وهي  
 دين فيجوز فيه الكتاب الحكمي اذلا احتياج الي الاسادة بل يعرف بالصفة  
 بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج فيها الي الاشارة هذا عند اذ صفيقة  
 رحمه الله وكذا عند اذ يوسو رحمه الله الا في العبد الا بق فيقبل فيه وقد ذكر  
 في كيفية هكذا يكتب قاضي بخار الي قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا  
 عندي ان عبد فلان المسمى مبارك الذي حليفه كذا وكذا ابق من ملكه  
 ووقع بسمرقند في يد فلان الي اخر الكتاب يحتمل فاذا وصل الي قاضي  
 سمرقند يحضره مع العبد ويفتحه بشر ايطه فان لم يكن حليفه  
 كما كتب يشكره وان كان فالخصم ان ذهب الي بخار افرها والابن العبد  
 الي المدعي لا على وجه القضاء وبما ضمنه كفيلا بنفس العبد ويجعل في  
 غنقه شيئاً ويحتمل صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود  
 ويكتب الي قاضي بخار جواب كتابه وانه ادس اليه العبد فاذا وصل

اليه

اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهروا في غيبة العبد ليشهدوا  
 في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غائب ثم يكتب  
 الي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على  
الخصم ويبرأ الكفيل عن كفالته وعن محمد رحمه الله قبوله فيما ينقل  
وعليه المناظرون الاجد وقود ويجب ان يقرأه علي من يشهدهم  
ويحتم عندهم ويكلم اليهم وابي يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واصتار  
 الامام السرخسي قوله فعندنا في يوسف رحمه الله يشهدهم ان هذا لنا بنة  
 وخاتم وعين ابي يوسف الحكم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب  
 في يد المدعي يفتي بان الحكم بشرط وان كان في يد الشهود يفتي بانه  
ليس بشرط واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبل الا بحضور  
خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأ تين فاذا شهد والله  
كتاب قاضي فلان قراه علينا في محكمته وضمه وسلمه الينا فتح القاضي  
وقراه على الخصم والزمة فافيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله  
قبل وصوله وكذا يموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه واي  
كل من وصل اليه من قضاة المسلمين وعندنا في يوسف رحمه الله لا يشترط  
ان يكتب الي قاضي معين بل يكفي ان يكتب ابتداء او الي كل من يصل اليه  
من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فائدة فيه وان  
الخصم ينفذ علي وارثه وصح قضاة المرأة الا في حد وقود لان  
لا تقبل فيهما ولا يتحقق قاض ولا يؤكل وكيل الامن فوض اليه ذلك  
ففي المفوض فايه لا ينزل بعزله وموته موكلا بل هو نايب الاصيل  
انما قال موكلا لان في الوكالة ينزل الوكيل بموت موكله فاراد ان يصرح

القاضيه  
 وثمها

ان الوكيل ههنا لا ينقل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نايب بل نايب الاصل واما  
 في القضاء فان النايب لا ينقل بموت المنوب فخص الموكله بالتذکر  
 لان الاشتباه فيه والاشبهه في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل هو نايب  
 الاصل في التوكيل ينقل بموت الاصل وفي القضاء لا ينقل وغيره ان فعل  
 نايبه عنده او اجاز هو او كان قدر الثمن والوكالة صح اي في غير المفوض  
 يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يتخلف الغير واستخلفا  
 ففعل النايب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله ينتقل اليه  
 وكذا ان فعل بغيره فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رايه  
 الى ذلك الفعل صار كأنه فعل وكذا ان قدر الموكل الاول الثمن فباشركيله  
 اذ بتقدير الثمن حصل رايه وباعمل بزيك يوكل اي اذا قال الموكل للوكيل  
 اعمل بزيك كان للوكيل ان يوكل غيره ويمضي حكم قاض اخر الا ما خالف الكتاب  
 او السنة المشهورة او الاجماع اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض  
 اخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كتمه وكر التسمية  
 عامد افانه مخالف لقوله تعالى لاننا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والسنة  
 المشهورة كالتضام محل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطئ  
 على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف السنة المشهورة وهي قوله  
 عليه السلام لا حتى تدوي من غسيلته الحديث او الاجماع كالتضام  
 بجمعة النساء لان الصحابة اجمعوا على فاده فحصل هذا ان  
 القاضي اذا قضى في مجتهديه فمحمضا عليه يجب على قاضي اخر تنفيذه و  
 هذا اذا حكم على وفق مذهبه انا اذا حكم على خلاف مذهبه فيأتي ويجب  
 ان يعلم القاضي ان المسئلة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء

في مختلف في الصلوة  
 الا قول

وعَسَيْلتِك

يصير

مختلفا فيه

مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاة مختلفا فيه كالقضاة على الغايب فانه  
لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاؤه الي قاض آخر يجب عليه تنفيذه و  
فيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ذكر في اصول الفقه  
ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين  
او لا بد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف في  
مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وكتب اصول الفقه وبحثوا ذلك  
المذهب وهو ان اختلفوا الاقل في مقابلة الاقل معتبر فان واحد من الصحابة  
ربما خالف الجمع الكثير ولم يوق لواحد اكثر منكم بل اعتبروا مخالفتهم ايضا  
قال في الهداية ان المعتبر للاختلاف في الصور الاولى اي الصحابة لكن  
الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف الشا في دفعه الله معتبرا  
بجورته او صل تنفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب  
معين حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا و اقام على ذلك بيينة زور وقضا  
لا يحل له وطمها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس بعض  
من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل فلو اقامت  
بيينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه هذا عند ائنيفة رحمه الله  
وعندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الي الزوج يامرهما  
بالتحكيم لابطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبهما  
ظاهر واما مذهب ائنيفة رحمه الله فمشكل جدا فان الخلع المحض  
كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه ان الخلع المحض  
المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا  
للحل بل حكم القاضي صار انشاء عقد جديد وهو ليس صرا ما بالحق

وبعد الامضاء  
ان رفع الى اخر

القضاء  
القاضي به

لا ينفذ

كالوكيل

ان كان

لأنه القاضي غير عالم بكذب الشهود والقضاء في مجتمه مدفيه بخلاف  
 ذايه ناسيا مذهب او عامدا عندهما وبه يقضى اما عندنا صيغة رحمه الله  
 ان كان ناسيا مذهب ينفذ وان كان عامدا فغيره وايتان وعندنا لا ينفذ في  
 الوجهين لانه قضا بما هو خطأ عنده والفتوى على قولهما ولا يقضى  
 على غايب الا بحضرة نايب حقيقة او شرعا كوصى القاضي او صلما بان  
 كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى دارا على رجل  
 انه اشترها من فلان الغايب واقام البينة على ذى اليد فان القاضي  
 يقضى بهذا البينة على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب وانكره  
 يلتفت الى انكاره فان كان شرطا لا يصح اى ما كان يدعى على الغائب  
 شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عنقه بتطبيق  
 زيد زوجته واقام بيئته على التطبيق بغيبة زيد اختلف فيه المتأخر  
 رحمهم الله والصحيح انه لا تقبل وانما تقبل في السبب دون الشرط  
 لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نايبا عن صاحب  
 السبب وهو الغائب كالوكيل والاكذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضىها  
 على الغائب في صورة الشرط اذ فيه ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن  
 كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد في الدار يقبل ويقضى مال اليتيم  
 ويكتب ذكر الحق يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه حافظه والقاضي  
 قادر على اخذه متى شاء ولا يجوز للوصى لعدم قدرته على الاخذ وكذا  
 الاب في الاصح فلو فعل يضمن واذا اقراض القاضي كتب في ذلك  
 وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما صلح بالبينة والنكول  
 والاقرار واضباره باضبطه باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد



دلايته اي صح احضاره باقرار احد الخصمين وبعده التّشاهد  
 في زمان ولايته لان احضاره حال ولايته قائم مقام شهادة رجلين  
 بخلاف ما اذا احضر بعد الولاية لانه التّحقق بواحد من الرعايا فلا بد  
 من التّشاهد الاخر و بخلاف ما اذا احضر بانه قد حكم لانه اذا حكم  
انعزل فلا يقبل احضاره ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم  
التحكيم والمودلويين وولده وعمره كما لا يصح الشهادة له ولو لا  
التحكيم في حد و فودلانها لا يمكن دمها ولهذا لا يمكن اباحتها  
 قالوا ويصح في ساير المجتهديات ويفتي به دفعا لتجاسر العوام قال  
 مباحنا صدمهم الله ان تخصيص هذه الرواية ومع قوله ولا يجوز  
 التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهديات  
 كالكتايات وفسخ اليمين ونحوها وتخصيص المجتهديات <sup>بالتكليف</sup>  
 بالتذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ  
 كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحته  
 التحكيم في ذلك وفايدة الزام الخصم فان المتبايعين ان حكمهما  
 فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبايع على تسليم المبيع  
 ومن امتنع يحبس فذكر المجتهديات ليدل على غيرها بالطريق <sup>الاول</sup>  
 واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتى بذلك لان العوام لا يتجاسرون  
 على ذلك فيقتل الاضتياح الى القاضي فلا يبقى الحاكم الشئ رونق  
واللهيكة جمال وزيينة وحكم الحكم في دم ضط بالدية على العاقلة  
 لا ينفذ لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم بالدية على القاتل  
 لا ينفذ ايضا فينقض القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم الحكم مخالف

٣٢١٥

لمذهب القاضى ومخالفة للنص وهو قوله عليه السلام قوموا فدوه  
ومعنى عدم نفاذه على العاقلة ان الحكم لا يكون ولاية طلب الدية  
من العاقلة وصحبهم ان امتنعوا وان رفع حكمه الى قاض ان وافق <sup>بهم</sup>  
امضاه والابطاله اى ليس حكم المحكم مثل حكم المولى ان المختلف فيه  
يصح ~~بها~~ مجموعا عليه **مسائل شتى** منه اى كتاب القضاء  
وليس لصاحب سفار عليه علو الاضرار يتدنى سفله وينقب كونه  
بلا رضى الاخر ولا اهل ذرية مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير  
نافذة فتح باب فى القسوي وفي مستيدية لزق طرفها لهم ذكر فى  
القسوي اى فى المنشعبية من الاولى وقوله لزق طرفها اى اتصل طرفها  
بالمستطيلة والمراد بطرفها انها نهاية شعبتها وهذا اذا كانت مثل صنو دايرة  
او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فلنصو صورتين  
فى الاولى يكون لفتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى تصير ساحة  
مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها  
تصير موضعا اخر غير تابع للاولى ومن ادعى هبة فى وقت فسل بمنه  
فقال قد جحدنيها فاشترى بها منه او لم يقل ذلك فاقام بيته على الشراء  
بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا قوله فاقام البيته يرفع الى الصورتين  
اى ما اذا قال قد جحدنيها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان  
المو هو ب ملك الواهب قبل الهبة ولا تقبل دعوى الشراء وقبل وقت الهبة  
واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها لانها تقر ملكه  
بعد الهبة ومن ادعى ان زيد لشرى جاريتة فانكر وترى المدعى خصومة  
حلها وطنها لانه اذا تعذر للبايع حصول الثمن من المشتري فات

رضا البايع فيستبد بنفسه لاسميا اذا وجد البايع فان محموده نسخ  
 من جهته وصدق المقر قبض عشرة اي قال قبضت من فلان عشرة  
 ان ادعى انها ذبوا او نهرجه لاسم ادعى انه ستوقه ولا من الاقر قبض  
 الجيد او حقه او الثمن او بالاستيفاء اي قال استوفيت منه عشرة دراهم فان الاستيفاء لم يصدق  
 يدل على الكمال والزيغ رد لبيت المال كالنهرج للتجار والستوقه  
 ما غلب غشنة الزيغ والنهرجه من جنس الدرهم اي الفضة غالبه  
 على الغش الا ان بالنسبة الي الجيد يكون فضتها اقل الا ان رد اة الزيغ  
 دون رد اة النهرج فالزيغ لا يرد التجار ويجري فيه المعاملة الا ان  
 بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة و  
 النهرجه يرد التجار والنهرج الباطل والردى من الشيء والدرهم النهرج  
 قيل ما بطل سكة وقيل الذي فضته رديته وقيل الغالب الفضة وهو مقرب  
 نهره وفي المضرب اجد به بالنون والستوقه تعريب سه تويه داخله  
 نحاس مطلي بالفضة وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالف يطل اقره  
 وبلدي عليك التوبعده بلا حجة لغو فان قال المدعي عليه دعوى مال  
 ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بيته وهو على القضاء او  
 الابراء قبلت هذه خلاف الزفر لان القضاء تقتضي سبق صق وكذا  
 الابراء وقد قال ما كان كل علي شيء فلا يصدر في دعوى القضاء  
 والابراء فلما القضاء قد يكون بلا صق وكذا الابراء فان المدعي قد  
 يبرء عن صق ثابت في ذمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة وان زاد على  
 ولا عرفه ردت اي قال ما كان لك علي شيء قط ولا امرتكم اقام  
 بيته على القضاء او الابراء لا تقبل لتعد التوفيق لانه لا يكون بين

دراهم  
 حتم ادعى استوقه  
 لم يصدق

٢ على القوم

انكاره

بين اثنين اذوا اعطاء ومعاملة واهلوا لا تقبل لتقو التوفيق لانه  
لا يكون بين اثنين بدون المعرفة وذكر القدورتي انه تقبل ايضا لان  
المخيب او المخدرة قد يامر بعض وكلايه ولا يعرف ثم يعرفه بعد ذلك فامكن  
التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض او لا يتبد  
ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق  
لا يتحقق التناقض فيجمل عليه صيانة كدعواه عن البطلان وجه  
الثاني انه لا تبر للدعوى من الصحة يقيناً فامكان الصحة لا يبطل حق  
المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى  
لا نقول ان امكان الصحة كان كما اذا ادعى العتبه فبئس بينه فلم يتقدر  
فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من غير ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة  
او بعد لا تقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا  
التقدير لا يصح دعوى الشراء على مائة ويحتمل ان يكون الشراء بعد  
الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر فاذا وقع الشك  
في صحة الدعوى لا نصح بالشك لان غاية ما في الباب ان الشراء كان  
مستحقاً قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريها منه لكن  
ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكاً له ثم وهبته فلان من اقامة البينة على الهبة  
فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه  
بالشك نقول امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على القضاء او الابرار  
بعد وقت الهبة تقبل فاصف هذا الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم  
ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت  
لشخص معين صفاً اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى

باب وضاعه

ولا يبطل حق  
المدعى عليه بالشك  
وفي كل صورة لا يكون  
الشك في صحة دعوى

كما اذا قال

كما اذا قال الاصولي علي احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا علي واحد من اهل  
سمرقند يصح دعواه ومن اقام بينة علي شراؤه وادرك الرد بعيب دعت  
بينته بايعة علي شراؤه من كل عيب بعد انكاهه بيعة ادعى رجل علي اخر اني  
اشتريت منه هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظفر فيه عيب فاذه با  
فعليك ان ترد الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي بينته علي البيع فادعى الخصم  
برواة المدعي من كل عيب واقام بينته علي ذلك لا تسمع للتناقض وعند  
ابي يوسف رحمه الله تسمع قياسا علي المسئلة المذكورة ومع ما كان لك  
علي شيئي قط والفرق لاني صيغة ومحمد رحمه الله في مسئلة الدين

ان اليفد يقضي وان كان باطلا وهم نادعوى البرواة من العيب تستدعي قيام البيع  
وقد انكره وذكرا نشاء الله في اخر صدر يطلب كنه وعندهما اخره وهو استحسان  
اذا كتب صدق اقرار ثم كتب في اخره كلام من اخرج هذا الصدك وطلب دفع اليه  
انشاء الله فعوله انشاء الله ينصرف الي الكل عندنا في صيغة رحمه الله مفاديه  
حتى ييطلب جميع الصدك وقيل كما في قوله عبده حر وامرأته طالق انشاء الله  
وعندهما ينصرف الي الاخر وهو الاستحسان لان الصدك للاستيساق  
فالاستثناء ينصرف الي ما يليه نصراني مات فقالت عرس سود سلمت  
بعد موته وقال ورثته لابل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت  
عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده هذا عندنا وعند ذفر رحمه الله  
في المسئلة الاولى القول قولها لان الاسلام حادث فيضاق الي اقرب  
الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى  
تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع ومن قال هذا ابن مودعي المست  
لا وارت غير دفعها اليه اي دفع الوديعه اليه ولو اقر باين اخر لمودعه

ووجد الاول فهو له اي للمقر له الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذوب  
فلا يصح الثاني لان الاول مكذوب ولا يكفل غيره او اوردت في تركته قسمة  
الغراء او الورثة بشهود لم يقولوا لانعلم له غريما او اودنا اخرها احتياطا  
ظلم اي اذا شهد هذا الشهود للغريما او الورثة ولم يقولوا لانعلم  
للميت غريما او اودنا اخر قسمة التركة بينهم ولا يوضح ضمهم كقيل  
وقد احتاط بعض القضاة واخذوا منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه  
ثبت صقهم واپعلم صق بعضهم ولانه لم يوجد للكفول وهذا عند اني صنفته  
رحم الله وعندهما يؤخذ القاضي كفيلا عنهم وعقار اقام زيد حجة انه لو  
لاخيه ارثا من ابيهما قضى بنصفه وترك باقيم مع ذي اليد بالتفليبه  
محمد دعواه او لا هذا عند اني صنفته رحم الله فان ذا اليد قد اختاره  
فلا يقصر يده عما ليس مدعيه حاضر وعندهما ان محمد ذواليد  
لا يترك الباقي في يده لابن الغائب واذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيلا والمنقول مثله  
وقيد هو يؤخذ بالاتفاق اي اذا كانت المسئلة في المنقول قيد هو على  
هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده اذ لم يجد في صورة الحج اولى  
لانه مضمون في يده ولو وضع في يد اخر كان امانة فالاول اولى وقيل  
يؤخذ منه عند الحج واتفقا ووصيته بثلت مالي او ما املك صح  
صدقة على مال الزكوة هذا عندنا وعند زفر يقع على كل شئ وصية  
لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تعالى  
فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ قيل المحترف  
يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستقل ما يحتاج اليه  
اي وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع الي وصول ارتفاعه واكثر ذلك

لان الجاحد ضاين فيؤخذ منه  
 يجعل في يديهم وان يجد  
 ترك الباقي في يده

منهم

على كل شئ  
 ماله او

سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته وصحة الايصاء بلا علم الوصي  
لالتوكيد اي ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا  
من الشركة يجوز بيعه بخلافه اذا وكره جلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك  
فباع لا يجوز بيعه وغذائي يكون لا يجوز بيع الوصي ايضا بشرط حجر عدل  
او مستورين لغزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع  
والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرع لاصحة التوكيد اي عزل الموكل  
فاضره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اضره فاسق  
او مستور الحال لا اعتبار لاضراره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا اجنى  
عبد خطا فعلم السيد بجنايته باضار عدل او مستورين فباع السيد  
عبده يكون مختورا للعدا وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار تسكرا  
ان اضره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر  
بانكاحها اذا سكنت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اضر عدل او  
مستوران يجب عليه الشرايع اما صحة التوكيد لا يشترط لها ذلك حتى اذا  
اضره فاسق بان فلانا وكلمه بالبيع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العود  
والعدالة في الشهادة لانهما الزام محض فلا بد من التوكيد اما التوكيل  
فليس فيه معنى للزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي  
العدد والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه  
من حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزام ضرر ومن حيث  
ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالغزل ليس بالزام بشرط احد وصفي  
ولا يضمن قاض او امينه ان يباع عبدا للضمان اي يباع عبدا للمكوث للاجل  
الدايين واخذ ثمنه فضاء واستحق العبد في صح المشتري على التوكيد

الوكيل

عدم

الينا

الشهادة

لانه تعذر الرجوع على القاضى فيضمن الفوتاء لان القاضى قد عمل لهم و  
 كالمقاضي وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه  
 وضاع ثمه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم لان العاقد هو الوصي  
 فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم ولو امر كقاض عالم  
 عدل ببيع قضى به على هذا من دمج او قطع او ضرب وسكن ففعله صدق  
 عدل جاهل عدل فاحسن تفسيره ولم يصدق قول غيرهما القاضى اما عالم  
 عدل او جاهل عدل او جاهل غير عدل او عالم غير عدل فالاول ان قال  
 لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضى الثاني  
 ان قال هذا فلا بد ان يسأله عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه  
 فيجوز لك قطع يده واما الاخران فلا يقبل قولها وصدق قاض عزل قال  
 لزيد اخذت منك الفاقضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال اقضيت  
 بقطع يد كذا في حق وادعي زيد اخذه وقطعه ظلما او اقر بكونه مالي قضائه  
 لان دينه اما اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه  
 فظاهر ان القاضى لا يظلم فالقول للقاضى انا اذ لم يقر بكونه مالي زمان  
 قضائه بل قال انا فعلت هذا قبل التقليد او ما بعد العزل فان  
 اقام بيته على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفصل وان لم يكن له  
 بيته فالقول للقاضي **كتاب الشهادة والرجوع عنها**  
 هي اضرار بحق للغير على اخر الاضرارات ثلاثة انا بحق للغير على اخر  
 وهو الشهادة او بحق للغير على اخر وهو الدعوى او بالعكس  
 وهو الاقرار او يجب بطلب المدعي وسترها في الحدود ابر اي افضل  
 ويقول في السرقة اخذ لا سرق انا يقول اخذ ليلا يضيع حقوق المالك



ولا يقول سرق يلا يجب الحد ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود  
وباقى الحدود رجلا وللبكاره والولاده وعيوب النساء فيما لا يطع  
عليه الرجال امرأة انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت مما لا يطع  
عليه الرجال كالاصبع الزايدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة ولغيرها  
مالا او غير مال كنيكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلا  
او رجلا وامرأتان انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي فان  
غير المال لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده بل هذا مخصوص  
بالمال ونشرط لكل العدالة ولفظة الشهادة واعلم ان العدالة  
شرط عندنا لوجوب القبول للصحة القبول فغير العدل يجب  
على القاضي ان لا يقبل شهادته انما ان قبل وحكم به صح حكمه فلم يقبل ان  
قال اعلم او اتيقن ولا يكف القاض عن شاهد بلا طعن الخصم  
اي لا يبال القاض ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا  
لم يطعن الخصم فيه الا في حد وقود ولا يبال في الكل سرا وعلنا وبه  
يفتي في زماننا وكيفي سرا فانه قد قيل تركية العلانية بلا وفتنة  
فان المزكي ان اعلن بما وى الشاهد يرايح بينهما عداوة و  
بفضاء ود بما يمنع الخوف او الحياء او غيرها عن ان يقول  
في الشاهد ما هو حق وكفى للتركية هو عدل في الاصح فانه قد قيل  
لابد ان يقول هو عدل جايز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان  
الحرية تثبت بدار السلام فاذا قال هو عدل يكون جايز  
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطاء اونسى فان قال  
عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتركية وترجمة الشاهد

الشهادة

صدق بيتها

والرسالة الى المزكي والاثنان احوط هذا عند اني صنيفة وانى يبر  
 رصمها الله واما عند محمد يجب الاثنان وهذا في تزكية التراماني  
 تزكية العلانية فقد قال الخصاص يجب الاثنان اجماعا لانها  
 في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد ان يكون  
 المزكي عدلا فلا يقبل تزكية الفاسق ومستور الحال ومن سمع سبحا  
او اقرا او ظلم قاضي او داى عصباً او قتلاً ان يشهد به وان لم يستشهد  
 عليه فقوله ان يشهد مبداء ومن سمع ضربه مقدم عليه وسماع  
 البيع انه قد سمع قول البايع بعث وقول المشتري اشتريت ويقول  
 اشهد لا يشهد في اى صورة لم يشهد المشهود عليه ولا يشهد على الشهادة  
 ما لم يشهد عليه فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهدا والا يشهد على  
 الشهادة اى سمع رجل ادا الشهادة عند القاضي لا يبع له ان يشهد  
 على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلاً آخر على شهادته  
 لا يبع له ان يشهد على شهادته لانه باعته وانما حمله غيره ولا يشهد  
 راي خطه ولم يذكر شهادته هذا عند اني صنيفة رحمه الله لان الخط  
 يشبه الخط وعندهما تحل اذا علم ان هذا خطه لان التفسير فيه فادر قيل  
 ما ذكر انه لا يشهد لاختلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته  
 في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التفسير بخلاف الصدك  
 فانه في يد الخصم ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والكفاح  
 والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره به عدلان او رجل  
 وامر تان اذا كانوا عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه الصيغة  
 وقعت على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف امانا الشروط فلا

يحدها الشهادة بالشام ويشهد رأسي جالس مجلس القضاء  
 يدخل عليه الخصوم انه قاض اورجل و امرأة يكنان بيتا وبينهما  
 انبساط الاذواج انها عرسه او شئى سوى الرقيق في يد متصرفا  
 انه له فقول اورجل و امرأة عطف على جالس وقوله انها عرسه عطف  
 على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين <sup>البحر</sup>  
 مقدم فان جالس معمول رأسي وانه قاض معمول يشهد وانما قال سوى  
 الرقيق لان الادق لم يد على نفسه في دفع يد الغير على نفسه والمراد انسان  
 يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير فانها لا يدلها فيعتبر  
 يد الغير فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت  
 اقول هذا يؤكد قول ابي يوسف رحمه الله ان بحجر اليد لا يحل الشهادة بل  
 يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف رحمه الله تفسير  
 لا اطلاق محمد رحمه الله في الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا  
 لما بطل اظهرها ذ السبب الشهادة فاذا بين انه يشهد بحجر اليد بطلت  
 شهادته ومن شهد انه شهد فممن زيدا وصلى عليه قبلت وهو عيان  
 لان معانيتها الموت لا يكون الامن واحد او اثنين فحضور  
 الدفن او الصلوة بمنزلة المعانيتها ولا يجري في مثل ذلك التمسك  
 عادة **باب القبول وعدمه** وتقبل الشهادة من اهل  
 الاهواء الا لطائفة اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون  
 معتقدا معتقدا اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض  
 والخوارج والمعتلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصا روا  
 اثنين وسبعين والبعض فرقوا بين الهوى الذي هو كفر

ملكان

والصغيرة

ند

وان فسر به

كالقول بأنه تعالى جسم والصوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي  
 لا تقبل شهادتهم لنفسهم قلنا لم تقع في الاعتقاد الباطل الأدبانية  
 والكذب عند الجميع <sup>أمر</sup> وأما خطا بيته فهم من غلاة الروافض يعتقدون  
الشهادة لكل من خلق عندهم وقيل يرون الشهادة لشيئهم واجبة  
والزيمى على مثله وأن خالفامته وعلى المتضمن والمتضمن على مثله  
 أن كانا من دار شهادة الذمى تقبل عندنا وعند ماكل واثا فحق لا تقبل  
 ثم عندنا إنما تقبل على الذمى والمتضمن وأن خالفامته كالنصارى  
 والمجوس فإن الكفر كلمة واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المتضمن  
 تقبل على المتضمن أن كان من دار واحد وإن كانا من دارين كالترك والروم  
لا تقبل ولا تقبل أيضا على المسلم ولا أيضا على الذمى وهو وبسبب الدين  
 اجتنب الكباير ولم يصر على الصغايير وعلم على صوابه اختلوا في تسمية  
 الكباير قبيح سبغ الاشرار بالله والفرار من الرضق وعقوق الوالدين  
 وقتل النفس بغير حق ونهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وازداد البعض  
 كل مال اليتيم بغير حق وقد ورد في الحديث احتنبوا السبع الموبقات  
 الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله بالحق واكل الربوا  
 واكل مال اليتيم والتولي يوم الرضق وقذف المؤمنات المحصنات  
 الغافلات وقد قال عليه السلام الكباير الاشرار بالله وعقوق الوالدين  
 واليمين الفجور والصحيح أن هذه الاحاديث ليست لبيان  
 الحصر والكثير ما سمي فاحشة كاللواطه ونكاح منكوحة الاب  
 او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام الخواري  
 وكان شيعيا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهى كسيرة

واحد

ثم بعد

على الصفة  
فإن الامران كبير

ثم بعد الاجتناب عن الكباير كلها لا بد من عدم الاصل وعلى الضعيفه  
وقوله وغلب صوابه اي حسنة اغلب من سيئاته فان الامان ضغيفه  
لا يقط العدالة وقوله ومن اجتنب الي قوله وغلب صوابه تفصيل العدل  
اقول ولا بد من قيد اخر وهو ان يجنب الافعال الخسية الذلّة  
على الذنائة اي عدم المروءة كالاكل في الطريق والبول على الطريق والا قلف  
الا اذا ترك الاضتان استخفا فبالدين والحصى وولد الزنا والعمال  
وعند ما لا تقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه يجب ان يكون غيره  
كسفه واما العمال فان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا  
على الظلم وقيل العامل اذا كان وجهه امره لا يجازف في كلامه تقبل شهادته  
وان كان فاسقا فقد روى عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان لوجهه  
لا يقدم على الكذب تقبل شهادته ولا خيبه وعنه ومن حرم وصاعا  
او مصاهرة لامر اعمى ورواية عن ابي حنيفة دم الله تقبل فيما يجزي  
فيه التسامح وهو قول زفر وعند ابي يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا  
عند التحمل وان عمى بعد الاداء قبل القضاء لا يقضى القاضي عند ابي حنيفة  
ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله اظهر وملوك ومحدود في قذف وان تاب  
انما قال هذا لانه تقبل عند الشافعي اذا تاب الا اذا صدق كرهه فاسلم  
وعده وسبب الدنيا والاصله وفرعه وزوج وعريس في العدة ولا تقبل شهادته  
على من يعاديه وتقبله وفي الاصل الى اخره على العكس وفي الزوج والعكس  
خلاف الشافعي وسيد لعبده ومكاتبه وركبه فيما يشتركان انما قال  
هذا لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الا  
وقيل يرويه التلميذ الخاص الذي يعدض راسه ضار نفسه

ونفعه نفع نفسه وقيل يراد الاجير مسانهة او مساهرة ونحنت  
 يفعل الردى فانه اذا لم يفعل الردى تقبل شهادته فان عدم القدرة على  
 الجماع اولين الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول وناجحة ومغنية  
 ومد من الشرب على اللهواي شرب الاشرية المحرمة فان الاشرية التي  
 لا يحترق ادمانها لا تقط الشهادة ما لم يكربل ادمان السكر يقط  
 وقد ذكر ان المراد الادمان في النية وهوان يشرب ويكون في غير حصة  
 ان يشرب كلما وجد قال الامام الرضوي شرط مع ذلك ان يظهر ذلك  
 للناس او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر  
 في السر لا يقط عدالة وقد ذكر في الجواشي ان هذا في غير الخمر اما  
 في الخمر فلا احتياج الي قيد الله هو اقول لا بد في الخمر من قيد شرطي بطريق  
 الله هو ايضا فان شربها للتداوي بان قال له الاطباء ولا علاج لم ضرر  
 الا الخمر فحرمتها مختلف فيها فلا يقط الشهادة ومن يلعب بالطيور  
 او الطيور او يعنى للناس انما قال للناس لان من يعنى لدفع الوهن  
 عن نفسه لا يقط العدالة او يترك ما يجذبها او يدخل الحمام بلا  
 اذار او يأكل الربوا شرط في المسبوط ان يكون مشهورا باكل الربوا  
 لان اللسان قلما ينجو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا او تقاس  
 بالنرد او الشطرنج او يفتوته الصلوة قال في الهداية او يقامر بالنرد  
 او الشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس يفسق لان  
 للاحتياج جهاد فيه مساعفة من هذا ان في النرد لا يشترط  
 المقامرة او فوت الصلوة فتعبد المقامرة في النرد ووقع اتفاقا  
 وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو ردي والشهادة على كل حال

بها

او يبول

أَوْ يُولَى عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَأْكُلُ فِيهِ أَوْ يَطْرُقُ سَبَّ السَّلْفِ أَيْ الصَّحَابَةِ  
وَالْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَاضِينَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَلَوْ  
شَهِدَ ابْنَانِ أَنَّ الْآبَ أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَهُوَ يَدْعِيهِ صَحَّتْ أَيْ شَهِدَا  
أَنَّ الْآبَ جَعَلَ زَيْدًا أَوْصِيًّا فِي التَّرَكَةِ وَهُوَ يَدْعِي أَنَّهُ وَصِيٌّ صَحَّتْ  
شَهَادَتُهُمَا وَأَمَّا قَالُ وَهُوَ يَدْعِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ لَأَقْبَلَ الشَّهَادَةَ كَشَهَادَةِ  
دَائِنِي الْمَيْتِ وَمَدْيُونِيهِ وَالْمَوْصِي لِهَمَا وَوَصِيَّهِ عَلَى الْإِصْبَاءِ يَصِحُّ  
شَهَادَةُ هُوَ كَلَا إِذَا دَعَى زَيْدًا وَصِيًّا وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ آبَاهُمَا الْغَائِبَ  
وَكَلَّهُ بَقِيضِ دِينِهِ وَادْعَى الْوَكِيلَ أَوْ مَحْدُودَتِ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا  
يَمْلِكُ نَصْبَ الْوَكِيلِ عَنِ الْغَائِبِ فَلَوْ ثَبِتَتْ ثَبِتَتْ بِشَهَادَتِهِمَا فَلَا يَمُكِنُ  
ثَبُوتُهَا بِهَا الْمَكَانَ التَّمَهُةَ بِخِلَافِ الْإِصْبَاءِ لِأَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا دَعِيَ يَكُونُ  
قَبُولُ الشَّهَادَةِ لِتَعْيِينِ الْوَصِيِّ وَالْقَاضِيَ يَمْلِكُ ذَلِكَ كَالشَّهَادَةِ عَلَى صَاحِبِ  
مَجْرَدٍ وَهُوَ مَا يَفْتَقِرُ الشَّاهِدُ وَلَمْ يُوجِبْ صَقْلُ الشَّرْعِ أَوِ الْعَبْدِ مِثْلَ هُوَ  
فَاسِقًا أَوْ أَكْلَ الرِّبَا أَوْ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُمْ صُورَةُ الْمَسْئَلَةِ إِذَا قَامَ الْبَيِّنَةُ  
عَلَى الْعَدَالَةِ فَأَقَامَ لِحُضْمِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجَوْرِ إِنْ كَانَ الْجَوْرُ مَجْرَدًا لَا يُعْتَبَرُ  
الْجَوْرُ وَأَمَّا قُلْتُ أَنَّ صُورَةَ الْمَسْئَلَةِ هَذَا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَمَّ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْعَدَالَةِ  
فَأَضْرَجَ مُخْبِرًا أَنَّ الشَّهَادَةَ فَتَقَ أَوْ أَكَلُوا الرِّبَا فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَجُوزُ  
قَبْلَ ثَبُوتِ الْعَدَالَةِ لِاسْتِمَا إِذَا ضَرَبَ مُخْبِرًا أَنَّ الشَّهَادَةَ فَتَقَ وَتَقْبَلُ  
عَلَى اقْتِرَارِ الْمَدْعَى بِسِقْمِهِمْ لِأَنَّ الْقَرَارَ مِمَّا يَرْضَى تَحْتِ الْحُكْمِ وَعَلَى أَنَّهُمْ عَمِيدُ  
أَوْ مَحْدُودُونَ فِي قُذُوقِ أَوْ شَادِبُوا حَمْرًا وَقُذُوفَةٌ أَوْ شَرَكَاؤُ الْمَدْعَى وَأَنَّهُ  
اسْتَأْجَرَهُمْ بِذَلِكَ أَوْ عَطَاهُمْ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ لِي عِنْدَهُ أَوْ لِي صَالِحَتِهِمْ عَلَى  
كَذَا وَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَشْهَدُوا عَلَيَّ وَشَهِدُوا عَلَيَّ إِنْ لَيْسَ شَهِدُوا

على شهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم

اداء ما اعطيتهم فان في هذه الصورة توجب الجرح حقا للشع <sup>للعبد</sup>

على الشهود فتدخل تحت حكم القاضي فتقبل ولو شهد عدل لم يبرح حتى قال او همت بعض شهادتي قبل اي اخطات بنيان ما يجب ذكر

كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد على الختم ثم قال نيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطات بزيادة باطله كما اذا ادعى المدعي خم دراهم

فشهد على العشرة ثم قال اخطات وقلت العشرة مقام الختم فان كان في المجلس قبلت الشهادة <sup>من العدل</sup> وقوله اخطات في المجلس من العدل

قلت <sup>من العدل</sup> ان كان الموضوع موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى الختم لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي يصير مكذبا للشاهد في غير هذا المجلس ان كان الموضوع

موضع شبهة لا تقبل لان يوم التأسيس من المدعي وان لم يكن الموضوع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظة الشهادة ثم يزيد في مجلس اخر لفظية

الشهادة تقبل من العدل مع ان المجلس مختلف وشرط موافقة المادة الدعوي كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند اذني حنيفة رحمه الله

فان عندها لا يشترط اتفاهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاهما معنى فترد ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة

او طلقتين او ثلاث اي شهد احدهما بمائة والآخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلاث وانما ترد عند اذني حنيفة

دعه الله وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا للشاهد الاكثر وقيلت على الف والف ومائة اي في شهادة

احدهما بالف والآخر بالفين ومائة ان ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل

احدهما بالف والآخر بالفين ومائة ان ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل

بان قال



بان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزائدة لم تقبل شهادة  
 مثبت الزيادة امان قال كان اصل صقي الفا ومائة لكني استوفيت  
 المائة وابراته عنها قبلت شهادته للتوفيق كطلقة وطلقة ونصف <sup>١</sup> بطلقة  
 ومائة ومائة وعشرة اي شهادة احدهما بطلقة والاخر نصف وشهادة  
 احدهما بمائة والاخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق  
 على اللزوم وعلى الطلقة والمائة ولاشكر ان قولهما اظهر و فرق ان صغيره الله  
 ضعيف وهو انهما متفقان على الف في شهادة احدهما بالف والاخر  
 بالف ومائة غير متفقين في شهادة احدهما بالف والاخر على الفيس  
 ولو شهدا بالف او بقرض الذر زاد احدهما قضي كذا قبلت بالف <sup>١</sup> قضي  
 وبقرض الف ورد قوله كذا لان شهادة الفرد غير مقبولة الا بشهد معا  
 ولا يشهد من علم حتى يقر المدعي بما تبض اي يجب على الذي يعلم  
 قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس بما قبض لئلا يفتروا  
 المدعي عليه وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان شهادته لا تقبل وهو  
 قول ذفر لان المدعي يكذب شاهد قضاء البعض قلنا الاكاذب  
 وغير المشهور به لا يمنع القبول ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بجملة  
 واحضرا بقتله فيه بكوفة ردتا اي بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة  
 ثرد البيستان لان احدهما كاذب بيقين وليست احدهما اولى  
 من الاخرى فان قضا باصديهما ثم قامت الاخرى ردت هي لان  
 الاولى ترجحت بانصال القضاء بهما فلا يتقضى بالثانية ولو شهدا  
 بسرقة بقرعة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا وعندهما  
 لا يقطع في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد

والانوسة

والحرة لاني السواد والبياض وقيد في جميع الواو لان السرقة يقع  
 في الليالي والرايبي يبراه من بعيد فاللوان يتشابها والاظهر  
 قولها ولو شهد بتر او عبدا وكتابتة بالف واخر بالف ومائة اذيت  
 سواء ادعي البايغ او المشتري لان العقد يختلف باختلاف الثمن  
 فيكونا على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل وكذا عتق بمال مطلوع و صلح  
 عن قودورهن و صلح ان ادعي العبد والقائل والراهن والعريس  
 فيه لفر وشتر فدعوى العبد يرجع الي العتق بمال وهكذا على الترتيب  
 لان المقصود هذا العقد وهو مختلف وان ادعي الاخر اى المولى  
 في العتق على المال وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتب في  
 الرهن والزوج في الخلع فهو كدعوى الدين في وجوهها اى ان كان اثنان  
 مختلفين لفظا لا تقبل عند اى صيغة رحم الله وان كانا متفقين فان  
 ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالكثر وان ادعى الاكثر  
 تقبل على الاقل ولقائل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان الدين  
 يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف و  
 وعند الاخر بالكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه  
 قضى الزايد على الف او ابني عنه عند احد الشاهدين دون الاخر  
 فالتوفيق بينهما اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد  
 بالا لغيره العقد بالكثر فبقى على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف  
 الاخر والاجادة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها اذ في اول  
 المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعو المدة يكون  
 الدعوى من الاجر وهو يدعي الاجرة فليكون كدعوى الدين

منها

فتقبل

ايضا

فتقبل كما تقبل في دعوى الدين وصح النكاح بالفاسحان وقالوا في  
هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع وجبه  
الاستحسان ان المال في النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو  
العقد فثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضي بالاقراء يستوى دعوى  
اقراء المالكين وكثيرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجه  
اما في دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال وفي  
جانب الزوجه يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح

ان الاختلاف في ملكه

في الفصلين ولزم الجرح لاهد الادب بقوله مات وتكره ميراثه او مات وذا  
او في يده اي اذا قال الشهود كان هذا المورث هذا المدعي لا يقضي للمورث  
يخبر والميراث الى المدعي بقوله مات وتكره ميراثه الى اخره خلافا لابي يوسف رحمه  
فانه لا يشترط عنده الجرح فان قال كان لا يبعده او اودع في يده جازله الجرح لان يده

او عاجز عنه

المستعير والمودع والمثاجر قائمه مقام يده فلا حجة الي جرحه ولو شهد ابيد  
حتى منذ كذا دت اي شهد اكان في يد المدعي منذ شهر والحال ليس في يده  
عند الدعوى لا تقبل لان يده متنوعة الي يده ملك ويبرامانه وضمان  
فتعذر القضاء باعادة الجرح البول وعند ابي يوسف تقبل فان اقر المدعي  
عليه بذلك او شهد انه اقر بيد المدعي صح لان جهالة المقر لا تمنع الاقرار  
وتقبل الشهادة على الشهادة الا في صدق وود شرط لها تعذر حضور الاصل  
بموت او مرض او سفر وعند ابي يوسف رحمه الله يكفي ما فيه ان غدا لا يبييت  
الي اهله وشهادة عدد عن كل اصل لا يتجاوز فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي  
رحم الله اذ عنده لا يبرهن اربعة يشهد اثنان عن هذا واخران عن ذاك  
وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذلك ويقول الاصل

انه

أما

شهادته

اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهد في علي  
 بكذا او قال اني اشهد على شهادتي بذلك بعض المشايخ طولو او قالوا يقول  
 الاصل اشهد بكذا وانا اشهد كذا على شهادتي فان شهد على شهادتي وفيه  
 خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهد عندي بكذا او  
 اشهد في علي شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على  
 شهادته بذلك وفيه ثمان شينات والاصح الاقصر قول ابي جعفر  
 ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادتي  
 فلان بكذا من غير احتياج الي ذكر زيادة وعليه فتوي الامام الحسيني فان  
 عدل الفرع اصلحة كاصد الشاهدين الاصر ان سكتوا عنه بغير حاله  
 اي ينصر القاضي في حال الاصل فان ثبت عدالة تقبل شهادة فرعه هذا عند  
 ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يقبل اذا لا الشهادة الا بالعدالة فاذا  
 لم يعرف الفرع عدالة الاصل تقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة  
 الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت  
 عنده يقبل والا وان انكر الاصل شهادته بطلت شهادة فرعه ولو شهد  
 عن اثنين على عقر بنت عمر المضي وقالوا اخبرنا بما عرفنا من اجل  
 وجاء المدعي بامرأة لم يدريها انها هي ام لا قيل له مات شاهدين انها  
 عزة اعلم ان الفرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود  
 عليه بل يقال للمدعي مات شاهدين يشهدان ان الذي احضرته هو مشهود عليه  
 وليس الفرض انه اذا شهد اعلى فلانة بنت فلان المضي بكيفية النسبة  
 قاطبة ويكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجدة فلا بد ان ينسب  
 الي النسبة الصغيرة او الي الفخذي القيلة الخاصة لئتم التوثيق

الشهادة

الشهادة عندنا ضعيفة ومحمد رجمها الله خلافا لابي بون رحمه الله لان ذكر الحد لا يشترط  
 عنده فلا يشترط ما يقوم مقام ذكر البتة او المحم الفخذ وكذا الكلب الحما  
 اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه قبل المسمى  
 هاتين شاهدين ان هذا هو المشهود عليه فان قالوا فيهما المضرة لم يجز حتى ينسبها  
 الى الخذها اي ان قالوا في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي المضرة لم تجز  
 لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما في العم فلا يشترط ذكر طرف  
 لانهم ضيقوا انسابهم بل ذكر الصنعة يقوم مقام ذكر الحد ومن اقر ان  
 شهد دورا يشترط لم يعز فان شريحا كان يشهد ولا يعز فيبغضه الياس  
 ان كان سوقيا او قوما ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه  
 شاهد زور فاخذروه وصدروه الناس وقالا نوجعه ضربا وخبسه وهو  
 قول الشافعي فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا  
 وسفم وجهه قد قيد انما وضع المثلة في الاقوال لان شهادة الزور  
 لا تعلم الا بالاقوال ولا تعلم بالبينات اقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا  
 بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد ضيا وكذا اذا شهد برؤية  
 الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل  
 هذا كثير **فصل ارجوع عنها** الا عند قاض فان رجعا عنها  
 قبل الحكم بها سقطت ولم يمضنا وبعده لم يفسخ اي ان رجعا عن الشهادة بعد الحكم القاضي  
 لم يفسخ الحكم وضمانا اتلفاه به اذا قبض مدعاه دينيا او عينيا حتى ان قضى القاضي لم  
 يقبض للمدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض الشهود  
 وعند الشافعي الضمان على الشهود اذا رجعوا اذا لا اعتبار للتسبب عند  
 وجود المباشرة وهو حكم القاضي فلنا اذا تعدد تضمين المباشرة وهو القاضي لانه ملجأ

ثبته

في تمام القضاء يعتبر التسبيب فان رجع احدهما ضمن نصفاً والعبارة للباقي  
لا للراجع فان رجع احد الثلاثة مشهد والم يضمن لبقاء نصاب الشهادة  
وان رجع اخرهما نصفاً لان نصف نصاب الشهادة باق وان رجعت  
من رجل وامرأتين ضمنّت ربعاً وان رجعتا ضمنّت نصفاً وان رجعت ثمانياً  
من رجل وكثر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنّت التسع ربعاً  
 ثلاثة ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عندنا في صيغة رحم الله  
 ونصف عندها وما بقى عليهم على القولين كما ان الرجل الواحد نصف <sup>النصاب</sup>  
 والنساء وان كثرن يضمن مقام رجل واحد ولا في صيغة رحم الله ان كل كذا بين  
 مع الرجل مقام رجل واحد وان رجعت فقط فصفوا اجمعاً لبقاء نصف  
 النصاب وهو الرجل وعزم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعا الا هي  
 لانه لم يثبت بشهادة المرأة شئ ولا يضمن راجع في نكاح بمهر <sup>شهد</sup>  
 عليها او عليه الا ما اراد على مهر مثلها اي شهدا بالنكاح بمسمى مساو للمهر  
 المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما يتلفعا  
 شياً وكذا ان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند  
 الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل وفي  
 بيع الاما تنقص عن قيمة مبيعه اي لا يضمن الراجع في بيع الاما تنقص عن قيمة  
 المبيع صورة المسئلة انه اشترى العبد بالقر وهو يحوي يا وي  
 الفين فشهدت ان ثم رجعا ضمنا الالف واما قلنا اذعي المشتري صحى  
 ان اذعي البايع لم يضمن لان البايع رضى بالنقصان وان كان الثمن مساوياً  
 للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن الشرفان كان الدعوى من  
 المشتري فلا ضمان لان المشتري رضى بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى

كان

وان كان الدعوى من البايع ضمننا للمشتري ما زاد على العيمة وهذه  
المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا كان الدعوى  
من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهد اببيع فان هذا الكلام  
انما يقال اذا ادعى المشتري ان البايع باع فانكر البايع البيع فشهد الشهود  
على بيع البايع وان كان الدعوى من البايع فالبايع يدعي ان المشتري  
اشترى متى هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري بشرائه فشهد  
الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبان الصحيحة حينئذ ان يقال  
شهدا على الشراء فعلم ان صورة مسئلة الهداية في دعوى المشتري  
وهذا دقيق تغرد به خاطر م وفي طلاق الانصف مهرها قبل الوطى  
سواى اذا شهدا بالطلاق قبل الوطى ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد  
الدخول فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن في العتق القيمة  
وفي قصاص الدية تحب م اى اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا وفاقتص  
زيد ثم رجعا تحب الدية عندنا وعندك فضى رحمه الله يقتص م وضمن  
الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما شهدته على شهادتي واشهدته وغلطت  
م قوله لا اصله مسئلة مبتدأة لا تتعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما شهد  
الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت  
فلا ضمان عندنا في حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه الله ويضمن عند محمد رحمه الله  
م وورج الاصل والفرع عزم الفرع فقط م هذا عندنا في حنيفة وابي يوسف  
لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة قرينة فيضاف الحكم اليه وعند محمد رحمه  
ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب اصله او غلط  
فيها ليس بشئ م لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع  
عن شهادته فلا يلتفت الى قوله م وضمن المزمع بالرجوع م هذا عندنا في حنيفة  
خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة شهادة م لا شا هذا الاصحان م

ت

تكملة

اي اذا شهدوا على الرضى وشهد الشهود على احصان الزاني فوجه شرح  
 شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف  
 للحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي على شاهد الاحصان م  
 كاضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا برحوا اي اذا شهد شاهدان انه  
 علق عتق عبده بشرط وشهد آخران على وجوه الشرط فحكم بالعتق فوجه  
 الكل ضمن شاهد اليمين لانهما صاحب العتة **كتاب الوكالة**  
 جاز الوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملك الموكل التصرف  
 المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية  
 وفي شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالفاو  
 نادونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولها  
 لا قول ابي حنيفة رحمه الله فان المسلم اذا وكل الذي يبيع الحر يجوز لان المسلم يملك  
 مطلق التصرف وان لم يملك يبيع الحر عند م ويعقله الوكيل ويعتقد م ان  
 يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف العين اليه من الفاحش  
 ويعتقد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يتبع عن الاحرار م فصح توكيل الحر البالغ والمأذون  
 مثلها م ولو قال كلامها كان اشمل لتتناوله توكيل الحر البالغ مثلا والمأذون وتوكيل  
 المأذون مثله او الحر البالغ والمراد بالمأذون البيعة العاقل الذي اذنه الوكيل والبيد  
 الذي اذنه المولى م وصبي يعتقه وعبد مجبورين ويرجع حقوقه الى موكلهما وهما م  
 اي اذا وكل الحر البالغ والمأذون صبي مجورا ترجع حقوق القيد الى موكلها ولا ترجع اليها  
 م بكل ما يعتقه بنفسه م يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الاخره م وبالخصومة في كل حق ولا  
 يلزم بل ارضى خصمه م قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بلا رض الخضم باطل عند ابي حنيفة  
 صحيح عندها وقال البعض الاختلاف في لزوم لافي الصحة وفي الهداية اختار هذا  
 م الاموكل مريض لا يكتنه حضور مجلس الحكم او غايب سيرة سفي او حر يد للسر م وهو  
 ان يكون مستغلا باعداد عدة السفر او مخدرا لا تقتاد للزوج وابطائه واستيفائه

نوع عبد مجبور



واستيفائه الآذ استيفا، حد وقد بعبية موكله صح التوكيل باعطاء كل حق  
 وكذا يقبض كل حق الآ انه لا يصح في استيفا، حد وقد بعبية الموكل بشبهة العفو  
 في العصاص وبشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وبشبهة ان يدعى المال  
 ولا يدعى السرقة و حقوق عقد يصفينه الموكل الى نفسه الى الاحتياج فيه الى ذكر  
 الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول لوكيل بعث او شرعت م ببيع  
 واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فلم المبيع ان في الوكالة بالبيع م ويقبضه  
م ان في الوكالة بالشراء م وثمن مبيعة وبطالب بمن مشرته وبخاص في عيبه  
 وشفعة ما بيع وهو يد فان سلمه الى آخر فلا رد بالعيب الا بانه ويرجع بمن مشرته  
مستحاق هذا عندنا وعندك فهو رحمة م ترجع الحقوق الى الموكل لكن يجب  
 ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول لقبض  
 المبيع ومطالبة الثمن المشترك والمخاصة في العيب والرجوع بمن المستحق في هذا  
 النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل على هذا الا  
 فعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل لهذه الافعال وسأني في كتاب المضاربة  
 بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء وان مات الوكيل فولاته هذه الافعال الورثه  
 فان امتنعوا وكولو التوكيل مورثهم وعندك في رحمة الموكل ولاية هذه الافعال الا  
 توكل في الوكيل ووارثه وفي النوع الآخر الوكيل مدعا عليه فلمدعى ان يجبر الوكيل  
 على تسليم المبيع وتسلم الثمن واخواتها م وبثبت الملك للموكل ابتداء  
 فلا يعقق قريب وكيل سراه م اي اذا اشترى الوكيل فالاصح انه يثبت  
 الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه  
 الى موكله بسبب عقد جري بينهما وان لم يكن صلفوظ بل متقضى للوكيل السابق  
 فعلى التخييج الاقول ان على ثبوت الملك ابتداء للموكل اذا وكل احد ان يشتري  
 قريبه من ماله فاشترىه لا يعقق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخييج الثاني  
 لا يعقق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير متقرر فلا يعقق م وحقوق عقد

يُخاصم به

يصيغه الى موكله ككفاح وخلق وصلاح عن انكار او دم عمد وعق على مال وكفاية  
وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض تعلق بالموكل الابد فلا يلج  
وكيل نزوج بالمهر ولا وكيل عن تسليمها وبديل الخلع م وفي نسخة من هذا و  
للمشترى منع الثمن الى عند باب الوكالة **س** اعلم ان في بعض هذه الاشئلة نظر في انها  
تضاف الى الوكيل والموكل اما البيع والاجارة فلا شك انها مستغنيان عن ذكر الوكيل  
فهما من القسم الثاني **واما الصلح الا تور** والفقهاء النجاشي والخلع لا يستغنيان عنه  
فهما من القسم الثاني **واما الصلح** فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في  
الاضافة فان زياد الادعى دار على عمر وفوكل عمر ووكيلا على ان يصالح بالمائة  
فيقول زيد صالحت عن عوى الدار على عمر بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح  
يتم الصلح سواء كان عن اقرار او عن انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع  
فترجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل اذا كان عن  
انكار فهو فداء بين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقق م و  
للمشترى منع الثمن من موكله بايعة فان دفع اليه صح ولم يطل به بايعة فانها

**باب الوسيلة بالبيع والشراء**

وعلى الخبر في قليله وعلى الدقيق في متوسطه وفي مذهب الولاية على الخبر بكل حال م هذه  
الوكالة ينبغي ان يكون باطله لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنسه  
فاحشة لكن المتعارف في قوله اشترى طعاما ان يراد الحنفية او الدقيق او الخبز  
ولا تصح شراء شئ في جنس كالتبوق والتوب والذابية وآن بين  
نمحة م اعلم ان كل شئين تحت حقيقةها ومقاصدها فهم من جنس واحد وان تختلف  
الحقيقة او المقاصد فهم من جنسين فان حش حصاله الجنس بان قد ذكر جنسا تحت  
اجناس كالدقيق فانه ينقسم الى ذكر وانث وهما بذ آدم جنسان لا اختلاف المقاصد  
ثم كل منهما قد يقصد منه للجمال كما في التركي وقد يقصد منه للخدمة كما في الهندى وكذا الثوب  
والذابية فلو صح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثوب م الا اذا ذكر نوع الذابية كالحمار

كالخار - المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء، اطلق عليه  
النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا  
او عن الدار والمحلة - الدار مما فحش لانها تختلف اختلافًا فاحشا باختلاف  
الاعراض والحيوان والمراق والمحال والبلدان جهالة جنسه فلا بد من  
ان يبين عنونها ومحلتها م وصح بشرائه شيء علم جنسه لاصفة كالثا  
والبقير - فانها جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان  
الصفة كالسمن والهزال م وبشرائه شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه  
كالتركي او عن عين نوعا - العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة  
للمال كانه اجناس مختلفة فان يبين نوعه كالتركي تصح الوكالة وكذا اذا بين  
ثمنه ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع م وبشرائه عين بدين له على وكيله م  
المراد بالعين الشيء المعين م وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فاقبضه  
آمره فبوله م اي امره ان يشتري بالالف الذي له على المأمور عبدا ولم يعين العبد  
فما شره فمات بصره في المأمور فملاكه عليه ولا يصير للآخر الا ان يقبضه وهذا  
عندنا في حقه رحمة بنا على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعدي  
في الوكالات فيكون الشراء متبعا لذلك لذين فيصير تملكك <sup>الدين</sup> غير عليه الدين بلا توكيل  
ذلك لغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان الباع يبيع حينئذ وكيله  
يقبض الدين فيصح تملكك الدين وعندهما اذا قبض المأمور يصير ملكا للآخر لانه  
الدراهم والدنانير لم تتعدي فلم يتبعا التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون  
للآخر وجوبه ما مر انها تتعدي في الوكالات فانه اذا قبض الوكالة بها عين كانت  
اودينا فهلكت او سقط الدين بطلت الوكالة م وبشرائه نفس المأمور من سيده  
ان قال يبيع نفسه لعنان فباع فان لم يبدل لعنان عتق م اي اذا قال رجل لعبد  
اشترى نفسك بمولاك فالعبد ان قال يبيع نفسه لعنان فباع يقع على الآخر  
وان لم يقل لعنان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشرائه شيء موعين اذا

اشتراه من غير ان يضيف الى الامر يقع عن الامر قلنا الوكيل قد اتى بتصرفه جنس  
 آخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل م وفي شرائه نفس الامر من سيده  
 بالف دفع ان قال سيده اشترى بيته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقبل لنفسه كان  
 لو وكيل وعليه عنه والالف سيده سراي قال عبد الرحيم اشترى لنفسه من مولاي  
 بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشترى بيته لنفسه فباعه يكون اعتقا على مال و  
 ان لم يقبل لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف  
 للوحي لانه كسب عبدا م فان قال سرت عبد الامر فمات وقال الامر بل لنفسك صدقت  
 الوكيل ان كان دفع الامر الثمن والا فالامر هو امر جلا بشراء عبدا بالف فقال الوكيل  
 قد فعلت ومات العبد عنك قال الامر اشترى لنفسك فان دفع الامر الثمن  
 فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للامر عتق في الهداية فيما اذا لم يدفع الامر الثمن بان الوكيل  
 اخبر بالمال يملك استينافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين بريد الخروج عن عهد الامانة  
 اقوله كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر هو  
 ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعى الثمن على الامر وهو ينكر فالقول للمكروه فيما اذا دفع الثمن يدعى  
 الامر الثمن على المأمور وهو ينكر فالقول للمكروه وله الرجوع بالثمن على الامر دفعه ان يايه  
 اولاه ان الوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الامر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن اليه  
 بايعة او لم يدفع وجعلوا هذه المسئلة منسبة على انه جري بين الوكيل والموكل مبادلة  
 حكيمه فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع اليه بايعة م ولو حبس  
 المبيع من امره لقبض ثمنه وان لم يدفع م بناء على ما ذكر من المبادلة للحكيمه فان هلك  
 في بيع قبل حبه منه هلك على الامر ولم يسقط ثمنه وبعد حبه سقطت فانه اذا حبه  
 عن الامر لقبض الثمن فملكه يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فقندا في عرف حرام الله  
 بضم ضمان الرحمن وعند محمد رحم الله وهو قولنا في سيفه حرامه ايض ضمان المبيع فاذا كفر في المقت  
 في سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زرهم الله بضم ضمان الغصب اذ عذر ليس له  
 حتى الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة

خمسة عشر فعند زفر رحمه الله يصير ضمان خمسة عشر فيطال الخمسة من الوكيل وعند  
الباقين يصير عشرة وان كان بالعكس فعند زفر رحمه الله يصير عشرة فيطال الخمسة  
من الموكل وكذا عند ابنه يوسف رحمه الله ان الزهري يصير باقل من قيمته ومن الذين وعند  
محمد رحمه الله كون مضمونا بالتمن وهو خمسة عشر وليس للوكيل بشره عين سراق  
لنفسه فلو شترى بخلاف جنس ثم سمي او غير النقوم او غيره بما مره بعينته وقع له  
بحضرتة لامره سراق اذا وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل ان  
سعى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان  
اشترى بغير النقوم كان مخالفة لان المتعارف هو الشراء بالنقوم والمعروف  
عرقا كالمشروط شرطاً وان اشترى غير الوكيل بامره لكن بعينته يكون مخالفة وان  
كان بغيره لا يكون مخالفة لانه حضر ما يه م وفي غيره هو للوكيل الا اذا اضطر  
العقد الى غير مال امره او اطلق ونوى له سوا قال الوكيل اشترت بهذا الكاف والالف  
مكلم الموكل او اطلق اي اشترى باللف مطلق من غير ان يقيده باللف هو ملك الموكل لكن  
نوى الشراء لا يكون للامر ويبطال القرف والسلم بمفارقة الوكيل دون امره سر  
صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كرت بربعه السلم وليس المراد التوكيل  
بيس الكرت بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون النوى  
لغيره لا نظيره في الشراء وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل فان قال  
بعض هذا الزيد فباعه ثم انكر الامر ساق انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء ثم اخذ زيد  
لان قوله يعني لزيد اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيدا اذ امر زيد به فلا يصدق  
في انكار امره فان صدقة لا ياخذ جبراسا ان صدق زيد المشتري انه يامر له  
لا ياخذ جبر لان اقرار المشتري لزيدا قد برقه وانما قال جبر لان المشتري ان سلمه  
ال زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن  
م وكل شراء من لحم بدرهم فشرى منون بدرهم مما يباع من بدرهم لزم موكله  
من نصف درهم وهذا عندنا حنيفه رحمه الله وعندنا يلزمه من ان بدرهم لان

الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاد جنبا وله انه امره بشراء من الاثر  
 الزيادة وانما قال مما يباع من بدرهم حتى لو اشترى لحا لا يباع من بدرهم بل باقل  
 يكون الشراء واقعا للوكيل لان الامر امره بشراء لحم يساوي من منه بدرهم لا باقل  
 فان امره بشراء عشرين مثقالا ذكر ثمن فشرى احدهما واشترى بها بالف وقيمتها  
 سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن  
 قبل الخضوع سرايا ذا امره بشراء عشرين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما بغير  
 الاثر لان التوكيل مطلق وقد لا يتحقق الجمع بينهما وان سمي ثمنها بان قال اشترى العبد  
 بالف وقيمتها سواء فشرى احدهما بالنصف اقل صح عن الامر وان اشترى بالكثر من  
 النصف لا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخضوع  
 لان المقصود حصول العبد بالف وعندهما ان اشترى احدهما بالكثر من النصف كما يقع  
 الناس فيه وقد يقع من الثمن ما يشتوب به الباقى يصح عن الامر فان قال شريته بالف  
 وقال اجر بنصفه فان كان الفه الامر صدق الاخر ان ساواه والا فالامر سررا اعطاه  
 الامر الالف وقال اشتره جاريتي فشرى جاريتي وقال اشترى بها بالف وقال الامر اشترى بها  
 بالف بحسامة صدق الوكيل اذا كانت الجارية تساوي الف فان لم تكن تساوي الف  
 بل تساوي حسمائة صدق الامر لان الوكيل لا يكمل الشراء بالعين الفاحش فلا يقع عن  
 الامر بل يقع عن الوكيل وان لم يكن الفه وساو نصفه صدق الامر وان ساواه  
 مخالفا سرايا قال اشترى جاريتي بالف ولم يعطه الالف وقال للمأمور اشترى بها  
 بالف وقال الامر بل بنصفه فان كانت قيمتها حسمائة صدق الامر وكذا ان كانت  
 اكثر من حسمائة واقل من الالف لظهور المخالفة لان الامر وقع بشراء جاريتي تساوي  
 الف بالف وان كانت قيمتها الف مخالفا لان الوكيل والموكل معقولة البائع والمشتري  
 فان حالها ينفسخ البيع بينهما وبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في  
 جميع ما ذكر التصديق بغير الخلف م وكذا في معين له يسه له ثمنه فشرى واحفظا  
 في ثمنه وان صدق البائع للمأمور في الاظهر سرايا امر ان يشتري له هذا العبد ولم يسم

ولم يسم له ثمنًا فاشتره فقال اشتريته بالف وقال الآخر بل نصفه تخالفنا  
 ان صدق الباع المأمور وانما قال هذا لان في صورة التصديق الباع المأمور  
 قد قيل لا تخالف بل القول للمأمور مع الممن لان الخلاف يرتفع بتصديق  
 الباع فلا جرى التخالف لكن الاظهر ان يتخالف وهذا قول الامام ان منصوره  
 لان الباع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنها وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق  
 عليه **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته له  
 وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندنا يجوز ان كان يمثل القيمة الا انه بعد اقر  
 مكاتبه م وصح بيع الوكيل بما قل وكثر والقرض والنسيئة سر هذا عند ابي حنيفة  
 وعندنا لا يصح الا بما يتعاب عن الناس فيه فلا يصح الا بالدرهم والدنانير لان  
 المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندنا يتقيد  
 باجله متعارف م وبيع نصف ما وكل ببيعه سر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندنا  
 لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصا لئلا يلزم ضرر الشركة م واخذنا وهذا  
 وكفيلًا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يد اوتوى ما على الكفيل سر الضمير يرجع الى  
 الوهن وصورة التوى ان رضع الحادثة الى قاض يورس برأة الاصيل بنفس الكفالة  
 كما هو مذهب مالكة رحمه الله فحكم ببرأة الكفيل ثم مات الكفيل مفسدا او بان الكفول  
 عنه مفسدا م ويتقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة وبنزاهة يتعابن فيها وهو كما  
 يقوم به مقوم ويتوقف شراء نصف ما وكل بشراؤه على شراء الباقي سر هذا بالاتفاق  
 والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين البيع والشراء ان في الشراء تمهة وهي انه اشترى لنفسه  
 ثم قدم فيلقية على الموكل ولا تمهة في البيع فيجوز لان الاخر يبيع الكل بتمهة ببيع النصف  
 لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة م ولو رد مبيع على وكيل يعيب يحدث مثله  
 او لا يبيته او نكول او قراره على آخره الا وكيل اقر يعيب يحدث ولو لمه ذلك  
 م اى باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب تاما لا يحدث مثله كالآلة  
 الزاوية او لا يحدث مثله في هذه المدة يرد على الامر سواء كان الرد على الوكيل

والعرض

ان ضاع م

مثله م

بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان رد عليه بعيب يحدث مثله وان كان العيب  
 مما يحدث مثله فان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول رد على الامر وان كان بالاقرار  
 لا يرد على الامر وتاول اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذر لا يحدث  
 مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشبه عليه  
 تاريخ البيع فيحتاج الى حدهن الحج او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الالطباء  
 وقول المرأة والطبيب حجة في توجه الخصومة لانه الرد فيفتقر اليهن الحج للرد  
 حتى لو عين الشئ البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شئ منها فان باع سنا فقال  
 امره امرتك بعتك وقال الوكيل اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب  
 لان الامر مستفاد من الامر فالقول له اما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول  
 للمضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلاهما الا في خصومة ورد  
 ودبعة وقضادين وطلاق وعقود لم يعوضا اما في الخصومة فلان الاجتماع  
 فيها متعذر ولانه يفيض الى الشعب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الرأي  
 وتوكيل وكيل الا باذن امره او بقوله او عمل برأيه فان وكل باذن كان الثاني وكيل  
 الموكل الاول لا الثاني ولا يقول بعلمه وعموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن  
 فعقدت عند الاول او بعيبته واجاز هو وكان قدر الشئ صح ولا يصح بيع عبد  
 او مكاتب او ذم مال صغيره المسلم وشراؤه من ابي الشرا بملكه فالحق ان العبد  
 والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولد الصغير والمكاتب لا ولاية له في مال صغيره المسلم  
**باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة عند التلذذ**  
 عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله خلا فان فرزهم الله م كالوكيل بالتقاضي  
 في ظاهر الجواب ويصح بعدم قبضها الان فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر  
 المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان  
 القبض لظهور الحجة في الوكلاء م والوكيل يقبض الدين بالخصومة م وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله  
 وعندها لا يملك بالخصومة م لانه لا يقبض العبد فلو قام حجة ذي اليد على الوكيل يقبض عند

لا



عبدان مؤكده باع منه تقصير يد ولا يثبت البيع فتقام ثانيا على البيع  
اذا حضر الغائب سرا دخل فاء التعقيب في قوله فلو قام لان هذه  
المسئلة من فروع ان الوكيل يقبض العين هل هو وكيل بالخصوص  
ام لا فني هذه المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العبد يدفع  
الى الوكيل ولا يقبل بيئته ان الموكل باع من صاحب اليد لان البيئته  
قامت على غير خصم وفي الاستحسان تقصير يد الوكيل من غير ان يثبت  
البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل  
م كما تقصير يد وكيل نقل المراءة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت  
حجتها عليه حتى يحضر الغائب سرا اذا جاء رجل وقال انا وكيل زيد  
الغائب بنقل امرأته وعنده الى موضع كذا فاقامت المراءة البيئته على ان  
موكده طلقتها والعبد على انه اعتقه تقصير يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق  
او العتق بل اذا حضر الغائب بجبا عاده اقامة البيئته فتقوله حتى يحضر الغائب  
يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اى لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب  
فانه اذا حضر يقع ان اعيدت البيئته فاعادة البيئته قد سبقت في المسئلة  
الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم في الاولي فيقيم اعادة البيئته م ومح  
اقرار الوكيل بالخصوص عند القاض وعند غيره لانه هذا عند ابي حنيفة ومحمد <sup>رحمهما</sup>  
وعند ابي يوسف رحم الله وان كان غير القاض وعند زفر والشافعي رحمهما لا يجوز  
اصلا لانه مأمور بالخصوص لا بالاقرار ولنا ان الخصوصية يراد بها الجواب فيقتضي  
الاقرار م كتوكيل رب المال كغيبه بقبض ماله على المكفول عنه م اى كما لا يصلح  
توكيل رب المال كغيبه بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره  
وهنا يعمل لنفسه م ومصداق التوكيل بقبض ان كان غريبا لم يدفع دينه الى  
الوكيل سرا اى اذ عى رجل انه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم  
ان تسليم الدين الى الوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به

على الوكيل فيما بنى وفيما ضاع لانه لان غرضه من دفعه براه ذمته فاذا لم يحصل  
غرضه ينقض الدفع اما اذا ضاع لا يضمنه لانه اعترف انه تحت ذمته القبض والقبض  
اسهل من التضمن فله ولاية ذلك لا ولاية هذا م الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع  
اليه على ادعائه غير مصدق وكالته سر يا ن قال الوكيل اذا حضر الغائب وانكر التوكيل  
فاثني ضامن لهذا المال او الغرم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته  
ففي هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغرم يضمن الوكيل ان ضاع المال م وكان  
مودعا لم يؤمر بدفعها اليه سر ان كان مصدق التوكيل مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة  
المدعى الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الذين فان الذين تقضي بانها  
والمثل ملك للمديون م ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه سر  
اي اذعى المودع مات وترك الوديعة ميراثا لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه م ولو  
ادعى الشراء منه لم يؤمر سر اي اذعى انه اشتور من المودع وصدقه المودع لم يؤمر  
بدفع الوديعة الى المدعى لان المدعى اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حتى فلا يصدق  
في دعوى البيع على ذلك الميراث بخلاف مسألة الارث لانها اتفقا على موت المودع فكان  
هذا اتفقا على انه ملك الوارث م ومن وكل قبض مال وادعى الغرم قبض دايته  
دفع اليه واختلف دايته على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل سر اوجاهة الوكيل  
بقبض الدرهم من المديون فقال المديون ان الدائن قد قبض دينه ولا يضمنه له يؤمر  
بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الدائن وانكر القبض يستخلف ولا يستخلف الوكيل بالكل ما تعلم  
ان الموكل قد قبض الدرهم لان الوكيل نايب اقوال ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل  
قبض الدرهم وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستخلف لانه ادعى امر الواقف به الوكيل  
يلزمه ولم يسق له طلب الدرهم فاذا انكره يستخلف م ولا يرد الوكيل بيقبل حلف  
المشور لو قال الباع رض هو به سر وكل المشور رجلا برة المبيع بالعيب  
وغاب المشور فاراد الوكيل الرد فقال الباع رض المشور بالعيب فالوكيل  
لا يرد بالعيب حتى يحل المشور انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة

المسئلة ومسئلة الذم ان التذرك ممكن في مسئلة الذم باسئدله قضيه  
الوكيل اذا ظهر الخطا عند نكول رب الذم وهمنا غير ممكن لان القضاء  
يفسخ البيع ويصح وان ظهر الخطا عند ابي حنيفة رحمه الله لان القضاء يفسد ظاهر او باطنا  
عنده فلا يتخلف المشتري بعد ذلك واتا عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب  
كما في مسئلة الذم لان التذرك ممكن عندهما بطلان القضاء وقد قيل الاصح  
عند ابي يوسف ان يوجز الرد في الفصيلين الى ان يتخلف م ومن دفع الى الآخر  
عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة فهي بها سرقيل هذا ائحان  
وفي القياس يبصر مبرعا بانفاق ما هو ملكه وجه الاستحسان ان الوكيل  
بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا **باب عزل الوكيل للموكل عزلا**  
وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا  
س الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف رحمه الله وعنه انه اكثر من يوم  
وليلة وعند محمد رحمه الله حول فقد ربه احتيا طام وحقاقه بدار الحرب مرتدا  
وكذا بعين موكله مكاتبنا وحججه ما دوننا وافترقا الشريكين سراى احد الشريكين  
وكلنا الشاة التصرف في مال الشركة فافترا تبطل الوكالة م وان لم يعلم به وكيلهم  
سراى وكيل المكاتب والمأذون واحد الشريكين م وبصرف الموكل فيما وكل به  
سواء لم يقع محلا للتصرف كما اذا وكل بالاعتاق فاعتق الموكل او بعى محلا لكاله  
بنكاح اذ اة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجه الموكل **كما في الرد**  
هي اجزاء حتى له على غيره والمدعى من الاجبر على الخضومة والمدعى عليه من يجبر  
لما تر الدعوى كان المدعى على هذا التفير هو المحنبر حتى له على غيره فقول  
المدعى من الاجبر على الخضومة تفير آخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعى من  
يلتمس خلاف الظاهر وهو الاخر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم  
الاصلي لكن الاعتبار في هذا المعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدعى  
في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان م وهي ناصح بذكر شئ عن جسنه وقد

له

هذا في دعوى الدين لاني دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة تكلن الاشارة  
 بان هذا ملكي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها م وانه في يد المدعى  
س هذا يختص بدعوى الاعيان م وفي المنقول يزيد بغير حق س فان الشئ يكون في يد  
غير المالك حتى كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد الباع الا ان الشئ اقول هن العلة  
تشمّل العقار ايضا فلا ادرك ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم م وفي العقار  
لا تثبت اليد الا بحجة او علم القاضى س قال في الهداية انه لا تثبت اليد في العقار  
الا بالبيئنة او علم القاضى هو الصحيح نفيا للتمتة المواضعة اذ العقار عا  
في يد غيره بما جلا في المنقول فان اليد فيه مشاهدة فتمتة المواضعة ان المدعى  
والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي والحال تملك يد الثالث  
فيقيم المدعى بيئنة ويحكم القاضى بانها ملك المدعى وانما قال في الهداية هو الصحيح  
لان عند بعض المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه اتحافا في براء ولا يحتاج الى اقامة  
البيئنة فانه ان كان في براء وقرئ ذلك فالمدعى يأخذ منه ان ثبت ملكيته بالبيئنة  
او باقرار ذي اليد او تكوليه وان لم يكن في براء وقرئ ذلك لا يكون للمدعى ولاية الاخذ  
من ذي اليد وان اقام المدعى البيئنة لان البيئنة قامت على غير حرج فعلم انه اذا اقر  
ذو اليد باليد فان الضرر لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق الى غيره فتمتة المواضعة <sup>فتمتة</sup>  
على ان تمتة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا ففي صورة اقامة البيئنة ثابتة ايضا  
فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعى وذو اليد على ان ذي اليد لا يقول  
انها امانة في براء حتى يقيم المدعى بيئنة على انها في يدي اليد ثم يقيم بيئنة على انها  
ملك المدعى فيعضى القاضى ويأخذ المدعى الدار فالحال انه اذا اظهر انه في يد الثالث  
وذو اليد اقر انه في براء لا يبصر الثالث محكوما عليه وكذا اذا اظهر ان يدي اليد  
يذامانة لا بد حضومة م والمطالبة به س عطف على قوله وانته في يد المدعى عليه م و  
احضاره ان امكن ليشير اليه المدعى والث هذ والحالف وذكر قيمته ان تعدر  
والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد س ذكر الحد وشرط

يشترط في دعوى الدار عند أبي حنيفة رحمه الله وأن كانت مشهورة وعندنا  
لا يشترط إذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلاثة كما في عندنا فلا يفرق  
فإنه إذا ذكر ثلاثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خطأ مستقيم آخر والنسبة  
إلى الجدة قول أبي حنيفة رحمه الله وإن كان رجلاً مشهوراً يكفي بذكره هذا في دعوى  
الأعيان أما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما ذكر في الرخبرة  
أنه إذا كان وزناً كالذهب والفضة لا بد أن يذكر الصفة بأنه جيد أو ردي وأن  
يذكر نوعه نحو مخاريق الذهب أو نيسابورية الذهب **م** وإذا صححت سأل القاضي الضم  
عنها وإن اقر حاكم أو أنكر وسأل المدعي البينة فإن أقام قضي عليه وإن لم يقع حكمه <sup>٧</sup> وإن صح  
أن طلبه خصمه فإن نكل مرة سراً قال لا أحلف م أو سكت بلا آفة ومع الطرش  
والخدس وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثاً ثم القضا احوط ولا ترة اليمين  
على مدعي وأن نكل خصمه **م** فيه خلاف الثالث ففي رحمه الله فإن عنده إذا نكل للضم  
ترة اليمين على المدعي وعندنا هذا بدعة وأول من قضى به معاوية وهو مخالف  
للحديث المشهور **م** ولا يجزئ في نكاح ورجعة وفي فني الأيلر واستيلاد وترق ونسب  
وولاء **م** أعلم أن في هذه الصور لا يستخلف عند أبي حنيفة رحمه الله وعندنا يستخلف  
وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة أو بالعكس أو ادعى الرجل بعد الطلاق  
وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المرأة أو بالعكس أو ادعى الرجل  
بعد انقضاء امدن الأيلر الغني في العدة وانكرت المرأة أو بالعكس أو ادعى رجل  
على جهول النسب أنه عبده وانكر الجاهول أو بالعكس واخصمان في ولاد العتاقة أو ولاد  
الموالاة على هذا الوجه أو ادعت أمة على مولاهما أنها ولدت منه ولداً وادعاه  
وقدمات الولد ولا يجزئ في هذه المسئلة العكس لأن المتع إذا ادعى ذلك نصير أم  
ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الأمة وإنما يستخلف عندها لأن النكول اقرار لان الخلق  
واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره وإذا امتنع علم أنه غير صادق في الانكار  
أذ لو كان صادقاً لا قدم على دأه الواجب وهو الخلق وإذا كان النكول اقراراً ولا قرأ

يجرى في هذه الامور فيجئ حتى اذا انكل بعض النكول ولا في حصفه رحمه الله ان المراء  
 كثيرا ما يجتزع العمد الصادقه فيبذل شيئا ولا يجئ واذا امكن حمله على  
 البذل لا يثبت الا قرار بالشك فيجئ على البذل والبذل لا يجوز في هذه الاشياء لان  
 حرمة هذه الاشياء حق الله تعالى والبذل لا يجوز في حق الله تعالى ويمكن ان يقال  
 لالم جبر البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيجئ على الاقرار وفي فتاوى <sup>صحا</sup>  
 ان الفتوى على قولها في النكاح م وحده وفي المحيط ادعى على اخراته قال يا منافع  
 اويكافروا بيارنوق او ادعى انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك من الامور التي <sup>يجب</sup>  
 التعزير واراد تخليفه فالقاضي يخلفه لان التعزير مخصوص العبد ولعان <sup>سحا</sup>  
 اذا ادعى رجل على اخر انك قد فتنني بالزنا وعليك الحد لا يستحق بالاجماع وكذا اذا  
 ادعت المرأة على الزوج انك قد فتنني بالزنا وعليك اللعان م وحلوا السارق <sup>وضمن</sup>  
 ان نكل ولم يقطع <sup>سرا</sup> لان المال يلزم بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعى <sup>طلقا</sup>  
 قبل الدخول لانه يحل في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر اجماعا وكذا  
 في النكاح اذا ادعت <sup>سرا</sup> هي مهرها <sup>سرا</sup> اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة  
 فانكر الزوج النكاح يحل فان نكل يلزم المال ولا يثبت <sup>الحل</sup>  
 عند ابي حنيفة رحمه الله لان المال يثبت بالبذل لا <sup>الحل</sup> م <sup>وحي</sup>  
 النسب اذا ادعى حقا كالث و نفقة <sup>سرا</sup> اي يخلف في دعوى النسب  
 اذا ادعى المدعى مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة رحمه الله م  
 وغيرها <sup>سرا</sup> كالخبر في اللقيط و امتناع الرجوع في الهبة م وكذا منكر القود <sup>سرا</sup> اي  
 يخلف اجماعا فان نكل في النفس جس حتى يقرأ ويجلوف وفيما دونها يقتصر  
 فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجوز فيها البذل <sup>حلالا</sup> في النفس هذا عند ابي حنيفة  
 وعندها يلزم الارش في النفس ومادونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا  
 يثبت به القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بيئنة حاضرة <sup>سرا</sup> في المص  
 حتى لو قال لا بيئنة لي او شهودي غيب يخلف ولا يكفل م وطلب حلف الخصم

عليها

الخصم لا يخلو ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان اتى لازمه سواى ان اتى الخصم  
عن اعطاء الكفيل لازمه المدعى ثلاثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوص في لازمه  
قوله م والغريب قدر مجلس الحكم سواى لازم المدعى الغريب مقدار ما يكون التام  
جاء في الحكمة م ولا يكفل الا الى آخر المجلس سواى ان اخذ منه الكفيل  
لا يؤخذ الا الى آخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فيها والا يخلفه ان ساء  
ام يدعه م والخلق بالله تعالى بالطلاق والعق فان ارجح الخصم قيل صح بهما في  
زماننا سواى جاز للقاضي ان يخلفه بالطلاق والعق م ويغلف بصفا ته  
س نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الخ الذي لا يموت وتحو ذلك م  
لا بالزمان والمكان س هذا عندنا وعندك ففي رحمه الله يغلف بالزمان كبعد  
صلاة العصر يوم الجمعة وبالمكان كالسجدة الجامع عند المنبر م وحلق اليهودي  
بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصاري بالله الذي انزل الانجيل على  
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله الذي ولا يخلفون في  
بيوت معا بدهم ويخلون على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع  
قايح او نكاح قايح في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب  
ما يجب عليك ردة لا على السبب بالله ما بعته وخواه س من الله ما نكحتها  
وبالله ما طلقتها وبالله ما غضبته لان هذه الاسباب ترتفع بان باع شيئا  
ثم تقايل فان خلون على السبب في جميع ذلك يتضرر المدعى عليه هذا عند ابي حنيفة  
ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يخلون على السبب فأتا الانسان قد يبيع  
ثم يقبض في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها الناس لا تخلفوني  
على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقبض او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر ابي  
انكار المدعى عليه فان انكر السبب يخلو عليه وان انكر الحكم يخلو على الحاصل  
هذا ما قالوا ولقائل ان يقول ينبغي ان يخلون على السبب دايما وان عرض المدعى  
عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع القالة

ففي عوَى الآقالة يصير المدعى عليه مدعيًا فعليته على الآقالة فان عجز فعلى  
 المدعى البين **م** ألا اذا ترك النظر للمدعى فيخلق على السبب كدعوى شفعة بالجوار  
 ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها **م** اى يحتل على الحاصل الا ان يلزم من الخلق  
 على الحاصل ترك النظر للمدعى عليه فيخند محلو على السبب كدعوى الشفعة بالجوار  
 فانه يمكن ان يحتل على الحاصل انه لا تجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي رحمه الله فان  
 الشفعة لا يثبت بالجوار عنده فيخلق المشتري بالله ما اشترى هذه الدار وكذا  
 اذا دعت النفقة بالطلاق البائين كالخلع مثلها فانه لا تجب النفقة عند الشافعي  
 فيخلق على السبب بالله ما طلقتهما طلاقًا باينام وكذا في سبب لا يرتفع كعبد **م**  
 يدعى عقده **م** فان المولى يحتل بالله ما اعتقته فانه لا ضرورة الى الخلق على الحاصل  
 لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يستر **م** وفي الآمة و  
 العبد الكافر على الحاصل **م** لان السبب قد يرتفع فيها اما في الآمة فبالردة والتحاق  
 الي دار الحرب ثم السبب واما في العبد الكافر فينتقض العهد والتحاق ثم السبب **م** ويخلق  
 على العلم من وراث نيشا فاداعاه آخر وعلى البنات ان وهب له او اشتراه **م** البنات  
 القطع فالموهوب له والمشتري يحتلان بالله ليس هذا ملكا لقدم الملك مقطوع  
 به بخلاف الوارث فانه يحتل بالله لا اعلم انه ملك لان فانه ينزع العلم بالملك وعدم  
 الملك ليس مقطوعا به في كلامه **م** وصح فداء الخلق والصلح منه ولا خلق بعد **م**  
 اى اذا توجه الخلق فقال اعطيت هذه العشرة فداء عن الخلق وقيل الآخر او قال الله  
 عى صالحات عن عوَى الخلق على كذا وقيل الآخر صح وسقط حق الخلق **باب**  
 التحالف ولواحتلاف قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع **م** وان اختلفا  
 فيهما **م** كما اذا قال البائع بعثت **م** وهو البائع **م** وهو البائع **م** وهو البائع **م** وهو البائع  
 العبدين بالف **م** فحجة السابح **م** وان كان الاختلاف في قدر الثمن وان برهنه وان برهنه وان برهنه  
 اوبى وان عجزا رضيا كل برزيلة يدعيه الآخر لان الاختلاف في قدر الثمن **م** والاختلاف **م**  
 فقول وان عجزا يرجع الى الصور الثلاثة اى اذا كان الاختلاف في قدر الثمن **م** والاختلاف **م**



الاختلاف في الثمن او المبيع او فيها فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري  
 امان ترضى بالثمن الذي ادعاه الباع و لا تفسخنا البيع وان كان الاختلاف  
 في المبيع فيقال للبايع امان تسلم ما ادعاه المشتري و لا تفسخنا البيع وان كان  
 الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما فان رضى كل بقول الآخر فظاهر و الا  
 تخالف م وخلق المشتري او لا في الصور الثلاث لانه يطالب او لا بالثمن فان كان  
 اسبق وايضا تتجمل فائدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة  
 وفي الصرف ببدله العاقبة بايتها شاء وخلق كل على نفي ما يدعيه الآخر و لا اختيار  
 الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح م وفسخ العاقبة البيع س اي بعد التخالف  
 ومن نكل لزمه دعوى الآخر س اذا عرض اليمين او لا على المشتري فان نكل لزمه  
 دعوى الباع وان خلق يعرض اليمين على الباع فان خلق يفسخ البيع وان نكل  
 لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالنكاح قبل  
 قبض المبيع موافق للقياس لان الباع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها  
 والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل من الثمنين والبايع ينكره كقول منصفنا  
 مدعي ومنكر فتخالفان اما بعد قبض المبيع فتخالف للقياس فالتام للمشتري لا يدعي  
 شيئا لان المبيع قد سلم له والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها لكن  
 التخالف ههنا يثبت لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والعللة قائمة  
 تخالفوا وترد م و لا تخالف في الاجل بشرط الخيار وقبض بعض الثمن وخلق المنكر  
س سو كواختلفنا في اصل الاجل فعمال المشتري الثمن مؤجل وانكر الباع او قال  
 المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال الباع بل الى نصف سنة خلق منكرو الزيادة  
 او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما في الخيار الى  
 ثلاثة ايام وقال الآخر بل يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر  
 الباع م و لا بعد هلاك المبيع وخلق المشتري س اي هلك المبيع ثم اختلفا في قدر  
 الثمن فلا تخالف عندنا في حيفه رحمه الله و ابى يوسف رحمه الله والقول للمشتري وعند

وقد ان ترضى الباع قال الزئبق هذا  
 اذا هلك بعضه بعد القبض وان هلك  
 قبله تخالفان بالاقاين و لم يردا حدهما  
 بعينه لان النكاح بعد ان هلك الزئبق  
 الى تزويج الصفقة على الباع مفسخا

به او بقدره

محمده الله يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعى عقداً نكح  
الأخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى  
الى حال هلاك السلعة م اي لا يأخذ من ثمن الهالك ولا بعد هلاك بعضه الا ان  
يرضى الباع بترك حصة الهالك م اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئاً اصلاً ويجعل  
الهالك كان لم يكن وكانت العقد لم يكن الا على العاقب فيتحالفان هذا يخرج بعض  
المشايخ ويتصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله الجامع  
الصغير ما أخذ المحي ولا شئ له اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئاً اصلاً وقال بعض المشايخ  
بأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقربته المشتري وانما لا يأخذ الزيادة فالاستثناء يفرق  
الى بين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري  
مع يمينه الا ان يرضى الباع ان يأخذ المحي ولا يخصمه في الهالك فحينئذ لا يحل للمشتري  
لانه انما يحل اذا كان منكراً ما يدعيه الباع فاذا اخذ الباع فاذا اخذ المحي اصله  
عن جميع ما ادعاه على المشتري سقط دعوى الباع فلا حاجة الى تحليف المشتري م ولا  
في بدل الكتابه ولا في رأس المال بعد اقالته وصدق المسلم اليه ان حلق ولا يعود السلم  
م اي اقاله عند السلم فوقع الاختلاف في رأس المال والقول للسلم اليه ولا تحالف لانه  
ان تحالف تنفسخ الاقالة ويعود السلم وهذا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والسقط  
لا يعود م ولو اختلفنا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفنا وعاد البيع م فانها اذا تحالفنا تنفسخ  
الاقالة ويعود البيع وهذا غير متنع م ولو اختلفنا في قدر بدل الاجارة والمنفعة قبل قبضها تحالفنا  
وتراذوا وحلوا المتاجر ولا ان اختلفنا في الاجرة والموجران اختلفنا في المنفعة وانما لكل  
ثبت قول صاحبه وانما برهن قبل ان برهننا فحجة الموجر وانما ان اختلفنا في الاجرة  
وحجة المتاجر ثبتت زيادة المنفعة والحجج للثابت م وحجة كل من فضل يدعيه ان اختلفنا  
فيهما م كما اذا قال الموجر جرت سنة بما يتبين وقال المتاجر لا بل جرت سنتين بما يتبين واقام  
البينة تثبتت في سنتين بما يتبين م ولا تحالفان اختلفنا بعد قبض المنفعة والقول للمتاجر  
م ان اختلفنا في قدر الاجرة قبض المنفعة فلا تحالف والقول للمتاجر لانه منكر للزيادة

هذا هو الصحيح  
في التحالف  
ان التحالف  
بعد قبض المبيع  
على خلاف القياس  
فلا يتعدى الى  
حال هلاك السلعة  
م اي لا يأخذ من  
ثمن الهالك ولا  
بعد هلاك بعضه  
الا ان يرضى  
الباع بترك  
حصة الهالك م  
اي لا يأخذ من  
ثمن الهالك  
شيئاً اصلاً  
ويجعل الهالك  
كان لم يكن  
وكانت العقد  
لم يكن الا على  
العاقب في  
تحالفان هذا  
يخرج بعض  
المشايخ  
ويتصرف  
الاستثناء  
عندهم الى  
التحالف  
وقالوا ان  
المراد بقوله  
الجامع الصغير  
ما أخذ المحي  
ولا شئ له اي  
لا يأخذ من  
ثمن الهالك  
شيئاً اصلاً  
وقال بعض  
المشايخ  
بأخذ من  
ثمن الهالك  
بقدر ما  
اقربته  
المشتري  
وانما لا  
يأخذ  
الزيادة  
فالاستثناء  
يفرق الى  
بين  
المشتري  
لا الى  
التحالف  
يعني انهما  
لا يتحالفان  
ويكون  
القول  
قول  
المشتري  
مع يمينه  
الا ان  
يرضى  
الباع  
ان يأخذ  
المحي  
ولا  
يخصمه  
في  
الهالك  
فحينئذ  
لا يحل  
للمشتري  
لانه  
انما  
يحل  
اذا  
كان  
منكراً  
ما  
يدعيه  
الباع  
فاذا  
أخذ  
الباع  
فاذا  
أخذ  
المحي  
اصله  
عن  
جميع  
ما  
ادعاه  
على  
المشتري  
سقط  
دعوى  
الباع  
فلا  
حاجة  
الى  
تحليف  
المشتري  
م ولا  
في  
بدل  
الكتابة  
ولا  
في  
رأس  
المال  
بعد  
اقالته  
وصدق  
المسلم  
اليه  
ان  
حلق  
ولا  
يعود  
السلم  
م اي  
اقاله  
عند  
السلم  
فوقع  
الاختلاف  
في  
رأس  
المال  
والقول  
للسلم  
اليه  
ولا  
تحالف  
لانه  
ان  
تحالف  
تنفسخ  
الاقالة  
ويعود  
السلم  
وهذا  
يجوز  
لان  
اقالة  
السلم  
اسقاط  
الدين  
والسقط  
لا  
يعود  
م ولو  
اختلفنا  
في  
قدر  
الثمن  
بعد  
اقالة  
البيع  
تحالفنا  
وعاد  
البيع  
م فانها  
اذا  
تحالفنا  
تنفسخ  
الاقالة  
ويعود  
البيع  
وهذا  
غير  
متنع  
م ولو  
اختلفنا  
في  
قدر  
بدل  
الاجارة  
والمنفعة  
قبل  
قبضها  
تحالفنا  
وتراذوا  
وحلوا  
المتاجر  
ولا ان  
اختلفنا  
في  
الاجرة  
والموجران  
اختلفنا  
في  
المنفعة  
وانما  
لكل  
ثبت  
قول  
صاحبه  
وانما  
برهن  
قبل  
ان  
برهننا  
فحجة  
الموجر  
وانما  
ان  
اختلفنا  
في  
الاجرة  
وحجة  
المتاجر  
ثبتت  
زيادة  
المنفعة  
والحجج  
للالثبات  
م وحجة  
كل من  
فضل  
يدعيه  
ان  
اختلفنا  
فيهما  
م كما  
اذا  
قال  
الموجر  
جرت  
سنة  
بما  
يتبين  
وقال  
المتاجر  
لا بل  
جرت  
سنتين  
بما  
يتبين  
واقام  
البينة  
تثبتت  
في  
سنتين  
بما  
يتبين  
م ولا  
تحالفان  
اختلفنا  
بعد  
قبض  
المنفعة  
والقول  
للمتاجر  
م ان  
اختلفنا  
في  
قدر  
الاجرة  
قبض  
المنفعة  
فلا  
تحالف  
والقول  
للمتاجر  
لانه  
منكر  
للزيادة

للزيادة وهذا ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله لأن  
التخالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا تقاس الأجران على البيع  
فإن التخالف في الأجران تثبت قياساً على البيع وأما عند محمد رحمه الله فلا  
البيع ينسخ بقيمة المالك وهذا ليس للمنافع قيمة م وبعد قبض بعضها  
تخالفوا وضحت فيما بقي والقول للمتأجر فيما مضى م فإن الأجران تنعقد  
ساعة فساعة فكانت تنفقد بعقود مختلفة فيمضي بقي يتخالفان قياساً  
على البيع وفيما مضى لا بل العقول فيه المنكر وهو المتأجر م وإن اختلفا  
الزوجان في متاع البيت فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له أولهما  
م أي إن اختلفا ولا بيعة لأحدهما ما يصلح للنساء يكون للمرأة مع  
يمينها وما يصلح للرجال أو للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه م وإن  
مات أحدهما فالمشكك للحي م المراد بالمشكك ما يصلح للرجال والنساء في  
الحي مع يمينه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يدفع  
إلى المرأة ما يجزئها مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحياة والموت  
سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد رحمه الله إن كانا حيين  
فكما قال أبو حنيفة رحمه الله وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج م و  
إن كان أحدهما عبداً فالكل للحي في الحياة وللحي بعد الموت م وعندهما  
العبد المأذون والمكاتب كالحي م **فصل** ولو قال ذواليد هذا الشيء  
أدعني أو أعارنيه أو أجرنيه أو رهنيه زيد أو غصته منه وبرهن  
عليه سقطت خصومة المدعى م لأن يد هو لا ليست يد خصومة  
م وإن قال اشتريته من الغائب أو قال المدعى غصته أو سرقته  
أو سرق مني لا وإن برهن ذواليد على أيداع زيد م لأن ذاليد إذا  
قال اشترته من الغائب فقد أقر أن يده يد خصومة فلا تسقط  
عنه الخصومة وكذا إن ادعى المدعى الفعل على ذواليد كما إذا قال

غصبته متى اوسرقته متى لا تسقط عنه الخصومة وكذا اذا قال سرق متى  
وقال ذواليد اودعيه فلان لا تسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف <sup>رحمهما</sup>  
وعند محمد رحمه الله تسقط م كما لو قال الشهود اودعه من لا تعرفه فانه  
لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعى هو الذي اودعه عند م بخلاف  
قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه تسقط الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله  
فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو المدعى وعند محمد رحمه الله لا تسقط  
الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عند م ولو قال ابتغته من  
زيد م اى قال المدعى اشتريته من زيد م وقال ذواليد اودعيه <sup>سقطت</sup>  
بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه فان المدعى اذا قال  
انه اشترى من زيد فقد اقر انه وصل الى ذى اليد من جهة فلا يكون يد  
يد خصومة الا اذا ثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل تسمى خمسة في كتاب  
الدعوى لانها خمس صور وهي الايداع والاعارة والاجارة والرهون والغصب  
وايضا فيها خمس اقوال فعند ابن شبرونة لا تندفع الخصومة وعند ابي ليلى  
تندفع بلا بينة وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان ذواليد جلاصا الى اتدفع  
الخصومة لان كان معروفا بالحيل للمكان ان يدفع ما في يده الى من يغيب  
عن البلد ويقول له اودعه عندي كحضرة الشهود كيلا يكن لاحد الدعوى  
على وعند محمد لا تندفع اذا قال نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة  
تندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا **باب دعوى الرجلين**  
حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذى اليد وعندك اصح حجة ذى  
اليد وان وقت احدهما فقط م اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة  
ذى اليد وعندك اصح حجة ذى اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط  
فعند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله الخارج احق وعند ابي يوسف رحمه الله صاحب  
الوقت احق م ولو برهن خارجان على شئ في براهن قضيه لهما م هذا عندنا

عذنا وعندنا ففي تهازت البيتان م وان برهننا في كح سقطا  
سلا متناع الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن م وهي لمن  
صدقته وان ارخا قال بنو احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له  
فان برهن الآخر قضى له ولو برهن احدها وقضى له ثم برهن الآخر لم  
يقض له الا اذا ثبت سبقه كالم يقض بحجة الخارج على ذي اليد ظهورها <sup>ص</sup>  
الا اذا ثبت سبقه م اى اذا كانت احرارة في يد رجل ونكاحه ظاهر  
وادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا ثبت ان نكاحه  
سابق م فان برهننا على نكاحه من ذي يد فلكل نصفه بنصف او  
تركه م اى لكل واحد منها الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف  
التمن وان شاء تركه م وبترك احدها بعدما قضى لها لم ياخذ الآخر كله  
وهو السابق ان ارخا م اى ذكر اللش من ذي اليد تارخام ولذي يد  
ان لم يورخا او ارخ احدها ولذي وقت ان وقت احدها فقط ولا يورخها  
م اى اذا ارخا قال بنو احق وان لم يورخا او ارخ احدها فذو اليد  
اولى وان لم يكن في يد واحد منهما فان وقت احدها فهو احق وان لم يورخ  
احدها فقد مر ان لكل نصفه بنصف التمن او تركه م والشراء احق من هبة  
وصدقة مع قبض م اى قال احدها اشتريته من زيد وقال الآخر هبة  
زيد وقبضته او تصدق على زيد وقبضته وبرهننا فدعى الشراء احق  
م والشراء والمهر سواء وهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن  
خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ  
وذو يد على ملك اقدم قال بنو احق وان برهننا على شراء متفق تارخنا  
من آخر م اى قال احدها اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو  
م او وقت احدها فقط استويا م فالحاصل انه اذا وقت احدها فقط  
وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فما سوا م

ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق  
 فان برهن الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنها على سبب  
 ملك لا يتكرر كالنتاج وحليب لبن واتخاذ جبن او لبنة وجز صوف  
 فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك  
 المال في يد من معه س اى برهن كل واحد من ذى اليد والخارج على الشراء  
 من صاحبه ولم يذكر تاريخا سقط البيستان وترك المال في يد صاحب اليد  
 وعند محمد رحمه الله يقضى للخارج كان ذاليد اشتراه اولانم باعد من الخارج  
 ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد وانما قل  
 بلا وقت حتى لو ارتضا ففيه تفصيل مذکور في الهداية فظالعا ان شئت  
 واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتهما من  
 الذخيرة مضبوطة موجزة فاقول فان برهن المدعيان فان كان تاريخ  
 احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن فان كان كل منهما ذاليد فهما مساويا ن  
 وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يورضا او تاريخ  
 احدهما او ارتضا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان قد حران السابق  
 احق وكذا في الملك سبب الا اذا تلقيا من واحد وارح احدهما فقط فانه  
 احق وان كان احدهما ذاليد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق  
 شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال كل واحد  
 هو عبدي كما عتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو  
 عبدي كما تبته فها سواء لانها خارجا ان ذاليد على المكاتب وتوقال احدهما  
 هو عبدي وقال الآخر دبرته او عتقته فهذا اولى بالضابط ان كل تبينة  
 تكون الكفر اثباتا فهي احق هذا في الخارج وذو اليد في الملك المطلق اما في الملك  
 بسبب فان ذكر اسببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا  
 من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة وان ذكر اسببين كالشراء

كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما في المتن م ولا ترجح بكثرة  
الشهود م فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرة م ولو ادعى احد  
خارجين نصف دار والاخر كلهما فالربع للاول وقالوا الثلث والباقي للثاني  
م اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو  
ان النصف سالم لمدعى الكل بلا منازعة بقى النصف لآخر وفيه منازعتها  
على السوا، فينتصف فلصاحب الكل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف الربع  
وهما اعتبار طريق العول والمضاربة وانما سمي بهذا لان في المسئلة كلاً وفضلاً  
فالمسئلة من اثنين وتقول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف  
سهم فهذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب  
الكل له الثلثان من ثلثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له  
ثلث من ثلثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار لان ضرب الكسور  
بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان  
م وان كانت معها فهي للثاني نصف بعضاً، ونصف لابه م فان الداران كانت  
في يدها يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يدهم على الكل لا يدعيه م  
احد فيترك في يده والنصف الذي في يدهم على النصف يدعيه كل منهما فمدعى الكل  
خارج وبينه الخارج اولى م ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارحاقين  
لمن وافق وقته تاريخه سنهما وان اشكل فلها م اما اذا خالف سنهما التاريخين  
بطل البيعتان وترك الدابة مع ذي اليد م فان برهن احد خارجين على  
سني والاخر على ودبيعة استويا م ادعى احد الخارجين على ذي يدان خصبت  
هذا الشيء متى والاخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهننا تنتصف بينهما  
لاستوايهما فان المودع اذا وجد الودبيعة صار غاصباً م والراكب احق من  
احد الكلب والراكب احق من اخذ اللجام ومن في سرج احق من رديقه ودو  
حمله من خلق كوزه منها م اصحاب اليد في هذه الصور هو الاولى م وبس

البساط والمتعلق به سواء لم يكن معه ثوب و طرفه مع آخر والقول بغيره انا  
 حر فان قالنا جسد فلان قضى لموعه لمن لا يعبر به المراد  
 بالتعبير ان يتكلم ويعتقل ما يقول وان كان معتبرا ويقول انا حر فالقول قول  
 لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد فلان وهو في يد عمر وكان عبد العرو لانه لما  
 اقرانه عبد ليس في يد نفسه فيكون عبد الصاحب البدوان لم يكن معتبرا الا يكون  
 في يد نفسه فيكون عبد الصاحب اليد اقول اليد على الانسان ليس بدلائل ظاهرا  
 على الملك فان في راي انسان في يد اخر يتصرف فيه تصرف الملك لا يجوز ان يشهد  
 انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون البصير الذي لا يعبر عبد الصاحب اليد  
 مشكك والحايط لمن جد وعه عليه او متصل بينا به اتصال تزييع به اتصال  
 التزييع اتصال الجدار بالجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك  
 وانما سمي اتصال التزييع لانها انما بينا ان يجتمع جدارين آخرين بكان  
 مربع م لامن له عليه هرادي ثم اله رادي الخشب التي توضع على الجذوع  
 بل بين الجدارين لو تنازعا ثم اى اذا كان لاحدنا عليه هرادي ولا شئ  
 للاخر عليه فهو بينهما م وذويت من دار كذى بوت منها في حق سا حيزها  
 ثم بناء على ان لا ترجح بكثرة العلة م ارض ادعى رجل انها في يده والاخر  
 كذلك وبرهنا قضى بيدها فان برهن احدها وكان لبن احد فيها او شئ  
 او حفر قضى بيده ثم فان الاستعمال دليل اليد **باب دعوى النسب**  
 مبسطة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البايه الولد بنت  
 نسبه منه واميتها وبيع البيه ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوى  
 او بعدها ثم هذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله دعوته باطلة  
 لان البيع اعتراف منه بانها امه فبالدعوى يصير مناقضا ولنا ان العلق  
 احر حفي فيعني فيه التناقض وكون العلق في يد البايه دليل على انه منه  
 وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل

قوله المراد بالمراد جمع ههنا  
 وهي قضايا تبيح ههنا به سلطان  
 من الكرم يبرأ عليها قضيا ان الكرم  
 سائر العار منه ودر ذكر الكرم العار  
 اقول

قوله المراد بالمراد جمع ههنا  
 وهي قضايا تبيح ههنا به سلطان  
 من الكرم يبرأ عليها قضيا ان الكرم  
 سائر العار منه ودر ذكر الكرم العار  
 اقول

قوله المراد بالمراد جمع ههنا  
 وهي قضايا تبيح ههنا به سلطان  
 من الكرم يبرأ عليها قضيا ان الكرم  
 سائر العار منه ودر ذكر الكرم العار  
 اقول

قوله المراد بالمراد جمع ههنا  
 وهي قضايا تبيح ههنا به سلطان  
 من الكرم يبرأ عليها قضيا ان الكرم  
 سائر العار منه ودر ذكر الكرم العار  
 اقول

والفرض لان الفعل قد انقضى  
 وعندها مشققة فمفوزة  
 بالعمه يقينيا  
 وقوله فخذوا نصفه بورد الشئ حكما  
 وعندها بورد نصفه لان ماليتها  
 ام الولد في مشققة من القتل



قبل دعوة البايع يثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري كتمها  
 واستولدها ثم اشتراها م وكذا الوادعاه بعد موت الامت بخلاف موت الولد  
 سه يعني ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البايع وقد جارت به لاقل من  
 سنة اشهر يثبت النسب منه وان مات الولد لان الولد اصل في ثبوت النسب  
 قال عليه السلام اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت الامت فعند ابي حنيفة  
 يرد كل الثمن وعندها يرد حصة الولد لاحصه الامت م ولو اعاه بعد عتقها ثبتت  
 نسبه وترد حصته من الثمن م اي لو ادعى البايع الولد انه ولده بعدما اعتق  
 المشتري الام وقد جارت به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد ويورد البايع  
 حصة الولد من الثمن بان يعيم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد  
 يرد البايع الى المشتري وما اصاب الام لا يرد م وبعد عتقه ردت دعواه  
 اي اذا ادعى البايع الولد بعدما اعتقه المشتري ردت دعوة البايع م كما  
 لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر  
 من سنتين م اي ردت دعوة البايع اذا كانت المدّة من وقت البيع  
 الى وقت الولادة اكثر من نصف حول الا اذا صدق المشتري اذا  
 صدق فحكم القسم الثاني كالأول وفي الثالث لم يبطل بيعه م العتق  
 الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما  
 اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا  
 ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني ثبتت نسبه واميتها و  
 يعسخ البيع ويورد الثمن كما في القسم الاول م وهي ام ولدها كما  
 ام الولد كما هي امه ولدت من زوجها فملكها او امه ملكها زوجها  
 فولدت فادعى الولد وها هنا يحل على هذا م ولو باع من ولد عنده  
 ثم ادعاه بعد بيعه مشتريه صح نسبه ورتببعه وكذا لو كاتب الولد  
 او الامت او رهن او اجر او جها ثم ادعاه م اعلم ان عبارة الهداية كذلك

قوله لم يبطل بيعه ونسب النسب وحمل على ان المشتري  
 ردت دعواه اي لو ادعى البايع الولد بعدما اعتقه المشتري ردت دعوة البايع م كما  
 لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر  
 من سنتين م اي ردت دعوة البايع اذا كانت المدّة من وقت البيع  
 الى وقت الولادة اكثر من نصف حول الا اذا صدق المشتري اذا  
 صدق فحكم القسم الثاني كالأول وفي الثالث لم يبطل بيعه م العتق  
 الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما  
 اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا  
 ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني ثبتت نسبه واميتها و  
 يعسخ البيع ويورد الثمن كما في القسم الاول م وهي ام ولدها كما  
 ام الولد كما هي امه ولدت من زوجها فملكها او امه ملكها زوجها  
 فولدت فادعى الولد وها هنا يحل على هذا م ولو باع من ولد عنده  
 ثم ادعاه بعد بيعه مشتريه صح نسبه ورتببعه وكذا لو كاتب الولد  
 او الامت او رهن او اجر او جها ثم ادعاه م اعلم ان عبارة الهداية كذلك

الزوج م

ومن باع عبداً ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه الباع الاول فهو ابنة  
 ويبطل البيع لان البيع كمثل النقص وماله من حق الدعوة لا يجمله فينتقض البيع  
 لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او اجره لو كاتب الام او رهنها او زوجها  
 ثم كانت الدعوة لانه هذه العوارض محتمل النقص فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة  
 بخلاف الاعتراف والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعاً  
 الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تدبير الكلام ومن باع عبداً ولد عنده  
 وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف صح  
 قوله وكاتب المشتري او ان كان راجعاً الى من في قوله ومن باع عبداً فالمسئلة  
 ان رجلاً كاتب من ولد عنده او رهنه او اجره ثم كانت الدعوة لا يحسن  
 قوله بخلاف الاعتراف لان مسئلة الاعتراف التي حرمت ما اذا اعترف المشتري  
 الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتراف المشتري وكتابتها لا بين اعتراف  
 المشتري وكتابتها الباع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد المشتري وكاتب  
 الام من في من باع م ولو باع احد التوامين ولد عنده واعتقه مثريه ثم  
 ادعى الباع الآخر ثبت نسبها منه وبطل عنق المشتري لان من ضرورة ثبوت  
 نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتومان ولدان بين ولادتهما اقل من  
 ستة اشهر م ولو قال الصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابن فلان لم يكن ابنة  
 وان محمد زيد بنوته هذا عند ابن حنيفة رحمه الله وعندهما ابن محمد زيد  
 بنوته يصير ابناً للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد وله  
 ان النسب مالم لا يحتمل النقص والاقرار بعثله لا يرتد بالرد م ولو كان مع  
 مسلم وكافر ولد فقال المسلم هو ابني وقال الآخر هو ابني فهو حرة ابن الكافر ثبت  
 م لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المال اذ دليل لوحدانية ظاهرة وفي  
 عكسه يثبت الاسلام تبعية ويحرم عن الحرية وليس في وسعه انسابها رجع ذلك  
 م ولو قال زوج احراة لصبية معها هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو م  
 ولو قال زوج احراة لصبية معها هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو م

هذا هو الصحيح في النسب  
 لان من باع عبداً ولد عنده  
 وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه  
 الباع الاول فهو ابنة ويبطل  
 البيع لان البيع كمثل النقص  
 وماله من حق الدعوة لا يجمله  
 فينتقض البيع لاجله وكذلك  
 اذا كاتب الولد او رهنه او اجره  
 لو كاتب الام او رهنها او زوجها  
 ثم كانت الدعوة لانه هذه  
 العوارض محتمل النقص فينتقض  
 ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف  
 الاعتراف والتدبير على ما مر  
 اقول ضمير الفاعل في كاتب ان  
 كان راجعاً الى المشتري وكذا في  
 قوله او كاتب الام يصير تدبير  
 الكلام ومن باع عبداً ولد عنده  
 وكاتب المشتري الام وهذا غير  
 صحيح لان المعطوف عليه بيع  
 الولد لا بيع الام فكيف صح  
 قوله وكاتب المشتري او ان كان  
 راجعاً الى من في قوله ومن باع  
 عبداً فالمسئلة ان رجلاً كاتب  
 من ولد عنده او رهنه او اجره  
 ثم كانت الدعوة لا يحسن قوله  
 بخلاف الاعتراف لان مسئلة  
 الاعتراف التي حرمت ما اذا  
 اعترف المشتري الولد لان الفرق  
 الصحيح ان يكون بين اعتراف  
 المشتري وكتابتها لا بين  
 اعتراف المشتري وكتابتها الباع  
 اذا عرفت هذا فمرجع الضمير  
 في كاتب الولد المشتري وكاتب  
 الام من في من باع م ولو باع  
 احد التوامين ولد عنده واعتقه  
 مثريه ثم ادعى الباع الآخر ثبت  
 نسبها منه وبطل عنق المشتري  
 لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما  
 ثبوت نسب الآخر والتومان ولدان  
 بين ولادتهما اقل من ستة اشهر  
 م ولو قال الصبي معه هو ابن زيد  
 ثم قال هو ابن فلان لم يكن ابنة  
 وان محمد زيد بنوته هذا عند  
 ابن حنيفة رحمه الله وعندهما  
 ابن محمد زيد بنوته يصير ابناً  
 للذي في يده الصبي لان الاقرار  
 في النسب يرتد بالرد وله ان النسب  
 مالم لا يحتمل النقص والاقرار  
 بعثله لا يرتد بالرد م ولو كان  
 مع مسلم وكافر ولد فقال المسلم  
 هو ابني وقال الآخر هو ابني فهو  
 حرة ابن الكافر ثبت م لانه ينال  
 الحرية في الحال والاسلام في  
 المال اذ دليل لوحدانية ظاهرة  
 وفي عكسه يثبت الاسلام تبعية  
 ويحرم عن الحرية وليس في وسعه  
 انسابها رجع ذلك م ولو قال  
 زوج احراة لصبية معها هو ابني  
 من غيرها وقالت هو ابني من  
 غيره فهو م ولو قال زوج احراة  
 لصبية معها هو ابني من غيرها  
 وقالت هو ابني من غيره فهو م

هذا هو الصحيح في النسب  
 لان من باع عبداً ولد عنده  
 وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه  
 الباع الاول فهو ابنة ويبطل  
 البيع لان البيع كمثل النقص  
 وماله من حق الدعوة لا يجمله  
 فينتقض البيع لاجله وكذلك  
 اذا كاتب الولد او رهنه او اجره  
 لو كاتب الام او رهنها او زوجها  
 ثم كانت الدعوة لانه هذه  
 العوارض محتمل النقص فينتقض  
 ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف  
 الاعتراف والتدبير على ما مر  
 اقول ضمير الفاعل في كاتب ان  
 كان راجعاً الى المشتري وكذا في  
 قوله او كاتب الام يصير تدبير  
 الكلام ومن باع عبداً ولد عنده  
 وكاتب المشتري الام وهذا غير  
 صحيح لان المعطوف عليه بيع  
 الولد لا بيع الام فكيف صح  
 قوله وكاتب المشتري او ان كان  
 راجعاً الى من في قوله ومن باع  
 عبداً فالمسئلة ان رجلاً كاتب  
 من ولد عنده او رهنه او اجره  
 ثم كانت الدعوة لا يحسن قوله  
 بخلاف الاعتراف لان مسئلة  
 الاعتراف التي حرمت ما اذا  
 اعترف المشتري الولد لان الفرق  
 الصحيح ان يكون بين اعتراف  
 المشتري وكتابتها لا بين  
 اعتراف المشتري وكتابتها الباع  
 اذا عرفت هذا فمرجع الضمير  
 في كاتب الولد المشتري وكاتب  
 الام من في من باع م ولو باع  
 احد التوامين ولد عنده واعتقه  
 مثريه ثم ادعى الباع الآخر ثبت  
 نسبها منه وبطل عنق المشتري  
 لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما  
 ثبوت نسب الآخر والتومان ولدان  
 بين ولادتهما اقل من ستة اشهر  
 م ولو قال الصبي معه هو ابن زيد  
 ثم قال هو ابن فلان لم يكن ابنة  
 وان محمد زيد بنوته هذا عند  
 ابن حنيفة رحمه الله وعندهما  
 ابن محمد زيد بنوته يصير ابناً  
 للذي في يده الصبي لان الاقرار  
 في النسب يرتد بالرد وله ان النسب  
 مالم لا يحتمل النقص والاقرار  
 بعثله لا يرتد بالرد م ولو كان  
 مع مسلم وكافر ولد فقال المسلم  
 هو ابني وقال الآخر هو ابني فهو  
 حرة ابن الكافر ثبت م لانه ينال  
 الحرية في الحال والاسلام في  
 المال اذ دليل لوحدانية ظاهرة  
 وفي عكسه يثبت الاسلام تبعية  
 ويحرم عن الحرية وليس في وسعه  
 انسابها رجع ذلك م ولو قال  
 زوج احراة لصبية معها هو ابني  
 من غيرها وقالت هو ابني من  
 غيره فهو م ولو قال زوج احراة  
 لصبية معها هو ابني من غيرها  
 وقالت هو ابني من غيره فهو م

فبوايهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم  
 تخاصم وهو حر ساءى ولدت امة مشتراة وادعى المشتري الولد ثم استحق  
 الام فالولد حر وضمن الاب وهو المشتري قيمة الولد للمشتري لان ولدا المغزور  
 حر بالقيمة والمراد بالمغزور رجل وطى امرأة معتدا على ملك البيمع او نكاح  
 فولدت ثم استحقت وانما سمي مغزورا لان البايع غش وبيع منه جارية  
 لم تكن ملكا له وتعتبر قيمة الولد يوم الخضوع ثم فان مات الولد فلا  
 شيء على ابيه بعدم المنع منه م وتركته له لان حر الاصل م فان قتله  
 ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كتمتها على بايعه لا بالعقر ان  
 قتله الاب يضمن قيمته للمشتري وكذا ان قتله غيره واخذ الاب ديتة  
 فان الدية بول له فلا مة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل  
 من المشتري تمنع الولد فية وترجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا  
 يرجع بالعقر الذي اخذ منه المشتري لانه بدل استيفاء منفعة البضع م

من ديتة وان قبضت من قيمته وجب  
 عليه تدويره وان قبضت من قيمته وجب  
 له قبضتها الا على ماله  
 لان البيع بالخيار فما لم يجر  
 اليه فعقد بائنا

**كتاب الاقرار** هو احضار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به

لا انشاء فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عنق مكرها م لما كان حكم  
 الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تملك الخمر اياه و  
 لا يصح الاقرار بالطلاق والعنق مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق  
 المكر واعتاقه واقعان عندنا م ولو اقر حر مطلقا فمعلوم او جمل  
 صح ولو زعمه بيان جمل بانه قيمة م صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه  
 اخبار لا انشاء تملك م وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقره اكثر  
منه ولا يصدق في اقل من درهم في عني مال ومن النصاب في مال عظيم  
من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب  
قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلاثة نصاب في اموال عظام ودرهم كبيرة عشرة  
م هذا عندنا في غير رحمة الله لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندها لا يصدق في

كتاب الاقرار ولو اقر حر مطلق  
 فبهد بلا يرية لان العبد المحرر اقران  
 عا لا يبرئه الا بعد الزمة واما العبد  
 المادون فليس بالاحرار في صح الاقرار  
 لانه المولى اذا ادان له فقد رضى بتعلق  
 العتق بوقته وكان مسكنا عليه من جهة  
 وفيد بالمطوف لان اقرار البيع والعتق  
 لا يبرئها معهما بائنا

قال صاحب الهداية في فتاوات النوار  
 الاقرار هو الاشارة لغة يقال قرأ الشيء  
 اذا شئت وفي الشرع هو اخبار عما كان  
 ثابتا قبله وهو متعلق بالصدق والعتق  
 مثلا  
 ولو اقر مطلق زكوة فبهد الزكوة  
 لعدم اليه اليد في صح حطه  
 الاقرار بالطلاق الذي في صح  
 الاقرار مطلقا والقرع في صح  
 مثلا

ه ودرهم ثلاثة

على سبيل التوضيح  
 فان كان المقر  
 لا يملك ما قيمته  
 الا بالدين  
 فان كان المقر  
 لا يملك ما قيمته  
 الا بالدين  
 فان كان المقر  
 لا يملك ما قيمته  
 الا بالدين

اقل من النصاب م وكذا درهم وكذا اذ احد عشر وكذا وكذا  
 احد وعشرون م لان كذا كذا كناية عن العديدين واقل عديدين يذكر  
 بغير واو احد عشر واقل عديدين يذكران بالواو احد وعشرون م  
 ولو نكث بلا واو فاحد عشر م لانه لا نظير للشلثة بلا واو والواو  
 منه اثنتان بلا واو ويعني احد عشر م ومع واو فمائة واحد وعشرون  
 وان ربيع زيد الف م بغير ربيع لفظ كذا مع الواو فتكون الف ومائة  
 واحد وعشرون م وعليه وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به  
 هو ودية وان فصل لانه لان ظاهر اقرار بالدين فعوله هو ودية  
 يكون بيان تغيير بتاويل ان عليه حفظ الوديعة وهو يبيع موصولاً لا  
 مفصولاً كاستثناء والتخصيص م وعندك او معي او في بيعة او كسبي  
 او صدوقى امانة وقوله لم تدعى الالف اترتها او انتقدها او اجتمع  
 بها او قضيت كما واو ابرائى منها او تصدقت بها على او وهبتها الى او  
 احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان  
 يراد زنى كلامك بميزان العقل وانتقد كلامك ولا تغفل قولاً زينا  
 واجتمع يراد به اصله في الجواب وقضيت يراد به حكمت بانك كاذب  
 وابرائى من ان لا تدعى على وتصدقت على كثيرا فما بالك تدعى على  
 بلا حق ووهبتنى كثيرا كما في تصدقت واحلتك كل ما لا  
 على زيد فما صنعت به م وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان  
 قال هو حال وحلف م ارحل المقر له على انه ليس مؤجل فيجب  
 له الدين حالا ومائة درهم كلما درهم ومائة وثوب ومائة  
 وثوبان يعنى المائة ومائة وثلاثة اثنان كلما ثياب م  
 اعلم ان في قوله لعنان على مائة درهم عدل الشافعى رحمه الله يفسر  
 المائة كما في على مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العد

العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وفتير حنطة تكون  
المائة من جنس ذلك المقدر قياسا على ما ذكر بعد لفظ العدد المائة عدد آخر  
نحو مائة وثلاثة اثنان وان لم تكن من المقدرات كالنوب مثلا فيستدرك  
يفسر المائة م والاقرار بداتة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم خلقتة وقصه  
س اى الاقرار بخاتم يلزمه خلقتة وقصه فهذا من باب العطف على معمولي  
عاملين مختلفين والمجور مقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في قوله  
س وسيف جفنه وحمائله ونصله ومجلة العيدان واكسوة س للجملة البيت  
المزین بالثياب والسرم وتمر في قوصة اياها كنوب في منديل او ثوب  
في ثوب ونوب في عشرة اثنان واحد س هذا عند ابي يوسف فان عشرة اثنان  
لا تكون تابعة لنوب واحد وعند محمد رحمه الله يلزمه احد عشر نوبا لانه الفقيه بلغ في ثياب  
كثيرة م وخمسة في خمسة بنيتة الضرب خمسة وبنيتة مع عشرة س وعند  
الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق م وفي من  
درهم على عشرة او مابين درهم الى عشرة عليه تسعة س هذا  
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاجبة لا تدخل  
وعندهما تدخل الغايتان فيجب عشرة وعند من رحمه الله لا يدخل شئ  
منها فيجب ثمانية م وفي له من دارى مابين هذا الحايط الى هذا الحايط  
له ما بينهما س والغرق لا يسمع رحمه الله ان في قوله ما بين الواحد الى  
العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما قال سني ما بين خمسين الى  
سنتين اى مع انضمام الاحاد التي دون الخمسين بخلاف ما بين الحايطين  
م ولو اقر بالحميل على صح وحمل على الوصية من غيره س اى يحمل هذا الاقرار على  
ان رجلا او صن بالحميل لرجل ومات الموصى فالآن يعثر وارثه بان له للموصى  
م وكذا له ان بين سببا صالحا كارت ووصية س اى يصح الاقرار بالحميل  
ان بين المقر سببا صالحا بان قال او صل له فلان او قال مات ابو مورثه

كالارث والوصية فان الوصية للمحل تصح والحمل يرث وان لم يبين سببا  
 صالحا كما لو بين الهبة او قال اشترت له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب  
 الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار  
 للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث والوصية فان ولدت حيا لا تقل  
 من نصف حول اي من وقت الاقرارم فله ما اقر وان ولدت ميتا  
فلهما وان ولدت ميتا فلكلوصح والمورث لانه اذا بين السبب وقال لان فلانا  
اوصى بهذا الحمل اولان فلانا مات وتركه ميواتا له فيكون هذا اقرارا بهلك  
الموصى او المورث فيقسم بين ورثتهما وان فسربيع او اقراض او ائتمهم  
الاقرار لعامة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح الاقرار حتى  
يحمل على السبب الصالحم فان اقر بسنط الحيار صح وبطل شرطه لان الخيار  
للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثير الوقوع انه اقر ثم ادعى  
انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يلتفت الى قوله  
لكن يفتى على قول ابي يوسف رحمه الله ان المقر له بخلق ان المقر لم يكن كاذبا  
وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حوالورثة لم يكن  
نابتا في زمان الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا حوالواقر به المقرته  
يلزمه فاذا انكر استحل وان كان الدعور على ورثه المقر له فاليمين عليهم بالعلم

**باب الاستثناء**

اتانا لنعلم انه كاذبم  
 ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله اي  
لزم كله لان استثناء الكل لا يصحم فان استثنى كيليا او وزنيا من درهم صح قيمه  
وان استثنى غيرهما منها لا يصح وان قال له على مائة ادينارا او اقل فقيز  
 حنطة صح الاستثناء وان قال الا نوبالم يصح هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله  
 لوجود المجانسة من وجه اذا كان مكيدا او موزونا وعند محمد رحمه الله لا يصح في الكل لعدم المجانسة  
 وعند ابي حنيفة رحمه الله يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية ومن اقر ووصل به انشاء الله

بدرهم

اد شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بنا دار اقر بها كان  
المقر له ب لان الاستثناء لا يصح لان البنا انما يدخل  
بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناء م وان قال بناؤها  
في وعرضتها لك فكما قال وفصل الخاتم وخلة د  
البستان كبايها هـ ان قال هذا الخاتم لفلان الا  
فضته او هذا البستان له الا خلة لا يصح الاستثناء و  
لو قال الحلقة له والنصر لي والارض له والنخل لا يصح م  
فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه  
فان سلمه المقر له لزمه الالف والا لاس قوله ما قبضته  
صفة العبد وقوله وعينه ان عين العبد وهو في نيد  
المقر له فان سلم المقر له ذلك الى المقر لزمه الالف  
والا لاس م وان لم يعين لزمه الف وما قبضته لغوس قوله  
ما قبضته لغوس عند ابي حنيفة رحمه الله سواء وصل او فصل  
لان انكار القبض غير المعين ينافي الوجود لان جهالة  
المبيع كسلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعاً  
وعندها ان وصل صدق لانه بيان تغيير عندهما م  
كقوله من ثمن حمير هـ اي يكون لغوا عند ابي حنيفة رحمه الله  
وصل ام فصل وعندها ان وصل صح وان فصل لا م وفي من ثمن  
متاع او قرض و من زبوف وبهجرة او ستوقه او رصاص  
لزمه الجيد هـ عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وعندها  
ان وصل يصدق لانه رجوع عنده بيان تغيير عندهما  
م وفي من نصب او دبيعة ان ادعى احد هذا صدق الاصل  
في الاخير ي هـ ان قال له علي الف من ثمن غنص او ودبيعة الا انها

زيوف او بنهرجة صدق وصلام فصل وان قال ستوقه  
 اورصاص فان وصل صدق وان فضلا والفرق بين البيع  
 والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد  
 فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان  
 على كل ذلك والستوقه والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما سميان  
 دراهم مجازا فيكون بيان تعيين ان وصل صدق وان فضلا

وَصَدَّقْتُ غَضِبْتُ ثَوْبًا وَجَاءَ بِعَيْبٍ وَيُخَالِفُ عَلَى الْوَدْعِ  
الَا أَنَّهُ يَنْقُصُ كَذَا مُتَّصِلًا وان فضلا لان الاستثناء يصح متصلا  
 لامنفصلا م ولو قال اخذت منك الف وديعة فملكته وقال  
 الآخر بل غضبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غضبتنيه  
 لانه والفرق ان في الاول قرب وجوب الضمان وهو الاخذ وفي  
 الثاني لم يقر بذلك بل الآخر يدعي عليه الغصب وهو ينكر  
 فالقول له م وفي هذا كان وديعة في عندك فاخذته فقال هو ي  
 اخذه م اي المقر له لانه اقرب يدعي انه كان لي فاخذته  
 فيسلمه الى المقر له ويتيمم البينة م وصدق من قال اجريت فوسم  
 او ثوبى هذا فركبه اولبسه ورده او خاطر ثوبى هذا بكذا  
 فقبضته م هذا عندنا في حنيفه رحمه الله وعندنا بحبلان يسلم  
 المقر له ثم يدعيه كذا مسألة الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان  
 ان في الاجارة لم يقر بيد الآخر مطلقا بل به ضرورة لاجل الانتفاع  
 فبقى فيما وراء الضرورة في حكمه يد الموجب بخلاف الوديعة م  
**باب من الاقرار** دين صحته مطلقا م اي سواء علم  
 نسبه او علم بالاقرار م ودين حرضه م المراد مرض الموت م  
 لسبب فيه وعلم بالاقرار كبذل ما ملكه او اتلفه او مضره



عنه سواء، وقد ما على ما اقربه في مرضه عندنا  
عندك شافى رحمه الله هذا يساوى الاولين لا استواء  
السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما تعلق  
به حق الغير والكل على الارث وان شمل ماله م  
اي الديون الثلاثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب  
معلوم ودين المرض الذي علم بحجج الاقرار مقدم على الارث  
وان شمل جميع المال م ولا يصح ان يحنق اي المرحوم المريض  
مرض الموت م عرماً بقضاء دينه ولا اقراره لو ارثته  
الا ان يصدقه البقية م اي بقية الغرأء الذين و  
بقية الورثة في الاقرار لو ارث م وان اقر م اي المريض  
م بنى لرجل ثم بينوته بنت نسبه وبطل ما اقر وصح ما اقر  
لاجنبية ثم تكلم م لان في الاول اقرار المريض لابنه  
وفي الثاني لاجنبية م ولو اقر بينوة غلام جمل نسبه ويؤ لد  
مثلته م اي هما في السن بحيث يولد مثله لمثله م  
وصدقته الغلام بنت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة  
م تصديق الغلام انما يشترط اذا كان مهتم يعتبر وان  
لم يعتبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق  
م وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج  
والولي م بشرط تصدق هو لاء كما شرط تصديق الزوج  
او شهادة قابلية اقرارها بالولد م يكن شاهان امرأة  
واحدة وذكر القابلة خرج مخبر العادة م وصح التصديق  
بعد موت المقر الامن الزوج بعد موتها مقرة م هذا  
عندنا في صفه رحمة الله لا يحكم النكاح ينقطع بالموت فلاح

فلا يصح تصديق الزوجية بعد انقطاعها بخلاف تصديق  
 الزوجية لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب  
 العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث  
 باق بعد الموت له ان التصديق يستند الى الاقرار  
 والارث حينئذ معدوم م ولو اقرب سبب من غير  
ولاد كالج وعم لا يصح م لانه تحمیل النسب  
على الغير م ويرث الامح وارث وان بعد ومن  
اقربا ج وابوه ميتت شاركة الارث بلا نسب م  
 لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب فغيره  
تحمیل على الغير م ولو اقر احد بنين ميت له دين  
على اخر فغضابه نصفه فله ثلث له والنصف للاخر  
 م اى اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر  
 احد بنين زيدان زيدا قبض خمسين فله ثلث للمقر والباقي  
 لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه م

سائر صحیح

وهو ان لا يرد المدعي على  
والشك في ذلك

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار او سكوت او انكار  
اي مع اقرار المدعي عليه او سكوته او انكاره وعندنا نافذ <sup>اي لا يفسخ</sup>

اختار صلح النكاح فان البضع ليس على

لا يصح الا في صورة الاقرار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال تجزئ

منه الشفعة والترديع <sup>ان كان عقارا</sup> وخيار روية او شرط سواء وصح لمن دار

او على دار فلتفيع الشفعة وثبت الرد بالحياوات الثلث لكل

واحد من المدعي والمدعي عليه في بدل الصلح والمصالح عنه ونفسه <sup>اي كائنه البيع مما لا شقة</sup>

جرهالة البدل وما استحق من المدعي يرد المدعي حصته من العوض

وما استحق من البدل يرجع بخصته من المدعي <sup>اي الصلح</sup> وكما جارة ان وقع

بيع او وقع الصلح من مال غناخ في يوم كاجارة

عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه اي اذا كان البدل منفعة

يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح

عن المال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمة ويبطل بموت احدهما

في المدة والاخر ان اي الصلح مع سكوت او انكار معاوضة وحق المدعي

وفدائمين وقطع نزاع وحق الاخر فلا شفعة في صلح عن دار مع

احدهما مع السكوت او الانكار ويجب و صلح على دار لانه اذا وصو

اصواته جازا في صلح جازا واكثر  
تاعمة من صلح على دار العوض  
فالشقة كحق النكاح والشفقة  
والشرط الدار والدار

عن دار فزعم المدعي عليه لم يتحد له ملك وزعم المدعي ليس بشفقة

وزعم المدعي لا يردنه هداثة

على المدعي عليه فلا يجب الشفعة <sup>لانها لا تكون</sup> واذا وصو على دار فزعم المدعي انه

لا يرد المدعي فانه يرد المدعي من المال وكان معاوضة

اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بغيره فجب الشفعة في دار وما حق

من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصوصية فيه

اي يحاضم المستحق فيما استحقه وما استحق من البدل يرجع

في كلمة او بعضه اي ان استحق بعض البدل من يد المدعي يرجع ايد عود

حصته ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله يرجع ايد عود

فان كان دارا فانه يرد المدعي  
فان كان دارا فانه يرد المدعي  
فان كان دارا فانه يرد المدعي  
فان كان دارا فانه يرد المدعي

وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار  
 المدعى عليه وفي السكوت والانكار يرجع الى دعوى المبدل ولو صالح  
 على بعض دار بدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يزيد  
 عن دعوى الباقي تماما ليصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل  
 واذا زاد في البدل شيئا كدعم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي  
 في المدعى عليه وان ابراهه المدعى عن الباقي يصح ايضا لان هذه البرائة  
 عن دعوى الاعيان وهي صحيحة وان لم يكن البرائة عن الاعيان  
 صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في المدعى عليه كما اذا مات  
 واحد وترك ميراثا قبيرا وواحد عن نصيبه لا يصح لان هذا برائة  
 عن الاعيان وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة قيد صورة الصلح  
 عن دعوى المنفعة ان يدعى على الورثة ان الميثة كان اوصى بخدمة  
 هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية مخفوفة انه  
 لو ادعى استيجار عينين والملك المالك يكره ثم صالحا لا يجوز والجماعة  
 في النفس وماد وسها عدا او ضطاء والترق ودعوى الزوج النكاح 2  
 وكان عتقا بمال وطلعا اى كان الصلح بمال عتق دعوى الترق عتقا  
 بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقها حتى يثبت الولاة  
 وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في ذم المدعى لا في ذم المدعى عليه بل  
 ينزع في ذمه فلا يثبت الولاة الا ان يقيم اليه وكان الصلح خلعا  
 ودعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا واول الاخيرين  
 ودم الزوج لا في ذمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت  
 زوجا اخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت

ولو ادعى دار انصاف على فطرتها  
 لم يصح الصلح لان باقية من غيرها  
 وهو على عهده في الباقي والوجه  
 اصد لا يرد ما انما ان يرد مما يرد  
 الصلح بغير ذلك عوضا عما بقي  
 حتى لو ينجح به ذكر المدة عن دعوى  
 الباقي عدا

الصلح على ما روي عن دعوى المال في ذم  
 الزوج فلما روي عن دعوى الزوج  
 المنفعة ان ادعى دار النكاح  
 من ذم الدار على الولاة ايضا  
 على ما روي عن دعوى الزوج  
 اى في النكاح في الاقرار  
 بالصلح كان

والمعنى ان الصلح مع الاقرار  
 في دعوى الزوج النكاح  
 لا يثبت الولاة  
 لان الصلح في ذم المدعى  
 لا في ذم المدعى عليه  
 بل ينزع في ذمه  
 فان كان الصلح  
 مع الاقرار  
 كان عتقا  
 بمال في حقها  
 حتى يثبت الولاة

انها كانت ذوجه لا اول لا يحل لها التزوج وعودته وان علت انها  
لم تكن حل ولم يجز عن دعوىها النكاح ذكر في المحمدية ان في  
بعض نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة  
والمهر وفي بعض النسخ عدم الجواز في الوقاية اختار هذا  
لان الصلح ان جعل عنه فرقة والعوض لم يشترع الا من جانبها وان  
لم يجعل فرقة فالبدل لا يقع في مقابلة شئ ولا عن دعوى حدة  
لان حق الله تعالى ولا اذا قتل ما ذون احد عمدا وصالح عن  
نفسه لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز التصرف فيها وصالح  
صلحه عن نفس عبده قتل رجلا عمدا لان عبده من كسبه فيصح  
تصرفه فيه واستخلاصه والصلح عن المعضوب تلفوا اكثر من  
قيمه او عرض هذا عند الا صنفه به وعندها لا يصح بالكثر من  
القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حق في القيمة  
فالزائد بواؤه ان حقه في الهالك باق فاعياضه يكثر من القيمة  
لا يكون دبو فان الزائد على القيمة المالية في مقابلة الصورة وفي  
موسر اعتق نصفه وصالح عن باقية اكثر من نصف قيمته  
بطلا الفضل هذا بالاتفاق اما عندها فظاهر واما عنده فلا  
القيمة منصوص عليها فلا يجوز الزيادة عليها وثمة غير  
منصوص عليها ولو صالح بعض صح وان كان قيمته اكثر  
من قيمة نصف العبد وبدل صلح عن عدم عمدا وعلى بعض  
دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله لان في هاتين الصورتين  
ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلا نه احد البعض

ما زوجة

وحط الباقي فيرجع الحقرة الى الموكل الا ان يضمنه اي الوكيل  
 فيكون البدل عليه لاجل الكفارة وفيما هو كبير لزم وكبيرة اي  
 فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون  
 مع الاقرار وان صالح فوضي وضمن البدل او اضاف اليه مال  
 او اتى اري نقد او عرض بلا نسبة اليه او اطلقه او قال صالح  
 على الف درهم ونقده في هذه الصور صح الصلح وان لم يعد الاق  
 ان اجاز المدعي عليه لزم البدل والآد اي صالح الفضيول  
 المدعي عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالح تد على الف درهم  
 من مالي او في هذا او على عبدي هذا او قال صالح تد على هذا الالف  
 او على هذا العبد من غير ان ينسبها اليه او اطلقه وقال صالح  
 صالح تد على الف درهم ونقده في هذه الصور صح الصلح وان لم  
 يقدر للف ان اجاز المدعي عليه لزم البدل والا فلا وصلح على بعض جنس  
 ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط بالباقي لأن بعض الشيء  
 لا يصلح عوضا للجزء فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل  
 فوالاول يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا  
 لوصف الحلول او عن او الف جواد على مائة ذبوق لأنه يكون اسقاطا  
 لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة في المائة في هذه الصور  
 يصلح الصلح ولا يشترط قبض بدل المصلح ولم يصر عن درهم  
 على نانية مؤجلة لان هذا الصلح معاوضة فيكون صفا فيشترط  
 قبض الثانية قبل الافتراق او عن الف مؤجل على نصفه حال الا ان  
 وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وزيادة وذلك الوصف

موصح وان لم يقدر ان اجاز المدعي عليه  
 البدل والآد اي صالح الفضيول  
 جانب المدعي على المدعي وضمن  
 على بدل الصلح

ليس بمال

ليس بمال او عن الف سودا على نصفه ايضا لانه يكون معاوضة الف سودا  
 بخمسة و زيادة وصف ومن امر باد او نصف دين عليه غدا على انه  
 برى و بما زاد ان قبل برى وان لم يقبل غدا دينه اي قال اد اى خمسة  
 غدا على انه برى ومن الباقى فقبل برى وان لم يؤد خمسة و الغدا  
 دينه وهذا عند الخ ومحمد وعنده ان يوسع لايعود دينه لان  
 البراءة مطلقة لان كلمة على للعرض واد او النصف لا يطرح عوضا  
 للبراءة فبقى البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة مقيدة  
 بالشرط فنفتى بغوانته وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل  
 انما يصلح لو قال ابراهم عن خماتر على ان تؤدى الخمائة الاخرى و يمكن ان يجاب  
 عنه بان ان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كذا واحد مقيدا بالآخر لانه ما رضى  
 بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير اداء الخمائة فصادت البراءة مشروطة  
 بالاداء فاذا لم يؤد غدا حقه من املاء المصنف اى ولان لم يوقت لم يعد اى  
 ان لم يوقت الاداء بل قال اد اى خمسة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة  
 ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراهم مطلق وكذا الوصل من دينه على  
 نصف دينه فغدا اليه غدا وهو برى واما فضل على انه ان يتركه غدا فالحل عليه  
 ففي هذه الصورة ان قبل برى و عن الباقى فان لم يؤد والغدا الحل عليه  
 كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع فان ابراهم عن نصفه على ان يعطيه باقى  
 غدا فهو برى اذى الباقى ولا وقد غل في هذه الصورة بما قلل ابو يوسف  
 في المسئلة الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذى ذكر من جانب الخليفة  
 ومحمد انما يصلح وهذه المسئلة لان ابراهم مقيد بالشرط ههنا لا والمسئلة الاولى  
 ويمكن ان يجاب بان هذا انما جاء من لفظ الغدا لان البراهم في الحال لا يمكن

ان يكون مقيداً باعطائه وخمسائة غداً من املاء المصنف ولو علق صريحاً  
 كان اذيتاً الى كذا واذا اومتى لا يصح اي قال ان اذيتاً الى كذا  
 فانت بري ومن الباقي لا يصح لان البراءة المعلق تعليقا صريحاً لا يصح فان الابراء  
 فيه معنى التمليك ومعنى الاستقاط فالاستقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك  
 ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحاً لا يصح وان لم يكن صريحاً  
 كما في الصور المذكورة يصح وان قال لا اقر الا اقر كما بالاصح في قوله  
عني او تحطه ففعل كذا صح عليه ولو اعلن اخذ المال ولو صالح احد  
دينين عن نصفين ثوب اتبع شريكه عن ثمنه بنصفه او اخذ بنصف  
 الثوبين من شريكه الا ان يضمن دين الدين فالشريك ان ضمن لزوج الدين  
 فلا حيلة في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا  
 بسبب متحد ثمن المبيع صفقة واحدة وضمن المال المشترك والموروث  
 بينهما وقيمة المستهلك المشترك فان كل ما اخذه احد الشريكين فلا يخاف  
 ولو قبض شيئا من الدين شراكة شريكه فيه ورجع على الغريم بما بقي اي  
 لا يكون الغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين ان قبض اعطيتك حقه  
 وليس كذا عايشي فان ما اعطاه اياه مشتركا بينه وبين شريكه ولو شري بنصفه شيئا  
 ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه اي اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم  
 فللشريك الاخر ان يضمه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه  
 شريكه الصبح ثم يتبعه بخلاف سلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف  
 ومضى الصلح على الخط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين  
 فلو ضمنه ربع الدين يتصرف اخذ الثوب فلا اخذ الثوب ان يقول انما اخذت  
 الا الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف سلة الشراء اذ مبناه ها الما كسرتك الثوب

احدهما

دين الدين



فلا يصر المشتري بزمان ربع الدين وفي الابداء عن حظه والمقاصد  
 سبق لم يصر الشريك اي اذا ابرأ احد الشركيين الغريم عن نصيبه  
 الشريك الاخر على ذلك الشريك لان الابداء اطلاق لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة  
 بدينه السابق صوته لزيد على عمرو وخون درهم فباع عمرو وكبر عبدا  
 مشتركا بينهما من ذيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما عايد بخون درهم  
 ووقعت المقاصة بين الحسين التي وجبت له وعمرا ذير وبين الحسين  
 التي كانت لزيد على عمرو فليس لكبران يقول له وانك قبضت الحسين التي  
 وجبت لك على ذير فيسقط وقوع المقاصة بينهما وبين الحسين التي كانت لزيد  
 عليك فاذا التي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمرا قاض دينه بالمقاصة  
 لا قابض شيئا ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه اي اذا كان  
 الدين بين شريكين نصفين فابروا احدهما عن نصف نصيبه وهو ربع  
 قسم الباقي الثلثا لانه بقوله ربع والاخر نصف وبطل صلح احد ربي  
 سلم من نصيبه على ما دفعه اي اذا سلم رجلان في كتر وكس مالهما مائة  
 وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صلح احدهما عن نصف كرهه بالخمسين  
 التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند الراجح  
 وعندنا يوسف يجوز كما اشتهر باعبده افا قال احدهما في نصيب سلمها انه  
 لوصحه ونصيبه خاصة لزم قسمه الدين في الذمة ولو جاز في نصيبه  
 لا بد من اجازة الاخر ولم توجد فان اخرج احد الورثة عن عوض او عقار  
 بمال او عن ذهب بفضة او عكس او نقد بين بهما صلح قبل بدله او لا  
 انما يصح عن النقدين الى الدراهم والدينارين بهما سواء قل البدل او كثر  
 لانه يصر في الجنس الاطلاق والجنس على عمرو في كتاب الصرف وفي نقد بين

ج ٥

اولا يصح

وغيرها باحد التقدين لا الا ان يكون المعطى الثلث من قسط من ذلك الجنس  
اي اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدرهم  
ليكون ما يوازي حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدرهم ذلك  
لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان الشركة اعيان والبراهة من الاعيان  
لا يجوز وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من الشركة يعني ان اخرج احد  
الورثة وفي الشركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح  
لان تملك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة الصلح جمل افعال فان  
شرطوا ابراءة الفرماء منه او قضاوا نصيب المصالح منه تبرقا او اقرضوا  
قسط منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الفرماء صح الحمله وما  
ان شرطوا ان يبركوا المصالح الفرماء عن حصته من الدين ومحايطا  
عن اعيان الشركة بما لا وفي هذا الوجه فائدة بقية الورثة ان المصالح  
لا يبقى له على الفرماء حق لان حصته تصير لهم والثانية ان بقية الورثة يورثون  
الى المصالح نصيبه نقدا ويجعل حصته من الدين على الفرماء وفي هذا  
الوجه يتضرر بقية الورثة لان التقديس من الدين والثالثة وهو اصل  
الطرق وهو الاقراض فلنقض ان حصته المصالح من الدين مائة درهم  
ومن العين مائة ايضا وبصالحون على الا الدرهم فالان كان يكون بدل  
الصلح الثلث مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقضون مائة وهو يحل لهم  
بالمائة على الفرماء ويقبلوا الحوالة ثم يصالحون من غير الدين على عشرة  
فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فطاهروا ان لم يكن تنزاعا على  
العشرة شيئا اخر سكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة العشرة والبلوا في  
الاسكين وفي صحة الصلح عن شركة جبرهت على مكيل او موزون اختلاف

لهم

هم

فعله

فصعد بعض المشايخ لا يجوز شبهة الربوا وعند البعض يجوز لأن هم هنا  
شبهة شبهة الربوا ولا اعتبار لها لأنه لا يمكن أن يكون في التركة من جنس  
بدل الصالح وما تقديره ان يكون من جنسه يحتمل ان يكون زائدا عما بدل الصالح  
فاستحال الاحتمال يكون شبهة التبرئة ولو جعلت وهي غير المليلد الويون  
في يد البقية صح في الاصح وجه عدم الصحة ان هذا الصالح بيع لا ابراء لان ابراء  
من الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح وجه الصحة  
ان التركة اذا كانت في يد بقيقة الورثة فالجهاالة لا يفضي الى المنازعة  
فيجوز وبطل الصالح والقسمه مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في  
غير محيط ولو فعلا لو اصح اي يبيع ان لا يصالح قبل قضاء الدين ودين  
غير محيط ولو صلح فالمشايخ فالوصح لان التركة لا يجوز الا يتحلل عن قليل  
دين والدين قد يكون غايبا فلو جعلت التركة موقوفه تضرر الورثة  
والدين لا يضر لانها الورثة قضاء دينه ووقوف قدر الدين وبيع  
استحانها ووقف الكل قياسا وجه الفيس ان الدين يتعلق بكل جزء  
من التركة ووجه الاستحسان ان لم يضر الورثة ومن اليا الممهمة انه  
هدية ط الصحة الصالح صحة الدعوى ام لا لبعض الناس يقولون  
تشرط لكن هذا غير صحيح لانها اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصوله على شي يصح  
الصالح على ما ترى باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق  
المجهول دعوى غير صحيحة وفي الزخيرة ما اكد تويد ما قلنا **كتاب**  
**المضاربة** هي عقد شركة في التبرج بمال من رجل وعمل من آخر  
وهي ايداع او لا وتوكيد عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان قالوا  
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب  
لأنه طالب الربح ويجب له  
لا يفرح بربحها  
ان يقول  
المال مضاربة او ما هذا  
المعنى وهو الا فاعل  
تو لا بد له على القول  
اعني

قوله فالجهاالة لا يفضي الى المنازعة فيجوز لان  
لا يحتاج الى تسليم صحة الاربعة انما في الورثة  
عصبه بطلان شرط الورثة في كل المثل والمقوله  
بما تم ان المقترضة في كل المثل والمقوله  
جاز وان كان لا يعرفان مقدار  
كلما بينهما ٣٣

كتاب المضاربة مخرب في الارض سائر في ايامه  
قوله كما وانما يعرفون في الارض لا يعرفون  
وتجارتها لا يعرفون ولا يعرفون في الارض لا يعرفون  
العقد به الله الضارح في الارض لا يعرفون  
مخرج نية تطلب في الارض لا يعرفون  
على العامل لذلك وعلمه بالمال  
لأنه طالب الربح ويجب له  
لا يفرح بربحها  
ان يقول  
المال مضاربة او ما هذا  
المعنى وهو الا فاعل  
تو لا بد له على القول  
اعني

دركه اعلم ان  
عاجب الامور

اعلم ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة  
في البرج فليكون بضاعة او قرض وانما قال كذلك بطريق التعليل والحق ان تقول ان  
المضاربة ابداع وتوكيد وشركة وغصب و دفع المال الاخر ليعمل فيه بشرط ان يكون  
للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا واجارة فاستعان

ان يكون البرج للمالك  
بضاعة وبشرط

فدت فلاذ يحل عنده اي لا يرج للمضارب عند الفاد بديل على  
دبح اولوا لايزاد عما شرطه خلافا للمحد ولا يضمن المالك فيها اي والمضاربة الفاسدة  
كما في الصححة ولا تصح الا بمال تصح به الشركة وبسليمة للمضارب بشرط ان  
بينهما فتقد ان شرط لاصدها زيادة عشرة اعلم ان كل شرط يقطع الشركة  
في البرج او يوجب صحتها البرج بقدها وما عداها من الشروط الفاسدة  
التي تفيد البيع لا تفقد المضاربة بل يبطل فكل شرط وكذا شرط الوضعية  
على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع بقدر وسية الا باجل له العهد  
المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة وان يشترط في كل  
بيئتها اي بالبيع والشراء ويبقى عند ابو يوسف ليس له ان يفرغ من اداء

ان دفع ببلده ليس له ان يفر وان دفع في غير بلده له ان يفر ايا بلده  
ويضعه وكورد المال ولا تفدي به اي لا تفقد المضاربة بان يضع  
رب المال خلافا لفر و يودع ويهضن ويهضن ويوجي ويستاج ويحتمل باليمن  
علم الايسر والاشرى يعقل المحوالة وليس له ان يضارب الا باذن المالك  
او باعده براهيك الضابط ان الشيء لا يتضمن من التضمن دونها الا ابداع  
وكوه ولا يقرض او يستدين وان قيل له ذلك اي عمل به فكل ما لم ينقص عليهما  
اي على الاستدانة والقرض وانما تصح المضاربة باعده براكه دون الاقرض  
لان المضاربة من صنع التجارة وهي مجلبة البرج بخلاف الاقرض اذ لا

اذ لا فايده فيه

اذ لا فائدة فيه ولو شري بالمال بئرا وقصر او عمل بماله وقبله ذلك اي  
اعلم بربك فقد تطوع لانه لا يملك الاستدانة وان صبغه امر يكون <sup>كالمخلطة</sup>  
شريا بما زاد ويدخل الصبغ تحت العلم بربك وكذا الخلط بماله  
اي اذا قال اعلم بربك وصبغه امر يكون شريا بما زاد ويدخل  
الصبغ تحت العلم بربك وكذا الخلط بماله بخلاف التصارة لانه  
لا يختلط بشئ من ماله وانما قال صبغه امر حتى لو صبغه سود فانه  
لا يدخل تحت العلم بربك عند اذاع لان السواد نقصان عنده وانما  
ساير الالوان غير السواد فكما الحرة فلا يضمن اي صبغه امر وبالخلط  
بماله اذا قال اعلم بربك وله حصه صبغه ان يبيع وحصه الثوب في  
المضاربة اي في مال المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا  
او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج  
عبدا او امة من مالها اي من مال المصاربة ولا ان يشتري من  
يعتق على رب المال سواء كان قريبا او قال رب المال ان اشتريت فلانا  
فهو حر فلو شري به لانهما اي كان للمضارب للمضاربة ولا من  
يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح وان زادت  
قيمه عتق حصته ولم يضمن شيئا لانه لا يضمن له في زيادة القيمة سوى  
العهد وقيمة حصته من اي في قيمة حصته رب المال من العهد مضاربا  
بالنصف شري بالغها امة فولدت <sup>ولدا</sup> ساويا الفا فادعاه فصادرت قيمته  
الفا ونصفه سوى رب المال في الف وربعه او اعتقه ولو رب المال بعد  
قبض الفه تضمين المدي نصف قيمتها وجه ذلك ان الدعوى صحيحة  
في الظاهر مما عايننا من النكاح لكن لا ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة

اذا صارت اعياناً كل واحد ساوي رأس المال لا يظهر الربح بذلك  
واحد يصلح ان يكون رأس المال لانه يمكن ان يملك يملك مسواه حتى  
واحد فقط فلا وجهان لا احد لكونه رأس المال او يرجح ان اذا اذت  
القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفاضل وخمسائة ظهر الربح  
فنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب وعتق الولد لقيام  
ملكه في البعض ولا يضمن لرأس المال شيئاً لان عتقه كعتق بالدعوة والمالك  
موقوف فيصاف اليه ولا يصنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من ضعفه

هذا هو الوجه في دعوى العتق  
بأنه لا يضمن لرأس المال  
شيئاً لان عتقه كعتق بالدعوة  
والمالك موقوف فيصاف اليه  
ولا يصنع له فيه لانه ضمان  
اعتاق فلا بد من ضعفه

ان لا يبيع في الضمان

هذا هو الوجه في دعوى العتق  
بأنه لا يضمن لرأس المال  
شيئاً لان عتقه كعتق بالدعوة  
والمالك موقوف فيصاف اليه  
ولا يصنع له فيه لانه ضمان  
اعتاق فلا بد من ضعفه

الاعتاق في رأس المال ونصف الربح والاعتاق عند البيع فاذا  
قبض الولد ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام للفق  
الماخوذ صار رأس المال لتقدمه استيفاء فاجارية كليهما ربح لكن  
نفذت الدعوة السابقة فصارت ام الدلالة فيضمن نصف قيمته لانه  
ضمان تملك فلا يشترط له ضعف **فصل من المضاربة ولا يضمن المضارب**

بدفع مضاربه بلا اذن ايمان يجعل الثاني في هر الرواية وهو قولهما  
ولما ان يربح في رواية الحسن عن ابي جهم الاول ان الدفع ايداع  
وهو ملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن وجه الثاني ان الدفع  
قبل العمل ايداع وبعده ايداع وهو ملكهما فاذا اربح ثبت انه  
فيضمن كالموظف بغيره وعند زفر فيضمن **مجرد الدفع فلو**

**بالدفع بالتكليف** وقيل له ما رزق اللاتيننا نصفان فنصف وجه  
للمالك وسدسه للاول وثلاثة للثاني وان قيد ما رزق الله فلكل ثلث  
لان المالك فاذن بالدفع مضاربة فلم يضارب الثاني ما شرط له  
المضارب الاول فما رزق الله نصف المضارب الاول والثاني نصفين  
حقاً بينه حال

قد دفع  
في دفع الضمان  
بالتكليف

حقاً بينه حال  
كونه

تحويل ما ربح بين يديك  
تصفاه  
المضارب الاول ربح الاصل  
بالنصف

بين وبين رب المال ولو قيل ما د بحت و دفع بالنصف فللثاني  
نصف وللهما نصف لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه

وبين رب المال ولو قيل ما رزق الله في نصفه وما فضل فنصفان وقد  
بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للاول ولو شرط  
للثاني ثلثه فللمالك والثاني شرطها وعلى اول سدس لان للمالك النصف

وللمضارب الثاني الثلثان فيضمن المضارب الاول السدس وصح شرط  
للمالك ثلثا ولبعده ثلثا ليعمل معه اي مع المضارب ولنصفه ثلثا وتبطل

بموت احدهما وحاق المالك مرثدا بخلاف حاق المضارب بداء الحرب  
مرثدا حيث لا تبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة ولا يبطل حتى

اي ان عزل رب المال المضارب لا يبطل حتى يعلم بعزله فلو علم فلم يبع  
عرضها ثم لا يتصرف ونعمه ولا لا تقدر من جنس دس مال يضمن البطل

المعجزة اي صار نقدا ويبدل خلافة به استحسانا اي يبدل نقدا  
نقص لكنه خلافاً من دس المال بان كان دس المال دراهم والنقد فانيرا

وبالعكس وفي القياس لا يبدل لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العزل  
وجه الاستحسان ان الرجح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحقق الضرر

ولو افترقا وفي المال دين لزمه اقتضاء دينه ان كان ربح والا لا يربح  
ان كان ربح فهو يعد بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع والعقد  
المالك به اي لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يؤكل المالك بالاقضاء

لان المالك والمضارب الاول  
لان المالك والمضارب الاول  
لان المالك والمضارب الاول

لان المالك والمضارب الاول  
لان المالك والمضارب الاول  
لان المالك والمضارب الاول

لان المالك والمضارب الاول  
لان المالك والمضارب الاول  
لان المالك والمضارب الاول

لان المالك والمضارب الاول  
لان المالك والمضارب الاول  
لان المالك والمضارب الاول

لا يعلم  
لا يعلم  
لا يعلم

لا يعلم  
لا يعلم  
لا يعلم

لا يعلم  
لا يعلم  
لا يعلم

الماد طلبية الدال فانه يعد بالاجرة والسماز هو الذي يحل اليه  
الحنطة وكوهها يسعها فهو يعد بالاجرة ايضا فيجوز ان على تقاض الثمن وما  
صرف الى الربح اولا فان ذل على الربح ايضا المصارب لانه امين فان  
قسم الربح وفتح عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يبرأ الربح  
اي فتح العقد والمال في يد المصارب ثم عقدت فهلك المال وان لم يفتح  
ثم هلك تراد او احد المال كله وما فضل قسم وما نقص لم يضمن المصارب  
ونفقة مزارب عمدا في مصره في مال كدوا له نفقة المصارب مبتدأ وفي  
ضرة وان مرض المصارب سوا كان في المهر او في السفر فان الدواء من له  
وعن المرح الدواء بمنزلة النفقة وفي سفره طعامه وشرايه وكسوته  
واجرة خادمه وعقد ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاز وروبو  
كراهه وشراؤه وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل اذ انفق دايدا  
على المعروف في ضمن الفضل ورد ما بقي في يده بعد قدم بمصره الى مالها اي  
ما بقي من الطعام وكفه ومادون سفره وغداه واليه ولا يبيت باهله كما سطر  
وان بات كسوق مصره فان ربح اخذت المال ما انفق من راس ماله اي  
اخذ من الربح ما انفق المصارب من راس المال حتى يتم راس المال فان  
فضل شيء قسم ارباح متاعها بحسب نفقته لان نفقته نفس اي ارباح وقال قام  
على بكذا بحسب نفسه ما انفق على المتاع من كراهه وحمله وكحو ذلك ولا يحسب  
نفقة المصارب مزارب بالنصف شري بالغيرها براء او باعه بالعين و  
بهما عبدا فضا على يده عن المصارب ديونها والمالك الباني او ربح العبد  
للمضارب وباقيها راس المال الغان وخمسة ودرابح على الغين فقط  
اي اشترك بالفوتوبا وباعه بالعين وشري بالعين عبدا ولم يذمها

يعتبر في افضاء الزرع والمضارب حالها  
ثم هلك المال كله او بعضه يفتح في الربح  
حتى يسوقه الى المزارب  
الضارب

هذا هو المصنف  
في المصارب  
المؤلف  
في المصارب  
المؤلف

المصارب  
والاول  
الضارب



الى البايع حتى ضاع الالفان في يد المضارب غرم المضارب ربع الالفين <sup>مؤخره</sup>  
 لانه ملك المضارب والملك ثلاثة الارباع فاذا دفعها يصير دين المالك الالفين  
 وخمسة لانه رب المال دفع اول الفان ثم دفعها الفاضل فانه فان  
 باعه مربحة يقول قام عا بالغبين وقوله فقط اي لا يقول قام عا بالغبين  
 وخمسة لان الشراء وقع بالغبين فلا يضمن الوضعية التي وقعت  
 بسبب الهلاك في يد المضارب فلو بيع بضعفها فخصتها فلثلاثة الالف  
 والبرج منها نصف الالف ينسهما اي ان يبيع باربعة الالف فثلاثة الالف  
 حصص المضاربة والالف ملك المضارب لانه دفع العبد <sup>حقه</sup> خمسة ثم ثلاثة الالف  
 يرفع منها دس المال وهو الفان وخمسة بقى البرج خمسة نصفها  
 لرب المال ونصفها للمضارب ولو شرى من رب المال بالقبول <sup>شراء</sup>  
 بنصفه ربح بنصف صفة العبد وضمه الفاعل في شراء يرفع الى  
 رب المال فالمضارب ان باعه مربحة يقول قام عا بنصف الالف لان  
 شرى المضارب من رب المال وان كان جائزا ففيه شبهة العدم <sup>مبنى</sup>  
 المراجعة على امانة فيقبر اقل الثمن ولو شرى بالغبها عيدا <sup>يعدل</sup>  
 ضعفه فيقدر جلا خطا فربع الغدا عليه وباقيه للمالك اي  
 اذا امتنع من الدفع واختار الغدا او يعجز ادرش الجنائية <sup>يعد</sup>  
 بقدر الملك والعبد <sup>اي مردد</sup> ربعه للمضارب لان دس المال الف والعبد  
 يساوي الفين واذا قد يوضح عنها فيجدم المضارب يوما  
 والمالك ثلاثة ايام وانما يخرج العبد عن المضاربة لان قضاء  
 القاض بانقضاء الغدا <sup>مضاربه</sup> يتضمن انقضاء العبد والمضاربة  
 بالقمة ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل ان ينقده <sup>مضاربه</sup>

فقوله شره بنصفه في  
 صفة العبد في

وان كان طرأ ان قضى بحان نقاه التوعد  
 دع الطاه وان كان يبيع ملكه بنصفه  
 ان عدم الحواز لانه لم يزل يبيع ملكه بنصفه  
 بعد ما كان يملك ولم يستند الف الفين  
 لا يملك وانما يملك بنصفه بالظن في المالك  
 لان يبيع على امانة او لا يبيع او لا يبيع  
 لانه يبيع على امانة او لا يبيع او لا يبيع  
 لانه يبيع على امانة او لا يبيع او لا يبيع

مضاربه

دب المال ثمنه ثم وثم اي اذا دفع رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان  
ان يؤديه ايا البايع ثم يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا  
ان هلك في يده وجميع ما دفعه ذاسر ماله وصدق مضارب قال معي الله  
دفعته اليه والقدر بحت لا مال له قال الخلد دفعته وعند زفر وهو القول  
الاول لانه القول رب المال لانه يكره دعوى المضارب الربح ولكن ان اختلف  
في مقدار المقبوض فالقول للقباض مع اليمين ولو قال من معي الله مضاربه  
زيد وقد ربح صدق زيدان قال بضاعة اي صدق اي صدق زيد مع اليمين  
لانني كره دعوى الربح او دعوى تقديم عمل المضارب كما لو قال قرض وقال زيد  
بضاعة او وديةة يعني صدق زيد مع اليمين لانه يكره دعوى تملك  
ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان يجد اي مع اليمين لانه الاصل  
في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص ولو ادعى  
كل نوعا صدق المالك اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهة  
كتاب الوديعة هي امانة تترك للحفظ فلا يقبضها المودع ان هلكته  
اي بلا تعد منه ولم يحفظها بنفسه وبعياله والسفور بها عند عدم  
النهي والحقوق اليه السفور والخروج للسفر فالسفور مصدر والسفر الحاصل  
بالمصدر فاخذ المصدر وان لم يخرج عن السفر وكان الطريق مخوفاً فانه  
فملك المال ضمن ولو حفظ بغيره ضمن الا اذا خاف اطلاق او الفرق  
فوضعتها عند جارا ونفلا في فان حبسها بعد طلبها قادراً  
على التسليم او جرحها مع ثم اقر بها او لا اي جرحها مع رب الوديعة  
يضمن سواء اقر بها بعد الجرح او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه ان  
جرحها مع غيره المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جهل المودع

اي لا يملك  
 ولو قال المالك  
 عينت نوعا صدق  
 المضارب ان يجد  
 اي مع اليمين  
 لانه الاصل في  
 المضاربة العموم  
 بخلاف الوكالة  
 لان الاصل فيه  
 الخصوص ولو ادعى  
 كل نوعا صدق  
 المالك اي مع  
 اليمين لان  
 الاذن يستفاد  
 من جهة كتاب  
 الوديعة هي  
 امانة تترك  
 للحفظ فلا  
 يقبضها المودع  
 ان هلكته اي  
 بلا تعد منه  
 ولم يحفظها  
 بنفسه وبعياله  
 والسفور بها  
 عند عدم النهي  
 والحقوق اليه  
 السفور والخروج  
 للسفر فالسفور  
 مصدر والسفر  
 الحاصل بالمصدر  
 فاخذ المصدر  
 وان لم يخرج  
 عن السفر وكان  
 الطريق مخوفاً  
 فانه فملك  
 المال ضمن  
 ولو حفظ بغيره  
 ضمن الا اذا  
 خاف اطلاق او  
 الفرق فوضعتها  
 عند جارا ونفلا  
 في فان حبسها  
 بعد طلبها  
 قادراً على  
 التسليم او جرحها  
 مع ثم اقر بها  
 او لا اي جرحها  
 مع رب الوديعة  
 يضمن سواء  
 اقر بها بعد  
 الجرح او لا  
 وانما قال مع  
 رب الوديعة  
 لانه ان جرحها  
 مع غيره المالك  
 لا يضمن لان  
 هذا من باب  
 الحفظ وان جهل  
 المودع

الحق او الفرق  
 الميقنونين  
 سورة الشورى اذا قال رب مالي بعد حلاك المال الخيانة  
 دفعت اليك فامضانه على الخصم ودر خالف  
 وقال المضارب دفعت به على العم فالفصل  
 بالمضارب

طلب الوديعة

١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠

الوديعه عند الموت يصير غاصبا وخطبا بالحقه لا يتبين فانه خلط  
 بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفقا وكذا ان خلط  
 بجنه عند الخرج وكذا عند انه لو سوره الا اذا خلط بما لهوا اكثر منه لا يجر  
 اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركه وعند محمد لا يثبت الشركه  
 سواء كان اتقا او اكثر او تعدي فليس نوبها اوردك وابشها وانفق بعضها  
 ثم خلط مثلها بما بقي او حفظ في دار اخرى ليس في غيرهما ضمن اي حفظ في دار  
 امر المودع بالحفظ في غيرها فقولها ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان صبها  
 الخ وان اضططت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال الضمان كما اذا  
 وضعها في دار اخرى ثم ردها اليه ادا امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان  
 اي ان كانت الوديعه بحيث لو هككت لكانت مضمونه فزال هذا المعنى وانما قلنا  
 بهذا ان زال الضمان حقيقه غير ممكن لان حقيقه اذ والالضن بعد الهلاك لا يمكن  
 ازالة التعدي وعندنا فمعي بان زال التعدي لا يزول الضمان ولا يدفع الي  
 احد المودعين فطريقه الاحرام اذا كانت الوديعه غير المكبله والموزون  
 فبالاتفاق وان كان من المكبله والموزون فكذا عندنا في رده خلطها لانه ليس  
 للمودع ولا يتر القسه ولا احد المودعين دفعها اليه الاخر فيما لا تقسم ودفع  
 نصفها فقط فيما يقسم اي اذا كانت الوديعه عند رجلين ومعها مالا  
 يقسم يحفظها احدهما بين الاخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها  
 اليه الاخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عندنا في رده  
 وعندنا يجوز الدفع اليه الاخر فيما يقسم ومن دفع الكل لاقابضه اي  
 اذا دفع الكل اليه الاخر فيما يقسم فمن الدفع النصف ولا يضمن القابض  
 لان مودع المودع لا يضمن عنده فان شئ من الدفع اليه عياله فدفعه اليه من رده

قوله على ما بينه واما مع الحار من ماله ما  
 متعارفا مع ماله ما بينه واما مع الحار من ماله ما  
 الوديعه خاصه لانه لا يسلط على الخطا  
 لانه لو كان يسلط على الخطا لكانت الوديعه  
 فانها لو لم تكن غير حقه كما اذا هبته الروح  
 في نوب انسان فقلت في بيت من بيت  
 فانما انه وليس الوديعه تحمل الاعمال عليها  
 تحمل الحيوان على الانسان واما الثاني في خطه  
 كالم الوديعه ان يسهلها عن الضمان في خطه  
 في الخطا في الوفاق ما في بيت من بيت  
 المودع الا ان يركب فانه يتردد على ركب  
 يركب ان اودعه عند غيره ولا يتردد اليه  
 عن الضمان اذا عاد الوفاق  
 في الاطلاق ما في بيت من بيت

وبعد الهلاك  
 ما يقسم يورثه يعقب بالتفريق  
 الحس كالمكبل والموزون والنقسم  
 هو ما يعقب بها العبد والارثه  
 والشبه الوارد والاصح  
 اصل الدين

ولو سئل كان اقل او اكثر لان في بعض المثل

عندنا لا يخرج في الرضا عن انه اقل او اكثر  
 في دفعه وصيب في خطه  
 منها جرمه عند غيره  
 في دفعه وصيب في خطه  
 منها جرمه عند غيره

لو اخرجوا من دار

لو اخرجوا من دار

فقد تدرى من هو الذي اخرجهم من دارهم  
والذي اخرجهم من دارهم

فقد تدرى من هو الذي اخرجهم من دارهم  
والذي اخرجهم من دارهم

فقد تدرى من هو الذي اخرجهم من دارهم  
والذي اخرجهم من دارهم

فقد تدرى من هو الذي اخرجهم من دارهم  
والذي اخرجهم من دارهم

بدرضمن والابن لا يدرى من كذبه الوأمة ابعده ونبي يحفظه الله والآخره  
 لاما لو امر بحفظها في بيت معين من دار حفظها في اخرها لان بيوت دار واحدة  
 لا تتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدار لان الدارين تتفاوتان  
 فان كان احد طرفيها ضمن اي اذا كان للبيت الذي يحفظ فيه دخل ظاهر  
 وقد عتبت بيتا اخر من هذه الدار ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول  
 فقط هذه عندنا في ربه وقال ايضا من ايا شاء فان ضمن الآخر جوع على الاول  
 ولو اودع الغاصب ضمن ايات وهذا بالاتفاق فهما قاسا مودع المودع  
 على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنب صار غاصبا وفرق  
 انه صنفه ربه بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فرغ  
 ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الاخر لانه صار مودعا حيث غاب الآخر والوضع له  
 في ذلك كتوب القته البرج في حرج انسان ولو ادعى كل من رجلين النافع نالت  
 انه اودعه اياه فكل لهما فهذا والى اخر عليه لهما اودي زيد عايم وان هذا الاثر  
 الذي في يدك على اودعته اياك وادعى بك عايم وكذلك ولا يضمن لاحد ومو  
 فالقاضي يحلف لكل واحد على الانفرد ويبدأ ببايته ماشاء فان تشا صا قرض  
 بينهما فان نكلا لاحد محلف لاخر فان نكل له ايضا فهذا الاثر مع الفأخر  
 عليه يكون لهما لانه واجب الحق لكل واحد منهما سواء بالتكليف او بالاقرار بالتكليف  
 وذلك حجة في حقه ويصرف الاثر اليها صادقا ضيفا نصف حق كل منهما نصف  
 حقا لاخر فيغفره واما ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحد  
 يفضله ولا يحلف للاخر لان الاقرار حجة بنفسه والتكليف لا انما يصحبه  
 بقضاء القاضي فجاز في غير القضاء ليحلف للثالث حتى اذا نكل لاحد  
 وقض القاضي به رواية في الاسلام البزدوي يحلف للثالث فان نكل  
 يفضي

بالتكليف  
عذرا



من يتفجع به فلمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله كقول الدابة  
 اولم يختلف كما لو حمل على الدابة وان عين من يتفجع به فان لم يختلف استعماله  
 يعيره وان اختلف لكونه الموجب اي اذا اجمعت فان عين من يتفجع به للمساخر  
 ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا وان عين يعيره لا يختلف وعند الشافعي  
 رد ليس للمستعير الا عادة لان العاديه عنده اباصة الانتفاع والمباح له لا يملك  
 الاباصة وعندنا في تملك المنافع فالمستعير يملك المنافع كان له ان يملكها غيره  
من استعارة دابة او استاجر مطلقا يملك ويعيره اي لا يملك ويؤجره اي لا يملك  
لغيره ومن يعيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء  
 وان قيد ضمن بالخلو لا يشترط التقييد اما ان يكون في وقت دون النوع  
 او في النوع دون الوقت او فيهما فان علمنا موافقة القيد وظاهر وان خالف  
 فان كان الخلاف ايشرا او ايشرا لا يضمن والاشري ضمن وكذا تقييد الاجارة بضم  
 او قدر ايشرا او وافق او خالف ايشرا او يضمن ودرجال اصطبل مالكها  
 او مع عبدها او اجيرها منه او مشاهرة او مع اجيرتها او عبدها يقوم بتاديبه  
 او بالتسليم اي رد الدابة اليه اصطبل مالكها فملك قبل الوصول الى المالك لا يضمن  
 لان هذا تسليم وكذا ان ارسلمها المستعير مع عبده المالك فملك قبل الوصول  
 اليه وكذا ان ارسلمها مع اجيره مسانته او مشاهرة بخلاف اجيره مسانته او  
 في عياله مع فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلبها الى اجير المالك وعبده سواء  
 يقوم الدواب او لا فملك قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم  
 اليه عبده بالتسليم اليه الذي لا يقع على الدواب فدللت المسئلة على ان المستعير  
 اذ المستعير يملك الايداع كذا مستفاد غير يقيس اي اذ املكها فان هذا تسليم  
 بخلاف المستفاد النقيس كالجور حيث لا يترد الا الى المعير بخلافه ودر الوديعه  
 والمفصوب

استعماله لما اختلف استعماله

قد روي ان يكون يعول في وقت الانتفاع كما  
 انما هو ليس له ان يملكه الا في وقت الانتفاع  
 والاضطرار ان النقيس لا يضمن في كل حال  
 فهذا التعديل لا يجرى في كل حال

اي وقت شاء  
 او بهما

هذا هو الصحيح  
 ان المستعير يملك الايداع كذا مستفاد غير يقيس اي اذ املكها فان هذا تسليم  
 بخلاف المستفاد النقيس كالجور حيث لا يترد الا الى المعير بخلافه ودر الوديعه  
 والمفصوب

والمقصود بالادار مالهما فان هذا لا يكون تسليمًا بل لا بد من الرد إلى المالك  
 وعادته التقديس والمكسب والموزون والمعدود قرض لأنه يتفجع بهذا الشيء  
 الأبا لاستملاكه الا اذا عيى الاستفعا كما تعادته الدرهم ليعبر بالميزان او  
 ينتمى النكاح وفايدة كونها قرضاً انها لو هلكت في يد المستعير قبل الاقضاء  
 تكون مضمونة وصحح اعادة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ولو  
 قلعهما ولا يضمن ان اطلق اي لا يضمن المعبر ما نقص البناء والغرس بالقلع  
 ان كانت الاعادة مطلقة اي غير بوقته وضمن ما نقص بالقلع او وقت  
 الحدان وقت الاعادة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي  
 صورة الاطلاق ما غتره بلا غتر المستعير واعتمد على الاطلاق ولو  
 قبله اي قبل الوقت لانه في خلق الوعد ولو اعاد للزرع لا يتوخض حتى  
 يحصد وقت رد الا ان للزرع نهائية معلومة ففي النكاح بعد اعادة الميزان  
 بخلاف الغرس اذ ليس له نهائية معلومة واجرة رد المتعارف المسماة  
 والمقصود على المستعير للموجر والمقاصب لان الرد واجب على المالك  
 طلب المالك واما على المتعاقب التخليه دون الرد فان منفعة  
 القبض للموجر فيكون مؤنة الرد عليه لا على المتعاقب ويكتب المعاقب  
 اطعته ارضه لا اعترفتي اذا اعيرت للزرعة اي اذا اعيرت الارض  
 للزرعة فاراد المستعير ان يكتب كتاباً فعنده ان يكتب لفظ الاطعام  
 لانه ادل على الزرعة لان اعادة الارض قد تكون للبناء وعند الحاجة  
 الالفظ الاعادة **كتاب الهبة** هي ملكة عين بلا عوض وقصه بوجهت  
 وتحت واعطيت واطعته هذه الاطعام فان الاطعام اذا نسب  
 الى الطعام كان هبة وادانته الى الارض كان عادية وجعلت هذا

نقول عايرت الكايل والملازم  
 او كما يسمى والعمار والعمار  
 الذي يقاس عمره بالسنين  
 الكمال

كما ان الهبة من ملك المالك انما اقلها ما لا يملكه غيره  
 وانما الهبة المملوكة فهو اعطاء الشيء لغيره من الارض  
 او غيره فان اقلها من ثلث ارباعه  
 وبه يضمن ثلث الاكوار والثلث  
 اي من الثمن التبرع بما يذوق الوضوء به  
 مطلقاً وفي الشريعة فملكه عين اقتراب  
 فانه من الايجان والاعانة فهو يملكه  
 اضرا عن البيع خاصة  
 شرطه في استحقاقه بالهبة ان يرضى بالعرض  
 كذا في العرفان

في  
 في  
 في

محمدي في قوله لو وردت من  
بعضه بخلاف ما اذا قال ادركي ككبري سكتي فان قوله سكتي يجعله عاريتا  
وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكوتك هذا التوب وادركي ككعبه  
تسكتها فان قوله تسكتها ليس تميزا بل هو مشورة وفي هبة سكتي اي  
داري ككعبه سكتي فقوله سكتي تميز فيكون تقيير لما قبله فيكون  
عاريتا او سكتي هبة اي داري ككعبه سكتي حال كون السكتي هبة  
او هو هبة او تحايي سكتي الخلد اسم الخلة اي الاعطاء وتقديره  
لخلتها الخلة ثم قوله سكتي تميز او سكتي صدقة اي داري ككعبه سكتي  
السكتي حال كون السكتي صدقة او صدقة عاريتا اي داري ككعبه سكتي  
صدقة بطريق العاريتا فعاريتا تميز فهم منه النفعة او عاريتا هبة  
عاريتا اي داري ككعبه سكتي العاريتا حال كونها هبة فلما قال عاريتا  
فهم منها النفعة فعناه حال كون المنافع موهوبة ككوتك بالقبض الكامل  
اي ستم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب له فالقبض الكامل  
المنقول ما يناسب وفي العار ما يناسب فقبض مفتاح الدار قبض لها  
والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب  
بطريق الاصل من غير ان يكون القبض سببية قبض الكل وبما لا يحتمل  
القسمة سببية الكل ففتح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده ما ذكاي  
اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن  
وبعد انقضاء المجلس لا بد ان ياذن الواهب صريحا كفتح الام  
متعلق بقوله ففتح والمراد به اذا قسم لا يبقى منفعة كالرضي والحمام  
والبيت الصغير لا يما يقسم اليه يصح الهبة في متاع لو قسم سكتي  
منفعة

ففتح

منفعة



منفعة عندنا خلافا لثا فتى دعه وهذا الخلاف بنتي على اشتراط القبض  
هو يقول المشاع محال للقبض كما في المبيع ونحوه يقول القبض مخصوص عليه  
ههنا فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشئ او من الاجنبي  
والمفد هو الشئ المعادن للاشئوع الطاردي كما اذا اوهب ثم دعه  
في البعض الشئ او المستحق البعض الشئ بخلاف الهبة الرهن  
فان الشئوع الطاردي مفرد فان قسم وسلم صح اي اذا اوهب فمضوا المشاع  
ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شئوع فان وهب  
دقيقا نية او دهنها في سمس لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا التبن  
واللبن انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع و  
لبن في صرع وصوق على ظهره وزرع ونخل في ارض وتمر ونخيد كالمشاع  
اي لا يجوز هذه الهبة الهبات لكن اذا فصلت هذه الاستثناءات لم يملك  
الواهب وقبض تصح وتسم هبة مامع الموهوب له بلا قبض جديروا  
لطفة بالعقد وما اجنبي له قبضة عاقلا او قبض ابيه او جدته او وصي  
احدها او ام هو معها او اجنبي بغيره وهو معه او زوجها الهبا بعد  
الزفاف اي زوج الطفلة الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف و  
هبة اثنين دائر الواحد لان الكل يقع في يده بلا شئوع وعلا اي  
هبة واحد لاثنتين دائر لا تصح عند اذ ضيفة دعه وعند هاتين لان التملك  
واحد فلا شئوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذا هبة النصف من  
كل واحد فثبت الشئوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل واحد  
بما له كصدق عشرة على غنيتين وصح على فقيرين اي اذا قصدت بعشرة  
على غنيتين لا تصح عند اذ ضيفة دعه وكذا اذا اوهب لهما الشئوع وعند هاتين الهبة

بعضه

لأنه لا شيوع عندها كما في هبة واحد دار من اثنين وكذا تصح الصدقة على  
 غنيين لأن الصدقة على غنيين يبراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو صدق على فقيرين  
 او هب العشرة لها جاز بالاتفاق لأن الصدقة يبراد بها وجه الله قال إمام الصدقة تقع في  
 كف الرخمن قبل ان تقع في كفو الفقير فلا شيوع وأما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة  
 جائزة فكذا الهبة **باب الرجوع عنها** ومن هب فرجع صح هذا عندنا بقوله إمام  
 الواهب اصف بهته ما لم يشب اى ما لم يعوض وعندنا لا يقع الا في هبة  
 الوالد لولده لقوله إمام لا يرجع الواهب في هبة الا الوالد فيما يهب لولده <sup>مخفف</sup>  
 نقول به اى لا ينبغي ان يرجع الا الولد فانه يتملك للحاجة ومنعه الزيادة متصلة  
 كبناء وخرس وسمن لا منفصلة وعلى مثل الولد وموت احد العاقدين وعوض  
اليها ولو من اجتي بخوضه عوض هبته نقض فلو وعبره ان ينفذ جمع  
وض وجهها عن ملك الموهب لولد الزوجية وقت الهبة فلو عي لها فلكم ارجع  
 ولو وهب فان لا وقربة المحمية وحلها للموهب وضابطها محروف ومع فربا  
 قد فيد موانع حق الرجوع في الهبة يا صاحب محروف ومع خرفة كمال الزيادة  
 والميم الموت والعين العواصم والحاء الجزو والراء الزوجية والقاف القرابة  
 والهاء الهلاك ورجع واستحقاق نضف الهبة بنضف عوضها الا في استحقاق  
نضف العوض حتى يبر ما بقي هذا عندنا وعندنا فبرجع بالنضف اعتبارا  
بالعوض الاخر ولنا انه ظهر باستحقاق ان العوض هو الباقي تقط فان لم يبره  
لا يرجع بالهبة وانما يكون له حق الرد لانه لم يقطع حق الرجوع اذ بال تسليم  
له ملك العوض ولم يبره ولو عوض نصفها ارجع بالام يقوض فلو باع نصفها او  
ابيع شيئا ارجع في النضف لان له الرجوع في الكل في النضف اولا ولا يصح  
الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهب بعد الرجوع قبل القضا القضاء

فلو وهب لها  
 فلكم ما رجع صح

صحى اعتق الموهوب له الموهوب ولو منعه فملكه اي ضمنه الموهوب له  
 الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاض فملك الموهوب في  
 يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك بعد قضاء القاضى لان يده غير مضمونه الا اذا <sup>طلبه</sup>  
 فتمنع العدة على التسلم وهو مع احدهما اي الرجوع مع الشراى او  
 قضاء القاضى صح من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه و صح  
 في المتاع فان تلقى الموهوب اى في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له  
 لم يرجع عا واوجب لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة و صح  
 بشرط العوض هبة ابتداء بشرط قبضها وبطل بالتيقح يجوز ان يكون  
 قبضها اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان  
 يكون على العكس بيع انشاء فيرد بالعيب و خيار الرؤية وثبت الشفعة  
 هذا عندنا وعند ذروا ثاقبي دمه بيع ابتداء وانشاء لان الا  
 للمعاقلنا يشتمل على المعين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تملك عين  
 بلا عوض والبيع تملك بعوض فليقح بجمع بينهما وايضا التملك لا يجري فيه  
 الشرط فقوله وهبت لك هذا على ان تهبت اذ كذا صار بمعنى ملكتك هذا  
 بكذا بذلك قلت يحمل على المعين في الحالين كالابتداء والالبقاء  
 والتمليك لا يجري فيه شرط يصير به قاضا اذ انما الشرط الذي يصير في المال عوضا  
 صحيا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبادة حتى  
 لا يصير كالبيع لادما قبل القبض لكنه شرط بمعنى العوض اعتبارا  
 بما يؤل اليه حتى يتوقف عليه احكام البيع حاله البقاء لافي الابتداء  
**فصل** ومن وهب امته الا حمله او عا ان يرد عا عليه ويعتقها او <sup>يستولها</sup>  
 او وهب دارا او تصدق بها عا ان يرد عليه منها شيئا ويعوضه شيئا

وفي يده ع

منها صححت وبطل الاستثناء بشرط دلالت في بعض الحواشي ان قول او يعوضه  
 شيئا منها يرجع الى التصديق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا  
 وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض  
 شيئا فالشرط باطل بشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله  
 او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة ولو استحق المحل ثم وهبها تحت  
 اي الهبة لان المحل لم يبق ملكا فاذا وهب الاثم صار كانه وهبها واستثنى  
 المحل فالهبة جائزة ولو دبره ثم وهبها لان المحل بقي على ملكه فلم يبين  
 كالاتثناء ولا ينفذ الهبة في المحل بقية هبة شيئي فتقول بملك الواهب او هبة  
 ومن قال الغريم اذا اجاز غده فهو كذا وانت منه بري فهو باطل لامر ان التعليق  
 الصريح في الابرار لا يصح وجاز العمري للعمي حال حيوانته ولو رثته بعده  
 وهي جعله داره لمدة عمره فاذا مات ثرت على ابي العمري جعله الدار له  
 عمر مع شرطه ان المهر اذا مات ثرت على الواهب وهذا شرط باطل كما اجاز به  
 الحديث وبطل الرقبه وهو ان مات قبلك فهو لك الرقبه اسم من التوقب وهو  
 الانتظار فلانه ينتظر ان يموت المالك وهو باطله عندنا لصيغة ومحمد  
 لانه تعليق التملك بخطر وعندنا لا يورث لان قوله داري لك وانا انتظر  
 موتك لتعود الي قبيح ويبطل الشرط للعمري فالاختلاف مبني على تفسيرها  
 وصدقة كرهية لا تصح الاقبضه ولا في شايه يقسم اي اذا تصدق بضم  
 الدار لا تصح بخلاف ما اذا تصدق شيئي على فقيرين كما مر ولا يعود فيها والفرق  
 بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو التوقب  
**كتاب الاجارة** قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة وارج  
 على وزن فاعلا لافعل لان الاجار لم يحى فالمضارع يواجر واسم الفاعل  
 الواجر

بشرط ان يكون  
 او يعوضه  
 شيئا منها  
 يرجع الى  
 التصديق  
 فانه اذا  
 تصدق  
 بشرط  
 العوض  
 بطل  
 الشرط  
 واذا  
 وهب  
 بشرط  
 العوض  
 فالشرط  
 صحيح  
 اقول  
 اذا  
 وهب  
 بشرط  
 ان  
 يعوض  
 شيئا  
 فالشرط  
 باطل  
 بشرط  
 العوض  
 انما  
 يصح  
 اذا  
 كان  
 معلوما  
 فعلم  
 ان  
 قوله  
 او  
 يعوضه  
 يرجع  
 الى  
 الهبة  
 والصدقة  
 ولو  
 استحق  
 المحل  
 ثم  
 وهبها  
 تحت  
 اي  
 الهبة  
 لان  
 المحل  
 لم  
 يبق  
 ملكا  
 فاذا  
 وهب  
 الاثم  
 صار  
 كانه  
 وهبها  
 واستثنى  
 المحل  
 فالهبة  
 جائزة  
 ولو  
 دبره  
 ثم  
 وهبها  
 لان  
 المحل  
 بقي  
 على  
 ملكه  
 فلم  
 يبين  
 كالاتثناء  
 ولا  
 ينفذ  
 الهبة  
 في  
 المحل  
 بقية  
 هبة  
 شيئي  
 فتقول  
 بملك  
 الواهب  
 او  
 هبة  
 ومن  
 قال  
 الغريم  
 اذا  
 اجاز  
 غده  
 فهو  
 كذا  
 وانت  
 منه  
 بري  
 فهو  
 باطل  
 لامر  
 ان  
 التعليق  
 الصريح  
 في  
 الابرار  
 لا  
 يصح  
 وجاز  
 العمري  
 للعمي  
 حال  
 حيوانته  
 ولو  
 رثته  
 بعده  
 وهي  
 جعله  
 داره  
 لمدة  
 عمره  
 فاذا  
 مات  
 ثرت  
 على  
 ابي  
 العمري  
 جعله  
 الدار  
 له  
 عمر  
 مع  
 شرطه  
 ان  
 المهر  
 اذا  
 مات  
 ثرت  
 على  
 الواهب  
 وهذا  
 شرط  
 باطل  
 كما  
 اجاز  
 به  
 الحديث  
 وبطل  
 الرقبه  
 وهو  
 ان  
 مات  
 قبلك  
 فهو  
 لك  
 الرقبه  
 اسم  
 من  
 التوقب  
 وهو  
 الانتظار  
 فلانه  
 ينتظر  
 ان  
 يموت  
 المالك  
 وهو  
 باطله  
 عندنا  
 لصيغة  
 ومحمد  
 لانه  
 تعليق  
 التملك  
 بخطر  
 وعندنا  
 لا  
 يورث  
 لان  
 قوله  
 داري  
 لك  
 وانا  
 انتظر  
 موتك  
 لتعود  
 الي  
 قبيح  
 ويبطل  
 الشرط  
 للعمري  
 فالاختلاف  
 مبني  
 على  
 تفسيرها  
 وصدقة  
 كرهية  
 لا  
 تصح  
 الاقبضه  
 ولا  
 في  
 شايه  
 يقسم  
 اي  
 اذا  
 تصدق  
 بضم  
 الدار  
 لا  
 تصح  
 بخلاف  
 ما  
 اذا  
 تصدق  
 شيئي  
 على  
 فقيرين  
 كما  
 مر  
 ولا  
 يعود  
 فيها  
 والفرق  
 بينهما  
 ان  
 الرجوع  
 لا  
 يصح  
 في  
 الصدقة  
 لانه  
 وصل  
 اليه  
 العوض  
 وهو  
 التوقب

دقي اى داري لك

ارجع الله  
 يصح

بشرط ان يكون  
 او يعوضه  
 شيئا منها  
 يرجع الى  
 التصديق  
 فانه اذا  
 تصدق  
 بشرط  
 العوض  
 بطل  
 الشرط  
 واذا  
 وهب  
 بشرط  
 العوض  
 فالشرط  
 صحيح  
 اقول  
 اذا  
 وهب  
 بشرط  
 ان  
 يعوض  
 شيئا  
 فالشرط  
 باطل  
 بشرط  
 العوض  
 انما  
 يصح  
 اذا  
 كان  
 معلوما  
 فعلم  
 ان  
 قوله  
 او  
 يعوضه  
 يرجع  
 الى  
 الهبة  
 والصدقة  
 ولو  
 استحق  
 المحل  
 ثم  
 وهبها  
 تحت  
 اي  
 الهبة  
 لان  
 المحل  
 لم  
 يبق  
 ملكا  
 فاذا  
 وهب  
 الاثم  
 صار  
 كانه  
 وهبها  
 واستثنى  
 المحل  
 فالهبة  
 جائزة  
 ولو  
 دبره  
 ثم  
 وهبها  
 لان  
 المحل  
 بقي  
 على  
 ملكه  
 فلم  
 يبين  
 كالاتثناء  
 ولا  
 ينفذ  
 الهبة  
 في  
 المحل  
 بقية  
 هبة  
 شيئي  
 فتقول  
 بملك  
 الواهب  
 او  
 هبة  
 ومن  
 قال  
 الغريم  
 اذا  
 اجاز  
 غده  
 فهو  
 كذا  
 وانت  
 منه  
 بري  
 فهو  
 باطل  
 لامر  
 ان  
 التعليق  
 الصريح  
 في  
 الابرار  
 لا  
 يصح  
 وجاز  
 العمري  
 للعمي  
 حال  
 حيوانته  
 ولو  
 رثته  
 بعده  
 وهي  
 جعله  
 داره  
 لمدة  
 عمره  
 فاذا  
 مات  
 ثرت  
 على  
 ابي  
 العمري  
 جعله  
 الدار  
 له  
 عمر  
 مع  
 شرطه  
 ان  
 المهر  
 اذا  
 مات  
 ثرت  
 على  
 الواهب  
 وهذا  
 شرط  
 باطل  
 كما  
 اجاز  
 به  
 الحديث  
 وبطل  
 الرقبه  
 وهو  
 ان  
 مات  
 قبلك  
 فهو  
 لك  
 الرقبه  
 اسم  
 من  
 التوقب  
 وهو  
 الانتظار  
 فلانه  
 ينتظر  
 ان  
 يموت  
 المالك  
 وهو  
 باطله  
 عندنا  
 لصيغة  
 ومحمد  
 لانه  
 تعليق  
 التملك  
 بخطر  
 وعندنا  
 لا  
 يورث  
 لان  
 قوله  
 داري  
 لك  
 وانا  
 انتظر  
 موتك  
 لتعود  
 الي  
 قبيح  
 ويبطل  
 الشرط  
 للعمري  
 فالاختلاف  
 مبني  
 على  
 تفسيرها  
 وصدقة  
 كرهية  
 لا  
 تصح  
 الاقبضه  
 ولا  
 في  
 شايه  
 يقسم  
 اي  
 اذا  
 تصدق  
 بضم  
 الدار  
 لا  
 تصح  
 بخلاف  
 ما  
 اذا  
 تصدق  
 شيئي  
 على  
 فقيرين  
 كما  
 مر  
 ولا  
 يعود  
 فيها  
 والفرق  
 بينهما  
 ان  
 الرجوع  
 لا  
 يصح  
 في  
 الصدقة  
 لانه  
 وصل  
 اليه  
 العوض  
 وهو  
 التوقب

بشرط ان يكون  
 او يعوضه  
 شيئا منها  
 يرجع الى  
 التصديق  
 فانه اذا  
 تصدق  
 بشرط  
 العوض  
 بطل  
 الشرط  
 واذا  
 وهب  
 بشرط  
 العوض  
 فالشرط  
 صحيح  
 اقول  
 اذا  
 وهب  
 بشرط  
 ان  
 يعوض  
 شيئا  
 فالشرط  
 باطل  
 بشرط  
 العوض  
 انما  
 يصح  
 اذا  
 كان  
 معلوما  
 فعلم  
 ان  
 قوله  
 او  
 يعوضه  
 يرجع  
 الى  
 الهبة  
 والصدقة  
 ولو  
 استحق  
 المحل  
 ثم  
 وهبها  
 تحت  
 اي  
 الهبة  
 لان  
 المحل  
 لم  
 يبق  
 ملكا  
 فاذا  
 وهب  
 الاثم  
 صار  
 كانه  
 وهبها  
 واستثنى  
 المحل  
 فالهبة  
 جائزة  
 ولو  
 دبره  
 ثم  
 وهبها  
 لان  
 المحل  
 بقي  
 على  
 ملكه  
 فلم  
 يبين  
 كالاتثناء  
 ولا  
 ينفذ  
 الهبة  
 في  
 المحل  
 بقية  
 هبة  
 شيئي  
 فتقول  
 بملك  
 الواهب  
 او  
 هبة  
 ومن  
 قال  
 الغريم  
 اذا  
 اجاز  
 غده  
 فهو  
 كذا  
 وانت  
 منه  
 بري  
 فهو  
 باطل  
 لامر  
 ان  
 التعليق  
 الصريح  
 في  
 الابرار  
 لا  
 يصح  
 وجاز  
 العمري  
 للعمي  
 حال  
 حيوانته  
 ولو  
 رثته  
 بعده  
 وهي  
 جعله  
 داره  
 لمدة  
 عمره  
 فاذا  
 مات  
 ثرت  
 على  
 ابي  
 العمري  
 جعله  
 الدار  
 له  
 عمر  
 مع  
 شرطه  
 ان  
 المهر  
 اذا  
 مات  
 ثرت  
 على  
 الواهب  
 وهذا  
 شرط  
 باطل  
 كما  
 اجاز  
 به  
 الحديث  
 وبطل  
 الرقبه  
 وهو  
 ان  
 مات  
 قبلك  
 فهو  
 لك  
 الرقبه  
 اسم  
 من  
 التوقب  
 وهو  
 الانتظار  
 فلانه  
 ينتظر  
 ان  
 يموت  
 المالك  
 وهو  
 باطله  
 عندنا  
 لصيغة  
 ومحمد  
 لانه  
 تعليق  
 التملك  
 بخطر  
 وعندنا  
 لا  
 يورث  
 لان  
 قوله  
 داري  
 لك  
 وانا  
 انتظر  
 موتك  
 لتعود  
 الي  
 قبيح  
 ويبطل  
 الشرط  
 للعمري  
 فالاختلاف  
 مبني  
 على  
 تفسيرها  
 وصدقة  
 كرهية  
 لا  
 تصح  
 الاقبضه  
 ولا  
 في  
 شايه  
 يقسم  
 اي  
 اذا  
 تصدق  
 بضم  
 الدار  
 لا  
 تصح  
 بخلاف  
 ما  
 اذا  
 تصدق  
 شيئي  
 على  
 فقيرين  
 كما  
 مر  
 ولا  
 يعود  
 فيها  
 والفرق  
 بينهما  
 ان  
 الرجوع  
 لا  
 يصح  
 في  
 الصدقة  
 لانه  
 وصل  
 اليه  
 العوض  
 وهو  
 التوقب

اسماء معلومة في مخطوط  
المعروف بغيره  
بوزن ابي الورد

المعروف في عين الخليل اجرة زيدا مملوكا و اجرة ابي جاد او في الاساس  
اجرة وهو موج ولم يقدر موج فانية غلط وتعمل في موضع فبيع وهو  
اسم للاجرة للجعالة و اجرة يا جرة من باب طلب اي اعطاء الاجرة  
فهو اجرة فوضع الفرق بين الموجح وبين الاجرة والاجارة فعارة من اجرة  
بمعنى الاجرة لكن في الشرح نقلوا الي العقد فقال وهي بيع نفع معلوم يعقود  
كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة ككنه الدار و زراعة  
مدة كذا طال او قصرت لكن في الوقف لا يصح فوق ثلث سنين والحداد  
كلا يدعي المتأجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذه المعنى  
لا تصح الاجارة الطويلة يعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله  
عنهم و يذكر العمل كبيع ثوب و ضياطه و محله قدر معلوم عاد آية  
ماسة علمت وبالاتحاد كنعقده الماشية ولا يجب الاجرة بالعقد  
خلاف للشافعي فان الاجرة عنده يجب بنفس العقد بل يستعملها فان  
المتأجر اذا عجز الاجرة فالمعجز هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له  
حق الاسترداد وبشرطه فانه اذا شرط تعجيل الاجرة يجب معجلا او ابتداء  
النفع او التمس منه فيجب كداد قبضت ولم يسكنها و سقط بالقبض  
لقد فوت تمكنه ولموج طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللداية  
لكل حيلة وللقصارة والحياطة اذا تمت وان عمل في بيت المتأجر  
وانما قال هذا لان الحياطة اذا عمل في بيت المتأجر فحاط بعض  
الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما حاطه فهذا دليل على ان  
الاجرة تنجح بقدر العمل لكن نقول بالسرة انتمى عمل على البعض  
وهو معلوم بالنسبة الى العمل فيجب اجرا على عمل بخلاف ما اذا لم ينه العمل

العرف والدين العلم والذات والعين  
نقرا فقت الباع في بيع الاجرة  
بشأنه عليها او في اجرة  
بغيره انما كان  
في اللسوق

والكن في الشراء و كونه في الحياطة  
و بيع العقد فصح و اذا كان في دار  
الكونه و فيها السنة المستوفى  
الحد فله الاجرة كما  
مع الاقوال  
في الاجرة  
في الاجرة  
بانه

المعروف بالقبض انما له اليد المصطفا  
بشأنه والعقارة فصح في بيعه  
في العقار عند ان يصفه كما في  
في القبض



لا يملكها الا في ارضها  
انما هو ارض الارض

بلا ذكر ما يعمل فيه فان العمل المتعارف فيها السكنى فيصرف اليه  
وله كل عمل سوي موهن البناء كالقصاره ولو استاجر ارضا لبناء  
او غرس صحح واذا انقضت المدة سلمها فادعته الا ان يقرم الموصر  
قيمته مقلوعا ويملكه بلا رضا المستأجر ان نقص القلع الارض  
والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا  
اقول ويملكه بالنصب عطف على ان يقرم والآي وان لم ينقص  
القلع الارض وقوله او يرضى عطف على يقرم فالحاصل انه يجب  
على المستأجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول  
ان يقطي الموصر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويملكه والتعليك يكون  
على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون به رضا المستأجر على  
تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموصر بترك البناء  
او الغرس في ارضه هذا الذي ذكر في جوب القلع وعدم  
وقمهم منه ولاية القلع للمستأجر وعدمها فانه قد ذكر انه  
ان نقص القلع الارض يملكه بلا رضا المستأجر فحينئذ لا يكون  
للمستأجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون والرطوبة  
كالشجر فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت  
المدة لا يجبر على القلع قبل وان الحصاد وصحن بارد افي  
دجلعه وقد ذكر كونه اي دكوب المستأجر من غير ذكر  
الرديف نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل فان الخفيف الجاهل  
بالفروسيه قد يكون اصغر من الثقل العالم به وبالزباديه  
على حمل ذكر ما اذا ان كان الحمل بحيث يطيقه هذه الدبه

وله ان ان نعم كمنشأه قبلها فانه

جوبه

جوبه  
ان يملكه المستأجر ان يرضى بترك البناء  
او الغرس في ارضه هذا الذي ذكر في جوب القلع وعدم  
وقمهم منه ولاية القلع للمستأجر وعدمها فانه قد ذكر انه  
ان نقص القلع الارض يملكه بلا رضا المستأجر فحينئذ لا يكون  
للمستأجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون والرطوبة  
كالشجر فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت  
المدة لا يجبر على القلع قبل وان الحصاد وصحن بارد افي  
دجلعه وقد ذكر كونه اي دكوب المستأجر من غير ذكر  
الرديف نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل فان الخفيف الجاهل  
بالفروسيه قد يكون اصغر من الثقل العالم به وبالزباديه  
على حمل ذكر ما اذا ان كان الحمل بحيث يطيقه هذه الدبه

وبالزيادة على حمل ذكر  
ما زاد الثقل ان اطاق  
والا كل قيمتها اي صحه

وكبحه

وان لم يكن المحل كذلك يضمن كل قيمتها كعظمتها بضربه وكبح العطب الهلاك  
 وكبح اللجام جذبه الي نفسه غنفا يعني ضمن الهلاك الذابة هو الا  
 بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند اذ صنفه رحمه الله وعند  
الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف وجوازها عما استورد  
 اليه ولودا هبها وجايبا وردها اليه قوله وردها بالجر عطف  
 على جوازها اي يضمن لجواز الذابة عن موضع استوردت اليه  
 ثم ردّها الي ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجايبا  
 وانما قال هذا نغيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا  
 فقط لان الاجارة انتهت بالوصول الي ذلك الموضع فيضمن  
 بالجواز عنه اما ان استاجرها ذاهبا وجايبا تجاز عن ذلك  
 الموضع ثم ردّها اليه لا يضمن كما لمودع اذا خالف ثم عاد  
 الي الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الذابة  
 في ذلك الموضع بسبب يتيقن بانه لا مدخل لجوادها عن  
 ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب يقتضي بعدم الضمان وان هلكت  
 بسبب لا يتيقن بذلك بل يمكن ان يكونه مدخل يقتضي بالضمان  
ونزع شرح حمار مكثر او ايكاف مطلقا واسرا حراما لا  
شرح بمثله دون ما يشرح بمثله اي ان اكثر احمار شرحا  
فنزع الشرح او كفه وحمل عليه فمهلك ضمن سواء كان الاكاف  
مما يوكفه هذا الحمار بمثله اولا وان نزع الشرح واسرا حراما  
اخر فان كان هذا الشرح مما لا يشرح هذا الحمار بمثله يضمن  
وان كان يشرح بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زايد اعلى الاول

فيضمن



فه فيضن بحسابه وهذا عند اذ حنيفه رحمه الله وعندنا ان  
 او كفه با كافي يو كلف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن  
 على السرح الذي فيضن بقدر الزيادة وسلوك الحمال طريقا  
 غير ما عينته المالك وتفاوتنا ويسلكه الناس وحمله في البحر  
 وله الاجر ان بلغ اي للحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ  
 لحصول المقصود ومن استاجر ارضا للزرع بتر فزرع دطبة  
 ضمن ما نقصت بالاجر لانه صار غاصبا وحكم الفصد هذا  
 ومن دفع ثوبا ليخيطه فميصا فحاطه قباة ضمنه قيمة  
 ثوبه واخذ القباة باجر مثله ولم يزد على ما يسمى لانه لا يزد على

**المسمى عندنا في الاجرة الفاسدة باب الاجارة الفاسدة**  
 الشرط يفسدها والما د شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل  
 لا يزد على المسمى هذا عندنا وعند زفر والساجي رحمه الله من  
 يجب بالغاما مبلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين  
 بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل  
 بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه وصح اجارة دار كل شهر  
 بكذا وفي واحد فقط وفي كل شهر ستم ساعة فاول هذا عند  
 بعض المشايخ فانه حين يفسد الهلال يكون لكل واحد حق  
 الفسخ فاذا مضى اذ في زمان لزوم العقد في هذا الشهر وفي  
 ظاهر الرواية لكل واحد منهما حق الفسخ في الليلة الاولى  
 مع يوم الاول من الشهر اذ في اعتبار اثنى رؤية الهلال صحح  
 وفي كل علم مدته بان قيل اجرت ستة اشهر كل شهر بكذا

التفاوت بين اركان الطرحة كونه  
 او غير اركانها او شئت وراو العبادت  
 ثم هكذا اشياء اخرى مما

الممنوع  
 ان يملكه  
 اذا ملكه لانه لا يملكه  
 ما يودعه في اليد دون الجوار

استأجره  
 انما مال به عليه لانه ليس له  
 خلاف لوجوه العقد فهو يفسد  
 ان لا يجب الا بالانفاق  
 المصنوع عليه كمانه

توكيد  
 وانما يفسد  
 وفي الشهر  
 لا يفسد  
 لا يفسد

واجارتها سنة بكذا ح

وان لم يُستَم قسط كل شهر واول المدّة ما سُمّي والافوقت العقد  
وان كان حين يهرأعتبر الاهلّة والا فالايام كالعدة اي ان  
كان عقدا الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلّة وان كان ف  
اشنا الشهر فعند اذ صيفة رصم الله يُعتبر الكل بالايام  
كل شهر ثلثون وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلّة  
فان اجر في غل بشر ذى الحجة سنة فعند اذ صيفة رصم الله  
يقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر  
بالايام وهو ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما  
فالسنة تم على عشر ذى الحجة وان تم على تسعة وعشرين  
فالسنة تم على الحادي عشر من ذى الحجة والحق ان تم السنة  
على عشر ذى الحجة على كل حال وهل سمعت ان عيدا الاضحى  
يتكرر في سنة واحدة واجادة الحمام والحمام والظير باحجة  
مقين وبطعامها وكسوتها هذا عند اذ صيفة رصم الله  
وعندهما لا تجوز للجمهاله وهو القياس وله ان الجماله  
لا تقضى الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاطار شفقة  
على الاولاد وهو استحسان وللزوج وطهرها لا في بيت المستاجر  
فان البيت ملكه فيمنعه فيه وله في نكاح ظاهر فسبحها ان لم  
يأذن بها فان اقرت بسكاه لا اي ان كان النكاح ظاهرا  
بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسح الاجارة  
صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها ولاهل الصبي فسحها  
ان مرضت او حبلت لان لبنها يضرب بالولد وعليها في

بعض استقام ظهر الطعام وكسوتها  
ولم يرد عليه شيئا اجازة تكون في الوسط  
المستحسانا عند ان حصة وعندنا في ذرة  
في الطعام فحصول الخس واليقين  
والنكاح كذا في الاصل كما لو استقام  
للطبخ وظهر الطعام وكسوتها  
وقسنة

الصبي

الان العادة من كماله في  
العبادة والقدح على القادر  
والقادر على القادر

الان العادة من كماله في  
العبادة والقدح على القادر  
والقادر على القادر

الصبي وتيا به واصلاح طعامه وذهنه لا تمن شي منها وهو  
 واجبه على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او عدته بطعام وضعت  
 فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن  
 والفقير والعناء والنوح للملاهي وعسب التيس وبقي اليوم  
 بصحتها لتعليم القرآن والفقير والاصل عندنا انه لا يجوز  
 الاجادة على الطاعات وعلى المعاصي لكن ما وقع الفتور في  
 الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقير تحذرا عن  
 الانداس ونجبة المشاجر على دفع ما قبله ونجس بر وعلى  
 الحلوة المرسومة الحلوة بفتح الحاء غير المعجمة هدية يهدي  
 الي المعلمين على رؤس بعض سؤد القرآن سُميت بها  
 لان العادة اهداء الحلوى وهي لفته يستعملها اهل ما وراء النهر والاجارة  
 المشاع الامن الشريك وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ايضا اجارة  
 المشاع من الشريك وغيره ولو دفع الى آخر غير لا يسببه بصفه  
 او استاجر حمادا ليعمل عليه زاد ببعضه او تورا ليطحن  
 بتراله ببعضه فيقه هذا يسمى قفيز الطحان وقد نفي النبي  
 عليه السلام عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصور تان  
 الاوليان في معنى قفيز الطحان او رجلا ليخبره كذا اليوم بهذا  
 اي استاجر رجلا ليخبره عشرة امنا بدوهم فان هذا فاسد  
 عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح والمفقود عليه العمل  
 وذكر الوقت للتسجيل له انه جمع بين العمل والوقت والاول  
 كون العمل مفقودا عليه وفيه نفع للمشاجر والثاني

والبحر اجارة عن التيس  
الغنية عن عن النحل فارة

يوجب حج

يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه  
 نفع الاجرة فتتفدى الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما اي  
 يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذكر مما لا قدرة عليه لاحد عادة  
 حتى لو قال الخبز عشرة امساء في اليوم فعن ابوصنفه رحمه الله  
 انه يصح لان كلمة في لا تقتضي الاستغراق او ارضا بشرط ان يثبتهما  
 اي يكرهها مرتين فان كان المراد ان يرد هاتك وبنة فلا شك  
 في فسادها فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين  
 وهو الموصر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا يخرج الربح  
 الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه  
 العقد وان كانت يخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء  
 العقد يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى  
 لا يفسد او يكرى انها ذكرا المراد الانهيار العظام فان  
منفعة كرمها تبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول او  
يسر قنبا فان منفعة تبقى بعد انقضاء العقد او يزرعها بزرعة ارض  
اخرى فسدت استاجرا ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع  
الموجرا ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز عندها وعند الشافعي  
يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده وكنا ان الجسر بانفراد  
يحرم النساء عندها كبيع ثوب هروتي بمثلها واحدها ثوبه وقوله  
فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الي ارضه بخلاف  
استيجارها على ان يكرهها او يزرعها او يسقيها او يزرعها فانه  
يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد فان لم يكرهها او يزرعها او يسقيها

فيها

فيها لم يصرح ان لم يعمه بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف  
الذرافان استيجارها يقع على التكنى على ما مر فان زرعتها ومضى  
الاجل عاد صحيحا وهو استحسان ووجه ان الجبر ليس  
ارتفعت قبل تمام العقد وعند كمال التعود صحيحا وهو القياس

ومن استاجر جملا ابي مصر ولم يسم حمله وحمله المعتاد فنفق  
لم يضمن لان الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة  
وان بلغ فله المسمى اي استحسانا كما ذكرنا في مسألة الزراعة  
فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقص اي ان خاصم المتعاقدان  
قبل الزرع في مسألة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل  
هذه المسئلة ينقض القاضى العقد واللاعلم **باب من الاجارة**  
الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فاذا دخل  
الفاة في فله لان هذا مبني على ما سبق لان الحق الواجب عليه ان  
يعمل هذا العمل من غير ان يصير منافع الاجير للمستأجر فسمى بهذا

بالاجير المشترك كالتحاط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان  
شروط عليه الضمان به يفتى اعلم ان المنافع في يده امانة عند اذ صيغة  
رحم الله فلا يضمن الا بالتعدى كما في الوديعة وعند ما يضمن الا اذا  
بسبب الايمن الا حتر اذ كالموت صنف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق  
والحال انه لم يقصر في المحافظة يضمن <sup>عنه</sup> كما في الوديعة التي تكون باجر  
فان الحفظ مستحق عليه وابوصفة رحم الله يقول الاجرة في مقابلة العمل  
دون الحفظ وصار كالوديعة بلاجر اما ان شرط الضمان فعند بعض  
المشايخ انه يضمن عند اذ صيغة وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن

اضار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا  
 شرط الضمان هنا صار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا <sup>فمفارق</sup>  
 الوديعة لا يجر فيها بما تلف بعلمه كدق القصار وكحوة كزلق الحمال  
 وشدة المكاري ومد الملاح هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن  
 لانه يضمن بعلم باذن المالك ولنا ان المأمور به العمل الصالح اقول ينبغي  
 ان يكون المراد بقوله ما تلق بعلمه عملا جاوز فيه القدر المعتاد على  
 ما يأتي في الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم ولا يضمن به <sup>ادبيا</sup>  
 غرق او سقط من دابة اي آدميا غرق بسبب مد السفينة او  
 من الدابة بسبب شد المكاري لان الادمي غير مضمون بالصعد بل بالجر  
 وضمان العقود لا يتحمّل العاقلة ولا الحجام او بزراع او فساد له بجز  
 المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان  
 عمله بلا اصر او في موضع كسره حصته اجره لانه لما وجوب الضمان  
 فله وجهان احدهما ان يجعل فصله تعديا من الابتداء فان الحمل  
 يثنى واحدا ويجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسب فيختار  
 ايا شاء والاجر الخاص يستحق الاجر بتسليم تقيده وان لم  
 يعمل كالاجر للخدمة سنة او لرعى الغنم وسمى اجير واحد  
 لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعلمه وصح ترديد <sup>الاجر</sup>  
 بالترديد في ضباطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر  
 او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او صدادا وفي الدابة الي  
 لوفة او واسط او في هذه الدار وهذه او في حمل كربة او شفير  
 عليها او يجر ما وجد اي قبل ان خطته فارسيا فبدرهم <sup>وروميا</sup>  
 جد

فبدرهمين

فبدرهمين وأجر ترك هذه الدار شهر بدرهم أو هذه شهر بدرهمين  
 وهكذا إذا كان ثلاثة أشياء وفي أربعة أشياء لا كما في البيع غير  
 أنه يشترط ضياد التعيين في البيع دون الاجارة لأن في الاجارة  
 الاجرة تجب بالعمل وعند العمل تتعين بخلاف البيع فإن العمل  
 يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر في الهداية في مسألة  
 العطار والحزاد وكذا البر والشعر خلاف ابو يوسف ومحمد  
 وفي الدابة الى كوفة او واسط احتمال الخلاف ومسئلة الحياط  
 والصابغ متفق عليهما ولو رد في ضياط او غدا اي قال ان  
خطته اليوم فبدرهم وفي غد ينصف ذكركم فله ما سمي ان  
خاط اليوم واجر مثله ان خاط هذا عند ابى حنيفة رصم الله  
وعندها الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم  
للتعجيل وذكر الغد للتشريف فوجه في كل يوم تسميتان لهما ان كل  
واحد مقصود فصارا كاختلاف التوعين وله ان ذكر اليوم  
 ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بالذكو  
 للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان ولا يجاوز به المسمى اي اجرا مثل  
 ان كان ذا يد اعلى نصف درهم لا يجب الزيادة وفي الجامع الصغير  
 لا يزداد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول  
 لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجرا مثل  
 لا يزداد على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث فاجرا مثل  
لا يزداد على نصف درهم ولا يافر بعد مستاجر للخدمة الا بشرطه  
ولا يستره اجرا مع عمل عبد محجور اجرا عبد محجور نفسه فاعطاه

المشاجر الاجر لا يستردّه لان هذه الاطّرة بعد الفراغ صحيحة  
استحسانا لان الغنادر رعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية  
حقه في الصحة ووجوب الاجرة لا يضمن اكل غلة عبد غصب  
فاجر هو نفسه غصب عبد فاجر العبد نفسه فاذا الغاصب الاجر  
فاكل فلا ضمان عند ابي صيفة لان العبد لا يحزر فكذا ما في يده فلا  
يكون متقوما وقال لا يضمن لانه مال المولى وصح للعبد قبضها  
ويأخذها مولاه قايمته هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر  
ما خود ما ذونا كما مر ولو استاجر عبد اشهرين بشهر  
باربعة وشهرا بخمسة صحح والاول باربعة وحكم الحال ان قال الربيع  
العبد مرض هو اوابق في اول المدة وقال الموصرفي اخرها اصل  
هذه مسئلة الطاحونة فان المالك اذا قال ماء الطاحونة كان  
جاريا في المدة وقال المشاجر لم يكن جاريا يحكم الحال وصدق  
دب الثوب في امر تكرر ان تعلمه قبا او تصبغه اجرا اجير قال  
امر تني بما عملت لان الاذن مستفاد من دب الثوب والمراد  
ان يصدق باليمين وفي عملت لي محانا الاصانع قال بل بالاجر  
لان المالك يكثر تقويم عمل الصانع وعند ابي يوسف ان كان معاملة  
يجب وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة للاجر و ابو  
صيفة رحمه الله يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر  
باب فسخ الاجارة هي تفسخ بعيب فوت النفع كراب  
الدار وانقطع ماء الارض والرحى او اخل به مرض العبد  
ودبر الدابة انما قال تفسخ لان العقد لا مكان الانتفاع بوجه

وان في خمسة

لكن



لكن المستأجر حق الفسخ ولو انتفع بالمعيب او اذال الموجر  
العيب سقط خياره اي خيار المستأجر وبخيار الشرط  
والرؤية وبالعدر هذا عندنا وعند الشافعي لا يفسخ  
بخيار الشرط ولا بالعدر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد  
ان بقي كما في سكون وجع عرس استوجر لقلعة فانه ان بقي  
العقد بقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت  
عرس استوجر من يطبخ وليمتها فانه ان بقي العقد يتضرر المستأجر  
ببطلان الوليمة وحقوق دين لا يعصى الايمن ما اجر فانه  
يلزم ضرر الحبس وسفر مستأجر عبد للحزمة مطلقا وفي  
المصنف ان الاستيجار للحزمة مطلقا يتقيد بالحزمة والمهر  
فان قال مالك العبد لاسافر وامض على الاجارة فللمستأجر ان  
يفسخ وان اذاد المستأجر ان يخرج العبد فلما لك الفسخ  
اما ان رضى المالك بخروج العبد فليس للمستأجر حق الفسخ  
وافلاس مستأجر كان ليتجر وضياط استأجر عبد الخياط  
فترك عمله قيلتا وويله ضياط يجعل برأس ماله فذهب رأس ماله  
اما الذي ليس مال ويجعل بالاجر فرأس ماله ابرة ومقر اض  
فلا يتحقق العذر وبدار مكثري الدابة من سفره بخلاف  
بداء المكاري والفرق بينهما ان العقد من طرف المكثري تابع  
لمصلحة السفر فيما يبدوله ان لمصلحة في السفر فلا يملن الزام  
لاجل الاكثره ومن طرف المكاري ليس كذلك فبداؤه بداء من  
هذا العقد قصدا فلا اعتباره وترك ضياطه مستأجر عبد الخياط

يعمل في الصرق اذ يمكنه ان يعقد الخياط من الدكان ويعمل بالصرق  
في ناحية وبيع ما اجره وينفسخ بموت احد عاقدين عقدها  
لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولي الوقف  
**مسائل شتى** ومن اصرت في حصيد ارض مستجرة او مستعارة  
 فاصرت في ارض جاره لم يضمن قيل هذا اذا كان الرباح هائلا  
 اما اذا كانت مضطربة يضمن فان اعد حياط او صناع في مكانه  
 من يطرح عليه العمل بالنص صرح اى يتقبل احدهما العمل من  
 الناس بوجاهته ويعمل الاخر بحذاقته في الهداية حمله  
 على شركة الوجوه وفيه نظر لان شركة الصنایع والتقبل  
 فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما تقبل  
 العمل لوجاهته وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما  
 يتقبل العمل ويستاجر الاخر بنصف ما يخرج من عمله وهو الاول  
 جائز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول عمل باحدهما  
 لا يدل على نفي من الاخر فاذا عقدت شركة الصنایع وتقبل  
 العمل ويعمل الاخر يجوز فكذا اهلنا والحاجة ماسة بمثل  
هذا العقد فجزناه كاستيجار حمل يحمل على حمل وراكبين  
وصل محلا معتادا هذا عندنا وعندنا شافعي لا يجوز للجمالة  
ولو اراه الجال فاجود فان استاجر له حمل قدر زاد فكل من زاد  
 عوضه ومن قال لفاصل دارة فرغها والا فاجرتها كل شهر هكذا  
 فلم يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة والفاصل رضی بها  
 فاعقد بينهما عقد اجارة الا اذا وجد الفاصل ملته وان اقم

عليه بيينة من بعد فانه اذا وجد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان  
 اقام البيينة بعد محوود الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله اذا وجد قوله  
 او قريبا للملكه لكن قاله لا اريد بهذا الاجر فانه لا يكون راضيا بالاجارة  
 وصحت الاجارة ونسخها والمزادعة والمعاملة اي المساواة و  
 الوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة اي تفويضها  
 والايصاء اي جعل الفيء وصيا والوصية والطلاق والعتاق  
 والوقف مضافة اي مضافة الي الزمان المستقبل لما يقال في المحرم  
 اجرت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة لا البيع واجازته  
 ونسخة والتمت والقسم والشركة والهبة والنكاح والزر  
 والصالح عن مال وامر الدين **كتاب المكاتب**  
 الكتابية اعتاق المملوك يد اصالا ورقبة ماء لا فان كانت قبته  
 ولو صغيرا يعقل بمال صار او مؤجلا او مستجرا اي موقت باذنية معينة  
 اخذ من التوقيت بطلوع الفجر ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقول  
 كاتبك بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا و  
 عند الشافعي لا يجوز صلا ولا بد من تحمين اي شهرين  
 لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض  
 وفي السلم الاجل قائم مقام المعقود عليه او قال جعلت عليك الفاء  
 تؤديه جوما اولها كذا و اخرها كذا فان اذيتته فان شحروا  
 عجزت فغن وقبل العبد صح اي صح هذا العقد بلفظ الكتابية  
 او بلفظ تؤدي معناها وهو قوله او قال جعلت عليك الى  
 اخره وخرج من يده دون ملكه فان المكاتب عبدا بقى عليه درهم

الام

جعة

المفصولة

وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيدان وطى مكاتبه اوجنى عليها  
او علمي ولدها وماله ابي العقر او ارش الحناية او مثل المال او قيمته  
 فان كاتب على قيمة او عين لغيره يتعين بالتعيين هذا في ظاهر الرواية  
 وعن انه صيغة انها يصح حتى اذا ملكتها وسلمها اعتق وان  
 عجز رد الا لدرق وفيما احتل عن درهم الغير او دنانيره فان  
الكتابة عليها جائزة لعدم تعيينها او مائة ليرد على سيده  
غيره حتى لو شرط ان يرد عبداً معتقاً صحح او المسلم على غيره  
فسد فقوله او المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب  
والعطف جائز لوجود الفصل وعتق فيهما وسعي في قيمته ان ادى  
 ما سمي في ظاهر الرواية انما ثبت العتق والتسوية في القيمة  
 ان ادى ما سمي وهو الحجر والخزير وعن انه صيغة انه انما هو  
 باء او عينيهما ان قال ان اديتهما فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية  
 وعن انه يوسف ان ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا  
 وعند ذفر لا يعتق الابداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتناء الحجر  
 فاقسمت القيمة مقامها ولا ينقص مما سمي وزيدت عليه هذه المسئلة  
 متداوة لا تعلق لها بمسئلة الحجر والخزير ومعناها ان القيمة  
 في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة  
 عن المسمى وان كانت زايدة زيدت عليه ووضع المسئلة في  
 المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابداف الكتابة فاسدة  
 فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت  
 زايدة زيدت عليه وصحت على صيوان ذكر جنسته اي لم يذكر

لا تنقص

نوعه وصفته ويؤدى الواسط او قيمته انما يخير لان كل واحد اصل  
من وجه اما الوسط فظاهر فلان الوسط يعبر بالقيمة فصارت  
اصلا فدفع القيمة قضا في معنى الاداء وفي كافر كاتب عبدا مثله  
بحجر مقد رصح واي اسلم لسيده قيمتها وعتق بقض الحجر لان  
عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر **باب**

اوسفه

**تصرف المكاتب** صح بيعه وشراؤه وان شرط ضده فانه ان شرط ان  
لا يافر له السفر استحسانا لانه بشرط المقتضى العقد وهو مالكية اليد  
ولا تفسد الكتابة به هذا الشرط فان الكتابة شبه البيع ومع ذلك هي  
اعتاق بالنظر الي العبيد فقلنا كل شرط مفسد يكون في اصل البدل  
كما شرط حذمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها  
عمالا بالشبهين وانكاح امته وكتابة عبده لانها يفيدان المال وعند  
ذفر والشا فعي لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها يؤدى الى العتق  
وهو ليس من اهله وجه الاستحسان افاة المال وعتقه يضاف  
الي المولى وله ولاية ان ادى بعد عتقه وليده ان ادى قبله الي المكاتب  
الاول ولا الثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول وليده ان ادى  
قبله لا يزوجه الاباذن ولا هبته ولو بعوض وتصدق الابيه وتكفله  
واقراضه واعتاق عبده ولو بمال لانه فوق الكتابة وبيع نفس عبده  
وانكاحه فان ذلك اعتاق وهذا تلاف مال والاب والوصي في رقيق فهو  
كالمكاتب اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكه في رقيق الصغير كالمكاتب  
وما لا فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك  
كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده

من نفسه وشي من ذر لا يصح من مأذون ومضارب وشركي من قوله  
 لا يزوجه الي هنا واما النكاح امة وكتابة عبده فمهما وان لم يكونا جائزين  
 للمؤذون لم يرد عليهما في قوله وشي من ذر بل ذكرهما في كتاب المأذون  
 بقوله ولا يزوجه رقيقة ولا يكتسب لان قوله حر هنا والنكاح امة عطف  
 على البيع والشراء وهما جائزان للمأذون فتخصيص الاستادة في قوله  
 وشي من ذر الي بعض المصطوفات دون البعض لم يكن حنا فجعل  
 الاستارة الي قوله لا يزوجه الي اخره ويتكاتب عليه بالشر او ولده  
 وابواه لامن تولاد بينهما هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اشترى  
 ذراحم محرمة كالإخ والعمة يدخل في كتابته كما يعتق عليه له ان للمكاتب  
 كالأمة كما جعل الكسب كافيا للصلوة في قرابة الولاد اذ القادر  
 على الكسب يحاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره اذ لا بد فيه من اليسار  
 وصح بيع ام ولدته شرها بدون فان شري معها فلا هذا عند ابي حنيفة  
 وعندهما يصح بيعها وان شرها بدون الولد لانها ام ولدته فلا  
 يجوز بيعه ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولولده كسر  
 المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد  
 يثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال عليه اعتقها ولدها ولا  
 يثبت اصالة والقياس ينفيه كولد ولد من امة يتعلق بولد  
 ويتكاتب عليه بالشر او اي ولد ولد امة فاذا دخل في كتابته  
 وكسبه له اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه  
 وكسب الولد كسب كسبه فان كاتب قنين له زوجين فولدت  
 دخل الولد في كتابة الامم وكسبه لها اي زوج امة عبده فكاتبهم فولدت

ولدا دخل الولد في كتابة الأتم وكسب الأتم لأن الولد يتبع الأتم في الرق والعنق  
وفروعه فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب وعبد نكح اباذن فاستحقت  
فولدها عبداي تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة فقالت انا حرة فولدت منه  
فاستحقت فولدها عبدا عندا في صيغة والى بوقدرهم الله وعند  
محدث بالقيمة لانه ولد المفور لهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه  
مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة  
وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور يؤذيها الحر في الحال وههنا  
لا قدرة للعبد لا على ادائها في الحال بل يؤخر في العتق فان وطئ امته  
ملكه فاستحقت فولدها عبدا وبشره فاسد فردت اخذ عفرها  
في الحال كما مذون بالتجارة اي وطئ المكاتب او المأذون امه بعير اذن  
المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت  
الامته او اشترى امه شره فاسد فوطئها ثم ردت يجب العقر في  
ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق اي نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر  
بعد العتق والفرق انه لو لا الشرك لما سقط الحد وما لم يقط الحد  
لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى  
وهنا النكاح ليس من باب الكسب فلا يشتمم الكتابة ولقائل  
ان يقول ان العقر ثبت بالوطئ لا بالشرك والاذن بالشرك وليس اذنا  
بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى صح  
تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته  
او ثلثي البدل ان مات سيده فقير اي له الخيار اما ان عجز نفسه وكان  
مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها ومات المولى ولا مال له سواه

٨ ب قيمته صح

الحال

فهو بالحيار اما ان يعي في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يعي في  
 الاقل منهما فان اكله الاعتاق لما كان متجزيا عند اني صنيفة بقى الثلثان بعد  
 فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى للكتابة ثلثي  
 البدل مؤجلا عتق مؤجلا فيفيد التجيز وقد تلقى جهتها حرية ببدلين  
 معجز بالتدبير ومؤجلا بالكتابة فيحيز بينهما وعندهما لما يكن متجزيا  
 صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقى الثلثان  
 وكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يعي فيه ولا فائدة في التجيز  
 الاقل والاكثر واستيلا مكاتبه ومضت عليها او عجزت وكانت ام الولد  
 اي ولدت المكاتبه فادعى المولى الولد تصير ام ولد فتحيز بين ان يمضي  
 على الكتابة وتؤدي البدل ليعتق قبل موت المولى وبين ان يعجز نفسها  
 فيعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تأخذ العقر  
 سيدها وكتابة ام ولده فعتقت بموته محانا ومدبره اي صحته كتابة  
 مدبره وسعي في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده مع عجز هذا عند  
 اني صنيفة وعند اني يكون يعي في الاقل منهما وعند محمد يعي في الاقل من  
 ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الحيار وعدمه ففرع التجيز وعدمه كما في القدر  
 فمحمد يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وباللوت يتم لثلث البدل  
 وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان  
 لا يلتزم للمال في مقابلة ما يتحقق حرية وهو صلح مع مكاتبه على  
 حال من بدل مؤجلا اي صلح والقياس ان لا يصلح لانه اعتياضا  
 عن الاجل بل للمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه  
 لانه لا يقدر على الاداء الآبه وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا يصلح الكفالة به



فاعتد لا فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل  
ورثته ادي ثلثي البدل صالا وباقيه مؤجلا او اسرق اي خير العبد  
 بين ان يودى ثلثي البدل صالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع  
 فيسرق وهذا عندنا في ضيفته واليوسف وعند من يمتنع ان  
 يودى ثلثي القيمة صالا والباقي الى تمام البدل مؤجلا وبين  
 ان يمتنع فيسرق لان المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة  
 اما فيما وراءه يصح له الترك فيصح التأخير لهما ان جميع المسمى  
 بدل الرقبة وصح الورثة متعلق بالمبدل فكذا في البدل فالأ  
 يصح التأخير في ثلثيه وفي نصف قيمته هنا اي فيما اذا كان البدل  
 نصف القيمة هنا اي في المسئلة المذكورة وهي موت المريض الذي  
 كانت عبده على بدل مؤجلا ادى ثلثيها صالا او اسرق اي خير العبد  
 بين ان يودى ثلثي القيمة صالا وبين ان يمتنع فيسرق لان  
 المحاباة وقعت في المقدار وفي التأخير فينفذ بالثلث دون  
الثلثين فان قال صر لسيدم كانت عبدك على كذا وشرط العتق  
بادائه لولا اي سواد قال ان اديت فهو صر او لم يقل ففعل وادى  
 الحر عتق ولم يصرح الا لا يرجع المودى على العبد لانه متمتع في  
 الاداء وانما يعتق باده والحر اما ان شرط العتق باده فظاهر  
 واما ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف  
 على قبول العبد الغايب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه  
وهو صحته اذ القائل البدل وان قبل العبد فهو مكاتب فان كتب حاضر  
 وغايب وقبل الحاضر فاي ادي قبل جبراً وعتق بصورة المسألة

م عبد

المولى صبر

ان يقول كاتبنى بالف على نفسى وعلى فلان ففعل وقيل الحاضر والقابل  
 ان يصح في حصّة الحاضر ووحصّة الغائب يتوقف على قبوله الاستحسان  
 ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغائب تبعا فيصح  
 كما يصح على الاولاد بالتبعية فايتهما ادى قبل صرا اما الحاضر فلان  
 كل البدل عليه واما الغائب فلانه ينال شرف الحية ان لم يكن البدل عليه  
 فصار كغير الرهن ولم يرجع على الاخر لانه متبع عن صوت الاخر واما يرجع  
 معير الرهن لانه مضطرب الاداء لانه يخاف تلف مال في يد المتهتم وقبول  
 الغائب لغو لان العقد نفذ على الحاضر فان كوثبت امة وطغران لها قبلت  
 فائى ادى لم يرجع وعتقوا كما في المسألة الاولى **باب كتابة العبد**

صودت استعار رجل عينا  
 له غيره ليوهنته بدين عليه  
 لاخر فوهنت ثم اخاف المبر  
 الى استخذه عوجبه فاوى الدين  
 الى المتهتم بجبر على العبد  
 وان لم يكن على معير الرهن  
 وانما هو على المتهتم وان  
 ادى المعتبر الدين يرجع  
 على المتعبر به وان ادى  
 بغير اذنه لانه مضطرب الى  
 تخفيض عينه ولا يمكن الا  
 باذى الدين صح

**المشترک** احد شره على عبد اذن للاخر بكتابة حصته بالف وقبضه  
 ففعل وقبض بعضه فذال ان يحجز الضمير في حصته وفي قوله فذال له  
 يرجع الى الاخر وهذا عندنا في ضيفه واصله ان الكتابة متجزئ فيكون  
 مقتصر على نصيبه وفايدة الاذن انه لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن  
 لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متجزئا  
 في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزئ فالاذن  
 بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل  
 في البعض والمقبوض مشترك بينهما فبقى كذلك بعد العجز كما تبه  
 لو جليل جات بولد فادعاه احدهما ثم جات باخر فادعاه الاخر  
 فعجزت فهي ام وولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها  
 وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه هذا عندنا في ضيفه وبيان  
 ان استيلاء المكاتب المشتركة يتجزئ عندنا في ضيفه فيقتصر على

نصيب

نصيبه لان المكاتب لا يتقبل من ملك ابي ملك كما في المدينة واستيلا  
 لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين الفنة المشتركة صارت كلها  
 ام ولد له ويضمن نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلا  
 قبل العجز وقع في ملكه ظاهر ان ثبت نسب ولده لكن اذا عجزت كان  
 الكتابة لم تكن فظهر انه في الحقيقة وطى ام ولد الغير فاستيلا الاول  
 وقع غير متجزى وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها الشريك ولا يكون  
 ام ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد مفرد ورثت وطى معمد اعلى  
 الملك فيكون صرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما فاستيلا  
 المكاتب لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد الاول وانقل  
 نصيب الثاني اليه يفتح الكتابة فان الكتابة تنفخ بالاستيلا  
 فيما لا يتضربه المكاتب فيكون وطى الثاني في غير ملكه فيجب عليه  
 تمام العقرا الحذر للشبهة ولا يكون ولده صرا بالقيمة ويضمن  
 الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبه عند ان يوفى وعند محمد  
 الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند  
 محمد اذا انفسخت الكتابة في حصص الشريك عندهما قبل العجز  
 فكلها مكاتبه للاول بنصف البدل عند الشيخ اني منصور وبكل  
 البدل عند عامة المشايخ واي دفع العقرا اليها صح اي قبل العجز  
 لا اختصاصها بمناقصها واعواضها فان لم يطاق الثاني ودبرها  
 فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن الشريك نصف  
 عقرها ونصف قيمتها لانه يتبين بالعجز انه تملك نصيب الشريك  
 وقت الاستيلا والتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه

الثاني

صارت

بية  
 وطى الثاني اليه يفتح الكتابة  
 فان الكتابة ينفخ بالاستيلا  
 فيما لا يتضربه المكاتب فيكون

يعتمد الغرور فان حررها اي المكاتبه المشتركة اصددها غنيا  
فجزت ضمن نصف قيمتها الشريكه ورجع به عليها هذا عند اى  
صنيفه وعندهما لا يرجع وهذا مبنى على ان الساكت اذا ضمن  
يرجع عند اى صنيفه لا عندها عبد لرجلين دبره اصددها ثم  
صرره الاخر مليا او عك اي صرره اصددها ثم دبره الاخر اعتق لم  
 او استسعى فمهما اى فى المسئلين او ضمن شريكى الاولى فقط  
 اعلم ان فى المسئلة الاولى اذا دبر الاول فللثانى الاعتاق والتضمين  
 او الاستسعاء عند اى صنيفه فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين  
 او الاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق  
 او يستسعى او يضمّن قيمته مدبرا او قدمرا فى باب عتق البعض  
 من كتاب الاعتاق ان قيمته المدبر ثلثا قيمة القرن واذا ضمنه  
 لا يملكه لانه يتقل من المملك وانما فى المسئلة الثانية اذا اعتق  
 الاول فللاخر الحيارات عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين  
 بل ببقى ولاية الاعتاق او استسعاء فولاية الاعتاق او استسعاء  
 ثابتة فى المسئلين والتضمين بمح يختص بالاولى وعندهما  
 اذا دبره اصددها فاعتاق الاخر باطل لان التدبير لا يتجري  
 عندها فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا  
 موسرا كان او مفسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسر العوار  
 وان اعتقه اصددها فتدبير الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجري  
 فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان مفسرا  
 لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والعار باب

باب الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل

لا يعجزه الحاكم الي ثلثة ايام اي ان مضت ثلثة ايام ولم يوجد حصه

ذكر النجم حكم بعجزه ولا يعجزه اي ان لم يكن وجه سيصل عجزه وهذا عند

الضيقة ومحمد وعند ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه بخان

المكاتب

ونسخرها بطلب سيده او سيده برضاه اي فسخرها بسنة

وعاد رقه وما في يده لسيدة فان مات عن وفاء لم تفسخ هذا عندنا

وعند الشافعي تبطل الكتابة لفوت المحل ونحن نقول هو صفي في بعض

الاصكلام فكذا في هذا الاحتياجه الي ثمر الكفر وهو الرق او يتند الحرة

الي ما قبل الموت وقضى البدل من ماله وحكم بموته صرا والادب منه

بنية له ولد وان كتابته حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه او

نثرام او كوتب هو وابنه صغير او كبيرا بمره اي بكتابة واحدة فان

الولد ان كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعله كاشخص واحد

وان لم يترك وفاء من ولد في كتابة سعي على نجومه واذا ادى حكم بعث

ابيه قبل موته وبعثه ومن شره ادى البدل حالا او دد رقيقا

عند ابى حنيفة وعندهما الولد المشتري يسعي على نجوم الاب ايضا

لانه كوتب بتبعية الاب فان ترك ولد من حرة ودينار يفي ببدلها فحني الولد

وقضى به اي بموجب الجناية على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيبا لايه

لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموال الام

والعقل على وجه يحتمل ان يعتق فنجز الولاء الى موال الاب وانما قال

ودينار يفي لانه لو كان عينا لا ياتي القضاء بالحاق بالام لانه يمكن الوفاء

التمام في الحال فان اخصم قومته وابيه في ولايته وقضى به لقولته

اي عن مال يفي ببدل الكتابة

فهو تعجيز لان القضاء يكون ولاه الولد لموال الام معناه ان الاب مات  
 رقيقا وانسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجزئ فيه فينفذ  
 وينسخ الكتابة وطاب لسيد ما ادى اليه من صدقة فمجزئ اي  
 اذا لم يكن المولى مصرفا للزكوة فاذا مكاتب الزكوة كونه من المصادر  
 ثم اذاه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اذ الزكوة وهو  
 غنى ومع ذكر يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ  
 والعبد قد اخذه صدقة وقد قال عليه لكر صدقة ولنا هدية فان جنى <sup>بموجب</sup>

بها

فكاتب سيده جاهلا اي بالجناية فمجزئ او مكاتب فلم يقض ببيع  
 او فدي اي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فمجزئ خير بين فوج  
 واداء ادرش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة صادرة  
 مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعتق وعاد الحكم الاصلى وان قضى به  
 عليه مكاتب فمجزئ ببيع فيه وان قضى بموجب الجناية على المكاتب  
 كونه مكاتباً ثم عجز ببيع في ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل  
 الي يمينه ولا يتفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه  
 فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوا عتق مجازا لانه ينتقل من  
 ملك الي ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيحمله  
 ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن  
 جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصح العتق  
 لانه لا يفتق شي بابراء البعض **كتاب الولاء** هو ميراث  
 يستحق المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عتق الموال  
 فالولاء نوعان ولا العتاقه والموالاة فابتداء بولاء العتاقه <sup>مصر</sup>  
 ولا <sup>مصر</sup>

من اُعتق

من اعتق باعناق او بفرج له كالكتابة والتدبير والاستيلاء او بمثل  
قريبه اي بما كليت قريبه اياه فولاه لسيده وان شرط عدمه فان ذلك  
شرط محال لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون  
الولاء في التدبير والاستيلاء للسيد والمدمبر وان الولد انما يعقن بعد  
موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ولحق بدار الحرس حتى يحكم بعتق  
مدمبره وام ولو ولده ثم جاء مسلما فمات مدمبره وام ولدته فالولاء لرواس  
اعتق امه تزوجها فن فولدت لاقل من نصوص حوالى من وقت الاعتاق فله  
ولاء الولد بلا نقل عنه اي ان اعتق ابوه لا ينقل ولاء الولد من موالي الامه الى  
الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع مقصدا فلا ينتقل  
ولاه من معتقه ولدين توأمين بين الاعتاق وولاده اصدما  
اقل من نصوص لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان اصد التوأمين كان  
موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر والولدان توأمين بين ولادتهما  
اقل من نصوص فان ولدت لاكثر منه فولاه الولد لسيدها فان اعتق  
الاب جر ولاء ابنه الى توم اي ان ولدت الامه المعتقه ولدا وبين الاعتاق  
وولادته اكثر من نصوص فولاه لسيده امه بمعنى ان الولد ان مات لسيده الام  
فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيت ان مات بعد مات  
الاب فولاه الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب  
ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالي الاب لان موالي  
الامه استحققت ولاء الولد زمان موته وتقرر ذلك فلا ينتقل عنها و  
انما قلنا بعد مات الاب لان الاب اذا اعتق والولدمات قبل  
موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاءه لموالي الاب عجمي لموالي الامه

وكذا الولد ولدين  
 لاقل من ذلك اي ولدت الامه  
 المعتقه

فولاه

معتقه فولدت فولاد ولدها مولاه هذا عند ابن صيفه ومحمد اما عند ابن سفيان  
 فولاده لمولى الاب مولاه تزوجها الجانب الاب وعادتها واولاد العتاقه وان  
 كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في نكح لان ولاء الموالاة لا يكون في العرق  
 لان لهم شعوبا وقبائل فلا ادت لمولى الموالاة لتأخره عن الوارث النسبي  
 وان كان من ذوي الارحام اما العجم فقد ضيعوا انسابهم في تصور فيهم  
 مولى الموالاة والمعتق عصبه تقدم النسبي عليه وهو على ذى الرحم اى المعتق  
 شخص ياخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عنده والنسبى اما عصبه  
 بنفسه اى ذكر لا فرض له ولا يدخل ونسبه الى الملية انتى وانما بغيره وهو  
 انتى يعصبها ذكر وانما مع غيره كالاصت لاب وامه تصير عصبته مع البنت  
 فكلمهم تقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذى الرحم اى من الفرض لو يدخل  
 في نسبه الى الملية انتى فان مات السيد ثم المعتق فادته لا قرب عصبته

اى ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فادته لا قرب عصبته

على الترتيب الذى يعرف في علم الفرائض واولاد للنساء الا ما اعتقن  
 كالى الحديث عبارة الحديث هذا ليس للنساء الا ما اعتقن او  
 كاتب من كاتبين او دبرين او دبرين او دبرين او حجر ولا معتقن او  
 معتق معتقن اى ليس للنساء من الولاد الا من اعتقته او اولاد  
 من اعتقته من اعتقته وانما اولاد المدبر فقد عرفته ففى مدبر المدبر يرض  
 ذكر مرتين ومثله حجر الولاد قد مررت **فصل** ان اسلم رجل

على يد رجل واولاده او غيره على ان لم يرثه ويعقل عنه صحح قوله ان اسلم  
 رجل الح قيد اخرج يخرج العادة وهو ليس بشرط الصحة هذا الخبر  
 وعقله عليه وارث له اى ان جنى الاسفل فريضة على المولى الاعلى

من الولاد  
 او اعتق من اعتقن وكاتب  
 مع كاتبين او دبرين او دبرين  
 اولاد

وان مات



الموالة  
وان مات فارتد لواعلى وهذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار له بعد

فان عقل عنه

وأضر عن ذى الرحم وله النقل عنه محضه الى غيره وان لم يعقل عنه  
او عن ولده ولا يوارى معتق احدًا فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء  
الموالة فشرطه ان لا يكون معتقًا وايضا من بشرطه ان يكون مجهول  
النسب وان لا يكون عربيا لان للعرب قبايل فيكون لهم الودثة <sup>التي</sup>

**كتاب الأكره** هو فعل يوقعه لغيره فيفوت به رضاء أو يفسد  
اختياره مع بقاء اهليته يقال وقع فلان بفلان ما يسهوه ثم الأكره  
نوعان احدهما ان يكون مفوتًا للرضى وهو ان يكون بالحبس او  
الضرب والثاني ان يكون نفسدا للاختيار وهو ان يكون التمهيد  
بالقتل او قطع العضو نفوت الرضاء اعم من فساد الاختيار ففي  
الحبس او الضرب نفوت الرضاء ولا لكن الاختيار الصحيح باق  
وفي القتل لادى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد و <sup>طريق</sup>  
ان الرضاء في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الأكره  
بالحبس والضرب لا شكر ان الكراهة موصودة فالرضى معدوم لكن  
الاختيار متحقق مع وصف الصحة فالاختيار انما يفسد في  
مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامر  
مجبور في طبيعة جميع الحيوانات الا غيرهم القوت المالك  
كيو تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوى من المكان  
العالي ومن الالتقاء في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه  
وان كان اختياريا فهو اختيار صورة قريب من الجبر فكذا  
في الأكره عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع

متناع عنه

أو غير الملجئ

عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لأن الانسان عليه مجبور من حيث  
 أن الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الملجئ لتحقيق  
 العقل والبلوغ بشرط قدرة المكره على ايقاع ما يهدد به الطبا  
 كان اولضا وروى عن ابي صيفة أن الاكراه لا يتحقق الا من السلطان  
 فكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره وصور المكره ايقاع  
 اي يغلب على ظنه أن المكره يوقعه وكون المكره به متلفا نفسا او  
 عضوا او موجبا عما يعدم الرضا علم أن هذا يختلف باختلاف  
 الناس فإن الاذلال ربما لا يفتنون بالضرب والحبس والقبض الذين  
 لا يكون اكرها في حقهم بل الضرب المبرح كذا الحبس الا ان يكون  
 حبسا مديدا يتضح فيه والاشراق يفتنون بكلام فيه خشونة و  
 مثل هذا يكون اكرها لهم والمكره ممتنع عما اكره عليه قبله حتى  
 كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق اصره كاتلاف مال الغير والحقوق  
 كسر الخبز والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شويديا وحبس حتى باع او  
 اشترى او اقرا او اجر فرسخ او مضى فان هذه العقود يشترط فيها  
 الرضى فالاكراه الذي يعدم الرضى وهو غير الملجئ يمنع نفاذها  
 لكنه ما ينعقد فله الخيار في الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ان قبض  
 فيصح اعتاقه ولزبه قيمته لأن بيع المكره عندنا بيع فاسد لان  
 ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد اليوصف وهو الرضا  
 والبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض لغو واعتق وتصرف  
 تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا لفراد هو عنده بيع موقوف والموقوف  
 قبل الاجادة لا يفيد الملك فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض

مكرها

مكرها الا وده ان بقى لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول  
 ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل  
 ولم يجعل الفاعل آية للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع و  
 لو جعل آية يصير تسليم المفضوب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل  
 ينبغي ان ينفذ ويحب القيمة فان قلت يشكل بقض الثمن فان  
 الفاعل لا يمكن ان يكون آية فيه ومع ذلك لا ينفذ قلت لا يلزم من  
 جعله آية تغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع فلو اكره  
 البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده اى في يدى المشتري ضمن  
 قيمته للبايع وله ان يضم ايا شاء وان ضمن المكره دجع على  
 المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شره بعده لا ما قبله فقوله ضمن قيمته  
 للبايع اى ضمن المشتري بمعنى ان اقرار الضمان عليه وله اى للبايع وهو  
 المكره بالفتح اى يضم من ايا شاء من المكره ومن المشتري فان ضمن المكره  
 دجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شره بعده لا ما قبله فان المشتري  
 اعتم من ان يكون متريا او لا او متريا ثانيا او ثالثا لوتنا سحت  
 العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكا فينفذ كل شره وبعد  
 ذلك ولا ينفذ الشر الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن  
 على بايعه ثم هذا البايع بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك  
 احد العقد وصيث ينفذ الجميع لانه اسقط صقه وهو المانع فعاد  
 الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستد اى حين العقد  
 لا قبله فان اكره على اكل مسينة او دم او لحم خنزير او شرب خمر محبس  
 او ضرب او قيد لم يجل ويقتل او قطع حل لان هذا الاشياء مشناه

حناج

اي تداولت

عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة أصل والضرورة في الروا غير ملحق  
 فان صبر فقتل ثم كافي المحصنة وعلى الكفر يقتل او قطع وخص له ان يظهر  
 ما امره قتلهم مطمئن بالايمان وبالصدق ولم يرض بغيرهما اي بغير القتل  
 والقطع وروى ان ضيبا وعماد ابنتيا بذلك فضيبي حتى سلمت  
 النبي عليه سيد الشهداء واظهر عماد وكان قلبه مطمئنا بالايمان  
 فقال عليه فان عادوا نفذ والفرق بين هذا وبين شره ان الحرمان لا  
 صل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص اطهاره مع قيام دليل  
 الحرمة لان صحة يفتوت بالكلية وصق الله لا يفتوت بالكلية كانت  
 التصديق بالقلب باقي ورجح له اتلاف مال مسلم بهما اي بالقتل  
 والقطع وضمن المكرة بكره الراد في الافعال تصير الفاعل آلة للحامل  
 لا قتله فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة ويقاد المكرة فقط اي ان كان القتل عمدا  
 فعند ان صيغة ومحدد القصاص على الحامل لان الفاعل يصيبه كونه عند  
 زفر على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ان يوسن لا يجب على احد  
 وعند ان فاعلي يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتشبيب  
 والتشبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص وصحة نكاحه وطلاقه  
 وعقده اي اعتاقه فان هذه العقود يصح عندنا مع وجود المكرة فيلما  
 على صحته مع العزل وعند الشافعي لا يصح ورجع بقيمة العبد ونصف  
 المستمي ان لم يطأ او يرجع المكرة على من كرهه في صورة الاكراه بالاعتاق  
 بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف  
 فعل جعل الفاعل كالمحل وان لم يمكن ذلك في القول ويرجع عليه في الاكراه  
 بالطلاق بنصف المستمي ان لم يوجد الدخول لان نصف المستمي في معرض السقوط

فيمكن فيه

بان تجي العرقه من قبل المرأة فينا كد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه  
 يكون اتلا فافيضان الي الحامل يجعل الفاعل كانه بخلاف ما بعد الدخول  
 لان المهر يقدر بالدخول ولغايل ان يقول المعصر يجب بالعقد والطلاق  
 شرط والحكم لا يضاف اليه ايضا سقوطه بالعرقه مجرد وجم فلا اعتبار له  
ونذره ويمينه وظهراؤه ورجسته وايلاه وفيه فيه واسلامه بلا قتل  
 لو رجع الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه  
 وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه وللاسلام انما يصح مع الاكراه  
 بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام  
 يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل ليتمكن الشبهة  
 في اسلامه لا البراه مديونية او كفيده وردته فلا تبين عرسه ولو نذر في يحد الا اذا  
 اكرهه سلطانا هذا عندنا في صيغة وعندهما لا يحد اقول كون الاكراه  
 مقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق  
 من غير السلطان فان عندنا في صيغة الاكراه لا يتحقق الا من السلطان  
 فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد واذ اكره السلطان فزني لا يحد لوجود  
 هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين  
 والله اعلم **كتاب الحجر** هو منع تعاضد تصرفي انما قال هذا  
 لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا تلف مال الغير يجب  
 وكذا المجنون وسببه الصفر والجنون والترق فلم يسبح طلاق صبي  
 ومجنون غلب المجنون المفلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع  
 جريان الافعال والاقول على نهج العقل الا نادرا وسير غلوب هو الذي  
 يختلط كلامه فشب مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المصنوه وسبح وحكمه

فان ادعت الجنونه وقال اظهرنا  
 وقلبي مطين بالايان صوفيه

الضمان

وعتقها اي اعناقها و اقرارها وصح طلاق العبد و اقراره في صحته  
 لا في صدق سيده فلو اقر اياه العبد المحجور بما لا اضر الي عتقه و جحد و قود محجل  
 فانه في صحه دمه مبقاة على اصلي الادمية حتى لا يصح اقرار مولا به  
 بذلك عليه و من عقد منهم وهو يعقله اجاز و لية اورد قوله منهم **بصح**  
**الي الصبي العبد و المحنون فان المحنون قد يعقل البيع و الشراء**  
 و يقصد هما و ان كان لا يصح المصلحة على المفسدة وهو المقتوه الذي  
 يصلح و كيلا عن الغير و المراد بالعقد في قوله من عقدتهم العقود  
 الدائيرة بين المنفعة و المضرة بخلاف الانتهاء فانه لا يصح بالا اجازة  
 الوالي و خلاف الطلاق و العتاق فاقتمها لا يصح ان وان اجاز الوالي  
 وان اتفقوا شيئا ضمنوا لما بيننا انه لا يحجر في افعال الجوارح ولا يحجر  
 مكلف بغيره و فسق و دين هذا عندنا ذنيفة و عندها وعند الشافعي  
 يحجر على السيد و ايضا اذا اطلب غرماء المفلس المحجر عليه حجه القاضي  
 و منع من البيع و الاقراء عندها و عند الشافعي يحجر على الناس من اكل  
 بل نبت ما جن و طيب جاهل و مكاري مفلس اعلم ان اباضفة  
 يرى المحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا لضررهم على الناس فالمفتي لما جن  
 هو الذي يعلم الناس الجيد و المكاري المفلس هو الذي يكاري  
 الدابة و يباخذ الكراه فاذا حالت او ان السفه لا دابة له فانقطع كرمي  
 عن الرفقة فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ **صحة**  
**و عشرين سنة و صح تصرفه قبله و بعده يسلم و لو ولد اشد اعلم**  
**ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى**  
**ولا تؤتوا السفهها و اموالكم اي قوله فان اتتم منهم رشدا فابو**  
**صنيفة**

والعبد المحجور مؤثرا في افعاله  
 دون الوالد ان طاهر و صح ان يرضى  
 كالنفس و حد الزنا و حد السرقة  
 و حد القذف فان يرضى القربان فبها  
 و صفة التي ليست من طاقان لم يمت  
 كمن احدث عليه اليه نظر في الوالي  
 شرط قد عدا و غير الوالي ليس  
 يشترط خلافه

السنة هو العمل بخلاف  
 موجب الشرط و اشياء الوالي  
 و خلاف دلالة العقل  
 في الامام

قوله السنة هو العمل بخلاف موجب  
 الشرط و هم ابناء الوالي من اشد  
 ولا يضر في افعال الوالي و لا يضر  
 و سواء كان الامام في الزمان او في  
 لان السنة محذورة و لكن في الزمان  
 على من سخط على  
 الامام

قدر الاينابن بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فانه ندادسنة اذ بلغه المرء يمكن  
ان يبصر جدا لان اذ في مدة البلوغ اثنتي عشر حولا واذ في مدة الحمل اثنتي  
اشهر فحق هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يولد  
لابنة ابن فالظاهر ان يونس منه رشدا في سن خمس وعشرين بين يديع  
فنه احواله وقبل هذا السن ان تصرف في مال يبعثا او شري او نحوها  
يصح تصرفه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يصح لانه لو صح لم يكن منع  
المال عنه مفيدا قلن بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع المال  
بمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه  
رشد عند ابي حنيفة رحمه الله فان هذا السن مظنة الرشد في دور الحكم  
معها وجس القاض المديون **ش** اي اخر المديون **م** لبيع ماله لدينه  
وقضى دراهم دينه من دراهم الاجل وباع دنائره لدراهم  
دينه وبالعكس **ح** حسنا **ش** علم ان القاس ان لا يبيع الدرهم لاجل  
دنانير الدين ولا الدنانير لاجل الدراهم الدين لانها مختلفان لكن  
في الاخذ ان يباع كل واحد لاجل الاخر لانها متحدان في الثمن **م**  
لاعرضه وعقاره **ش** خلا فالها فان المفلس اذا امتنع حريص العرض  
والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضى دينه بالخصص **م** ومن افلس  
ومعه عرض بشراه فبايعه اسوة للعرض **ش** اي افلس ومعه عرض بشراه  
ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للعرض وقال الشافعي رحمه الله بحر القاضى  
المشترى بطلبه ثم للبايع حين الفسخ **فصل** بلوغ الغلام  
بالاحتلام والاحبال والانزال والحجارت بالاحتلام والحيض والحبل  
فان لم يوجد حتى يتم له ثمانى عشر سنة ولها سبع عشرة وقال فيهما  
تمام خمسة عشر سنة وبه يقضى واذ في مدته له اثنتا عشرة سنة ولها  
سبع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكاه  
**كتاب المازون** **م** الاذن قلن الحجر واسقاط الحق **ش** علم ان الاصل  
في الانسان ان يكون مأكلا للثمرات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى

صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع **من التصرف** وانما  
 حجره أي منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعندنا في علمه ان هو يتوكيل  
 وانابة **م** ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته **ش** فانه ليس يتوكيل والوكيل هو الذي  
 يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن فكالمحج  
 معناه اذا اذن المولى يتفك العبد عن المحج فعطف على قوله يتفك قوله ثم يتصرف  
**م** فلم يرجع بالعهد على سببه **ش** هذا تفرع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اذن  
 شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشترا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن  
 من الموكل لانه اشترى للموكل **م** ولم يتوقف **ش** هذا تفرع على انه اسقط المحج  
 للتوكيل فان الاسقاط لا يتوقف **م** فعبد اذن يوما ما دون حتى يحج عليه ولم  
 يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع **ش** هذا تفرع على انه فك  
 المحج وليس يتوكيل لان فك المحج هو الاطلاق عن العبد فلا يتخصص بالتصرف فيه  
 خلاف الشافعي والمالكية انه اذا اذن في نوع **ش** التجارة عم اذنه في الانواع  
 وكذا اذا قيل اعد صبيا فانه اذن بشر اثنى معين فان هذا استخدام لا  
 اذن **م** وثبت دلالة فعبد يراه سببه ويبع ويشترى وسكت ما دون **ش**  
 هذا عندنا خلافا لفرجه انه وانما يكون ما دون نادفنا للفرج **م** وصحما فلو  
 اذن مطلقا صح كل تجارة منه **ش** اجماعا فان تخصيص الشئ بالذكر الروايات  
 ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعبر التجارة اجماعا يختم ما اذا اطلق اما  
 اذا قيد فعندنا يعم التجارة خلافا لشافعي رحمه **م** فيبيع ويشترى و  
 لو يبيع فاحش **ش** ولا يبيع عندهما بالعقد الفاحش لانه يتزوج ولانه  
 من التجارة **م** ويوكل بها ويبرهن ويتقبل الاصل **ش** ما اخذها قبالة  
 بالاسيجار والمساقاة **م** وبأخذها خذعة وشترى بدراين عهده وشترى  
 اعنا **ش** انما قال اعنا انا احتيازا عن المفاوضة ويدفع المال وبأخذ مضار  
 ويستاجر **ش** اي يستاجر شيئا كالاجور والبيت وغيرها ويوجر نفسه عندنا  
 خلافا لشافعي رحمه **م** ويقر بوجيرة وعصب ودين ويهدى طعاما  
 يسيرا ويصنف من نطوعه **ش** يحظر الثمن يعيب قدرا عمده ولا يزوج **ش** فتنة

لا بد له من العمل  
 في كل ما يبيع  
 في كل ما يشتري  
 في كل ما يملك  
 في كل ما يملك

اذن بشر اذن  
 اذن بشر اذن



رقيقة **ش** وعندنا في يوسف رحمه الله يزوج الامة لانه يحصل المال لها انه  
 ليس **م** التجان **م** ولا يكاتبه ولا يعتق اصله ولا يقرض ولا يهب  
 ولو بعوض وقالوا لا بائس للمرأة بتصدق بشئ يسير من بيت زوجها  
**ش** هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للتاكيد فان المرادة  
 ما ذونة عارة بهذا **م** وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناه  
 كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وخصب وامانة مجدها  
 وعقد وجب بعقد بوطى شرية بعد الاحتجاج يتعلق بربته بياح فيه  
 ويقم منه بالخصم ويكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهم **ش** اي  
 وهبته فقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يباع هو في  
 الدين لكن يباع كسبه لان غرض المعاوضة انما يكون لا قوت ما ود كان له  
 ولنا ان الدين قد ظهر في حق المتكفي فيتعلق برقبته دفعا للضرر على الناس **م**  
 لا بما احده سيده منه قبل الدين وطولب بما بقى بعد عتقه **ش** اي اذا قضى به  
 من ثمن رقبته اذا بيعت وخر كسبه فان بقى شئ من الدين طولب اذا عتق  
**م** ولنا اخذ علة مثل مع وجه دين وما زاد للفرمان ونحوه ان **ش** هذا عندنا  
 وعندنا في رصاصة لا ينحى لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الابن  
 ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المكلف لا يرضى باستعاطفة حاله انما اذا اذنه  
 صرحا فيقوت دلالة الحجر **م** او مات سيده او جن مطبقا ولحق بد الخرب  
 مرندا او حج عليه بشرط ان يعلم هو والكراهل سورة **ش** دفعا للفرور عن الناس  
**م** والامة ان استولدها شئ اي تنجز الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا ينجز  
 اذن المستولدة فلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان يخرج وتعالج  
 الناس لكن اذا اذنها فالصريح يقوت دلالة الحجر **م** لان دينه وضمن قيمته بالغير  
**ش** اي صورة الاستيلاء والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبر دين محبط عزم  
 السيد قيمته ولا يعزم ما زاد على القيمة لانه لم يجس الا الرقبة فعليه قيمتها **م** ولو حج  
 فاقتران ما عدا امانة او عصب او دين عليه **ش** هذا عندنا في حيفه رحمه الله وقال  
 لا يصح لان مصحح الاقرار لا اذن وقد زال وله ان المصحح اليد وهي باقية **م** ولو شئ

ماله ورقيقته لم يملك سيده ما عدا **ش** هذا عندنا في حنفية **م** وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فلذا لا كسب. وله ان ملك الكون ينبت خلافة عن العبد عند فرائضه من اجنبته كملك الوارث وهما مشغول به **م** فلم يمتنع عند كسبه باعنا في سيده **ش** اي عندنا في حنفية وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرام **م** وعنى ان لم يحط دينه **ش** اي برقيقته وكسبه **م** ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثل القيمة او باقل **ش** اي يجوز بيع المأذون الذي شمل دينه ماله ورقيقته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبى عن ماله اذا كان عليه دين محبط وعندنا ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخبر الكون بين ازالة المحاباة ونقص البيع لان الضرر عن الغرام يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة رحمه الله للتمتع كما في الوارث ولائته فيما اذا احابا الاجنبى **م** فلو باع ما كثر حط الفضل ونقص البيع **ش** اي يؤمر السيد بالالة المحاباة او فنقص البيع **م** وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه **ش** اي السيد ولاية حبس المبيع للقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطال حقه في العين فلم يبق له حق الالة الذين والكون يستوجب على عبده ديناً في بطل الثمن **م** وصح اعتاقه مديونا **ش** اي اعتاق الكون العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محبطا ولم يكن لان ملكه فيه باق **م** وضمن السيد الاقل من دينه وقيمة **ش** اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرام الا في الدين ولو كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وسوا للغرام **م** وهو فضل دينه **ش** اي ضمن المأذون الذي عتق فضل دينه على القيمة **م** فان بيع عبداً ذوقين محبط برقيقته وغيبته المشتري على جاز الغريم ببيعهم وله ثمنه او ضمن المشتري او البايه قيمته فان ضمنه **ش** اي البايه **م** ورد عليه يعيب رجوع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد **ش** اي رجوع البايه على الغريم وعاد حق الغريم في العبد **م** فان باعه سيده معلما بدنه فللغريم رد ببيع ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لاش وانما قال معلما بدنه لان البايه اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رض بذلك يرضم ان ينفذ البيع بوضعي البايه والمشتري فيقول ان مع هذا يكون للغرام ولا يرد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان ترغ المحاباة

مصنفاء

أو يبيع البيع م ولا يخضع المشتري منكر ادينه ان غاب يبيعته شراى اذا كان  
البايع غايبا والمشتري منكر الدين فالدين لا يخضعه عند باي حصفه رحمه الله  
ومحمد لانه ليس خصمه له وعند باي يوسف هو خصمه ويقض الغريم بدينه لانه يدعى  
الملك لنفسه فيكون خصما لكل من يبايعه ولهما ان الدعوى تنظم في نسخ العقد  
وفي الفسخ قضاء على الغايب م ولو اشترى عبد و بايع ساكتا عن اذنه ومحجبه  
فهو ما دون **ش** بعد قدم مصر او قال ناعبد فلان ما دون في التجاره ويبيع ويشترى  
فهو ما دون وكذا ان سكت عن الاذن والمحج فان تصرفه دليل اذنه م ولا يبايع  
لدينه الا اذا اقر ستيده باذنه **ش** لان المتك اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر بحقه  
والمعاملون تصرفوا لانهم عمدوا على ظاهر الحال والمتك لم يضرهم م وتصرف الصفة  
ان نفع كالا سلام والاتهاب صحح بلا اذن وان ضرر كالطلاق والعق لا وان اذن  
وما لا نفع وضرر كالبيع والشراء علق باذن وليته **ش** اكتفاء بالاھلية العاصرة في  
النافع واشترط الملكة في الضار ودفع الضرر بانضمام رأى الوصي في المتردد بينها  
وعندك في رحمه لا يصح تصرفه باجازه الوصي وكذا لا يصح اسلامه م وشروطه ان  
يبيع سلبا للملك الشراء جالبا له وليته ابوه ثم وصيته ثم جدته ثم وصيته ثم العاصي  
او وصيته **ش** انما قال ثم وصيته في الاولين فقال او وصيته في الاخير لان وصي الاب  
من استخلفه بعد موته في التصرف في اوله واما الذي اذن له في التصرف حال حياته  
فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي العاصي فهو الذي احرز بالتصرف في مال اليتيم فهو تصرف  
حال حياة العاصي وانما سمي وصيا مع ان الابطصار هو الاستحلاف بعد الموت لانه  
هنا يصير خليفه للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل العاصي يصير كفعل الوصي  
الكلام ان وليته ابوه ثم وصيته بعد موته ثم جدته ان لم يكن الاب ولا وصيته ثم وصيته  
بعد موته ثم العاصي او وصيته ايتها تصرفه م ولو اقر بما دفعه من كسبه او وارثه  
صح **ش** فان الوصي اذا اذن للصبى بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه تمام التجارة اذ لو  
لم يصح اقراره لا يعامل الناس مع اقرار الوصي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي  
اقرار على نفسه والمحج ارتفع بالاذن فصا ركالباع فصح اقراره بالارث ايضا وفيها  
الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يصح في الارث لانه انما يصح في الكسب لا ذكره في البيع

التجارة ولا كذلك في الارث **كتاب الفس** هو اخذ ما لم يتقوم حتى يرد الاذن  
 مأكله بوزن **ش** فالغضب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بالوكذا في الحر وكذا في الحر  
 المسلم لانها ليست بمنقومة ولا في مال الحر حتى لا يفسد بخرم وقوله بلا اذن مأكله حرام  
 عن الوديعه وانما قال بوزن لان الجحاشا هو ازالة اليد المحممة باثبات اليد المبطله  
 وعند الشافعي رحمه هو اثبات اليد المبطله ولا يثبط ازالة اليد قلنا كل منافي  
 العغل الذي هو سبب الضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا ما لم يكن منها ان  
 زوايد العضوب لا تكون مضمونه فخذنا خلافا له لان اثبات اليد محقق بدون ازالة  
 اليد ومنها الاختلاف في غضب العقار وسياق ومنها ما قاله المتن فاحتمل **الجد**  
 وحل الدابة غضبا جاوره على **البساط** في الاولين نقلها فمكانه الى مكانه و  
 في الاخر البساط على حاله ولم يفضل فيه شيئا بكون ازاله وقد فرغ على هذا الاختلاف  
 بتعديدا لما كان من المولى حتى جعلت وامسك العنق حتى قلع الاخر ضرره ليس  
 هذا التفرع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في هاتين المثلتين ثم لا بد  
 ان يراد على هذا التعريف لا على سبيل الخفيه لخرجه السرقه **م** وحكه لان لم يعلم  
 ورد العين قائمه والغرم هالكه ويجب المشايخ المشايخ كالكيل والموزون **والجد**  
 المتعارب **ش** اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة مثلثات ان كل واحد من الموزون  
 ليس مشايخ بل فروقات القيم كالقيمة والقدر ونحوها فاقول ليس المراد بالموزون  
 مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابله بالتمتع مبنيا على الكيل والوزن او الورد  
 ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء فبين بدرهم او من بدرهم او عشرة  
 بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا  
 ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلفت القيمة والتقدير لا يكون مثلثاتم لا يختلف  
 بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدرهم والدنانير والغلوس وكل  
 ذلك مشايخ واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعة وكل ما يقال يباع من هذا النوع  
 ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف  
 ببيان طوله وعرضه ورفعه وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا يصح  
 الخ ذلك فيما يوجد له المشايخ في الاسواق بل تفاوت يعتد به فهو مشايخ وما ليس كذلك فهو ذوات

من ذوات القيم وما ذكر من الكيلنج واخوانه فبني على هذا فان انقطع المشاي فقيمة يوم

مختصان **ش** هذا عند في حيفه رحمه لان القيمة تجب يوم المحضوة وعند محمد يوم الانقطاع

لانه حينئذ ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو العقب فانه اذا

انقطع المشاي ينتقل الى الامثلة **ا** قوله هذا عدل اذ لم يبق شيء من نوعه في يوم المحضوة

والقيمة تعتبر بكثرة الرخاء وقلتها وفي المدوم هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع

لا يبطئه وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد المالك للطلب وايضا عند وجه

المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له **م** وفي غير المشاي قيمة يوم غصبه كالعدوى المتقات

**ش** اي الشيء الذي يعد ويكون افراد متفاوتة ولا يبر له ههنا ما يقابل بالتمتع منبسطا

على العدك الحيوان مثلا فانه بعد عند البيع من غير ان يعال يباع الغنم عشرة بكذا **م** فان

ادعى الهلاك جرحي يعلم انه لو لم يظهر ثم قضى عليه بالبدل وشروطه كون العصب

تقليبا لوقوع عصاره وهذا في يوم لم يصح **س** هذا عند في حيفه رحمه وفي يوم صح

رحمها الله وعند محمد والش فخرها الله بحرك فيله للعصب ما عندك فحق فلان

حق العصب وهو اثبات اليد المطلقة يصدق عليه واما عند محمد فلان العصب ان كان

عنده ما ذكرنا لكان انزاله اليد العتار تكون بما يكون فيه لا بالنقل مما يقولان

العصب نبتا اليد بالذلة يد المالك يفعل في العين ولا يتصور في العتار لانه يملك

عنه انفس هذا عدل حتى وان قطع المشاي  
وجود اذ لم يبق شيء من الاشارة الى  
اعظم من يومه يوم الانقطاع كما ينبغي  
جواب عن قول الرباع كما ينبغي  
اصح

والجواز اليد البديعة بقولها والمحل كالقيد  
انتفاعا وقد زالت بحوث وانفس اليد  
جرحي واحد فخصم تقا ان الزم الخلع  
بما ان يكون بالنقل وذلك التصور  
العتار وانما يتصور مع المالك  
وذلك في المالك لا يجر

واضطرارة ما ولفظان الاضطرارة  
فان لم يبق شيء من الاضطرارة  
الارض يبيع المشاي والارض يبيع المشاي  
بديهي ما انفسها وانفسها  
فصل منها ما وانفسها وانفسها  
بديهي ما انفسها وانفسها  
الى قول لظن على هذا

المعنى  
المعنى  
المعنى



العيب في المبيع الباطن لا يفسد البيع لان النقص يكون له وهنا يفسد فرعاية  
 القياس على ما في الخبر قلنا يتلف بالانصب لان النقص يكون له وهنا يفسد فرعاية  
 الجانبين فيما قلنا والسوي من مبيع فان طرعه على انصب يأخذ المثلج بخلاف النوب  
 فيأخذ فيه القيمة منه **فصل** ولو عصب ما عصب وضمن للمالك قيمته ملكه **ش** خلافا للفتا  
 لان العصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة ان المالك يملك ببدله لئلا يجمع البديل  
 والمبدل منه في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدة **م** وصدق العصب في قيمته مع حلفه  
 ان لم يجره حجة الزادة فان ظهر وقيمه اكثر وقد ضمن العصب بقوله اخذ المالك ورد عوضه  
 او امضى الضمان ولو ضمن بقوله ملكه فترجحه او يتكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك **ش** لانه  
 تم ملكه لان المالك مضى بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار **م** ونفذ بيع صاحب ضمن ببيع  
 لا اعتاق ضمن بعد **ش** لان الملك المستدرك لا ينفذ البيع لا الاعتاق **م** ونزول المفضول  
 متصلة كالتم والحسن ومنفصلة كالولد والثر لا تضمن الا بالتدرك او المنع بعد الطلب **ش**  
 هذا عندنا وعندنا في رهنه مضمونة وقد قرأت هذا مبنية على الاختلاف في جد العصب **م** وضمن  
 نقصان ولادة معه وجبر بولد نبي **ش** خلافا لفرقات في رهنه الله فان الولد ملكه ولا يفسد  
 جابر الملكة قلنا سببها شئ واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا **م** فلور في بانه عصبها  
 فردت حامل فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علفت **ش** هذا عندنا في حنفية رهنه وعندنا لا يضمن  
 لان الورق وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث قيمه ملكه وهو الولادة وتكاد انه لم يبيع الورق  
 لان سبب العلق التلف حصل في يد العصب **م** بخلاف الحرة **ش** لانها لا تضمن بالعصب لسبق الضمان  
 بعد فاد الورق عطف على الحرة قوله **م** ومنافع ما عصب كنه او عطلة **ش** فانها في مضمونة  
 باجر عندنا سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المفضولة او عطلها وعطلة في مضمونة  
 باجر المشقة الصوريين وعندنا ما كمن مضمونة ان استوفى لان عطلها وهذا بناء على عدم نفعها  
 عندنا وان تنوتها ضروري في العقد **م** وانكلا في حرم المسلم وخنزيره وان تلفها الذي ضمن  
**ش** خلافا لفتا في رهنه الله فان الذي تبع المسلم فلا تقوم في حقه وتكاد انه متر وكذا اعتقاد  
**م** ولو عصب حرم سلم فخلها بما لا قيمة له **ش** كالنخل والظفر الى الشمس **م** او جلد ميتة فربحه  
**ش** اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس **م** احدهما المالك بول شئ ولو تلفها ضمن ولو خلها بول شئ

عا  
 ان المالك يرضخ قيمته باجر علفته  
 ولا ضمان عليه لغيره ولا عند  
 او حنيفة رهنه وقال يرضخ  
 في الامة ايضا هكذا

قوله اخذ المالك ملكا شئ اي لا يلزم للوهم  
 ان يرضخ لانه لا يملكه الا بالملك  
 اليد المادية والتقدم فصار العصب  
 للمالكية والتقدم فصار العصب  
 الخي والفاضل الذي للملك  
 الجس لا يرضخ للمالك

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional information related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing further details.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including some larger characters and possibly a section header.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom right of the page.

كالماء والخل ملكه ولا شيء عليه **س** هذا عند أبي حنيفة وعندهما أخذها المالك م و  
اعطى ما زاد الملح فلوديع به الجلد **س** اي بشئ له قيمة كالقرط والعنصر **م** اخذ المالك  
وردة ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن **ش** هذا عند أبي حنيفة وعندهما يضمن الجلد مذبوغا  
ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه فالحصل ان اذا اخذ الجلد مذبوغا بالقيمة له اخذ المالك  
لان الاصل حقه وليس من العيب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا اخذ الجلد مذبوغا بزيادة قيمته يصير  
ملكاً للعاصب **س** ترجيح المال المتقوم على غير المتقوم والفرف لا يضمن بين الخل والجلد  
ان المالك يأخذ الجلد ولا يأخذ الخل لان الخلل باق لكن انزل عنه الجحاسة والخزير باق  
بل صارت حقيقة اخرى وانما لا يضمن الجلد عند أبي حنيفة اذا اتلفه لانه عيب جلد لا غير  
مذبوغ ولا قيمة له والضمآن يتبع التقوم لكن العين اذا كان باقية لا يشترط التقوم **م** و

ضمن بكسر معزوف و اوراقه سكر ومنصف وصح بيعها **م** المعزوف انه اللبوك الطيبور  
والسكر ينفع من السعال الكحة والكافور الحنظل والورد الهلالي  
والزمار ونحوها وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يضمن وعند أبي حنيفة انما يضمن قيمته لغير  
اللبوك وفي الطيبور يضمن الخشب المنخوت واما طبل الغزاة والدف الذي ضربه يباع في  
العرس فضمنون بالاتفاق وفي ام ولد غصبت فملك لا يضمن بخلاف المدبر **س** هذا

عند أبي حنيفة رحمه الله فان المدبر متقوم عند الام الولد وعندهما يضمنها التقومها **م** ومن  
حل عبد غيره او را با دابته او فتح باب صطبلها او قصف طائر فذهبت اوسع الاسطفا  
يرفع به ولا يرفع بل يرفع او من يفسد **ش** عطف على نعيه ولا يمتنع بهنياه او قال  
مع سلطان قد عرفته وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا  
لو سعى بعرق عند محمد بن رجالة وبه يعنى **ش** وعند أبي حنيفة وارث يوسف رحمه الله لا يضمن

الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والتقصير خلاف محمد بن لهان وسط  
فعل المختار وله ان الطائر محبوب على النصارى **م** كتاب الشفعة هي تلبية عقار على مشتريه  
جوازا مثل ثمنه **ش** اي ثمن المشتري وهو الفرض الذي يشتري به **م** ويجوز بيع المملوك للمملوك  
البتة **م** وتستقر بالشهادتين اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلف لانها تجب ولو اخذت الطلب  
تبطل **م** واذا شهدا سقر **ش** اي لا يبطل بعد كليات التاخير **م** وتملك بالاخذ بالتراضى والعضل

Handwritten marginal notes in Arabic script, located on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom left of the page.



صورتها من غير ان يرد له  
بها وانما هو كالمال في  
جانب صاحب النصف نصيبه فان  
يبيع بين الشركين عند ان  
تصفان وعند التراضي  
واقعا

وقد ينسب الشريك للآخر  
دون الا ان يكون له حصة  
في البيع

او بقضاء الفاضل بقدره ورس الشفاعة لا الملك **ش** اي انما يحكم العقار اذا اذن  
الشفيع برضاه و برضى المشتري وقوله بقضاء العوض عطف على الاخذ لاعلى التراضي  
لان العوض اذا حكم ثبت الملك للشفيع قبل اخذه **م** للخليط في نفس المبيع ثم له في نفسه  
حق المبيع **ش** اي في الشريك في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كسب نه لا يجوز  
فيه العون وطريق لا يبعد ثم جاز ملاءمة بابه في سكة اخرى كواضع جنه على حايط  
**ش** انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جاز وليست خليط لا يشترط الجار الملاصق وضع الجذع  
حتى لو لم يكن له شيء على الحايط يكون جارا حاصفا وعند الشفيع رحمه الله لا يثبت  
الشفعة للجار بل للاوليين **م** ويطلبها الشفيع في مجلس علم بالبيع بلفظ نفهم طلبها  
كطلب الشفعة ونحو **ش** مثل نا طالب للشفعة او طلبها واعتبار مجلس العلم اختيار  
الكرخي رحمه الله وعند بعض المشايخ ليس له المجلس ان سكت اذ في سكوت تبطل  
شفعته **م** وهو طلب لما ثبت **ش** انما سمي بهذا الابدل على غاية التعجيل كان الشفيع  
يطلب ويطلب الشفعة **م** ثم يشهد عند العقار وعلى منعه هو من بايع او مشتريه يقول  
اشترى فلان سنة الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها لان فاشهد  
عليه وهو طلب شهادة **ش** اعلم ان هذا الطلب مما يجب عند التمكن من الاشارة دعوى الدار  
او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع  
في طريق مكة فطلب طلب العواثنة ومخز عن طلب الاشارة عند الدار او عند صاحب اليد يوكل  
وكيدلان وجدان ثم يجديرسل رسولا او كتبا فان لم يجد فهو على شفعة فاذا حضر طلب  
وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته **م** ثم يطلب عند فاضل يقول لا يشترى زد دارك دارا  
شفيعها يدار كذا في فقرة يسلم الى وهو طلب عليك وحضوره وبتاخره لا تبطل الشفعة  
وقال محمد رحمه الله اذا اقره شهرا بطلت وبه يعنى واذا اطلب مال الغنى الحضم **س** اي عن  
مالكية شفيع الدار المشفوع بها **م** فان اقره ملكا يشفيع به او وكل عن الخلف على العلم بان مالك  
كذا او برهن الشفيع سأل عن الشراء فان اقر به او وكل عن الخلف على الصل والسبب  
**ش** اعلم ان بثوث الشفعة ان كان متفقا عليه يخلف على السبب باه ما اشترت هذه الدار

مجلس العلم  
فالخليط في صدق فان لم يجر  
وعلى من يرضى من وجه  
الشرخ في التوبة لا شفعة لغيره  
س او استولى لانهم محبون به  
س ودارك

فان باه الشتر قبل شفيع  
فهو الخي ان ان اذ باه بايع  
الاول والثاني فان اذ  
بالبيع الاول والبيع الثاني  
وان اذ بايع الثاني  
البيعان خلاصه

Handwritten notes at the top of the page, including the number 100 and various Arabic script.

لانه ربما يخلق على حصل يذهب الشافى وقد سبق في كتاب الدعوى **م** او من الشفيع قضى  
لها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزوم احضان والشرع جسد الدار بقبض  
عنه فلو قيل للشفيع اذ الثمن فاقتر لا تبطل والحضم البايع ان لم يسلم **ش** اي حضم الشفيع البايع  
ان لم يسلم المبيع الى المشترك **م** ولا يسع البينة على البايع حتى يحضر المشترى ليعرض حضوره  
**ش** انما يشترط حضور المشترك لان الملك واليد للبائع فاذا سلم الى المشترك لا يشترط حضور  
البائع لانه صار اجنبيا **م** ويقض بالشفعة والعهدة على البايع **ش** حتى يحضر تسليم الدار على  
البائع وعند الاحتجاج تكون عمدة الثمن على البائع فيطلب منه **م** وللشفيع خيار الوؤية  
والعيب وان شرط المشترك البرائة منه وان اختلفت الشفيع والمشاركة الثمن ضد المشترك  
**ش** ان حلق لان الشفيع يدعى احتجاج الدار عند نقله الاقل والمشارك يتكوه ولو برهنا  
فالشفيع احق به هذا اعدا في صفه ومجدها له وحجتها ما ذكرنا وايضا يمكن صدق الميسر بوج  
بجريان العقد مرتين فباخذ الشفيع بالاقل وعند ابى يوسف بينة المشترى لانها اكثر اثباتا  
**م** وان ادعى المشترك تمنا وابعده اقل منه بلا قبضه فالقول **ش** اي لا قبض الثمن فالقول

Handwritten notes on the right side of the page, including the number 100 and various Arabic script.

للبايع **م** ومع قبضه للمشارك **ش** ان مع قبض الثمن فالقول للمشارك **م** واخذ في حط الكل بالكل  
**ش** مسئلة حط البعض قد عرت في باب المراجعة بقوله فالشفيع ياخذ بالاقل في الفضل **م**  
وفي الشراء ثمن مشى بمنله وفي غيره بالعمدة فلو عقر بعقار اخذ كل بعمدة الآخر وفي من مولى  
بحال او طاب في حال واخذ بعد الاجل **ش** هذا عندنا وعند الشافى وزفر صها اسم في قوله القدر  
فله ان ياخذ في الحال بالثمن الموصول **م** ولو سكت عنه بطلت **ش** اي سكت عن الطل وصبر  
حين يطلب عند الاجل بطلت شفيعته **م** وفي شراء ذمى بجز او حصره والشفيع ذمى مثل الجز  
وقية الخنزير والشفيع المسم بعمدة كل وفي بناء المشترك وغر بانه ثمنه وقيمتها متعلقه بجز  
في الغصب وكلف المشترى قلعهما **ش** اي اخذ الشفيع فما اذ بنى المشترى وغر بانه ثمنه و  
قيمتها متعلقه به وكلن المشترك قلع البناء والغرس والدره بقيمتها متعلقه بقيمتها حتى  
القلع كما مر في باب الغصب وعرف بوجده انه لا يكلف بالقلع بل بخيرين ان ياخذ بالثمن  
وقية البناء وبين ان يتوكل وهو قول الشافى لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشارك

Handwritten notes on the left side of the page, including the number 100 and various Arabic script.

Handwritten notes on the right side of the page, including the number 100 and various Arabic script.

والشئى ههنا محذوف البناء قلنا بنوع موضع تعلق به حتى متأكد للغير من غير سلبه م ورطب الشئ  
بالثمن فقط ان بنى وغرس ثم استحققت **شئ** اى احد الشئع الشفعة وبنا وغرس ثم استحققت  
بالمئة فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد خللاق المشترى فانه يرجع بقيمة البناء والغرس  
على الباع لانه مسلط وجهته بخلاق الشئع فانه اخذ جبراً وبكل الثمن ان حُرِبَتْ او جَفِدَ  
الشئ **شئ** اشترى داراً فخرى ب او بستاً فاجحف الشئع فالشئع ان ارسله ان ياخذ بالشفعة  
ياخذ بجميع الثمن م واخذ العصة لانقص حصتها ان هدم المشترى البناء **شئ** انا ياخذ  
بالحصصة لان المشترى قصد لا تلاف وفي الاو تلاف بأفة سماوية ولا ياخذ بالنقص لانه  
ليس عقاراً ولم يبق بتمام م وفي الشراء الارض مع ثمر محل فيها ولا تضر عليها فانزعه اخذها  
ببئرها وبحصتها من الثمن ان جده المشترى في الاو وبالكلى في الكس **شئ** شئى ارضاً  
ذكر ثمر المحل ادلا يدخل بدون الذكر واشترى ولم يكن على الشئ ثمر فانه يرد المشترى  
فالشئع ياخذ مع الثمن في الفصلين وان جده المشترى فالشئع ياخذ الارض بدون  
ثمر المحل لكن في الفصل الاو ياخذ بحصصة الارض من الثمن وفي الفصل الكس ياخذ بكل الثمن  
لان الثمر لم يكن موجوداً وقت العقد فلا يقابل به شئ من الثمن **باب** ما فيه اولا  
وما يبطلها **شئ** اى باب ما يكون فيه الشفعة اولا يكون وما يبطل الشفعة م انا تجب قصداً  
في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كوحى وحام ويؤ **شئ** اى الشفعة القصدية  
تخص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الشئى والغرس يؤخذ بالشفعة  
تبعاً للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك هبة لا تثبت الشفعة ثم  
العوض لا بد وان يكون مالا حتى لو ضلع عن دار لا يثبت الشفعة وانا قال وان لم يقسم  
لان الشفعة لا تثبت عندك فخرى م فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع حوثة القصة عند و  
عندنا لدفع ضرر الجار م لاقى عرضة ذلك وبناء وحل بيقا قصداً **شئ** حتى ان يبيع البناء والحل  
بتبعية الارض تجب فيها الشفعة م وارث وصدقة وهبة الا بعوض دار قسمت **شئ** لان  
في القصة مفع الا فرار م او جعلت اجرة او بدل جلع او عتق او صلح عن دم عدواً او مهر او **شئ** قول  
بعضها مال م فمن قوله او جعلت اجرة خلقت **شئ** حتى فان من الاعراض متقومة عندنا

أو اشترى

ان تقوم المناقعة ضرورية فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعق واذ لم يقبل بعضها حال كما انما  
تتوجه على دار على ان ترد عليه الفان فلا شفعة في جميع الدار عند اى حيفه وقالوا تجب في حصة  
اذ فيها مبادلة مالية هو مقول مع البيع تابع فيه ولهذا ينقد بلفظ الكاحم ولا ينقد بشرط الكاف  
والاشفعة في الكل فكذا في التسع **م** او بيعت بخيار البايع وما سقط خيار **ش** حتى اذا سقط الخيار  
ثبتت الشفعة **م** او بيعا فاسدا وما سقط **ش** حتى اذا سقط الخيار ثبتت الشفعة **م** او  
بيعا فاسدا فانه اذا بيع بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى المتبرر فيها  
ثبتت الشفعة **م** او رد بخيار روية او بشرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت **ش**  
اي بيع وسلمت الشفعة فخررة البيع بخيار الروية بقضاء العيب فلا شفعة  
لانه فسخ لا بيع **م** ويجب بررد بلا قضاء وباقالة **ش** اي ثبتت الشفعة في الرد  
بالعيب بلا قضاء العيب لانه لما لم يجب الرد فاخذ بالرضى صار كانه اشتراه وكذا انجب  
الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق ثالث والشفيع الثلث **م** وللعبد الماذون مدينون  
دينا يحط بفسده وكسبه الشفعة فيما باع سيده وكذا السيد حق الشفعة فيما باع العبد الماذون  
المديون بناء على ان ما في يد ملكه **م** ومن شركه لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرر **ش**  
اي تجب الشفعة للمشترك سواء اشترى اصاله او وكالة وكذا انجب الشفعة لمن اشترى اى  
لمن وكله اضر بالشرى فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وقايدته انه  
لو كان المشترك او الموكل بالشراء شريكا والدار مشتركا آخر فلها الشفعة ولو كان هو شريكا  
والدار جارا فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبايع شفيعه سواء كان هيبلا او وكيله  
وكذا الاشفعة لمن بيع له اى وكل بالبيع والموكل بشفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرر  
فبييع وهو شفيع لا شفعة له لان الاستحلال عليه **م** ولا فيما بيع الا ذراعا غير طول الشفيع  
**ش** هذه جيلة لاسقا شفعة الجوار ويوان تباع الدار الامتداع عرضة ذراع او شبر  
اصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار البيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبيع ما يلاصق دار الشفيع لا ثبت  
الشفيع **م** او شري سوا منها بمن ثم باقها الا في سهم الا **ش** هذه جيلة اخرى لاسقاط  
شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشترى الدار بالف يشترى شيئا قليلا منها بكسهم واحد من

الجد الماذون حاله كونه مدينون  
او بيعت  
ش  
م

في ألف درهم مثلا بل ألف الادرها ثم يشتري الباقي بدرهم فالشئ لا يأخذ الشفعة الا في  
 السهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار **م** او شريك  
 ثم دفع ثوبا عند الا بالثمن **شئ** هذه حيلة اخرى تم الجوار وغيره وهي ما اذا اراد بيع الدار بمائة  
 فمشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف فالشئ لا يأخذ الا بالعين  
**م** ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والذكوة عند ابي يوسف ويكره في الشفعة وبضده في  
 الذكوة **شئ** اعلم ان حيلة اسقاطها لا يكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد وبه يفتي في الشفعة  
 بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط الحق الثابت وهكذا يقول في الذكوة  
 لكن هذا في غاية الشناعة لانه اينار للحنن وقطع رزق الفقراء الذين قدره الله تعالى  
 في مال الاعيان والاخر اط في سلك الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقون  
 في سبيل الله والاستبشار بما يشترههم الله تعالى وقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار  
 فلو اشتراك كان ممن يفتخر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به  
 الجيران والشئ يمنع لا يجب جوار حينئذ يحال في اسقاطها **م** وبسطها ترك طلب  
 المواثبة والاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط **شئ** ان التسليم قبل البيع لا يبطلها **م** ولو من  
 الاب او الوصي او الوكيل **شئ** ان الوكيل يطلب الشفعة فان تسليمه هو لا يبطل الشفعة  
 عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله خلاف محمد وزفر رحمه الله فان هذا البطلان حتى ثابت للصغير  
 وانما شرعت لدفع الضرر لانه في معنى ترك الشر قصد **م** وصلح منها على عوض و  
 رد عوضه **شئ** ان الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه  
 مجرد حق التملك فيجب رد العوض **م** وموت الشئ لا المشتري **شئ** فان الشئ اذا مات  
 يبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا لفتح لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع  
 قبل القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده تصير للورثة **م** ويباع ما شئ  
 به قبل القضاء بها **شئ** لزوال سبب الاحتياق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الحياة  
**م** فان سعى شراكم فظهر شرا غيركم او بيعه بالوفى لم يكن باقلا وكييل او وزقي  
 او عدوى متقارب قيمته الف او اكثر فبطل له وبعرض كذلك لا **شئ** ان سعى البيع بالوفى لم يكن

اقل وكان يكيل او وزني او عدد من متعارب قيمته التي او اكثر لها الشفعة بما يثبت له لانه  
هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع ياخذها ورتما يكون له الاخذ منها الاشياء اليسر  
وان كانت قيمتها اكثر من الاول فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بمرص  
قيمتها التي او اكثر لا يبيع له حق الشفعة لان الشفعة لا تأخذها بالقيمة فان كانت قيمته  
الفا قد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم للبيع باكثر بالطريق  
الاولى **م** ويشفع حصته احد المشتريين لا احد الباعين **ش** اي اكثر من جماعة من واحد للشفيع  
ان ياخذ نصيب حدهم وان باع جماعة من واحد لا يأخذ حصته احد الباعين لان هنا تنصرف  
الصفقة على المشتري وثمة لا تتعرق وايضا في الاول دفع ضرر الجار لاني **الكلم** والنصف  
مفرق البيع فثا عامه دار قسم **ش** ان اشترى نصفاً متاعاً من دار فقسم الباع والمشتري  
فالشفيع ياخذ النصف مفرقاً لان القيمة من تمام العنصر **كنا القيمة** هي تعيين الحق الشايع  
وغلب فيها الا فرار من المنسحق والمبادلة في غيره فيما خلا من ترك حصته بعبئة صاحبه في الاول لانه  
وان اجر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب حدهم **ش** ان المبادلة في غير المنسحق مع انه يجب  
على القيمة في غير المنسحق اذ كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجر فيها الجبر فانه انما يجبر  
عليها لان فيها معنى الا فران مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته او جبر على ان المبادلة  
قد يجر فيها الجبر اذ اتفق على الغير به كما في قضاء الدين **م** وينصب قاسم يوزق من يد المالك  
ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرواس **ش** هذا عند  
ابن صفه رحمه وقال لا اجر يجب على قدر الانصبا لانه مؤنة المالك له ان الاجر معاً بل باليمين وهو  
لا يتعاقب بل قد يصعب القليل وقد ينكسر فيتعذر اعتباره فاعنه اصل التبين **م** ويجب كونه  
عدلاً كما بهما ولا يبيتن واقد لها **ش** لانه لا يرضى على الناس والاهة تصير له غالباً **م** ولا يشرك  
القاسم **ش** ان ان قسم واحد لا يكون الاجر مشترك بينهما فانه ينعى الى خلافه الاجر **م** وصحت برصا  
الشركاء الا عند صغر احداهم **ش** لا بد من احر العن **م** وقسم تغلق يدعون ارضه بينهم وعقار  
يدعون ارضه سله او ملكه مطلقاً فان ادعوا ارضه عز زيد لا يصح **ش** به هوناً على مؤنة وعدد  
ورثة عدلي حصفه رحمه حضر جماعة عند الهام وطلبوا ارضه ما في ايدهم فان كان تغلقاً فان ادعوا

هذا هو القاسم  
هو الذي يوزق من يد المالك  
ويشفع حصته احد المشتريين  
لا احد الباعين  
ان اشترى نصفاً متاعاً من دار  
فقسم الباع والمشتري  
فالشفيع ياخذ النصف مفرقاً  
لان القيمة من تمام العنصر  
كنا القيمة هي تعيين الحق الشايع  
وغلب فيها الا فرار من المنسحق  
والمبادلة في غيره فيما خلا  
من ترك حصته بعبئة صاحبه  
في الاول لانه وان اجر عليها  
في متحد الجنس فقط عند طلب  
حدهم ش ان المبادلة في غير  
المنسحق مع انه يجب على القيمة  
في غير المنسحق اذ كان متحد  
الجنس مع ان المبادلة لا يجر  
فيها الجبر فانه انما يجبر عليها  
لان فيها معنى الا فران مع ان  
الشريك يريد الانتفاع بحصته  
او جبر على ان المبادلة قد يجر  
فيها الجبر اذ اتفق على الغير  
به كما في قضاء الدين م وينصب  
قاسم يوزق من يد المالك ليقسم  
بلا اجر وهو واجب وان نصب  
باجر صح وهو على عدد الرواس  
ش هذا عند ابن صفه رحمه  
وقال لا اجر يجب على قدر  
الانصبا لانه مؤنة المالك له  
ان الاجر معاً بل باليمين وهو  
لا يتعاقب بل قد يصعب القليل  
وقد ينكسر فيتعذر اعتباره  
فاعنه اصل التبين م ويجب  
كونه عدلاً كما بهما ولا يبيتن  
واقدر لها ش لانه لا يرضى  
على الناس والاهة تصير له  
غالباً م ولا يشرك القاسم ش  
ان ان قسم واحد لا يكون  
الاجر مشترك بينهما فانه ينعى  
الى خلافه الاجر م وصحت  
برصا الشركاء الا عند صغر  
احدهم ش لا بد من احر العن م  
وقسم تغلق يدعون ارضه  
بينهم وعقار يدعون ارضه  
سله او ملكه مطلقاً فان  
ادعوا ارضه عز زيد لا يصح  
ش به هوناً على مؤنة وعدد  
ورثة عدلي حصفه رحمه حضر  
جماعة عند الهام وطلبوا  
ارضه ما في ايدهم فان كان  
تغلقاً فان ادعوا

فادعوا شركاءه ومكته مطلقا قسم لكن هذا غير مذکور في المتن فان ادعوا الورثة عن زيارتهم  
 ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شركاءه او مكته مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا الورثة  
 من زيارتهم عند ابى حنيفة منهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم  
 كما في الصور الاخرى انه ان ملك المورث باقى بعد موته فالعقمة قضاء على الميت  
 فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باقى للبايع وبخلاف  
 غير العقار اذا ادعوا الورثة لان العقمة تعيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه  
 فلا احتياج الى العقمة فالمسئلة التي لم تذكر في المتن فهم حكمه من قسمه العقار المورث  
 وكذا اقسام العقار المشترى بالطريق الاولي فلذلك لم يذكر **م** ولان برهننا انه معها  
 حتى يبرهننا انه لها **ش** الضمير في انه يرجع الى العقار فتقبل هذا قول ابى حنيفة **م** و  
 الاصح انه قول الكل لانها اذا برهننا انه معها كان العقمة قسمه الحفظ والعقار  
**م** يحتاج الى ذلك فلا بد من قامة البينة على الملك **م** ولو برهننا على الموت وعدد  
 الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من قبض لهما **ش** اي حصة جماعة  
 وارثان وبرهننا على الموت وعدد الورثة والعقار معها ومن الورثة طفل او غائب قسم  
 ونصب من قبض للطفل والغائب وعبان الهداية اذا حضر وارثان واقاما البينة  
 على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم فتقبل هذا سهو والصواب في ايديها حتى لو كانا  
 في ايديهم كان البعض في يد الطفل والغائب وسياقى انه لو كان كذلك لا يقسم **م** فان  
 برهن واحد او شر او غاب صدقهم او كان مع الوارث الطفل والغائب او شر عند لا  
**ش** ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما  
 ومقاسما ومخاضا ومخاضا ولو كان مقام الارث الشرى لا يقسم لاف الارث ينتصب  
 احد الورثة حصما عن الباقي وان كان في صورة الارث العقار او شر منه في يد الغائب او  
 الطفل لا يقسم ايضا لان العقمة تصير قضاء على الغائب والطفل من غير خصم حاصرها **م** وتتم  
 بطلب صدقهم **ش** اي احد الشركاء **م** ان استغنى كل بخصته **م** ويطلب ذلك لانه فقط ان لم يستغنى  
 الاخر لعله حصته **م** اي لا يقسم بطلب ذي العقبيل لانه لا فائدة له فهو متعنت في طلب العقمة

يعني اذا حضر واحد  
 وتزويرها دارا او غائبا  
 ومعه من شر او غائب  
 حاد لم يقسم لهما  
 وكذا

بخلاف الشراء لان احد الشركاء  
 ليس خصم عن الاخر فلا يقضى  
 صدق

في كل واحد من هذه  
الاشياء انما هي  
الاشياء التي هي  
الاشياء التي هي  
الاشياء التي هي  
الاشياء التي هي  
الاشياء التي هي  
الاشياء التي هي  
الاشياء التي هي  
الاشياء التي هي  
الاشياء التي هي

وقيل على العكس لان صاحب الكثرة يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يفر من ضرر صاحبه وقيل  
بطلب كل واحد م ولا يتقسم الا بطلبهم ان يفر من كل النعمة وقسم عرض اتحاد جنس الآ الجنسان  
والريق والجواهر والحمام الابيضاهم **ش** وقالوا يتقسم الريق لا اتحاد الجنس والجواهر بطلب  
البعوض كما يتقسم الابل وسائر العروض لانه ان النعوت فاحش في الادي قضا كالا جناس المختلفة  
وفي الجواهر فقبل هذا اختلق الجنس لا يتقسم م ودور مشتركة او دار وضيفة او دار وحائز  
قسم كل وحدها **ش** اي اذا كانت الدور قريبة بان كانت كلها في مصر واحد قسم كل واحد وحدها  
عند ابي حنيفة رحمه وقالوا يتقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة ان في مصرين فقولها  
كقول ابي حنيفة رحمه الله م ويصور القاسم ما يتقسم ويبدله ويذرعه وينقسم بناءه ويغيره وكل  
قسم بطريقته وشبهه ويلقب الاسماء بالاول والثالث والكتب اسماؤهم **ش** ويقرب  
والاول لمن خرج اسمه اولا والثالث لمن خرج ثانيا **ش** اي تصور الدار المتقسمة على قمار ليس يخرج  
الى القمار ويقدرها اي يصور على سهام العتمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القمار  
بطلب الجدول فيكون كل ذراع في ذراع بشكل لبننة ويقدر البيوت والصف وغيرها بنلك  
الذرعان ويتقوم البناء ويبدأ العتمة من اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي  
او لا يجعل عليه ثانيا ثم ما عليه ثالثا وهكذا ويكتب سهام اصحاب السهام انما على القرعة  
او غير ذلك فمن خرج اول اسمه يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصه والبناء الى ان يتم  
نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الا  
نصبا متساوية او متفاوتة م ولا يدخل الدرهم في العتمة الابيضاهم **ش** اي لا يدخل  
في قسمه العار الدرهم الابيضاهم حتى اذا كان ارض وبناء يتقسم بطريق العتمة عند ابي حنيفة  
وعند ابي حنيفة رحمه انما تقسم الارض المساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد  
على الآخر درهم حتى يساويه فيدخل الدرهم ضروره وغير محمد انه يرد  
على من يرد من العرصه في مقابلة البناء فاذا بق فضل ولا يمكن التسوية فمحمد  
يرد للفضل درهم لان الضروره في هذا العدم فان وقع ميل قسم او طريقة  
في قسم اخر بلا شرط فيما صرف ان امكنه والا تسحق سفلى ذو علو وسفلى وعلو



وعلموا جميعاً ان نوم كل واحد وقسم بها عند محمد وبه يعني هـ اي قسم بالقيمة عند و  
عند ابي حنيفة رحمه يقسم بالذراع ايضا كل ذراع في السفل في مقابلة ذراعين من العلو  
وعند ابي يوسف يقسم بالذرع ايضا لكن العلو والسفل متساويان م فان اقر احد  
المقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطاً لا يصدق  
الا حجة هـ فالوالا لا تدعى مسح القصة فلا يصدق الا بالبيضة قال في الهداية ينبغي  
ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفي فتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا وجروا به  
المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره في استيفاء حقه ثم لا تأمل حق التأمل ظهر الغلط  
في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين حجة فيها س اي في القصة  
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد واثنى رحمهما الله ليس حجة لانها شهادة  
على فعل انفسهما قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال بقبضة ثم احد  
بعضه حلف حصته هـ قال قبضت حق لكن اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف حصته م وان  
قال قبل اقرار اصحابي كذا ولم يسلم الي محالفا وصحت هـ لانه اختلاف في مقدار  
ما حصل له بالقصة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع م فان اتى ببعض حصته احدهما  
شاع او لا لم تنسخ ورجع بقسطه في حصته شريكه وتفسخ في بعض متاع في الكل هـ اعلم  
ان الاحتجاج اما في بعض نصيب احد بما فان كان بعضاً شيئاً لا تنسخ عند ابي حنيفة رحمه الله  
وتفسخ عند ابي حنيفة يوسف والاصح ان تجد رحمته مع ابي حنيفة وصورتها انها اقتسموا فوقع  
النصف الغرقي لاحد ما فاستحق النصف الثاني مع هذا النصف الغرقي فاذا لم تنسخ فاما  
فالحق منه بالخيار ان شاء نقض القصة دفعا لغير التيقين وان شاء رجع على الآخر  
بالربع وان كان بعضاً معيناً فنصيب احدهما فقبل انه على الاختلاف والصحيح انها لا  
تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصته شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت  
فاستحقت من يد احد ما بيت هو حصة اذ رجع نصف ما استحق في نصيب صاحبه  
وان كانت اثلاثا ثلث لاحد ما والثلثان للآخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع الثلث  
ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع الثلث ما استحق من البعض من نصيب كل واحد

فان كان شايها فسحق الغنمة وان كان مقيانا تذكر هذه المسئلة فالقول لا تسحق الغنمة  
 بل يجعل هذا المسحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بقدر نصيبه فلا يرجع  
 لاصدها على صاحبه وان نقص من نصيبه احدهما يرجع بالخصه كما اذا كانت الارض نصيب  
 والمسحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا يرجع وان كانت اربعة  
 في هذا وستة من ذلك يرجع الثلث على الاول بذراع م وصحت الهيايات **ش الهيايات**  
 مفاعلة من التهيئة او من التهيؤ فكان احداهما هي الذر لانفتاح صاحبه او تهيؤ  
 للانفتاح به كما اذا فرغ من النقع صاحبه م في سكن هذا بعضا من ذر وهذا بعضا وهذا علو  
 وهذا سفلا وهذه عند هذا يوما وهذا يوم ما **ش** اي هذه جدي زياد يوما وعمر ورايو كما  
 بيت صغير وعند هذا هذا البعد والآخر **ش** ان يحزم زياد هذا العبد ويحزم عمر و  
 العبد الآخر **كتاب المزارع** **ش** من عقد المزارع ببعض الخارج ولا تفصح عن اني حنفية **ش**  
 روع النبي م انه من عن المخابرة ولانها استيجار الارض بعض ما يخرج من عمله فكان في معنى  
 عقد المزارع م وصحت عند هذا وبه **ش** لتعامل الناس ولا يحتاج بها والقبض على المزارع  
 م بشرط صلاحية الارض واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وحسن وقسط الآخر **ش**  
 بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدنا ففران مساة او ما يخرج من موضع  
 معين او رفع رب البذر بذر او رفع المزارع وتنصيف الباقي **ش** هذا اذا كان المزارع حرا جاب  
 موصفا اما اذا كان المزارع حراج معاينة كالرتج والحسن لا يفيد العقد كما شرط رفع العرض  
 لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة م او البين لاحدنا والحج للآخر **ش** لقطع الشركة فيما المقصود  
 م او تنصيف الحجب والبين لغير رب البذر **ش** لانه خلاف مقتضى العقد م او تنصيف البين  
 الحجب لاحدنا **ش** لقطع الشركة في المقصود م فان شرط تنصيف الحجب والبين لصاحب البذر  
 او لم يتعرض البين صححت **ش** لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه تمام حكمه وفي الثاني  
 الشركة فيما هو المقصود حاصلة وحينئذ البين لصاحب البذر وعقد البعض شركة تبعا للحجب  
 م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض او العمل والبقرية للآخر  
 وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر للآخر او البذر له والباقي للآخر

الزراعة

لا يحصر شرط العلم أنها بالتعقيم العقل على سبعة أوجه لأنه إما أن يكون الواحد من أحدها  
 والثلاثة من آخر وهذا على أربعة أوجه وهو أن يكون الأرض والعمل أو البذر أو البقر في أحدهما  
 والباقي من الآخر والاتقان جائز أن والثالث لا احتمال الربوا والرابع غير مفيد في الهداية  
 وهو غير جائز لأنه استيجار البقر بجره وهو إما أن يكون اثنين من أحدهما واثنان في الآخر وهو على  
 أوجه وذلك أن يكون الأرض مع البذر أو مع البقر أو مع العمل في أحدهما والباقيان من الآخر والأول  
 جائز دون الآخرين إذ لا مناسبة بين الأرض والعمل وكذا بين الأرض والبقر وعن أبي يوسف  
 جواز هذا م وإذا صححت فأخرج على شرط ولا شئ للعامل لم يخرج ويجوز من أبي عن المصنف الرب  
البذر لأن المصنف عليه لا يخلو عن ضرر وهو إهلاك البذر م ومتى ضمت فالخارج لرب البذر  
 والآخر لهم مثل أرضه أو عمله ولا يراد على شرط م وعند محمد رمى بالغام بلخ م ولو أوى رب البذر  
 والأرض وقد كتب العال فلا شئ له حكما ويستوفى ديانته ويطلق موت أحدهما وتفسخ بين نحو  
 أبي يعقوب م هذا قبل أن ينبت الذرع لكن يجب ديانته أن يستوفى إذا عمل العامل أن ينبت الذرع  
 ولم يستحصل لبايع الأرض لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة ولم يدرك الذرع عليهم بالمخصص  
 شئ مثل أجر السقي وغيره من العمل يكون عليها بقدر الحصة م كما هو للمصدا والرفاع والدوس والذرية  
م فانها عليها بقدر حصة كل واحد منها م فان شرط على العامل ضمت م لأنه شرط مخالف لمقتضى  
 العقد فان الذرع إذا ادرك انتهى العقد م وعن أبي يوسف رحمه الله م يخرج شئ أي يخرج الشرط  
م ولو ضم للعامل قال الامام السرخسي رحمه الله هو الاصح في ديارنا شئ لوقوع التعامل فاحتمل  
 أن كل عمل قبل الإدراك فهو على العامل وما بعده فعليه بالمخصص م **كتاب المساقاة**  
 هي دفع الثمرة إلى من يصلحها بحجر من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخادقا وشرطا م لأن كل المساقاة  
 حكم المزارعة في أن الثمن يفتتها وفي أنها باطلة عند أبي حنيفة خلافا لها وفي أن شرطها كشرطها  
 في كل شرط يمكن وجودها في المساقاة كاحلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخليفة بين الشجار  
 وبين العامل والشركة في الخارج فأما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة لأن الأصل بطلانها  
 والمساقاة استنبه بها لأن الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في جرد الربح وهو  
 ما زاد على البذر م إلا أن المدة فإنها تصح بلا ذكرها م **كتاب المساقاة** م إذا كان فاقدا للثمن فمعلوما

لا يحصر شرط العلم أنها بالتعقيم العقل على سبعة أوجه لأنه إما أن يكون الواحد من أحدها

إذا زاد على البذر  
 المساقاة إذا لم ينبت الثمن  
 يجوز هذا

في كل سنة وان لم يخرج في ذلك السنة  
ثم ينقضي العالمه فانه

**م** ويقع على اول غر حرج وادراك بذر الرطبة كادراك الفس **ش** الرطبة ما لها رسته بسبب شدة قوتها  
فانه اذا دفع الرطبة مساقاة لا ينشرب بيان المدة فتتدلى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الفس  
في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها غرقصوه بل يحدد في كل سنة ست حرآت او اكثر وان اريد  
البذر تحصد حره ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر فيها لا يوجد البذر ينبغي ان يقع على السنة  
الاولى او على السنة التي تنتهي الرطبة بعد العقد **م** وذكر مرة لا يخرج البذر فيها يصدأ ومرة قد يسلم  
فيها وقد لا يصح **ش** اي وذكر مرة كذا تصح **م** فلو حبل جرح في وقت تسمى فعل الشرط والاولى فعل  
اجم المتد **ش** اي العمل الى ادراك الفرم ونصح في الكرم والشجر والرطبة واصول البارجان والنخل وان  
كان فيه ثمرة الامدراك كالمزارعة **ش** هذا عندنا وعندنا في مريمه لا تصح الا في الكرم والنخل وانما  
تصح فيها لحديث جبر وفي غيرها بقى على العباس وعندنا تصح وان كانت الفرم على الشجر الا ان يكون الفرم  
مدركا يحتاج الى العمل قبل الادراك لابعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقله ولا تصح اذا قصد  
لكن اجان الارض لا تصح الا وان تكون خالية عن زرع المالك **م** وان مات احداهما ونصت مرتها  
والزروع يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته **ش** اي ان مات العامل والفرم في يقوم  
ورثته العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثته الدافع  
استحسانا فدفع للفرم ولا يصح الا بعدد وكون العامل ايضا لا بعدد على العمل وسائر ما يخاف  
على سعة او ثمره خذرو ودفع قضاء مدة معلومة للفرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح **ش**  
لا شتر لثا الشراكة فما هو حاصل قبل الشراكة **م** والتمر والفرس لرب الارض واللام فية خمسة ايام  
عمله **ش** لانه في معنى تغير الطمان لانه استيجار بعض ما خرج من عمله وهو نصف البستانه واما لا يكون  
الفرس لصاحبه لانه غرسه بوضاه ورضى صاحب الارض فصار تبعا للارض وجعله الجواز ان يبيع نصف  
الاخرس بنصف الارض ويشاجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشي قبل بعد عن نصيبه

هذا هو العمل في الارض والشجر  
انما هو العمل في الارض والشجر  
انما هو العمل في الارض والشجر  
انما هو العمل في الارض والشجر

حرم ذبيحة لم تذكر **ش** اي لم يذكر اسم الله تعالى على كذا لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي  
والجزء اذ ليس من شأنها الذبح وانما حملناه على كذا لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي  
لكان المعنى حرم مذبح لم يذكر اي لم يذكر اسم الله تعالى فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبح كالمتروية  
والنظية ونحوها واما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو ما من شأنه ان

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

ان يزوج يتناول الصنوف المذكورة ثم فسرها التزكية بقوله **م** وذكاة البزوة جرح ابن كان من البدن  
والاخيار روح في الحلقوم واللثة من اللبنة المتحر من الصدر وعروقه الحلقوم والمرى  
والووجان **ش** الحلقوم جرح النفس والمرى جرح الطعام والشراب وفي الهداية عكس  
هذوا وهو سوسن الكاتب او غيره فلم يجز فوق العذرة والبعض فتوا بالجواز لقوله عليه السلام  
الذكاة ما بين اللبنة واللجين **م** وحل يقطع أي ثلاث من **ش** اقامة للاكثر مقام الكل **م** و  
بكل ما اقرى الا ودرج وانهر الدم ولو بلبيلة وحررة **ش** اللبنة قشرة العصب والمرى الحجر الذي  
فيه حدة **م** الاسنا وطرفا يبين **ش** اما اذا كانا منزوعين بحل الذبيحة عندنا يكن عندنا يكن وعندنا فن  
الذبيحة ميتة لقوله **م** ما خلا الظفر والسن فانهما من الجشنة ونحن نحمله على غير المنزوع فانه الجشنة  
كانوا يتعلمون ذلك **م** وندب احد او شعره قبل الاضحية وكره بعد **ش** اذ قال المذبح  
**م** والجرب جعلها الى المذبح **ش** وقوله والجرب بالرفع عطيف على الضمير في كره وهو جازئ  
لوجود الفاصل **م** وفي جرحها قفاها والخج **ش** أي الذبح الشديد حتى يبلغ الفخاخ  
وهو بالفارسية حرام مفترم والسكج قبل ان يبوء **ش** على من كان عن الاضطراب  
**م** وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا او حرييا **ش** قال الله تكافطاهم الذين اتوا الكتاب  
وذلك **م** لانهم لا يكون اسم الله عليها فحل ذبيحتهم **م** ولو جرحوا او احرأه او صبأ يعقل  
ويضبط **ش** حتى لو كان المجنون لو اصبحت بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحته  
**م** او اقلق او احرس لا ذبيحة **ش** وتنفى وجوس ومرتد وتارك تسمية هذا **ش** هذا  
عندنا لقوله **م** ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلا للشاقي واقوى حجج قوله  
تعالى لا اجد فيما اوحى اليّ حر ما لي قوله اوفسقا اهل غير الله به فيحل لوكها ولا  
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لعسق على اهل غير الله به بقية قوله تعالى وانه  
لعسق وايضا اذ لم يوجد هذا في الحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة في الحل فاذا لم يحل فيكون  
قلا لا اجدنا زلا قبل ولا تأكلوا اليلا يلزم الكذب **م** فان تركها ناسيا حل **ش** بعد النسيان  
قال الله تعالى لا تأخذنا ان نسينا فنقول عليه السلام تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم يحل على  
حالة النسيان وعند مالك رحمه الله لا يحل في النسيان ايضا **م** وكره ان يذكر مع اسم الله عيسى

وان يزوج قطع الحلقوم والمرى  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
وهو الجرب جعلها الى المذبح  
وهو بالفارسية حرام مفترم  
السكج قبل ان يبوء  
قال الله تكافطاهم الذين اتوا الكتاب  
وذلك لانهم لا يكون اسم الله عليها  
فحل ذبيحتهم ولو جرحوا او احرأه  
او صبأ يعقل ويضبط حتى لو كان  
المجننون لو اصبحت بحيث لا يعقل  
ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحته  
او اقلق او احرس لا ذبيحة وتنفى  
وجوس ومرتد وتارك تسمية هذا  
عندنا لقوله ولا تأكلوا مما لم  
يذكر اسم الله عليه خلا للشاقي  
واقوى حجج قوله تعالى لا اجد  
فيما اوحى اليّ حر ما لي قوله  
اوفسقا اهل غير الله به فيحل  
لوكها ولا تأكلوا مما لم يذكر  
اسم الله عليه وانه لعسق على  
اهل غير الله به بقية قوله  
تعالى وانه لعسق وايضا اذ لم  
يوجد هذا في الحرم يكون حلالا  
قلنا لا ضرورة في الحل فاذا لم  
يحل فيكون قلا لا اجدنا زلا  
قبل ولا تأكلوا اليلا يلزم  
الكذب فان تركها ناسيا حل  
بعد النسيان قال الله تعالى  
لا تأخذنا ان نسينا فنقول  
عليه السلام تسمية الله تعالى  
في قلب كل مسلم يحل على  
حالة النسيان وعند مالك  
رحمه الله لا يحل في النسيان  
ايضا وكره ان يذكر مع اسم  
الله عيسى

عنه باسم الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هذا اذا قرأه بعد الفجر  
 واذا قرأه بالبحر او النصب فبسم  
 الحمد لله الذي جعلنا من  
 هذه الحروف الحروف  
 التي هي في كتابه  
 والحمد لله الذي جعلنا من  
 هذه الحروف الحروف  
 التي هي في كتابه

وصلا عطف كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الدينحة ان عطف نحو بسم الله وام  
 فلان او فلان **ش** اربسم الله و فلان م وان فصل صورة ومعنى كالماء قبل الانجاء وقبل  
 السمعة لا بأس به وحسب خر الابل وكره ذبحها ونى البقر والغنم **عك** **ش** هذا عندنا وعند  
 مالك ثم ان ذبح الابل او خر البقر والغنم لا يحل **م** ولزم ذبح صيد كستانس وكفى جرح نعم **قوش**  
 او عطف في البيرو ولم يكن ذبحه **ش** هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكاة الاختيارية **م** ولا  
 يحل جنين ميت وجد في بطن امه **ش** هذا عندنا في حشفة وعندنا وعندنا في رحم امه اذا تم  
 خلقه اكل وذكاة الام ذكاة له **م** ولا ذناب او مخلب من سباع او طير ولا الحشرات والحجر  
 الاهلية والبعل والخيل والضيع والربور والسحاة ولا بقع الذي ياكل الخيف والغداني القليل  
 واليربوع وابن عرس ولا حيوان ما في سوى سلك لم يطف والحرث والماراهي **ش** الناب بالمرسة  
 ودنان نيش ودوناب حيوان ينتهب بالناب ودون الخلب طائر يخطف بالخلب وفي الحرث الهللة  
 خلا وماك في الخيل خلاهما **صلا** ان في رحم الله لنا قوله **ش** والخنبل والبعل والحرث الآيه  
 وفي الضيع خلا ان الشافى وهو بالمرسة كفتار السحاة سبكت الابقع طلاع بئسه **صلا**  
 الغداني طلاع سياه بزر ك اليربوع حوش دشتي وهو حلال عندنا في ابن عرس رأسه بئسه **صلا**  
 قوله لم يطف من الطفوى اي لم يعمل على الماء ميتا حتى ان طفن الماء حرم الحرث نوع من السمك وهو  
 غير الماراهي كذا في المغرب **م** وحل البرلو وانواع السمك لا ذكوة وعزب الزرع والارث  
 والعقوق معها **ش** اي مع الزكوة هي شاة من فرد وبعوة او بغير منه  
 الى سبعة ان لم يكن لغوا اقل من سبع **ش** حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد  
 لان وصف العوة لا يجزئ وعند مالك يجوز عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن  
 اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة ويقسم اللحم وزنا لاجزافا الا اذا ضم مع من اكاره  
 او جلد **ش** ان يكون مع اللحم اكارع او جلد في كل جانب شئ من اللحم وشئ من الكراع او يكون  
 في كل جانب شئ من اللحم وبعض الجلد ويكون في جانب لحم والكراع وفي آخر لحم وجلد وانما يجوز  
 صرفا للجنس لا خلا للجنس **م** وصح استراك سنة في برة مشاورة لاصحبه احسانا **ش** وفي القياس  
 لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله لانه اعد لها القرية فلا يجوز بيعها وجه الاحسان انه قد يذبح بقره سميعة

بسم الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هذا اذا قرأه بعد الفجر  
 واذا قرأه بالبحر او النصب فبسم  
 الحمد لله الذي جعلنا من  
 هذه الحروف الحروف  
 التي هي في كتابه  
 والحمد لله الذي جعلنا من  
 هذه الحروف الحروف  
 التي هي في كتابه  
 بسم الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هذا اذا قرأه بعد الفجر  
 واذا قرأه بالبحر او النصب فبسم  
 الحمد لله الذي جعلنا من  
 هذه الحروف الحروف  
 التي هي في كتابه  
 والحمد لله الذي جعلنا من  
 هذه الحروف الحروف  
 التي هي في كتابه  
 بسم الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هذا اذا قرأه بعد الفجر  
 واذا قرأه بالبحر او النصب فبسم  
 الحمد لله الذي جعلنا من  
 هذه الحروف الحروف  
 التي هي في كتابه  
 والحمد لله الذي جعلنا من  
 هذه الحروف الحروف  
 التي هي في كتابه

الاحكام



هذا هو الذي  
يكون في  
الغذاء  
الذي  
يكون  
في  
الغذاء  
الذي  
يكون  
في  
الغذاء

عظمها التي قد لا يكون في عظامها نقي اي يخرج **م** ومقطوع يدها ورجلها وما ذهب اكثر من ثلث ذواتها  
او ذنبها او عينها او اليتيم **ش** هذا رواه جامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندنا ان نقي  
الكرم النصف اجزاء ثم طربق موضع ذهاب العين ان يشد العين المؤفة فيقرب اليها العلف  
اذا كانت جارية فينظر انها من ان كان رات العلق ثم يشد العين الصحيحة ويقرب العلق فينظر  
انها من ان كان رات العلف فينظر الى تفاوت ما بين الكاين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث

وهكذا **م** فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عذ وعنكم صح **ش** وعن ابى يوسف انه لا يصح  
وهو العباس لانه يترج بالانلاف فلا يجوز عن الغير كالاتفاق والميت وجه الاحتجاج آة الترتيب  
تدفع عن الميت كالنصف بخلاف الاعناق فان فيه الزلم الواك على الميت **م** كبر عن اصفية  
وصنعة وقران وان كان احدهم كافرا او حريرا للحم لان البعير ليس تربة وهي لا تجزى **م**

ياكل منها ويؤكل وبهيب من شاة وندب النصف بثلثها وتركه لذى عيال توسعة عليهم والذبح  
بيده ان احس والاخر غيره وكراهه اذبحها كباقي ويصدق بجلدها ويعمله لانه كجواب و  
حرف وفردا ويتبدل بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كحل ونحوه وان بيع اللحم او الجلد  
به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا عزم **ش** والقدر ان لا يصح  
وتضمن لانه ذبح شاه غيره بغير ارضاء وجه الاحتجاج انها تعينت للاصحة ودلالة الاذن  
حالة فاه العادة عبرت بالاستعانة بالغير في احراز الذبح **م** وصحة التضحية بشاة الغضب

لا العودية وضمنها **ش** لان في الغضب يثبت الملك حرم وقت الغضب في الوديعة تصير غاصبا  
بالذبح فيقع الذبح في غير الملك قوله بل يصير غاصبا عمدات لذبح كالاتصاف وشدة الرجل  
فيكون غاصبا قبل الذبح واسد اعلم **كتاب الكراهية** ما كان حراما عند محمد ولم يتلفظ به  
لعدم القاطع **ش** نسبة المنكره الى الحرام كمنه الواجب في الفرض وعندنا الى الحرام اقرب

**ش** المنكره عندنا في حقه والى يوسف رحمه الله ليس حراما كمنه الى الحرام اقرب وهذا هو المنكره  
كراهية الحرم واما المنكره كراهية تنزيه فاني المحل اقرب **م فصل م**

الاكل فرضان دفع به هلاكه وما جوز عليه ان مكنته من صلته قابلا ومضموه ومباح الى  
الشيء ليزيد قوته وحرام فوقة الا تصدق صوم الغدا وليلا يستحي صيفه وكراهية ليل الاثن  
الطاهر



الاثنان وبول الابل فحرام عند ابن حنيفة رحمه الله وعند ابن يوسف يحل به التداوي ويجزئ العريثين وعند  
 محمد بن يعقوب مطلقا لانه لو كان حراما لاحتج به التداوي قال عليه السلام ما وضع سيفا فيكم فيما حرم عليكم  
 وابو يوسف رحمه الله يقول لا يبيع حينئذ حراما للضرورة وابو حنيفة يقول الاكل في ابوالحرمة وهو  
 عليه السلام قد علم شفا العريثين وحيا واما في غيرهم فاشفا غير معلوم فلا يحل **م** والاكل والشرب  
 والادهان والتطيب من انا ذهب وقضه **ش** اي للرجال والنساء وقال عليه السلام فكانت ابي بكر جرس  
 في بطنه نار جهنم **م** وحل من انا رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن انا مفضض **ش** وعند الشعبي  
 بكونه **م** وجلسه على مفضض متقيا موضع الفضة **ش** فقوله وجلوه عطف على الفضة حل وهذا  
 يجوز لو وجد الفضل فغدا في حقه رحمه الله الاكل والشرب من انا المفضض والجلوس على الكرسي  
 او السرير او السرج او نحو مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة ان لا يكون الفضة  
 في موضع الغم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابن يوسف رحمه الله  
 بكونه مطلقا ومحمد قد قيل انه مع ابن حنيفة رحمه الله وقد قيل انه مع ابن يوسف رحمه الله وقبل قولك  
 قال شرب اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوس في حرم **ش** فان قولك فرمقوب في المعاملات  
 للمجاورة اليه اذا المعاملات كثيرة الوقوع **م** وقولك فرد كافر او انثى وفاق او عبدا او صدها  
 في المعاملات كغزاة ذكر والتوكيل **ش** كما اذا اجبرني وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه **م** و  
 وقولك العبد والصبي في الهدية والادب **ش** كما اذا جاء بهدية وقال اهدني اليك فلان عن التداوي  
 يحل قبوله منه او قال انا ما دون في الجارة يقبل قوله ونشرط العدالة في الديانة كالي يرضى بحكم  
 الماء فيتعيم ان اجبره مسلم عدل ولو عبدا ويتجوز في الفاسق والمستور ثم يعمل بغائب  
 رايه ولو اراق فيتميم في غلبته صدقة وتوضا فيتميم في كذبه فاحوط ومعتدى دعي الى التهمة  
 فوجدته لعبا او غنا لا يقدر على منعه بجزء البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان  
 علم من قبيل وقال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بمذاحة فضرت وذا قبل ان يعتد به ودل  
 قوله على حقه لكل الاصل لان الابتلاء بالمحرم يكون **ش** اعلم انه لا يخلو انه ان علم قبل  
 الحضور ان هناك لهوا لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور ولكن هم بعد فان كان  
 قادرا على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان الرجل معتدى يخرج للابتداء بالناس  
 وان لم يكن معتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك بسبب دعوة

كصلاة الجنائز **فصل** في الجنازة **فصل** في الصلاة  
يدل على الطهارة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة  
ان يكون جالساً مع ضاع ذلك اللهو منك لم يغير مشغول ولا متلذذ به **فصل**

لا يلبس رجل حريراً الا قدر اربعة اصابع **ش** ان في العوض له مقدار العلم روي انه عم  
لبيس حبة مكفوفة اي مطروزة بالخويبر والطران العلم بالخويبر وعندنا حنيفة لا فرق بين

حالة الحرب وغيره وعندنا يحل في الحرب فقط ضرورة فلنا الضرورة تندفع بالخدمة ابر سيم  
وسده غيره ويتوشده ويفترشه **ش** هذا عندنا في حنيفة رحمه الله ما روي انه عليه السلام

على حرقه من حرير وقال لا يكن **م** ويلبس سداه ابر سم وحمته غيره وعكس الحرب فقط  
**ش** انما اعتبروا في المخلوط اللينة حتى لو كانت من الابر سم لا يحل وان كانت غير محلى اعتباراً

للعلة الغربية **م** ولا يحل يذهب او فضة الابحاثم ومنقطة وحليمة سيف منها ومسمار  
ذهب لتقب فض وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحج والحديد والصفير **ش** لكن يجوز ان كان

الحلقة من الفضة والفض من الحج **م** وتوكله لغير الحاكم **ش** اي ترك التخم لغير السلطان  
والعاقبة اجمت لكونه زينته والسلطان والقائم يحتاجان الى التخم **م** ولا يشد سنده

بذهب بل بفضة **ش** هذا عندنا في حنيفة رحمه الله **م** وكراه الباس للصبي ذهباً او حديداً **ش**  
كان شرب الخمر حرام فلذا اشربها حرام **م** لا خرفة لوضوء او مخاط **ش** عند البعض يكون

ذلك لانه نوع نجس لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكون وان كانت للتكبير يكون **م**  
ولا الترتيم **ش** هو الخيط الذي يعقد على الاصبع ليذكر الشئ فعقد لا يكون لانه ليس يعقب

لانه فيه عيباً صحيحاً وهو التذكر انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيط على  
بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيره وذلك كبره لانه محض عيب فقال الترتيم ليس بهذا  
القبيل **فصل** وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سترته الى تحت ركبته **ش** المرأة

ليست بعبوة عندنا والركبة عورة وعندنا في رحمه الله على العكس **م** ومن عمره وامته  
الحلال الى فرجها وضميرها الى الرأس والبوص والصدر والعضدان امن من الشهوة

والافلا لا الى الظهر والبطن والخذ كامة غير **ش** فان حكم امة الغير حكم المحرم بضرورة  
رويتها في ثياب المهنته **م** وما حل نظر منها حل حساً وله مسك ذلك ان اراد شرها وان

وانه خاف شهرة وامر بلغت لا تقصر في انزال واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكيفية فقط  
من هذا في ظاهر الرواية وعن ابن حنيفة انه يحل النظر الى قدمها وقد حرر في كتاب الصلوة ان  
القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبية الى القدم ضرورة بخلاف  
الوجه والكف وكذا السيد شرفا في النظر الى قدمها كاجنبية م فان خاف من الشهوة  
م لا ينظر الى وجهها الا الحاجة كعاضن يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد كاح احرارة او  
شراء امته ورجل بدا وبها فان هؤلاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة م فينظر  
الى موضع مرضها بعد الضرورة وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل  
ان امنت شهواتها والحصى والمجيب. والتخت في النظر الى الاجنبية كالنخل ويعزل عن امته  
بلاذنها وعن زوجته به العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا ينزل في  
الفرج م ومن مكمل امته بشراء او نحو م كالوصية والارث وغيرها م ولو بكر او مشربة  
من امرأة او عبد او محرما م في حق حمم الامة لكن خبر ذي رحم محرم لها حتى لا تعق الامة  
عليه م او من مال صبي م في حق الامة من مال صبي م حرم عليه وطئها ودواعيه حتى  
يستبرأ كالجيفة فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل م فان الحكمة  
في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة  
الشغل وتوهم الشغل بما محتوم لكنه امر خفي فادبر الحكم على امر ظاهر وهو استحداث  
الملك وان كان عذم وطئ المولى معلوما كما في الامور التي غدها وهي قوله ولو بكر  
الى آخرة فان الحكمة تراعى في الجنس لانه كل فرد فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى  
في كل فرد لكن تراعى في الانواع المصنوعة فان كانت الامة بكر او مشربة ممن لا يثبت  
سبب ولد هامة وهو ان يكون الولد ثابت النسب يعني ان لا يلج لان عدم الشغل بالماء  
المحترم متيقن في هذا النوع والجواب عنه انه انما يثبت بقوله عم في سبايا او طاهر  
الا لتوطأ الجبا لا حتى يضعون صلوات ولا الحيالى حتى يستبرأ من الجفنة فان السبايا كلوا  
منه ان يكون بكر او مسبية في احرارة ونحو ذلك ومع هذا حكم عليه السلام حكما عاتقا فلا يخفى  
بالحكمة كما انه ثابته بين الحكمة في حرمة الجنس بقوله انما يرذل الشيطان ان يقع الاية فلا يكون  
ان يقول احدنا في اشربها بحيث لا تقع العداوة ولا تصدني عن الصلوة فاذا المصلحة خالصة

الحكمة

في تحريمه فالشرع يحرمه على العموم لما ان في الخصوص لا يخفى من الخطب وتجاويز  
 الناس بحيث في تحريمه ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في الشرع على العموم ثبت في  
 سائر الاشياء الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تايد ذلك لاجماع **م** ولم تلتف جفنة  
 كما فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك وتجب في شراة الاستنساخ بوله **ش** لان الملك  
 تم له والحكم يضاف الى العلة القريبة **م** لا عند عود الابقية وردة المعصومة والمستاجر  
 وكل المرهونة **ش** لانه لم يوجد استحداث الملك **م** ورض حيلة اسقاط الاستبراء عند ابى  
 خلافا للمهر حرامه واخذ بالاول ان علم عدم وطئ بايعها في ذالطهر وبالنسبة ان قربها وهي  
 ان لم تكن تحت حرمان ينكحها ثم يشترها **ش** اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى  
 زوجة لايجب ايضا **م** وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء او المشترى قبل قبضه من  
 يوثق به ثم يشترى ويبعض ويبعض فيطلق الزوج **ش** اي ان كانت تحت حرمة فالجيلة ان  
 ينكحها البايع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشترى المشتري ثم يطلق  
 الزوج فانه لايجب الاستبراء لانه اشترى منكوسة الغير ولا يحل وطئها فلا استبراء فاذا  
 طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وحينه لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او  
 ينكحها المشتري قبل قبضه كذا الرجل ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض  
 وحينه لا يحل الوطئ واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك **م** ومن فعل بشهوة  
 احد ودواعي الوطئ <sup>احتشيت</sup> بآمنه لاجتماع نكاحا حرم عليه وطئها بدواعيه حتى تحرم احدهما  
**ش** ودواعي الوطئ هي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان لدواعي الوطئ حكم  
 الوطئ وتحريم احدهما يكون بازاله الملك كلا وبعضا وبانكاحها **م** وكن قبيل الرجل وعقاة  
 في ازار واحد وجازع قبض ومصانحة **ش** عطف على الضمير جاز هذا عند ابى حنيفة  
 ومحمد رهماه وقال ابو يوسف لا باس بهما في ازار واحد واما مع العنصر فلا باس بالاجماع  
 والخلاف فما يكون للحنبة اما بالشهوة فلا يشترط الحرمة اجماعا **م** وكن بيع العذرة خالصة  
 وصح في الصحيح مخلوطة كببيع السرقين والانتفاع مخلوطة لا بخالصة **ش** فان بيع سرقين  
 جاز عندنا وعندنا فحق لا يجوز **م** وجاز اخذ دين على كافر ممن حرمه بخلاف السلم **ش**  
 ان بخلاف دين على السلم فانه لا يؤخذ ممن حرم باعه السلم لان بيعه باطل فالتمس الذي

فالتمس الذين اخذوا خرام م وحكيمة المصحف **ش** بالرفع عطف على احدوين م  
و دخول الذم في المسجد **ش** هذا اخذنا وعند مالك والشافعي رحمهما الله يكون لقوله تعالى  
ولا تقربوا المسجد الحرام فلنا لا يراد نهى الكفار عن هذا الا ان قوله تعالى انما المشركون نجس  
لا يوجب الحرمة بعد عامهم بهذا بل المراد بشاراة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول  
بعد عامهم هذا م وعبادة وحصبا، البهايم وانرا الحبر على الخيل والحفنة ورتق العمام  
**ش** من بيت المال فان العطاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة فبها يجوز  
لان في المنع الامتناع عن العطاء م وسوا الامة وام الولد بالاحرام **ش** فان من اعضاها ما  
الاركاب كسوا اعضا، المحارم م وسوا ما لا بد للطفل منه وبيعه لاح وعيم وام وملتقط هو  
في حرمهم ولجارتها لانه فقط **ش** فان المسلم الام تملك اطلاق منافعه بالاستخدام ولا كذلك غيرها  
م وبيع العيصم يتخذ **ش** فان المعصية لا تقوم بنفس العيصم بخلاف بيع السلاح ممنوعة  
يعلم انه ممنوع اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينها م وحمل حمز حتى باجر **ش** هذا  
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندنا لا يجوز ولا يحل الاجر م واجازة بيت بالسواد  
يتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او بيعاع فيه الحز **ش** هذا عند ابي حنيفة لتخلل فعل  
الفاعل المختار وقال لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتنا قام  
وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح **ش** فان ما قال ابو حنيفة رحمه الله يخص سواد الكوفة  
فان اكثر اهلها ذمي فلما سوادنا فاعلام الاسلام فيه ظاهرة م وبيع بناء بيوت مكة و  
تقييد العبد وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستفارة دابته **ش** وفي القياس  
لا يجوز وجه الاستحسان انه عليه السلام قبل هديته سلمان وبويصة م وكره كسوته ثوبا  
واهداه الفقهاء **ش** وكره ان يكسوا العبد غيره ثوبا وان يهديه الغديين م واستخدام  
الخصي م فانه حث على حصاء الانسان وهو غير جائز م واقراض يقال شيئا يرضه ما  
شئ **ش** فانه فرض جرم نعام واللعب بالشطرنج وكل لهو **ش** هذا عندنا وعند الشافعي  
يباع لعب الشطرنج اذ فيه تشجيد لى طرف لكن بشرط ان لا تنوته الصلوة ولا يكون فيه تميس  
فلنا هو فطنة فرب الصلوة وتضييع العمى واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحسن الجمع

عن

والعش فكيف بغيرها م وجعل الفل في علقته عبده وبيع ارض مكة واجازتها  
 هذا عند ابي حنيفة لان مكة حرام وعذها يجوز لان ارضها مملوكة م وتوله في دعائه  
 بمقد العز من عز شتك وبحق رسلك انبياءك **ش** لانه يومهم تعلق عزه بالعش ولا  
 حق لاحد على الله شأ وعذ ابي يوسف يجوز الاول للدعاء المأثور م وتفسير المصنف  
 ونقطه الالجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد ينصر باهله  
**ش** التخصيص بالعتق قول ابي حنيفة رحمه الله وعذ ابي يوسف رحمه الله كل ما حضر بالعامة  
 جسده احتكار وعن محمد رحمه الله الاحتكار في الثياب مائة الجبس قيل مقدرة بازنة  
 يوما وقيل بالمشهور وهذا في حوز المعاقبة في الدنيا لكن يؤثم وان قلت المدة ويجب  
 ان يامر العاض ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزر والصحيح  
 ان العاض يبيع ان امتنع اتفاقا م لا علة ارضه ومجلبوب من بلاد حرس هذا عند ابي حنيفة  
 وعذ ابي يوسف كل ذلك مكره وعذ محمد كل ما يجلب منه الى مصر غالبا فهو في حكم المهرم ولا  
 يستر حاكم الا اذا نعت الارباب عن القيمة فاجتبا فسحق مشورة اهل الرأى والعطف م

٢١٩٠  
 ٢١٩١  
 ٢١٩٢  
 ٢١٩٣  
 ٢١٩٤  
 ٢١٩٥  
 ٢١٩٦  
 ٢١٩٧  
 ٢١٩٨  
 ٢١٩٩  
 ٢٢٠٠

كتاب الاحياء  
 في بيان حكمها  
 في البيع والشراء  
 في العتق والعتق  
 في العتق والعتق  
 في العتق والعتق

وقد عرفت  
 ان ارض مكة  
 ارض الله  
 والاعراب  
 في العتق  
 والعتق  
 في العتق  
 والعتق

**كتاب الاحياء** **ش** يسمى ارض بلا نفع لا نفع لها ما بها او غلبته عليها ويحرم ما كان اذا نزلت  
 او صارت سمي عادية **ش** م او مملوكة في الاسلام لا يعرف ما لها بجيدة من العامر لا يبيع صوت منه  
**ش** عند محمد رحمه الله ما كان مملوكا لاسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف ما لها كان لعامة المسلمين  
 ولو ظهر ما لها تروديه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرطه ابو يوسف خلافه  
 لمحمد م احياء ملكه ان اذنه الامام ولو ذميا والافلا **ش** اي ان لم ياذن لا يملك  
 هذا عند ابي حنيفة وبما لم يسترها اذن الامام م ولم يجر احياء ما عدل عنه الماد وجاز  
 عود فان لم يجر جاز **ش** ان لم يجر عود الماد جاز احياء م ومن يجر ارضاً ولم يجرها  
 ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره **ش** التجوية الاصط **ش** وضع الاحجار ليعلم الناس انه ر  
 افذها ثم يسمى الاعلام الذي لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون  
 فان كرسها وسقاها فهو احياء عند محمد وان فعل احد ما فهو تجرية م ومن حضر بغيره مو  
 بالاذن فله حريمها للعتق والناضح اربعين ذراعاً من كل جانب في الاصح **ش** يذ العطن  
 ان احياء

العطن والمعطن  
 وهو من جعل  
 في العتق  
 والعتق

العطن للبر التي يتناخ البلا حولها وتبقى وبر الناضح البواقي بسخرج ماؤها سير  
 البعير ونحوه وعذها حريمها ستون ذراعاً وانما قال في الاصح لانه قد قيل للحريم اربعون  
 ذراعاً من كل الجانب وذراع العامة ست قبضات وعذ الحسب كذلك فانهم قد روه  
 باربعة وعشرين اصبعاً كل اصبع ست شعرات مضمومة بطون بعضها بطون البعض  
م وللعين خمسائة كذلك س من كل جانب م ومنع غيره من الحفر فيه لافيا وراه  
 وله الحريم من ثلاثة جوانب س اي للذي حفرة منتهى حريم الاول م دون الاول وللثانية حريم  
 بقدر ما يصلها س هذا عند حنينه رحمه الله وقيل اذ لم يخرج الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعند  
 الماء كالعين فلها الحريم خمسائة ذراع م ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة س هذا عند حني  
 وعذها له مسناة النهر ينشع عليها ويلقى عليها الطين وكذا في ارض حوات م فمسناة  
 بين نهر جبل وارض اخرى وليست لصاحب الارض س ان لم يكن لاحدها عليها غرس او طين  
 ملق فله لصاحب الارض عذ في حفره رحمه الله وان كان فطناً ج الشغل هو صاحب اليد  
 وعذ في صوب حريمه مقدار نصف بطون النهر من كل جانب وعذ محم مقدار بطون النهر  
م من كل جانب م فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بن آدم والبهائم ولكل  
 حقه في كل ماء لم يجرز باناء وسقى ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر  
 لارضه منها او نصيب الرعي ان لم يضر بالعامة لاسق دابته ان حيف شرب النهر  
 لكثرة اوارضه س بالتح عطف على دوابه م وسجوه من نهر غيره وفناته وبيته الابادنة  
 وله سقى شجر او حفرة في ارضه او بحر او في الاصح وكروى نهر لم يملك من بيت مال فان لم يكن  
 فيه شق فعلي العامة س اي بحجر الامام الناس على كرويه م وكروى نهر يملك على اهله  
 في اعلاه لا على اهل الشفة ومنه جاوز من ارضه قد بوى س اي كل شربك جاوز الذين  
 يكونون النهر عن عرضهم لم يكن عليهم كروى باقي النهر وهذا عند حني حصفه وقالوا عليهم  
 كونه من اوله الى آخره م وصح دعوى الشرب بلا ارض س هذا احتجاة لانه قد ملك  
 بدون الارض ارضاً وقد تبع الارض ويبقى الشرب للبايع م فان احتصم قوم في شق  
 بينهم قسم بعد رارضهم ومنع الاعلى منهم من سكة النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضهم

الشرب بالكر للخطح لانه

وحي اني منهم تجر على كروى دفعة للفر  
 العام وهو من الشقة وقد قيل لا يجزى  
 وانه اذا اشغ الطل عن الكروى والفتوى  
 على فزم الكروى في تمام الرواة انظر  
 الذهب لا يجرهم الامام على ذلك وقد  
 قال بعض النفاخر في اصحابنا يجرهم  
 على ذلك في اصحاب الشفة

الارض والارض النيرة والاباء وكونه  
مكانا خاصا من غير ان يضر في  
كله من غير ان يضر في اختيار

والارض جمع صولده  
الارض الصلبة ارضي

وكل منهم من شق نهر منه ونصب رضى او داليتة او جسر عليه بلا ادنى تشريك الارض  
وضع في ملكه **س** بان يكون بطن النهر وحافناه ملكا له ولا يخرج التسبيل **م** ولا  
يضرب بالنهر ولا بالماء ومنه توسيع فم النهر ومن العمة بالايام وقد كانت بالكوى  
**س** الكوى جمع الكوة وهي روض البيت استعيرت للشعب التي تنقب في الخشب لجرى  
الماء فيه الى المزراع والجداول وانما يخفى لان القدم يترك على قدم **م** ومن سوق  
شبهه الى رطل اخرى ليس لها منه شرب **س** لانه اذا تقدم العهد سدال به على انه  
حتى تلك الارض **م** والشرب ثورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجس ولا يوجب  
ولا يتصدق به ولا يجمل مهرأ ويدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض  
جاره او عرفت ولا من سقى من شرب غيره **س** وهو قول الامام المعروف في نحو هذا

وقوله والارض النيرة  
وسدده ووضرائها ان يتبدل  
طبيعة الارض كان عليه ارضي

وفي الجاع الصغير البزدوي انه يضمن **كتاب الاشربة**

منع بين من سقى  
من سقى الكوى من الارض  
ما لا يشربه الا من سقى  
من سقى الكوى من الارض

حرم الخمر وهي التي في ماء عنب غلا وامتد وقذف بالزبد وان قلت **س** هذا الاسم  
خص بمذ الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر حرام لا اشتقاقه من حارة  
العقل فان اللغة لا تحرك فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لغير الماء فيه ورعاية  
الوضع الاوّل ليست لاصححة الاطلاق بل لتوجع الوضع وقد صغفناه في التفتيح وقذف  
الذبد قول في حصفه وعندها اذا اشتد ارض صار مسكرا لا يشترط قذف الذبد ثم حرمها  
حرام وان قلت ومنه الناس من قال مسكرها حرام وهذا منوع بان انه تعالى حرمها  
بجسا وعليه نفعها اجماع الامة ثم يكفر مسكرها وسقط تقومها لماليتها وبحرم  
بها وحديث ربا وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تحليلها خلافا لثاخي م هن حشرة  
احكام **م** كالاطلاق وهو ماء العنب طبخ فذهب اقل من ثلثه وغلظا نجاسة ونفع  
التمر ان الكو ونفع الزبيب ينبت اذا غلّت واشتدت **س** الضمير يرجع الى الطلاء  
ونفع التمر ونفع الزبيب وعند الاوزاع الطلاء وهو ابازق مباح وكذا نفع الزبيب  
وعند شريك ابن عبد الله السكر مباح لقوله **س** وتتخذون منه سكرًا ووزقًا حرامًا  
واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عندا في حبيفة اذا غلّت واشتدت وقذفت بالذبد وعندها

ان يكون ملكا  
بين الضميمة  
سما بالخط المستقيم  
نصف الاطلاق  
منه من العقل

قوله وهذا الطبخ  
من لطم فهو مسكر  
ورد بان انه سماها  
التي

قوله البازق وهو البازق  
الوجه وهو الذي لا يطبخ  
الان سوي بانه وهو  
السكر



تلك كبر مسحة كما في هذه النسخة  
لان حرمها اجزاء كثيرة وانما  
حقيقة هذه

وعندهما كين الا اشتداد كما في الحنم وحرمة الحنم اقوى فيكفن مسحا فقط وحد المنكث  
العنبي مشتدا **س** اى يطبخ ماء العنب حتى يزهد ثلثاه ثم يطبخ ادرنى يطبخه يوضع  
حتى يغلى ويشد ويقذف بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يروق بعد ما ذهب ثلثاه  
ثم يطبخ ادرنى يطبخه ويترك الى ان يغلى ويشد ويقذف بالزبد وانما حل المنكث عند  
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد ومالك والشافعي رحمهم الله **م** ونبذ القرو والرشيد  
مطلوبه ادرنى يطبخه وان اشتد اذ اشرب مالم يسكر بل الهمو وطرب **س** اى انما حل هذه  
الاشربة مالم يسكر اما القدرح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشروطا لا يشرب لا يقصد  
الهمو والطرب بل يقصد التقوى **م** والحليطان **س** وهو ان يجمع بين ماء القرو وما الراسب  
ويطبخ ادرنى يطبخه ويترك الى ان يغلى ويشد بحل الهمو وطرب **م** ونبذ العسل والبن  
والبر والشعير والزرة وان لم يطبخ بل الهمو وطرب وحل الحنم ولو بعلاج **س** اى بالقاء  
شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فان التحليل اذا كان بالقاء شي  
لا يحل الخلل قولاً واحداً وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان **م** والانتباد في الذبابة  
والحنتم والمزفت والنعير **س** اى اللواتي القزع والحنتم الحرق الحضرة والمزفت الظرف المظلم  
بالزفت اى بالنعير والنعير الظرف الذي يكون من الخشب المنقور **م** علم ان هذه الظروف  
كانت مختصة بالحنم فاذا حرمت الحنم حرمت النعم **م** استعمال هذه الظروف اما لان في استعماله  
تشبهها بشرب الحنم واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الحنم فلما مضت مدة اباح البيع عليه السلام  
استعمال هذه الظروف فان اثر الحنم قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشد  
ليتركه الناس مرة فاذا ترك الناس واستقر الاحرى زال التشديد بعد حصول المقصود **م** و  
كراهية شرب دورى الحنم والامتنشاط به **س** المراد بالكرهية الحرمة لان فيه اجزاء الحنم الا  
انه اذا ذكر لفظ الكراهية لالفظ الحرمة لعدم النص القاطع فيه ولا يحل شربه بلا سكر **س**  
فان في الحنم ما يحل بشرب القليل لان قليل الحنم يدعوا الى الكثير ولا كذلك في الوردية  
فاعتبر حقيقة السكر **كتاب الصيد** كل صيد كل ذى ناب وخطب من كليب وبارز وخنوها  
**س** وقدره الذباج مع ذى الناب وذى الخلب ثم اعلم ان الحنم مستثنى لان بحس العين وابوه

على  
يخلط حتى يذهب ثلثاه الكحلان اى  
يترك في الماء الطيب او يصبها  
يترك في الماء الطيب حتى يذهب ثلثاه  
كما في تمام الاثر  
منه اذا قصد  
الصيد من القرفة اى اذا  
يغسله بالخل او بالماء  
منه لا يقصد الهمو وطرب بهذا القيد لا يحل  
منه الا شربة بل اذا شرب بالما وغيره  
منه البياض بالهمو وطرب على حيشته  
الفسفة حرمت كذا في الغر  
اصح

استثنى الاسد لعلو قممته والذئب لخاستته والبعض الحق الخدلة لانه لم يمسسه والظلم  
 ان لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والذئب لا يعيران معكبين لعلو القمم والخاسته  
 فلم يوجد شرط حل الصيد م بشرط علمها وجد رحا التي موضع منه من هذا عند ابي حنيفة  
 ومحمد رحمها الله وعذابي يوسف انه لا يشترط الجرح م وارسل مسلم وكاتبني اياها  
 م مما س اى لا تترك التسمية عا حدام على ممنوع متوحش بؤكله بشرط في الصيد  
 ان يكون ممنوعا بالنعوم او الجناحين فالصيد الذي استأنس ممنوع غير متوحش فالصيد  
 الواقع في الشبكة والساقط في البيئر والذي اغننه متوحش غير ممنوع لخروجه عن حيز  
 الامتناع م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده من مثل كلب غير معلم او كلب  
الجوسى او كلب لم يرسل للصيد او ارسل ويترك التسمية عدام ولا يطول وقفته  
 بعد رساله من فاته ان طلال وقفته بعد الارسل لم يكن الا صطياد مضافا الى الاله  
 بخلاف اذا كنت الغند فان هذا حيلة في الاصطياد ويكون مضافا الى الارسال م  
 ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث حرات ورجوع البائر بدعائه فان اكل منه البائر  
 اكل لان اكله الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلاث حرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم  
 او قبله ويبقى في ملكه م اى لا يحل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اى يترك الاكل  
 ثلاث حرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل على انه لم يكن كلبا  
 معلما وكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيجزم اذا بقي في ملكه للصياد م ومن  
شرط الحل بالرحم التسمية م اى لا يتركها عا حدام والجرح وان لا يتعد عطلبه لو غاب صاحبها  
 سمته م اى رمي فغاب عن بصره متحلا به سمته فادركه ميتا فان لم يتعد عطلبه حل كله لان  
 هذا ليس في وسعه وان تعد عطلبه يحرم لان في وسعه ان يطليه وقد قال عليه السلام لعلى  
 هو ام الارض قتلته م فان ادركه المرسل او الرام حيا ذكاه من المراد انه ادركه حيا وفيه  
 من الحياة فوق ما يكون في الذبوح بجحد التركة مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن من التركة ففج  
 المتروك استيانا حتى لو ترك التركة محرم وقد قال في المتن فان تركها بعد المراد ان ترك التركة  
 مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن من التركة ففي المتن اشار الى حله بخار ورجوع الى حنيفة وكذا ع اى

عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول الثالث في رحمه الله وفي ظاهر الرواية انه حرم وان كان حيا  
 مثل حياه المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيره اما في المتودية واخوانها وفي الشاة التي حرضت  
 فالغنم على ان الحيوان وان قلت معتبرة حتى لو دكاها وفيها حيوة قليلة على قوله كما لا تأثم  
**م** فان تركها **س** اي التركة عدا فوات او ارسل محوسم كلبه فوجره مسلم فان جرحه او اغراه بالصباح  
 فاشتمه **م** او قتله معراض عرضة **س** المعرض السهم الذي لا يرش له سمي عرضا لانه يصيب الشئ  
 بعرضه فان كان في راسه حدة فاصاب حده **م** او بتدقيرة ثقيلة ذات حدة **س** انما قل  
 بهذا لانه يحتمل ان يكون قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة محل لبنتين الموت  
 بالجم **م** او من صيدا نوقع في ماء **س** فانه يحتمل ان الماء قتله فبحرم **م** او على سطح  
 او جبل فتردى منه الى الارض حرم **س** لان الاحتراز عن مثل هذا يمكن **م** فان وقع  
 على الارض بقاء **س** فان الاحتراز عن هذا يمكن فيحمل **م** او ارسل مسلم كلبه فوجره  
 محوسم فان جرحه او لم يرسله احد فوجره مسلم فان جرحه **س** اعلم انه اذا اجتمع الارسال  
 والزجران السوق فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من الجوسمي والزجر من  
 المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر  
 الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من الجوسم حرم **م** او اخذ غير ما ارسل  
 عليه اكل **س** هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث باخذ ما عتبه وعندنا كلكا يؤكل  
 وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر اكله كالورس سما الى صيد فاصابه واصاب  
 آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمي حرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بسمية واحدة  
**م** كصيد رم فقطع عضو امه لا العضو **س** هذا عندنا وعند الثالث فكلها جميعا  
 لنا قوله عليه السلام ما ابي من الخ فهو ميت **م** وان قطع اثنان واكثره مع جرحه  
**س** اي قطع قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف العجز  
**م** او قطع نصف راسه او اكثره او قتل نصفين اكل كله **س** لان في هذا الصور  
 لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناول قوله ما ابي من الخ فهو ميت بخلاف  
 ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لا يمكن الحيوة فوق حيوة

في الثلثين

المذبوح وخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان الحياة فوق جميع الذبوح  
 م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وصمن الشاة فقتله بجره وان كان  
 الاول شخته والا فلكلنا في وحل **شئ** اي رمى صيدا بصيد فرماه آخر فقتله فان كان الاول  
 احره من صيد الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان زكوة ذكوة اختياره بفتح  
 حيث قتله بالرمي وان كان ملكا للاول وحرم برمي الثاني فالساق في ضمن قيمته  
 حال كونه بجره وحرام برمي الاول فاذا لم يكن الاول احره عن صيد الامتناع فهو ملك  
 للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكوة اضطراره م وبصاد ما يؤكل لحمه ولا  
 مالا يؤكل لحمه **س** فما لا يؤكل لحمه فبالاصطلاح يطهر لحمه وجلده والله اعلم **كتاب الرهن**

هو جسد الشئ بحيث يمكن اخذه منه كالدين **س** فان الدين يمكن اخذه من المرهون  
 بان يباع المرهون بخلاف العين فان الكسور مطلوبة فيها فلا يمكن تحصيل صورتها  
 من شئ اخر م وينعقد بايجاب وقبول غير لازم **س** اي يتعقد حال كونه غير لازم م فلو  
 تسليم والرهن عنه **س** اي تسليم الرهن بمعه المرهون والرهن عن المرهون بمعه العقد  
 م فاذا سلم قبض حوزا **س** اي مقبوضا غير مشاع م عرف **شئ** اي غير مشغول بحوز الرهن  
 حتى لا يجوز رهن الارض بدون الغل والسحب بدون الرهن ودار رهنها متاع الرهن  
 بدون المتاع م **مميزا** **شئ** اي متصلا بحوز الرهن خلقه كالنمر على الشجر يجب ان يستبرئ  
 ويفصل عنه فالمرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه كإزالة البيع وهو ليس هو  
 سواد كان اتصاله به خلقه او مجاورة والتيمم يتعلق بالحال في المحل فيجب انفصاله  
 عن محل غير مرهون اذ اتصاله به خلقه حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كره  
 المتاع الذي في بيت الرهن م **لزم** والتخلية قبض فيه كما في البيع **س** التخلية ان  
 يضعه الرهن في موضع يتمكن المرمته من اخذ هذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة  
 لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك  
 يلزم بدون القبض م **وضوح** باقل من قيمته ومن الرهن **س** اعلم ان هذا تركت شيئا  
 غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتبين من ان كلمة **شئ** هي التي تستعمل في افضل التفصيل و

هذا هو الرهن  
 وهو جسد الشئ  
 بحيث يمكن اخذه  
 منه كالدين  
 فان الدين يمكن  
 اخذه من المرهون  
 بان يباع المرهون  
 بخلاف العين  
 فان الكسور  
 مطلوبة فيها  
 فلا يمكن  
 تحصيل صورتها  
 من شئ اخر  
 م وينعقد  
 بايجاب وقبول  
 غير لازم  
 م اي يتعقد  
 حال كونه  
 غير لازم  
 م فلو  
 تسليم  
 والرهن عنه  
 س اي تسليم  
 الرهن بمعه  
 المرهون  
 والرهن عن  
 المرهون بمعه  
 العقد  
 م فاذا سلم  
 قبض حوزا  
 س اي مقبوضا  
 غير مشاع  
 م عرف  
 شئ اي غير  
 مشغول بحوز  
 الرهن  
 حتى لا يجوز  
 رهن الارض  
 بدون الغل  
 والسحب  
 بدون الرهن  
 ودار رهنها  
 متاع الرهن  
 بدون المتاع  
 م مميزا  
 شئ اي متصلا  
 بحوز الرهن  
 خلقه كالنمر  
 على الشجر  
 يجب ان يستبرئ  
 ويفصل عنه  
 فالمرغ يتعلق  
 بالمحل فيجب  
 فراغه عما  
 حل فيه كإزالة  
 البيع وهو ليس  
 هو سواد  
 كان اتصاله  
 به خلقه او  
 مجاورة  
 والتيمم يتعلق  
 بالحال في  
 المحل فيجب  
 انفصاله  
 عن محل غير  
 مرهون اذ  
 اتصاله به  
 خلقه حتى  
 لو كان  
 اتصاله  
 بالمجاورة  
 لا يضر  
 كره المتاع  
 الذي في  
 بيت الرهن  
 م لزم  
 والتخلية  
 قبض فيه  
 كما في البيع  
 س التخلية  
 ان يضعه  
 الرهن في  
 موضع  
 يتمكن  
 المرمته  
 من اخذ  
 هذا  
 ظاهر  
 الرواية  
 وعن ابي  
 حنيفة  
 لا يثبت  
 في  
 المنقول  
 الا  
 بالنقل  
 لانه  
 قبض  
 موجب  
 للضمان  
 بمنزلة  
 الغصب  
 وعند  
 مالك  
 يلزم  
 بدون  
 القبض  
 م وضوح  
 باقل  
 من  
 قيمته  
 ومن  
 الرهن  
 س اعلم  
 ان  
 هذا  
 تركت  
 شيئا  
 غفل  
 الناس  
 عن  
 اشكاله  
 وهو  
 انه  
 يتبين  
 من  
 ان  
 كلمة  
 شئ  
 هي  
 التي  
 تستعمل  
 في  
 افضل  
 التفصيل  
 و

هذا هو الرهن  
 وهو جسد الشئ  
 بحيث يمكن اخذه  
 منه كالدين  
 فان الدين يمكن  
 اخذه من المرهون  
 بان يباع المرهون  
 بخلاف العين  
 فان الكسور  
 مطلوبة فيها  
 فلا يمكن  
 تحصيل صورتها  
 من شئ اخر  
 م وينعقد  
 بايجاب وقبول  
 غير لازم  
 م اي يتعقد  
 حال كونه  
 غير لازم  
 م فلو  
 تسليم  
 والرهن عنه  
 س اي تسليم  
 الرهن بمعه  
 المرهون  
 والرهن عن  
 المرهون بمعه  
 العقد  
 م فاذا سلم  
 قبض حوزا  
 س اي مقبوضا  
 غير مشاع  
 م عرف  
 شئ اي غير  
 مشغول بحوز  
 الرهن  
 حتى لا يجوز  
 رهن الارض  
 بدون الغل  
 والسحب  
 بدون الرهن  
 ودار رهنها  
 متاع الرهن  
 بدون المتاع  
 م مميزا  
 شئ اي متصلا  
 بحوز الرهن  
 خلقه كالنمر  
 على الشجر  
 يجب ان يستبرئ  
 ويفصل عنه  
 فالمرغ يتعلق  
 بالمحل فيجب  
 فراغه عما  
 حل فيه كإزالة  
 البيع وهو ليس  
 هو سواد  
 كان اتصاله  
 به خلقه او  
 مجاورة  
 والتيمم يتعلق  
 بالحال في  
 المحل فيجب  
 انفصاله  
 عن محل غير  
 مرهون اذ  
 اتصاله به  
 خلقه حتى  
 لو كان  
 اتصاله  
 بالمجاورة  
 لا يضر  
 كره المتاع  
 الذي في  
 بيت الرهن  
 م لزم  
 والتخلية  
 قبض فيه  
 كما في البيع  
 س التخلية  
 ان يضعه  
 الرهن في  
 موضع  
 يتمكن  
 المرمته  
 من اخذ  
 هذا  
 ظاهر  
 الرواية  
 وعن ابي  
 حنيفة  
 لا يثبت  
 في  
 المنقول  
 الا  
 بالنقل  
 لانه  
 قبض  
 موجب  
 للضمان  
 بمنزلة  
 الغصب  
 وعند  
 مالك  
 يلزم  
 بدون  
 القبض  
 م وضوح  
 باقل  
 من  
 قيمته  
 ومن  
 الرهن  
 س اعلم  
 ان  
 هذا  
 تركت  
 شيئا  
 غفل  
 الناس  
 عن  
 اشكاله  
 وهو  
 انه  
 يتبين  
 من  
 ان  
 كلمة  
 شئ  
 هي  
 التي  
 تستعمل  
 في  
 افضل  
 التفصيل  
 و

لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك يلزم بدون القبض م وضوح باقل من قيمته ومن الرهن س اعلم ان هذا تركت شيئا غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتبين من ان كلمة شئ هي التي تستعمل في افضل التفصيل و

فقد اجماع

وليس كذلك لاننا ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد فهو غير مراد وان اريد انه  
مضمون باقل من الجميع او باقل من احدهما ان كان الواو <sup>بمعنى</sup> او فهذا الشيء مجهول غير مفيد بل المراد  
انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من  
الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من البسيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الآخر الذي هو القيمة  
تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل  
امانة فهم الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمون بالدين م فلو هلك وهما سواء سقطت عينه

وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدرها ورجع المراد <sup>بالفضل</sup>  
من فالحاصل ان بدل المهرين على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة لحاجب الاستيفاء لتكتمر مصلحة  
اليه فيكون استيفاء من وجهه وتفقير بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين

والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة في <sup>بالفضل</sup>  
هذا عندنا وعند مالك رحمه الله هو مضمون بالقيمة وعندنا في هو مضمون بما هو امانة <sup>حيث لو لم يكن الرهن وثيقة بعدم رهن الف والحكماء والدين الف ترجع الرهن</sup>  
والمهرين طلب دينه من رهنه <sup>على الرهن بحسب ما لا بد من الرهن</sup> <sup>اخرى</sup> <sup>اخرى</sup>

به <sup>س</sup> اي جسد الرهن بالدين م وجس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه <sup>بالتقص والدين</sup>  
او يبرأ به <sup>س</sup> فانه لا يبطل الا بالرد على الرهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا  
بابقى القبض والدين م لا الانتفاع به باستخدام ولا لبس ولا اجارة <sup>والى لا على وجه الاعارة</sup> <sup>لا ينتفع الرهن بالرهن</sup> واعارة

وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به <sup>س</sup> اي بالتقدي م واذا طلب دينه امر باحضار  
رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب غير بلد العقد ان لم يكن للرهن  
مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه <sup>س</sup> انما يسلم الدين اولا ليتعين حق

المهرين كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل بمسبوع  
وهو قوله امر باحضار رهنه اي بوجوب احضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد  
وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما ثبت ان لم يكن للرهن مؤنة  
الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف مهرين

طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المهرين باعه حتى يقبضه  
عقل عا رهن، صفة رهن، لاهر

**س** اي ان امر الراهن المرتهن يبيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الراهن اذ ا  
 طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره **م** ولا يرتهن معه رهنة تكبينة من يبيعه حتى يقبض  
 دينه **س** اي لا يكلف مرتهن معه رهن ان يكن الراهن من يبيع له رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف  
 المذكور مقتياً الى قضاء الدين **م** ولا امر قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية  
**س** اي لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم رهنه ثم هذا الحكم المذكور وهو عدم التكليف  
 المذكور مقتياً الى قبض بقية الدين **م** وله حفظه بنفسه وعياله **س** كالزوجة والولد والخادم  
 الذين في عياله **م** ومن حفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في حقه لا يجعل  
 في اصبع اخرى **س** فان جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع اخرى لا لعدم العادة بل هو  
 من باب الحفظ **م** وعليه مؤن حفظه ورده اليه او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه  
 فانما جعل الآبق ومداداة الجرة في منقسم على المضمون والامانة **س** اي على المرتهن مؤنة  
 الحفظ كاجرة بيت الحفظ واج الحافظ وكذا مؤنة رده اليه المرتهن ان اخرج من يده كجعل الآبق  
 فهو على المرتهن اذ اكانت قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رده جزء من الرهن اليه المرتهن  
 كمداداة الجرة اذ اكانت قيمة الرهن مثل الدين اما اذ اكانت قيمة اكثر فنقسم على المضمون  
 والامانة فما هو مضمون فعلي المرتهن وما هو امانة فعلى الواهب وهذا بخلاف اجرة بيت  
 الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كانت قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب  
 الحبس وحو الحبس في الكل ثابت له **م** وعلى الراهن مؤن تبقية واصلاح منافع كتنقية  
 رهنه وكسوته وجر راعية وطير ولد الرهن ويسق البستان والقيام باموره **س** اي  
**رهنه والرهني وما لا يبيع** لا يبيع رهن مشاع وثرة على نخل دونه وزرع ارض او نخل  
 ارض دونها **س** لعدم كونه متميزا **م** وكذا عكسها **س** اي لا يبيع رهن نخل بدون نخل او رهن  
 بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض وعلم حنيفة رهن ان رهن  
 الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاستحجاز هو  
 فيحوز لان الاتصال حينئذ يكون اتصال مجاورة ولو رهن الخيل عواضعها  
 يجوز ايضا لان الاتصال حينئذ يكون اتصال مجاورة **م** ورهن الحن والمدبر والمكاتب  
 وام

على اورد في منعه ان مع الرهن كمداداة  
 الجرة والقروض بان تنقص على الرهن  
 او يكون به رهن في المداداة على الرهن  
 لان الرهن كل الرهن واجب عليه كذا  
 جرة وفي المداداة حفظ الجرة  
 للرهني كذا في شرح الهداية

١٢٤  
 في رهن الخيل عواضعها  
 يجوز ايضا لان الاتصال حينئذ يكون اتصال مجاورة

لان اية الاشياء متصل بغيره  
 ولا يمكن قبضه وهو كرهه  
 سزا كذا ذكر



فلم تكن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد الموهون به وقبل هلاك الموهون بطل السلم والعرف  
وهذا التفصيل لا يتأني في الرهن في المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصح سؤليا  
لمسلم فيه فلا يبقى السلم **م** ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا **فسخ** **ش** اي اذا كان الشيء رهونا  
بالمسلم فيه ثم فسخا اعتد السلم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقضى رأس  
المال **م** وهلك رهنه بعد الفسخ **هك** **ش** اي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا اعتد  
السلم فمالك الرهن في يد رب السلم فملكه يكون بالمسلم فيه اي يكون على رب السلم ان يؤدي الي  
المسلم اليه مقدار السلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كانه رتب السلم يستوفى المسلم فيه لان  
يد المرتهن يد استيفاء فتعززت بالملاك فصار كانه رتب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب  
السلم اداء السلم فيه الي المسلم اليه **م** **و** بين عليه عبد طفله **ش** اي صح الرهن بين علي الاب عبد طفله  
مداغدا وعندي يوفى وزفر جهاماته لا يصح وبوالقياس احتيا والحقيقة الاثبات وجه الاحتياط  
ان في حقيقة الاثبات ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نص حافظ المال مع بقاء ملكه **م**  
بمن عبدا واخل او ذكينة ان ظهر العبد حر او الخلل حرا والذكينة مبنية **ش** اي اشترى عبدا واخل  
او شاة مذبوحة ورهن بمن المشوي وهو عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم  
يؤديها الي الرهن وان كانت قيمة اقل فعليه العقبة لانه رهنه بين واجب ظاهرا **م** **و** بدل صلح  
عن انكار ان اقر ان لادين عليه **ش** صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان  
لا دين فالرهن مضمون كما ذكر **م** ورهن للحرين والمكبل والموزون فان رهن بحسنه فملكه  
بمثل قدره من دينه ولا جرة للجودة **ش** قوله قدرا يتميز من مثله يعين الممانعة في القدر وهو  
الكيل والوزن بلا اعتبار الجودة وعندهما تعتبر القيمة فتقوم بحلاق الجنس ويكون رهنه مكانة  
فان رهن ابرين فضة ووزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فملكه فنداني حشفه رهنه هلك الدين  
وعندها ان كان قيمة مثل وزنه او اكثر فكذلك وان كان قيمة اقل وهو ثمانية مثلا يشوي ثمانية دراهم  
ذمب ليكون رهنه مكانة فان قيل في هذا التركيب وهو قوله فملكه فمثل قدره من دينه نظر لان الدين  
اذا كان خمسة عشرة ووزنه عشرة وقد هلك فقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى اللبون خمسة  
فكون من للتبعض فلا تتناول اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لانه التبعض غير ممكن والا يكون

هذا هو الوجه في الرهن  
بالمسلم فيه فان هلك  
الرهن بطل السلم  
والمسلم فيه  
فلا يبقى السلم  
م  
ورهن المسلم فيه  
رهن ببدله  
اذا فسخ  
ش  
اي اذا كان  
الشيء رهونا  
بالمسلم فيه  
ثم فسخا  
اعتد السلم  
فهو رهن  
بالبدل  
اي يكون  
لرب السلم  
ان يحبس  
الرهن  
حتى يقضى  
رأس المال  
م  
وهلك رهنه  
بعد الفسخ  
هك  
ش  
اي اذا رهن  
المسلم اليه  
عند رب السلم  
شيئا بالمسلم  
فيه ثم فسخا  
اعتد السلم  
فمالك الرهن  
في يد رب السلم  
فملكه  
يكون بالمسلم  
فيه اي يكون  
على رب السلم  
ان يؤدي الي  
المسلم اليه  
مقدار السلم  
فيه لانه اذا  
هلك الرهن  
صار كانه  
رتب السلم  
يستوفى المسلم  
فيه لان يد  
المرتهن يد  
استيفاء  
فتعززت  
بالملاك  
فصار كانه  
رتب السلم  
استوفى المسلم  
فيه ثم فسخا  
العقد فعلى  
رب السلم  
اداء السلم  
فيه الي المسلم  
اليه م  
و بين عليه  
عبد طفله ش  
اي صح الرهن  
بين علي الاب  
عبد طفله  
مداغدا  
وعندي يوفى  
وزفر جهاماته  
لا يصح  
وبوالقياس  
احتيا  
والحقيقة  
الاثبات  
وجه الاحتياط  
ان في حقيقة  
الاثبات  
ازالة ملك  
الصغير  
بلا عوض  
في الحال  
وفي هذا نص  
حافظ المال  
مع بقاء ملكه م  
بمن عبدا  
واخل او  
ذكينة ان  
ظهر العبد  
حر او الخلل  
حرا والذكينة  
مبنية ش  
اي اشترى  
عبدا واخل  
او شاة  
مذبوحة  
ورهن بمن  
المشوي وهو  
عشرة  
دراهم او  
اكثر فعلى  
المرتهن  
عشرة  
دراهم  
يؤديها  
الي الرهن  
وان كانت  
قيمة اقل  
فعليه  
العقبة  
لانه رهنه  
بين واجب  
ظاهرا م  
و بدل صلح  
عن انكار  
ان اقر ان  
لا دين  
عليه ش  
صالح مع  
انكار  
ورهن  
ببدل  
الصلح  
شيئا ثم  
تصادقا  
على ان  
لا دين  
فالرهن  
مضمون  
كما ذكر م  
ورهن  
للحرين  
والمكبل  
والموزون  
فان رهن  
بحسنه  
فملكه  
بمثل  
قدره من  
دينه ولا  
جرة  
للجودة ش  
قوله  
قدرا  
يتميز  
من  
مثله  
يعين  
الممانعة  
في  
القدر  
وهو  
الكيل  
والوزن  
بلا  
اعتبار  
الجودة  
وعندهما  
تعتبر  
القيمة  
فتقوم  
بحلاق  
الجنس  
ويكون  
رهنه  
مكانة  
فان  
رهن  
ابرين  
فضة  
ووزنه  
عشرة  
دراهم  
بعشرة  
دراهم  
فملكه  
فنداني  
حشفه  
رهنه  
هلك  
الدين  
وعندها  
ان كان  
قيمة  
مثل  
وزنه  
او اكثر  
فكذلك  
وان كان  
قيمة  
اقل  
وهو  
ثمانية  
مثلا  
يشوي  
ثمانية  
دراهم  
ذمب  
ليكون  
رهنه  
مكانة  
فان  
قيل  
في  
هذا  
التركيب  
وهو  
قوله  
فملكه  
فمثل  
قدره  
من  
دينه  
نظر  
لان  
الدين  
اذا  
كان  
خمس  
عشرة  
ووزنه  
عشرة  
وقد  
هلك  
فقد  
هلك  
بعشرة  
دراهم  
من  
الدين  
فعلى  
اللبون  
خمس  
عشرة  
فكون  
من  
للتبعض  
فلا  
تتناول  
اذا  
كان  
وزنه  
عشرة  
والدين  
عشرة  
لانه  
التبعض  
غير  
ممكن  
والا  
يكون



ولا تكون للبيان هنا لأنه لما ريد بالتهيض في صورة لا تكون للبيان في صورة أخرى لأن  
 المشترك لا يعوم له ولا تنتاول أيضا ما إذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لأنه يصير  
 معناه أنه هلك بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه  
 بيان أنه باي شيء مضمون في صورة بل العوض أنه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة  
 فتقدره أنه هلك مثله وزنا من الدين إذا كان الدين زائدا فإذا علم الحكم في هذه الصورة  
 يعلم في صورة المساواة وصورة أن يكون الوزن زائدا على الدين لماعرف أن الفضل إما أنه  
**م** ومن شئ على أن يرهن شيئا ويعطى كغيره بعينه من غنمه وإلى صحح استحسانه والقبول  
 أن لا يجوز لأنه صفقة في صفقة وجه الاستحسان أنه شرط ملايم لأن الكفالة والرهن <sup>القبول</sup>  
 معينتا للاستيقاق والاستيقاق ملايم للوجوب وانما قال بعينه لأنه لو لم يكن الرهن أو  
 معينتا يفسد البيع **م** ولا يجبر على الوفاء **م** هذا عندنا لأنه لا يجبر على التبرع وعند زفره  
 يجبر لأن الرهن إذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالكفالة المشروطة في الرهن **م** وللبيع  
 فسحقه إلا إذا سلم غنمه حالا أو قيمة الرهن **م** وهذا عندنا ما صحح الشط فأنه وصف  
 في رهنه فيفوت به يكون للبايع حق الغنم **م** فان قال البايعه أمسك هذا حتى أعطى عندك  
 فهو رهن **م** أي أعطى المشتري البايع شيئا غير مبيعه وأقال أمسك هذا حتى أعطى عندك  
 يكون رهنا لأنه تعلق بما ينبت عن الرهن والعبرة للعاني وعند زفره أنه لا يكون رهنا  
**م** وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما **م** أي يصير  
 كله مجوسا بدين كل واحد لأن نصفه يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك هذا اختلاف  
 الهبة من رجلين حيث لا يصح عند أبي حنيفة رهنه الله فان الأول لا يقبل الوصف بالتبرع  
 بخلاف الهبة وإذا هاتين فكل واحد في يوفيته كالعذر في حق الآخر ولو هلك من كل حصته  
 به فان عند الهلاك يصير كل متوفيا حصته والاستيفاء مما يتجرى **م** فان قضى دين أحدهما  
 فكله رهن الآخر **م** لان رهن عند كل واحد **م** وان رهنا رجلان رهن بدين عليها  
 صح بكل الدين يسكه التي قبض الكل **م** أي ما يصح هذا لأن قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوخ  
 وبطل جهة كل منهما أنه رهن هذا فيه وقبضه **م** وهذا مسألة مبتدأة لا تعلق لها بالقبول و

صوت جديده من اجزاء اجزاء  
كل واحد من اجزاء اجزاء  
بالرهن من رهنه كل واحد  
البنية على اجزاء اجزاء  
مما يقبل الرهنه

صوت جديده من اجزاء اجزاء  
كل واحد من اجزاء اجزاء  
بالرهن من رهنه كل واحد  
البنية على اجزاء اجزاء  
مما يقبل الرهنه

صوت جديده من اجزاء اجزاء  
كل واحد من اجزاء اجزاء  
بالرهن من رهنه كل واحد  
البنية على اجزاء اجزاء  
مما يقبل الرهنه

وصورته ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زياد رهن هذا الجيد من هذا المترجى وكلمه البه واقام  
على ذلك بيئته بتطل بخل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد ولا لاحد كما لعدم الاولوية ولا الى  
القضاء لكل بالنصف للشيوع **م** ولومات رهنه والرهن معهما فريهن كل ذلك كان مع كل نصفه  
رهنه بحقه **س** هذا قول في حقه ومحمد رهنه وهو استحسان ان حكمة الحيوة الحسب والشيوع يضر

**باب الرهن عند عدل**

بعد المات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضر **م** **باب الرهن عند عدل**  
بمع الرهن بعض عدل بشرط وضعه عنده **س** هذا اخذنا وقال كل غم الله لا يجوز لان يد بيد المالك  
ولمذا يرجع اليه عند الاحتياق فان عدم القبض قلنا يد على الصولة يد المالك وفي الالية يد المدين  
لان يد يد ضمان والمضون المالية فنزل منزلة شخصين **م** ولا اخذنا حدهما منه وضمن بدفعه الى

احدهما وهلك معه جهلان رهنه فان وكل العدل وغيره ببيعة اذ احل اجله صح فان بشرط  
صاى التوكيل **م** في الرهن لا ينجز العزل ولا يموت الرهن او المرتين بل يموت الوكيل  
سواء كان الوكيل المرئس او العدل وغيرهما واذا مات الوكيل لا يقضم وارثه او وصيه

مقامه عندها وعن ابي يوسف ان وصى الوكيل بكم يبعه **م** ولم يبعه لعيبته ورثته **س** ان  
للكل بيع المرئس بغيبة ورثة الراهن **م** ولا يبيع الراهن او المرتن الا برضى

اللاخر **س** ان لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضى المرتن وايضا لا يكون للمرتن  
بيع الرهن الا برضا الراهن بان وكلمه او باءه فاجاز الراهن يبعه **م** فان حل جله

ورهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله واباها **س** فان الوكيل  
يجبر على الخصومة فالحل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا ان في هذه الصولة اذا غاب

الراهن واني لو كسب عن البيع فان المرتن يتصرف فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة  
اذ غاب الموكل فان الموكل عتد عليه وغاب فلو لم تخصصه بخصومة يفتقر الوكيل ويضع حقه فيجبر  
الوكيل على الخصومة **م** وكذا يجبر لو شرط بعد الرهن في الاصح **س** اعلم ان في الجبر قولين

احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهو ان يكون في ضمن عهد الرهن  
فاذا كان بعد لا يجبر والاخر ان الجبر بناء على ان حق المرتن يضيع فيجبر كالوكيل  
بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل يدل على عدم المدلول

اي قوله وانما كان المدلول بالخصومة

المدلول حضورا اذا وجد ليل آخر **م** فان باعه العدل فالتمن رهون فبملكه كملكه فان  
 اوفى منه المرتين فاستحق **س** اي الرهن **م** ففي المالك **س** اي اذا سلك الرهن في يد المرتين  
**م** ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصح او المرتين  
 منه وسوله ورجع المرتين على رهنه بدينه **س** اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن  
 لانه غاصب وحينئذ صح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باء الضمان واما ان يضمن  
 العدل القيمة لانه متعدي بالبيع والنسليم وحينئذ العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة و  
 حينئذ صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتين الثمن الذي اذاه اليه وبهونه  
 اي ذلك الثمن يكون العدل فيرجع المرتين على رهنه بدينه **م** وفي الغايه اخذ **س** اي المستحق الرهن  
**م** من مشتربه ورجع سوله على العدل بمنه فهو على الراهن به وصح القبض وعلى المرتين بمنه  
 فهو على الراهن بدينه **س** اي العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وحينئذ صح  
 قبض المرتين الثمن واما ان يرجع على المرتين فهو المرتين يرجع على الراهن بدينه **م** وان  
 لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتين الثمن او لا **س** اي  
 ما ذكر من خيار العدل من تضمين الراهن او المرتين انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة  
 وعقد الرهن فانه حينئذ تعلق حق المرتين بالوكالة فللمعدل تضمين المرتين لانه باعه  
 لحقه واما اذا لم تكن مشروطة في الرهن تكون كالوكالة المفترضة فانه اذا باع الوكيل واذكى  
 الثمن الى حد باع الموكل فهو لحقه عمدة لا يرجع على القابض فضلا لا يرجع الا على الراهن  
 سواء قبض المرتين الثمن اوله قبض وصورة ماله يقبض ان العدل باع الرهن باهر الراهن و  
 ضاع الثمن في يد العدل بلا تعديته فهو استحق المرتين فالضمان الذي يلحق العدل يرجع  
 به على الراهن **م** وان هلك الرهن مع المرتين فاستحق وصحت الراهن قيمته هلك بدينه  
 وان ضمن المرتين رجع على الراهن بقيمته وبدينه **س** اي المستحق بالخيار بين تضمين  
 الراهن او المرتين فان ضمته الراهن ملكه باء الضمان فصحت الرهن وان ضمن المرتين  
 فصحت الراهن وان ضمن المرتين رجع على الراهن بالقيمة لانه مفروض من جهة الراهن وبالمرتين  
 لانه انتفض قبضه فيعود حقه كما كان قبيل عليه لا كان قرار الضمان على الراهن والمكف في الضمان  
 ثبت

وكشف هذا ان المرسون البيع اذا كان  
 اما ان يكون بالمال او بما في الاثر  
 المستحق بالخيار لانه غاصب فصح الرهن  
 فصحته لانه غاصب فصح الرهن  
 فصح العدل لانه متعدي في حقه  
 بالبيع والتسليم عدلانه

في الرهن

لمن عليه قبل الرضان فبين ان رهن ملك نفسه **باب الشراء** وقب بيع الراهن  
 رهنة ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار منه رهنا ولو لم يجز وفسخ لا يفسخ في  
 الاصح وصبر المشتري الى قبل الرهن او رفع الرهن الى العاصم **س** اعلم ان المرين اذا فسخ  
 يفسخ في رواية والاصح انه لا يفسخ لانه حقه في الجس لا يبطل بانفقاد هذا العقد بقى  
 موقوفاً للمشتري ان شاء صبر الى قبل الرهن او رفع الا حالي التامني يفسخ البيع **م** ومع عا  
 وتبين واستيلاء رهنة فان فعلها غنيا فني دينه حالا اخذ دينه وفي فوجله قيمته  
 للرهن بدله الى محل اجله **س** اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن الرهن الى زمان  
 حلول الاجل وقابدة تظهر اذا كان القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة دراهم  
 والدين كوتير ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فيكون الدرهم رهنا الى محل الاجل **م**  
 وان فعلها معسر ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على تيد غنيا وفي  
 اضيقه سعى في كل الدين بل ارجوع **س** فان الرهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل  
 من القيمة سعى العبد في الدين وان كانت القيمة اقل من ثلثي القيمة لانه انما يسعى لانه لما تعذر  
 للمرين استيفا حقه من الراهن يأخذه ممن ينتفع بالعتق بالبيع والعبد انما ينتفع بتد  
 ماليته فخرج باسعي على التيد اذا اليسر سيده لانه قضى دينه وهو مضطر في حكم الشرع  
 فيرجع عليه بما تحل عنه وفي التدبير والاستيلاء سعى في كل الدين لان كسب التدبير والمتولدة  
 ملك للمو فيسعيان في كل دينه ولا رجوع **م** وان تلافه رهنة كاعتاقه غنيا **س** اي ان اتلف  
 الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالة اخذ منه الدين وان كان مؤجلا  
 اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل **م** واجنبى اتلفه ضمنه مرتهنه قيمته وكان **س**  
 اي الرضان **م** رهنا معه ورهن اعار مرتهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه  
 فهلكه مع مستعين هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرد رهنا فان مات الراهن قبل رده  
 فالمرين احق به من الغرماء **س** لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه  
 غير مضمون لا يدل على انه غير مضمون فان ولد الرهن مضمون غير مضمون **م** ومرهين اذن **س** <sup>سؤال</sup>  
 رهنة او استعان من رهنة لعل ان ملك قبله او بعد ضمن **س** ولو ملك حال عمله لا وصح

تلاوه **م**

وصح استيعاؤه شيء ليهون فيهن بما شاء، وان قيد بقيد بما عيّن من قدر وجنّ وحرّ شريح  
وبلد فان خالف ضمن المعير المستعير ويتم رهنة بينه وبين مرتته او اياه سر الضمير راجع  
الى المرتن ومعطوف على المستعير ورجع هو بما ضمن وبدينه على رهنه وان وافق وبلك  
مع مرتته فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعير قدر دينه او فاه  
منه لا القيمة او بعض دينه ان كان اقل وباقى دينه على رهنه سه اى ان وافق وبلك الرهن  
مع المرتن فان كانت قيمة عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتن كل الدين وضمن المستعير  
الدين الذي افاه وهو عشرة المعير وان كانت قيمة خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ  
المرتن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي افاه اى العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق  
فليس يتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتن بعض الدين وهو  
عشرة وباقى الدين على الراهن وضمن المستعير قدرا ما افاه من الدين وهو العشرة م و  
لا يتبع المرتن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه سه اذ هو يسع في تخليص ملكه م ويرجع على  
الراهن بما ادى سه لانه غير مبرح لا ذكرنا م ولو سلكت مع الراهن قبل رهنه او بعد فلكه  
لا يضمن م وان استخذه او ركبته من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن  
خلافا لث في رحمة الله م وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتن عليه سقطت  
دينه بعد رها وجناية الرهن عليهما وعلى التام هدر سه هذا عندنا في حنفية رحمه الله وقال اجنابية  
الرهن على المرتن معتبرة لانه حصلت على غير ملكه وفي الاعتبار فاقية وهو الدفع بالجناية  
فان شاء الراهن والمرتن ابطلا الرهن ودفع الجناية الى المرتن وان قال المرتن لا طلب  
الجناية فهو رهن على حاله لانه الجناية حصلت في ضمان المرتن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب  
الضمان م مع وجوب التخليص عليه م ومن رهن عبدا بعد اذ بلغ بالف مؤجل فصار قيمته  
مائة فقتله رجل وعزم مائة وحل اجله قبض مرتته المائة من حقه وسقط باقية م  
لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لالفرض رحمه الله فاذا كان الدين باقيا وبد  
المرتن يد الاستيفاء فيصير متوفيا لكل من الاستلام وان باعه بآخره وقبض منه رجع باقيا  
سه اى ان باع المرتن بآخر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض منه رجع باقيا لان

لان الدين لم يسقط بنقصان السهم لان نقصان السهم ليس هلاكاً لاحتمال الغوص على ما كان  
واذا كان الدين باقياً وقدم الرهن ان يبيعه بما تة يكون الباقي في ذمته م وان قتله  
عبد يعدل مائة فدفع به فكل دينه م هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله  
وعند محمد رحمه الله وهو المختار ان شاء فكله وان شاء سلمه العبد المدفوع الى المرتهن بما تة  
وعند ضرر رحمه الله يصير رهناً بما تة لانه بقى الخلف بعد العشر فيبقى الدين بقدره قلنا  
لنفر رحمه الله العبد الثاني قائم مقام الاول فصار كما كان الاول قايماً وتراجع سعره ثم لمحمد  
رحمه الله ان المهون تغير في ضمان المرتهن فيختار الرهن كالمبيع قبل القبض ولهما ان  
التغير لم يظهر في حق العبد لقيام التام مقامه م فان جنس الرهن خطأ فداه مرتين لم يزد  
به اى على الرهن لان الجنائية حصلت في ضمان المرتهن ولا يمكن الدفع لان المرتهن غير مالك  
م فان ابي دفعه الرهن او فداه وسقط الدين به اى ان ابنى المرتهن ان يعدل قبل الرهن  
ادفع العبد او اذبحه واياً فعل سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتامه اذا كان  
الدين اقل من قيمة الرهن او مساوياً اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيم العبد ولا يسقط  
الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن  
حيث ان مات الزاهن باع وصيته رهنة وقضى دينه م هذه مسألة مبتدأة لا تتعلق  
لها بمسئلة الجنائية اى اذا مات الزاهن فوصيته يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضى دينه  
كما اذا كان الرهن حياً فله البيع باذن المرتهن كذا تمها م فان لم يكن له وصي نصبت وصي  
ببيعهم **فصل** عشر قيمته رهن بها فتم وتخلل وهو يعدلها م اى الخلف يعدل  
عشر م بقى رهناً بها م فلما حل انما يوحل البيع محل الرهن وما ليس محل البيع ليس محل الرهن والخبر  
ليس محل البيع ابتداءً لكن محله بما فكذا الرهن م وشاة قيمة عشرة رهنت بها فمات فدفع جلياً  
فعدل درهما فهو رهن به ونهاى الرهن كولد ولبنه ووصفه ونحوه لرهنة وهو رهن مع اصله بملك  
بلاشئ به فانه لم يدخل تحت العقد مقصوداً م وان ملك اصله وبقى هو فكل يسقط بضم الدين على  
قيمة يوم فكله وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصه اصله فكله يسقط به كذا اذا كان الدين  
عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة التام يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصل الاصل يسقط

فيسقط وثالث العشرة حصه النماء فيفك به **م** والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا **م** هذا  
 عندناي حنفه ومحمد رحمهما الله وعندناي يوسف رحمه الله يجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين  
 بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين يوجب الشئ في الرهن وعند  
 زفر والشافعي رحمه الله لا يجوز في شئ منها كما لا يجوز في المبيع والثمن عندها وقد مر في البيع  
 فان رهن عبد بعدل الغائب دفع عبد الكذاك رهنا بدل الاول فهو رهن سواي الاول  
 رهن **م** حتى يرد الى راهنه ومرتبه امين في الاخر حتى يحمله مكان الاول **م** وان يرد  
 الاول الى الراهن فيختمه بغير الشئ في مضمونا **م** ولو ابراه المرتهن راهنه عن دينه او رهنه  
 منه فملك الرهن **م** وان يرد المرتهن **م** هلك بالاشئ **م** هذا الاحتقان وفي القياس هلك بالدين  
 وهو قول زفر رحمه الله **م** ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او شرى بالدين عينا  
 او صالح عنه على شئ او احوال الراهن مرتنه بدينه على اخر فنه هلك رهنه معه هلك بالدين **م** حكم  
 هذه المسائل مبني على ان يرد المرتهن يد استيفا، يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك بتيقن ان الاستيفاء  
 وقع مكررا فمرة ما قبض الامن ادنى فان ادنى المديون يرد اليه وان ادنى غيره يرد الى ذلك  
 الغير وان احوال تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فزفر رحمه الله  
 قاس المسئلة الخلاقية على هذه الصورة ووجه الاحتقان هو الفرق بينهما وهوان الهلاك بالدين  
 يقتضى وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء لا يقدم  
 الدين بل يثبت لكل منها على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الغايرة **م**  
**كتاب الجنائ**  
**م** اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطا، وجارحى الخطا، والقتل بسبب فيبين  
 عن الانواع باحكامها فقال **م** القتل العمد ضربان قصد ما يعرف بالاجزاء كسلاح ومخدر من  
 وجح ولبطية ونار **م** هذا عندناي حنفه رحمه الله وعندناي وعندناي في رجم الله ضربان قصد  
 بالما يطبقه البنية حتى يضرب بجح عظيم او خشب عظيم فهو عمد **م** وبه ياتم وجب القود عينا **م** هذا  
 عندنا خلافا لالك في رجم الله فان القود غير متعين عنده بل الولى مخير بين القود واخذ الدية  
 لئان المال اتما في الخطا، ضرورة صيانة الدم عن المهدر اذ لا ما تله بينه وبين النفس فحق العمد  
 لا تجب مع احتمال المشل صورة ومعنى **م** لا الكفارة **م** خلافا للشافعي رحمه الله وهو قولنا وجبت في الخطا

ورد ما قبض الامن ادنى  
 وبطل الحوالة وكذا الو  
 تضاد فاعلم ان لا دين  
 ثم هلك هلك  
 بالدين

فالاو ان تجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساقية للخطا كونها ساقية للعمد وهو  
كبيرة مختصة **م** وشبه العمد ضرب به قصداً بغير ما ذكر **م** كالعصا والسوط والحج الصغير واما الضرب  
بالحج العظيم والحسب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابى حنيفة رحمه الله خلافاً للعروة **م** وفيه الاثم والكفارة  
ودية مغلظة على العاقلة **م** سيأتي تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة **م** بلا تود وهو فيما  
دون النفس عند **م** اي ضرب به قصداً بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون  
النفس شبه عديم وفي الخطا ولو على عبد **م** اتنا قال هذا الرفع توهمه ان العمد حال وضمان الاموال  
لا تكون على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطا تكون الدية على العاقلة **م** قصداً كريمة مسلمة  
صيدا او حربيا وفداً كريمة عرضاً فاصاب **م** الخطا ضربان خطا في العمد وخطا في الفعل  
فاخطا في الفعل لا يكون الخطا في الفعل واما كون الخطا في قصده فانه قصده هذا الفعل حرمتها لكن الخطا  
القصدي ان لا يكون الخطا في الفعل واما كون الخطا في قصده فانه قصده هذا الفعل حرمتها لكن الخطا  
في ذلك العمد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطا انه الفتل بل انه ترك الاحتياط فان شرع الكفارة  
دليل الاثم **م** وما جرى مجراه كناية سقط على آخر فقتله **م** اي كقتل نايه سقط على آخر فقتل ذلك الشخص  
بسبب سقوط عليه **م** كفارة ودية على عاقلة وفي القتل بسبب كلفه **م** اي كالتلافى **م** بوضع حجر او حصى  
بذرة غير ملكه دية على العاقلة بالكفارة ولا ارث الا هنا **م** هذا عندنا وعند ابى حنيفة رضي الله عنهما  
ويثبت بحرمان اليراث الحاقاً بالخطا قلنا القتل عمد وحقية الحق بالخطا في حق الضمان فغيره  
بقي على أصله **م** **باب ما يجب القود وما يجب**  
قاطع اليد عمداً من المفصل **م** اتنا قال من المفصل احتواً عما اذا قطع من نصف الساعد ومن  
نصف الساق اذا لم يكن حفظ الممانلة **م** وان كانت يوم الكبر عما قطع كالرجل ومارت الانف  
**م** فان الرجل اذا قطعت من المفصل بحب العصار فانه ما رن الانف بحب العصار لا في قصبة  
الانف اذا لم يكن فيها حفظ الممانلة **م** والاذن وعين ضربت فذهب صوتها وهي قائمة  
تجمل على وجهه قطن رطب ويتبادل حينه امرأة محجاة ولو قلعته ونيرد اي يهر الخلد  
بعدها كسر منها ان كسرت اذن القلع لا يمكن رعاية الممانلة **م** وكل شجة يواعي فيها الممانلة  
**م** كالنوخة وهي بانظرة العظم **م** ولا تود في عظم الا السن فيقلع بان قلعته وتبردان كسرت



ان كسرت ولا بين رجل واحداة وسنجر وعبد وبين مجدين في الطرف م هذا عندنا وعند  
 الفاضل في رحمه الله بحال القصاص الا اذا قطع للزطرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يحرك  
 القصاص عندنا لان الاطراف فيسلك بها مسلك الاموال فتعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة م  
 ولا في قطع يدم من نصف الساعد وجايعة بركلات م فان الجايعة اذا ابويت لا يجري فيها القصاص  
 لان البئر فيها نادر فالظاهر ان الشا في ينص الى الصلح اما ان لم تبوء فان كانت سارية  
 بحبل القصاص وان لم تسرع بعد لا يعتصم الى ان يظهر الحال من البئر او السراية م والسان  
باب موجب العود الاووم هو يجب يقتل حتى دمه ابدأ عدا م اي ما حفظ دمه ابدأ  
 وهو المسلم والذمي وابدأ احقر از عن المسلم فان حقق دمه موقت الى رجوعه م  
 فيقتل الحر بالحر وبالعبد م هذا عندنا وعندنا في رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد  
 لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا قوله مع ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا  
 يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه ان دل بحبل ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى  
 العبد بالعبد والمسلم بالذمي م هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م لانها بمنزلة بل هو  
 بمنزلة م اي يقتل المستامن بمنزلة وهو المستامن م والعاقل المجنون والبالغ بالصبي والصبي  
 بالاعمى والذمي وناقص الاطراف والرجل المرادة والفرج باصله لا بالعكس ولا يد بعبد  
 ومذبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجمع عاقده م لان الرهن  
 لا ملكه فلا يئمه والرهن لو تولاها ابطال حق الرهن في الدين فنظر اجتماعها ليسقط حق  
 الرهن برضاه م وبكاتبه مثل عدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا م لانهم اختلف  
 بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حر او رقيقا فان مات حرا فالوحي هو الوارث وان  
 مات رقيقا فالوحي هو المولى فان شئتم خذ له الحق فلا يعتصم قاتله وان اجتمع الورث والوحي  
م فان يدع وارثا غير سيد او تركوا ولا وفاء اقاد سيد م هذا عندنا في صفة دمه واي يوسع  
 رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان لم يتوك وفاء اقاد السيد ايضا لانه متعين م ويسقط دمه  
 ورثه على بيته م اي اذا قتل الاب شخصا وولى القصاص ابن القاتل يسقط القصاص  
 لحرمة الابوة م ولا يقاد الا بسيف م هذا عندنا وعندنا في رحمه الله يفعل به مثل قتال  
 اى قصاص

فان مات والآي جازر رقبته تخفيفا للتسوية لنا قوله عليه السلام لا تؤد الآب السيف وايضا  
 يحتل ان لا يموت فيحتاج الى جزا الرقبة فلا تسوية م ويقيد ابو المعوق قاطع يده وقاتل  
 قريبه وبصالح ولا يعفو وللوصى الصلح فقط سواي ليس له العفو ولا القتل اذ ليس للولاية  
على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس وليس له ولاية القصاص في الطرف  
م والصحة كالمعوق والعاقبة كلاب هو الصبح حتى يكون لابيه ووصيته ما يكون لابي  
 المعوق ووصيته والقاضي بمنزلة الاب م ويستوفى الكبير قبل كبير الصغير قوله ابراهيم هذا عند  
ابن جعفر رحمه الله وقال ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حتى يشترك كما اذا  
 كان بين الكبير بن واحد ما غاب له انه حتى لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة  
 فثبت لكل كلاً كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبير م و  
 يعرضه جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجرع ذافرا حتى مات وفي قتل مجدي  
 لاني قتل بظهوره او عودته او متقل او خنق او تعريه او سوط واني في ضربه مات سالم  
 بالفارسية كلفته وان اصابه بظهوره فلا قصاص عند ابن جعفر رحمه الله وعند وجوب القصاص  
 نظر الى الالة وعند ابنه يجب اذ اخرج وعندها وعند ابنه حتى رحمهم اية يجب وان اصابه  
 بعد الموت فان كان مما يطبقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطبقه  
 ففيه خلاف كما مر وفي الخنق والتعريف لا قصاص عند ابن جعفر رحمه الله خلافا لغيره وفي  
 موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي رحمه الله م ولا في قتل مسلم مسلما ظنة مشركا عند  
التقوى الصغير م بل يلقى ويدي سراي يعطى الدية م وفي موت بفعل نفسه وزيد  
 وحيته ثلث الدية على زيد س لانه مات بثلاثة افعال ففعل السبع والحية جنس واحد  
 كونه هدر اطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو انه هدر في الدنيا لانه الآخرة وفعل زيد جنس  
 آخر فوجب الثلث الدية اقول يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت وينظر الى اتحاده وتعدد  
 فالسبع والحية اثنتان ولا اعتبار في ذلك لكونها هدر م ويجب قتل من شتم سيفا على المسلم  
 ولا شيء يقتله م يحتل ان يقتل دمه للشتر ومع فان قلت لما قال يجب قتل من شتم سيفا  
 الاحتياج الى قوله ولا شيء يقتله قلت يحتل ان يقتل دمه للشتر ومع ذلك يجب قتل شيء م ولا يفتن

فيمن شهرا سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهرا عليه عصا ليلا في مصر او نهارا  
 في غيره فقتله المشهور عليه **س** السلاح اذا شهده فلا شيء يقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا  
 اذا شهده ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء يقتله ايضا لانه <sup>عليه</sup> وان كان ملبثا ففي الليل في مصر لا  
 لمحمة العوث وكذا في النهار في غير مصر **م** ولا على من تبع سارقه المخرج ثم قتله ليلا فقتله  
**س** هذا اذا لم يكن من الاسترداد الا يقتل لعوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا قتله  
 قبل الاخذ اذا قصد قتله ولا يتكلم من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح  
 فقتل على طرقة صاحب الدار انه جاء لقتله محل قتله **م** وقتل يقتل من شهده عصا نهارا في مصر **س**  
 فان العصا ملبث والظاهر لحوق العوث بنهارا في مصر فلا يفضى الى القتل غالب الا خلا **فأج**  
**لهم** **م** ويقتل من شهده سيفا فضرب ولم يقتله فرجع فقتله آخر **س** فاذا ضرب واقتل  
 ورجع عادت عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل مضموما فعليه لقصاص **م** وتجب الدية  
 يقتل مجنون او صبي شهرا سيفا على رجل فقتله هو **س** او المشهور عليه **م** عدا في ماله  
**س** اي تجب الدية في ماله لان العاقل لا يتحمل العدم والقيمة **س** اي تجب القيمة **م** يقتل محمل  
 صال عليه **س** هذا عندنا لانه قتل شخصا مضموما واتلف مالا مضموما لانه فعل البصية  
 والمجنون والداية لا يسقط العصمة وانما تجب القصاص لوجود المبيع وهو دفع الضر  
 وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب الضمان في الداية لانه <sup>الصحة</sup> المجنون لان عصمته **م**  
 لحقها فسقط بغيرها وعصمة الداية لحق صاحبها فلا تسقط بغيرها وعندنا في رحمة  
 لا يجب ضمانه في شيء اصلا لانه قتل في الشرك في العاقل البالغ **س** **المقتول فيما دون**  
 هو فيما يمكن حفظ المائلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدًا من المفضل **س** انما قال من المفضل  
 احترازا ما اذا قطع من نصف الساق عدا ومن نصف الساق اذا لا يمكن حفظ المائلة **م** **وإن**  
 كانت يده اكبر مما قطع كالرجل وماره الاث **س** فان الرجل اذا قطعت من المفضل يجب  
 القصاص في ماره الاث يجب القصاص لا في قصبة الانف اذا لا يمكن فيها حفظ المائلة **م** **ولا**  
 وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قايمه فيجمل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمراة  
 محلاة ولو قلعته **س** اذا في القلع لا يمكن رعاية المائلة **م** وكل شجرة يراعى فيها المائلة **س**

المفضل

كالمنحة وهي ان يظهر العظم **م** ولا فود في عظمه الا السن فيقطع ان قلعته وتبر وان كسرت  
 ولا بين رجل واحداة وبين حرة وعبد وبين عبيدين في الطرف **م** عند اخذنا وغلل الشئ  
 رجمهم الله بحبل القصاص الا اذا قطع الحرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجزى  
 القصاص عندنا لان الاطراف يسكنها مسكنا لا موال فتعدم المماثلة لتفاوت في القيمة  
**م** ولا في قطع يدين نصف الساعد وجايعة بوائت **م** فان الجايعة اذا برئت لا يجزى فيها  
 القصاص لان البر فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضى الى الهلاك اما اذا لم تبرأ فان كانت  
 سارية بحبل القصاص وان لم تنس بعد لا يقتصر الى ان يظهر الحال من البر او السرانية **م** **السن**  
 والذکر الا ان تقطع الحشفة **م** هذا عندنا لان الانقباض والانسباط يجزى فيها فلا تراعى المماثلة  
 وعن ابى يوسف رحمه الله ان كان القطع من الاصل يقتصر **م** وطرف السلم والذمى سواد وخيبر  
 الجنى عليه ان كانت يد العاطل شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني  
 الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج **م** اي شيخ رجل رجله منحة حتى وجب القصاص  
 والشجة طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج صغيرا استوعبت الشجة ما بين قرنيه وراس  
 الشاج عظيم لا تستوعب الشجة وهو شبر ما بين قرنيه فالشيز الذي لم يجزى المشجوج اكثر  
 مما لم يجزى الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتصر ان شاء اخذ الارش **م** وسقط  
 العود يموت العاتل وبعضه الا وليا وبصلحهم على اقل رجل وجب حال **م** ان لم يذكر الخول  
 والتأجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا **م** وبصلح ادهم ويعفو ومن بى حصته  
 من الدية **م** اي لمن بى من الورثة فان القصاص والدية حتى يجمع الورثة عندنا حل فانما لا يصح  
 والشاقى رحمه الله في الزوجين **م** فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحرة مثلا فالصالح عن  
 دهما به يقتص **م** ان كان العاتل حرا وعبد فاحل الحرة وموت العبد رجلا بان يصلح من ماله  
 على الف ففعل فلا الف على الحرة والموت نصفان **م** ويقتل جميع بغيره وبالعكس لكفان حضر ليهتم  
**م** اي يقتل فرد بجمع ويكتفى بقتله ولا شئ الا وليا ثم يبرء ذلك خلافا لالك نفخ رجلا فان عندنا يقتل  
 الاول ويحب للباقيين المال وان لم يدر الا وقتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل بلع  
 خرج قرعته **م** وان حضر واحد قتل له وسقط حتى البقية **م** ان حضر في واحد قتل له وسقط حتى

حق الباقين عندنا ولا تقطع يد بيد وان امر اسكيننا على يد فقطعت وصننا  
دينتها هذا عندنا و عندنا في رحم الله اذا اخذ رجلان سكيننا و امره على  
يد اخر تقطع يداها عسارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتماديهما والمحل  
مجزئ فيضان الى كل واحد البعض كخلاف النفس فان رهوق الرقع غير مجزئ  
م فان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حصر احداهما و قطع فلا حرج  
الدية هذا عندنا سواء قطوعها على التقاب او معا وعندنا في رحم في التقاب  
يعطو بالاول وفي القران يقرئ م ويقاد عندنا فترتود هذا عندنا لانه غير متم  
فيه لانه معتربه ولانه مبقي على اصل الحرية في حق الدم وعندنا في رحم الله لا يصح اقران  
كارة المال للاقامة حق المولى م ومن رمى رجلا عند اقصه الى اخر فانا يقتص الاول  
وعلى عاقلة الدية في الثاني س لانه للاول عمد والثاني خطلم ومن قطع يد رجل  
ثم قتله اخذ برهما في عمدين وتختلف برئ بينهما او لا وخطيئتين بينهما برئ وكنت  
دية ان لم يكن يبرئ بين هذين هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او خطلم  
ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برئ او لا يكون صار ثمانية فان كان  
كل واحد منهما عمدا فان كان برئ بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يكن يبرئ  
فكذلك عندنا في حقه رحم الله لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندنا  
يقتل ولا يقطع فيدخل جزأ القطع في جزأ القتل وحقيق هذا في اصول الفقه في  
الاداء والعشاء وان كان كل منهما خطا فان كان برئ بينهما احدهما اي حجب دية  
القطع والقتل وان لم يكن يبرئ بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما تجب  
عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السلبية والتعرف بين هذه الصورة  
وبين عمد برئ لا برئ بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف  
القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطا سواد برئ بينهما او لم يبرئ  
اخذ بالقطع والقتل اي يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وان قطع خطا ثم قتل عمدا  
سواد برئ بينهما ولم يبرئ يؤخذ بالدية القطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنائيتين لانه

لان احدهما عد والآخر خطأ كما ضرب حاية سوط برئ من تسعين اوقات من  
 عشرة فما لا يتفق بديرة واحدة لانه لما برئ من تسعين لم يتبق معتبرة الا في حق التعزير  
 وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل في حصة رجمه وعن بي يوحنا رجمه اس في ثلثه  
 حكوته عدل وعن محمد رجمه اجرة الطبيب م وتجب حكوته عدل حاية سوط جرحته وعن  
 ارضها سيباني في كتاب الديات تفيد حكوته العدل م ومن قطع فعن عن قطعها مات  
 منه ضمن له قاطعه دية م هذا عند ابي حنيفة رجمه اس وقال لا يجب شيء لان المفوع القطع  
 عفوة عن مجيبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى له انه عنى عن القطع فاذا اسرى  
 علم انه كان قتل لا قطعاً وانما لا يجب لقصاص لشبهة المفوم ولو عنى عن الجنابة اغتصب  
 وما يحدث منه فهو عفوة عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعهد من كله س اى اذا كان الجنابة  
 خطاء وقد عنى عنها فهو عفوة عن الدية فتعتبر من الثلث لانه الدية مال فحق الورثة ر  
 يتعلق بها فالنفس وصية فيصح من الثلث واما العهد فهو جبه القود وهو ليس بمال فلم  
 يتعلق به حق الورثة فيصح المفوعه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت  
 تشفياً للصدور والا ولياً فينبغي ان لا يصح عفواً للمقتول قلت لسبب فقد في حقه  
 فيعتبر وسباني كيفية وجود القودم وكذا النتيجة س اى لو كانت متعلق القطع بشيء  
 فهي على الخلاف المذكور م فان قطعت احرارة يد رجل فنكحها على يد غيره فماتت بحب  
 مهر مثلها ودية يده في مالها ان تعدت وعلى عاقبتها ان اخطات س اى ان قطعت  
 احرارة يد رجل فماتت فنكحها على يد غيره فماتت بحب المهر الموصى في قتل العمد  
 وهذا القصاص من الطرف وهو لا يصح مهر ا فجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما  
 على ما هو واجب بهذا القطع وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف  
 ثم اذا سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطا فجب مهر المثل  
 ايضا لهذا الدليل الثاني ودية النفس على العاقلة فلا مقاصمة ههنا بخلاف العدم فان  
 نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجنابة فماتت فعن العمد مهر المثل في الخطاء رفع  
 عن العاقلة مهر مثلها والباية وصية لهم فان خرج من الثلث سقطت الثلث المال س انا

أما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص فهو لا يصح مهره  
المهر المثل ولا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب لعصا وقد سقط وان  
كان حنفاً يرجع على العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدينة وهي تصلح مهر  
فان كان مهر المثل مساوياً للدينة ولا مال له سوى هذا فلا شيء على العاقلة لان التزويج  
في الخواج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها  
رضيت فاقبل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل والزيادة وصية للعاقلة فصح  
لانهم ليسوا بعتلة وتعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والاي سقط  
مقدار الثلث من المال وهذا الفرق بين التزويج على اليد وبين التزويج على الخانة  
قولاً في حنفية رحمه الله واتا عندهما فالحكم في التزويج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة  
وهي التزويج على الخانة م فان حات المقتص له بقطع قتل المقتص منه سرى فقطع يان  
فاقتص من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه ما اقدم  
على القتل قصاصاً ابراه عما وراه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط العقود  
كمن له العقود اذا قطع يده من عليه العقود م وضمن دية النفس من قطع يده فسر  
سرى له القصاص في الطرف فاستوفاه فسر الى النفس ضمن دية النفس عند ابي  
حنيفة رحمه الله لان حقه في القتل وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئاً لانه استوفى حقه  
وهو القتل ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه محسنة باب القصاص والاحتراز  
على السرية ليس في وسعه م وارشى اليد من قطع يده عليه فود النفس فعنى عنه  
سرى فقطع ولي القاتل يد القاتل ثم عفى عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه  
استوفى حقه لكن لا يجز القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئاً لانه استوفى حقه  
النفس جميع اجزائه فان تلف البعض فاذا عفى فهو عفو عما وراه هذا البعض في ضمن  
شيئاً **باب الشهادة في القتل واعتبار حالته** العقود يثبت بداء للورثة لا ارنأ  
سرى اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداءً عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يثبت بعد الموت  
والميت ليس اهلاً لانه يملك شيئاً الا ما له اليه حاجة كما مال مثلاً فمقبول بثبوت الخلاف

وعند ما طرقت بثبوت الوراثة والعرف بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ذلك المورث  
 ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافه لا تستدعي ذلك فالمراد بالخلافه ههنا ان يقوم  
 شخص مقام غيره في اقامه فعله ففى القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالخائن ان  
 يعتدى المقتول بقتل ما اعتدى عليه كمن عاب عن اقامته فالورثه قام مقامه من  
 ثم يجر المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثه ثم اذا ثبت هذا الاصل فرج عليه قوله  
 م فلا يصير احداهما عن الباقيين اى قائم مقام الباقيين في الخصومه حتى اذا ادعى  
 احد الورثه شيئا <sup>تصديقا</sup> من التركة على احد لهم فاقام بيئته ثبت حوى الجميع  
 فلا يحتاج الباقيون الى تجديده البيئته <sup>من الدعوى</sup> وكذا اذا ادعى على احد الورثه شيئا  
 من التركة واقام البيئته عليه <sup>بما علم الاصل</sup> على الجميع حتى لا يحتاج المدعى  
 ان يادعى على كل واحد وما يملكه الورثه لا ينظر في الورثه فالورثه لا يصير احد  
 حضما عن الباقيين فقط على هذا قوله م فلو اقام حجة <sup>على</sup> فحقه فقتل ابيه  
 غايبا اخوه <sup>مخضرا</sup> يعيد هاتس اى فلو اقام احد الورثه بيئته وادعى محاب ان  
 فلانا قتل اباه عدلا يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة البيئته عند  
 ابي حنيفة رحمه الله خلا فالهما م وفي الخطاء والدين لاس اى اذا كان القتل خطأ لا يحتاج  
 الى اعادة البيئته لان موجبه المال وطريق بثبوت المراث وفي الدين اذا اقام احد الورثه  
 بيئته ان لا يبيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البيئته ولو يرون القاتل على  
 الغائب فالحاضر حضم ويسقط القوم س اى اذا كان بعض الورثه غايبا والبعض حاضر فاقام  
 القاتل بيئته على الحاضر ثم الغائب تدعى فالحاضر حضم لانه تدعى على الحاضر بسقوط حقه في  
 القصاص وانتقاله الى ال باق فيكون حضما م وكذا لو قتل عبد بن جليلين احدهما غايبا  
 اى عبد مشترك بين جليلين احدهما غايبا قتل عدلا فدعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد دعى  
 فالحاضر حضم ويسقط القوم ما ذكرنا م فان شهد وليا فوديعوا جنبها بطلت حتى س اى الشهادة  
 م عمو منها فان صدقها القاتل وحده فكل منهم بطلت لدية وان كذبها فلا تنفع لها ولا اخ  
 ثلث الدية وان صدقها الاخ فقط فله الثلث م هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه اريد بالشهادة

ان

اقامة

صورة السبله رجل من بني النضير  
 ثلثه بيئته ثم اثنان منهم على التام  
 على من القاتل اولى



بالشهادة حقيقتها فهي لا تكون بدون الدعوى والمدعى هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من  
 أصله من النسبة وان اردت بالشهادة مجرد الاخبار لا يتحقق الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص  
 بما اذ كذبها ومنه الاقسام ما اذ صدقها الا لا وجب البطلان لا بخبرها وايضا الاقسام اذ يعرف  
 يذكر الاثباته فالحق ان يقال فان اخبر وليا فوديعها فبعضها فهو عفو للعصاص منها فان صدقها  
 القاتل والا لا فلا شيء ولهما ثلثا الدية وان كذبها فلا شيء للمخبرين ولا غيرها ثلث الدية وان  
 صدقها القاتل وحده فكل من ثلث الدية وان صدقها الا لا فقط فله ثلث الدية اما الاول  
 وهو تصدقها فظاهر واما الثاني وهو تكذيبها فلان اخبارها بعفو الا لا اقرار بان لا حق  
 لها من العصاص فلا عصاص لها ولا مال لتكذيب القاتل والا لا تخم للاع ثلث الدية لان حق  
 المخبرين لما سقط في العصاص سقط حق الا لا لعدم تجزئته وانقل الى المال اذ لم يثبت عفو  
 لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصب لانهما جازان به نفعا وهو انتفاع حقها الى المال واما الثالث  
 وهو تصديق القاتل فقط فان للاع ثلث الدية لما ذكرنا وكذا كل من المخبرين بتصديق القاتل ان  
 حقها انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الا لا فقط وهو استحسان والقياس ان لا يكون  
 على القاتل شيء لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره واما اقرب القاتل للاع يبطل  
 بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيب المخبرين اقران لا غيرها ثلث الدية لزمه ان العصاص  
 سقط بعواها العفو على الا لا واما تغلب نصيب الا لا حال الا لا لصادق المخبرين من  
 العفو فقد زعم ان نصيبها تغلب لا فصار مقرها بما اقرب القاتل وجهها المذكور في الهداية

م وان اختلف شاهد القتل في زمانه او مكانه او قال اشاهد قتل بعضا والاخر جهلت  
 القتل لعنت وان شهدا بقتله وقالوا جهلت الله تجب الدية من القياس ان لا يجب شيء  
 لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انتم شهدوا بباطل القتل والمطلق  
 ليس بحال فثبت اقل موجب وهو الدية وتجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يتحمل القاتل  
 م وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال لولي قتلناه فله قتلها ولو قامت بينة بقتل  
 زيد عمر واخرى بقتل كرايا به وادعى الولي قتلها الغنا سر لان في التكذيب المشهور له  
 الشاهد في بعض شهادته وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تيسير وفي الاوّل تكذيب المقر  
 المعروف بعض اقرب وهو انفراد في القتل وهذا يبطل الاقرار والعبر على انه الرمي لا

كما لو كان اقر لرجل بالف ورضي  
 فقال المقر هذا الا لا فسقط  
 ولا ثلثه لئلا يجرى وصار الا لا  
 لئلا يجرى كذا هذا هو الحق

لا يعمل الا بيقين فان كان هذا وان اختلفت في دعوى  
 انما يتصور معنى عمل الا لا في خلاف ما فيه الا لا  
 اصل ان كل واحد منهما نفس حلال في ما نشأه  
 بان يتصور احد ما عاقبة النفس وهو الا لا فله  
 مؤثر فيكون هذا الا لا ضمان النفس في الا لا فله  
 مال فوضعت الخطيب تعرضا عن الغاية الا لا  
 هذه الشهادة فانها تضمنت نفس الا لا فله  
 الا لا ضمان الا لا فله الا لا فله  
 حكمه باختلاف الآلة فله الا لا فله

الاصول

في الا لا فله الا لا فله  
 في الا لا فله الا لا فله  
 في الا لا فله الا لا فله

الدية عند رواد القائل  
والقول اذا الخط واليه  
الاول الا ان يورثه الفقيه

على ما في نسخة  
من نسخة الفقيه  
في نسخة الفقيه  
في نسخة الفقيه

٧ اثناعشر

عجبالدية علي بن مني سلماء فارتد فوصل س هذا عند ابن صفه رحمه الله وعندهما لا يجزيه اذ  
 بالارتداد سقط تقويمه فصار مبريا الراعي عن موجبها كما اذا ابراهه بعد الجرح قبل الموت له انه الرمي  
 اليه حالة الرمي متقوم م والقيمة لسيد عبد ربي اليه فاعتق فوصل س هذا عند ابن صفه رحمه الله  
 وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله فضل ما بين قيمة حر ميا الى غير حر م والبلد على حر م  
 رمي صيد الفحل فوصل لا على جلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمنه من رمي مقتنيا عليه بالرحم فرجع  
 شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتجس فوصل لا حارماه مجوس فاسلم فوصل س لان  
 المعتبر حالة الرمي **كتاب الديات** الدية من لذهب الفخ يناس ومن الورق  
 عشرة الآف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العدا رابع من بنت مخاض وبنت لبون  
 وحقه وجعته وهي المغلظة وفي الخطاء احاس منها ومن ابن مخاض س الدية عند ابن حنبل  
 لا تكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقال منها وفي البقر ما يتا بقرة وفي الغنم الفاشاة و  
 من اللؤلؤ ما يتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل كل ما منها وله  
 ان هذا الكتاب بجوهلة فلا يتحقق بها التقدير ولم يرد فيها الا شهور بخلاف الابل وعند  
 من الورق الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابن حنبل واربعة مائة درهم من بنت مخاض وعشرون بنت  
 مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها حولان وخمس  
 حقه وهي التي تمت عليها ثلاث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين  
 وعند محمد والشافعي رحمه الله ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كل ما حلفان في  
 بطونها واولادها الثنية التي تمت عليها خمس سنين والمغلظة التي في بطونها والذممت عليه س  
 في التغليب مختلف فيه بربع الصحابة رضي الله عنهم ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه ودية  
 الخطاء عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه حول وفي الاصناف الاربعة المذكورة عشرون  
 عشرون وعند الشافعي رحمه الله عشرون اربع لبون مكان ابن مخاض وكنارهما عتق من فان  
 عين عنه صام شهرين ولا ولا اطعام فيها لانه لم يرد به النقص وصح رضيع احد ابويهم سلم  
 لانه يكون مؤمنا بالتبعية م لا الجنين والام لا نصف ما لا تجوز في دية النفس وما دونها س هذا  
 عندنا وعند الشافعي ما دون الثلث لا ينصف م وللذم ما لمسلم س هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله

رحمته دية اليهود والنمل في اربعة آلاف درهم ودية الجوسن ثمان ومائة درهم وعند  
 ماكل رحمة الله دية اليهودي والنظر في نصف دية المسلم ودية السلم عند اثنا عشر الف درهم  
 في النفس واللائف والذكر والحشفة والعقل والنعم والدوق والسمع والبصر واللسان  
 ان امتنع النطق او اداء اكثر الحروف ولحمته خلقت فلم تثبت وشعر الرأس **دية** مائة الف درهم  
 الكاملة ويجب عند ذلك الشاق رحمة الله في الحجية وشعر الرأس حكومة العدل **كلمة** اثنين  
 مائة البدن اثنتان وفي احداهما نصفها وكلمة اشجار العينين وفي احداهما ربعها وفي كل اصبع يد  
 او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وتمامه مفصلان نصفها  
 كلمة كل سن **س** فان فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنتين وثلاثين فينبغي ان يجب في كل  
 سن ربع من الدية في الحكمة في وجوب نصف العشر فيحظر بيالي ان عدد الاسنان وان كان  
 اثنين وثلاثين فلا ربعة الاخيرة وهي اسنان الحلي قد لا تثبت لبعض الناس بعضها وقد  
 لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فان العدا المتوسط للاسنان ثلاثون ثم للاسنان منفعة  
 الزينة والمضغ فاذا سقط سن تبطل منفعتها بالكليته ونصف منفعة السن التي تقابلها  
 وهو منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقية واذا كان العذر المتوسط  
 ثلاثين فمنفعة السن الواحد ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف  
 العشر والله اعلم بالحقيقة وكل عضو ذهب نفعه بضر فيه دية كيد شلت او عين  
 عميت ولا قودية الشجاج الا في الموضحة **ع** لانه لا يمكن حفظ الممانلة في غير الموضحة  
 وفيها يمكن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد بن العيص فما قبل الموضحة بان يسب  
 غورها مسبار ثم يتخذ حديدية بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وهي ما توضح العظم  
 اي تظهره **م** والمنقلة عشرها ونصف عشرها **س** وهي التي تحول العظم بعد الكرم والامة  
 والجافية ثلثها **س** الامة التي تنصل الى ام الدماغ وهي الجلد التي فيها الدماغ والجافية البراحة  
 التي وصلت الى الجوف **م** وفي جافية نفذت ثلثها **س** لانها بمنزلة جافيتين **م** والحارصة  
 والامة والدامية والباضعة والمتلازمة والسمحاق حكومة عدل **س** ما تحترق الجلد  
 اي تحترقه وما يظفر الدم ولا تسيله كالدماغ والعين وما يسيل الدم وما يبضع الجلد

علم ان اثنا عشر مفصل من اصبع اليد  
 مفصلان  
 في كل اصبع يد اثنا عشر مفصل من اصبع اليد  
 مفصلان  
 في كل اصبع يد اثنا عشر مفصل من اصبع اليد  
 مفصلان

قوله يعني ان يجب في كل سن ربع من دية الزينة  
 يعني ان مقتضى التماثل ما ساقه التي يكون  
 كاللينة والاذن التي خلقت في كل شخص احد  
 كالدية الكاملة كالنفس والاعراض التي خلقت  
 خلقها الله تعالى منها نصف الدية وان  
 ربهما وانما كانا متقاربا فلا ربعة وان  
 واحدة منها ثم خلقت عشرها كالاصل في كل  
 فصل من اصبع اليد وهو الاصل في كل  
 فصل من اصبع اليد وهو الاصل في كل فصل  
 من اصبع اليد وهو الاصل في كل فصل من اصبع  
 اليد وهو الاصل في كل فصل من اصبع اليد

في كل سن ربع من الدية في الحكمة في وجوب نصف العشر فيحظر بيالي ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين فلا ربعة الاخيرة وهي اسنان الحلي قد لا تثبت لبعض الناس بعضها وقد لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فان العدا المتوسط للاسنان ثلاثون ثم للاسنان منفعة الزينة والمضغ فاذا سقط سن تبطل منفعتها بالكليته ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقية واذا كان العذر المتوسط ثلاثين فمنفعة السن الواحد ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف العشر والله اعلم بالحقيقة وكل عضو ذهب نفعه بضر فيه دية كيد شلت او عين عميت ولا قودية الشجاج الا في الموضحة ع لانه لا يمكن حفظ الممانلة في غير الموضحة وفيها يمكن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد بن العيص فما قبل الموضحة بان يسب غورها مسبار ثم يتخذ حديدية بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وهي ما توضح العظم اي تظهره م والمنقلة عشرها ونصف عشرها س وهي التي تحول العظم بعد الكرم والامة والجافية ثلثها س الامة التي تنصل الى ام الدماغ وهي الجلد التي فيها الدماغ والجافية البراحة التي وصلت الى الجوف م وفي جافية نفذت ثلثها س لانها بمنزلة جافيتين م والحارصة والامة والدامية والباضعة والمتلازمة والسمحاق حكومة عدل س ما تحترق الجلد اي تحترقه وما يظفر الدم ولا تسيله كالدماغ والعين وما يسيل الدم وما يبضع الجلد

اي يقطعها وما يأخذ في اللحم وما يصل السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وخطم الرأس  
 ثم فترو حكومتها عدل بقوله **م** فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم مع قدر التفاوت بين العيين  
 من الدية هو هي **س** هو يرجع قدر التفاوت وهي ترجع الى حكومتها عدل فيغض ان هذا  
 الخرج بعد وقيمتها بلا هذا الاثر الودرهم ومع هذا الاثر تسعائة درهم فالتفاوت  
 بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيوجد هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الالف درهم  
 فغضه الف درهم فهو حكومة العدل **م** وبمعنى **س** احتراز عما قال الكرخي في نظر مقدار هذه  
 الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية **م** وفي اصابع يدا الكف ومعها نصف  
 الدية **س** اي في خمسة اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكفا وبدونها فان الكف تابع لها  
**م** ومع نصفها احد نصفية وحكومة عدل **س** فان الذراع ليست تبعا وفي رواية عن  
 ابي يوسف رحمه الله ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى الملتك الى الفخذ فهو تبع لان الشرج  
 او جف اليد الواحد نصف الدية واليد اسم لهذا الجارحة الى الملتك **م** وفي كف فيها اصبع يخرج  
 وان كانت اصبعان تخمشها ولا تنه في الكف **س** هذا عند ابي صفر رحمه ام وقالوا بنظر ابي الكف  
 والاصبع فيكون عليه لاكثر ويدخل العين في الكثير وان كانت ثلاثة اصابع بجبل ريش الاصبع  
 ولا تنه في الكف بالاجماع لان لاكثر حكم الكل فاستتبع الكف **م** وفي اصبع زائدة وعين صبي و  
 وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وتحركه وذكره وكلامه حكومة عدل **س** هذا  
 عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه العين  
 فالواجب الدية الكاملة اتفاقا **م** ودخل ريش موضحة اذهبت عقلة وشعر راسه في الدية وان  
 ذهب سمعه او بصره او نطقه **س** هذا عندنا وعند زفر رحمه الله لا يدخل فيهما العقل والشعر  
 ايضا لان كل واحد جناية على جرة فلت الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها على الرأس  
 فيدخل بعض الدية في الكل والرأس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية عليهما لا تستمع الموضحة  
**م** ولا قودان ذهبت عيناه بل الدية فيها **س** اي في الموضحة والعينين الدية وهذا عند ابي صفر  
 وقال في الموضحة القصاص وفي العينين الدية **م** ولا يقطع اصبع مثل جان **س** هذا عند ابي صفر  
 وهذا عند زفر رحمه الله يقتصر من الاول وفي كفا ريشها **م** وفي اصبع قطع مفصله الا على مثل

وَسُئِلَ بِأَبِي بَلْدَةَ الْمُعْتَمَلِ وَالْحُكُومَةَ فِيمَا بَيْنَ وَلَا يَكْسِرُ نِصْفَ سَنَةٍ أَسْوَدَ بَاطِنًا بِرَأْسِ كُلِّ رِيَّةِ السَّنَةِ  
وَجِبَازِ الْأَرْضِ عَلَى مَنْ أَقَادَ سَنَةً ثُمَّ بَنَتْ سَوَاءٌ بَنَتْ سَوَاءً مِنْ أَقَادَ فَعَلِمَتْهُ أَقَادَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَكَانَ  
وَاجِبًا أَنْ يَسْتَأْذِنَ فِي حَوْلِهِ ثُمَّ يَنْقُضُ وَيَمَّا كَانَ بَغَيْرِ حَقٍّ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ لَكِنْ سَقَطَ  
لِلشَّهْرَةِ فِجْبِ الْأَرْضِ م أَوْ قَلْعَهَا فَرُدَّتْ إِلَى مَكَانِهَا فَبُنِيَ عَلَيْهَا الْقَحْمُ سَوَاءٌ يَجِبُ الْأَرْضِ  
عَلَى مَنْ قَطَعَ سَنَةً بَغَيْرِ فَرَدَّ صَاحِبُ السَّنَةِ إِلَى مَكَانِهَا فَبُنِيَ عَلَيْهَا الْقَحْمُ وَأَمَّا جِبَازِ الْأَرْضِ  
لَا أَنْ بَنَاتِ الْقَحْمُ لِأَعْتَابِهِ لَأَنَّ الْعُرُوقَ لَا تَقُودُ م لِأَنَّ قَلْعَتِ فَبُنِيَ أُخْرَى سَوَاءً لَا  
يَجِبُ الْأَرْضِ عَلَى الْقَالِعِ لِأَنَّ الْجَنَائِزَ أُنْعِمَتْ مَعْنَى كَمَا إِذَا قَلَعَ سَنَةً صَبَّحَ فَبُنِيَ لَا يَجِبُ  
الْأَرْضِ بِالْجَمَاعِ وَعَنْدَهَا يَجِبُ الْأَرْضِ لِأَنَّ الْجَنَائِزَ قَدْ تَحَقَّقَتْ وَالْحَادِثُ نِعْمَةٌ مَبْتَدَأَةٌ مِنْ  
الذُّكَاةِ أَوْ التَّحْتِ نَبِيحَةٌ أَوْ جَمْعٌ بِضَرْبٍ وَلَمْ يَبْقَا نِزْهُ سَوَاءً فَتَنْسِفُ الْأَرْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
لِرُؤُوسِ الشَّيْخِ الْمَوْجِبِ وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ رَجَمَ اللَّهُ أَرْضَ الْأَلَمِ وَهُوَ حُكُومَةُ الْعَدْلِ قَبْلَ نَظَرِ  
أَنَّ الْإِنْسَانَ بِكَمْ يَجْرَحُ نَفْسَهُ مِثْلَ هَذِهِ الْجِرَاحَةِ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجْرَحُ نَفْسَهُ وَيَأْخُذُ  
عَلَى ذِكْرِ نَيْبِهَا وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ الطَّبِيبِ وَنَسْنِ الدُّوَاءِ م وَلَا يَبْقَادُ جِرَاحُ الْأَبْدِ  
بِرُؤُوسِ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْمُشَافِقِ رَجَمَ اللَّهُ بِتَقْصِصِ السَّالِكِ فِي الْعَصَا فِي النَّفْسِ م وَعِنْدَ  
الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ حِطْلًا وَعَلَى عَاقِلَةِ الدِّيَةِ وَالْكَافِرَةَ فَيَدُّ وَلَا حَرَامَ أَنْ يَرْتَبِ وَمَنْ ضَرَبَ  
بَطْنَ أَحْرَاءَ تَجِبُ عَرَّةٌ خَمْسًا مِائَةَ دَرَاهِمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ أَنْ الْقَتْلَ مَيْتًا وَدِيَّةً أَنْ حَيًّا  
فَمَاتَ سَوَاءٌ يَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ أَنْ الْقَتْلَ حَيًّا فَإِنَّ لَاتَ مَوْتَهُ بِسَبَبِ الضَّرْبِ وَالْعِلْمِ  
أَنَّ الْعَرَّةَ عِنْدَنَا تَجِبُ فِي سَنَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ جَعَلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي سَنَةٍ وَأَيْضًا عَلَى بَدَنِ  
الْعَضْوَةِ وَجَرَّتْهُ وَمَا كَانَ بَدَلَ الْعَضْوَةِ تَجِبُ فِي سَنَةٍ أَنْ كَانَتْ ثَلَاثَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ إِلَى  
نِصْفِ الْعَشْرِ وَعِنْدَ ذَلِكَ فَوِي رَجَمَ اللَّهُ تَجِبُ الْعَرَّةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ كَالدِّيَةِ م وَعَرَّةٌ وَدِيَّةٌ أَنْ  
كَانَ مَيْتًا فَمَاتَ الْأَمُّ وَدِيَّةُ الْأَمِّ فَقَطَّ أَنْ مَاتَتْ فَالْقَتْلُ مَيْتًا سَوَاءً لِأَنَّهُ يَكُونُ أَنْ يَكُونَ  
مَوْتَهُ بِسَبَبِ اخْتِنَاقِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا وَعِنْدَ ذَلِكَ فَوِي رَجَمَ اللَّهُ تَجِبُ الْعَرَّةُ أَيْضًا م وَدِيَّتَانِ أَنْ  
مَاتَتْ فَالْقَتْلُ حَيًّا فَإِنَّ وَمَا يَجِبُ فِي الْجَبِيحِ لَوْرِيَّتَهُ سَوِي ضَارِبِهِ سَوَاءً أَنْ كَانَ النَّصَابَ  
وَأَنَّ الْجَبِيحِينَ لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ تَمَّ وَاجِبٌ إِذْ لَا مِيرَاثَ لِلْعَاقِلِ م وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ نَضَعُ عَشْرًا

قيمة في الذكر وعشر قيمته في الاشي **س** اعلم ان الجنين اذا كان حراً يحق فيه خمس ما يدرهم  
 سواء كان ذكراً وانثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهو نصف عشر من دية  
 من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان رقيقاً يجب ان تكون نصف عشر قيمته على تقدير  
 ذكوره وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر  
 من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الاشي اكثر من الواجب في الذكر  
 قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زايد على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية  
 بالف درهم يعقوم الغلام الذي مثلهما في الحسن بالف درهم ف نصف قيمة الجنين ان كان  
 ذكراً لا تكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف رحمه الله يجب النقصان لو انتقصت  
 الام بالغا كما في البهايم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان ما لاعدو وعندك في ربه

يجب عشر قيمة الامم فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقتل ماتت بحج قيمته حياً  
 لادية **س** لانه قتل بالضرر السابق وقد كان في حالة الرق م ولا كفارة في الجنين **س** هذا  
 عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب م وما استبان بعضه كالنعام فيما ذكر وضوح العرق  
 عاقله احرازه اسقطت ميتاً عبداً بدواً او فعل بلا اذن زوجه فان اذن **س** لا يعلم  
 انها تجب على عاقلة المرادة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة تجب في مالها سنة ايضا

**باب ما يحدث في الطريق**

من احدث في طريق العامة كنيفاً او ميذاً او جرحاً او جرحاً او جرحاً  
 وسعة ذلك ان لم يضرب بالناس **س** الكنيف المستلج والميذاً بجرح الماء والجرح بجرح  
 وقيل جرح ما يركب في الحايطة وعن البرزجوي رحمه الله جرح يخرج الانسان من الحايطة  
 ليس عليه م وكل نقضه **س** اى في صورة لم يضرب فالحاصل انه ان ضرب بالناس لا يجوز له ان  
 يفعل وان لم يضرب بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه يضرب حتى مشترك  
 فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضرب م وفي غير ما قد لا يسعه بلا اذن الشركاء  
**س** ولو يضرب ضمن عاقلة دية من مات بسقوطها كالو وضع حجر او حجر يبرأه الطريق  
 فتلف به نفس فان تلف به هيمة ضمن هو **س** لم ياذن به الامام **س** فان الضمان في جميع ما ذكرنا  
 باحداث شي في طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام م فان اذن او مات واقع في غير

في بيوتهم جوها وغا فلا س هذا عندنا في حنفية رحمه الله وعندنا في غيره انه ان مات غا  
بجبال الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم ههنا الاختناق من هواء البيوت س  
حتى تجر اوضعه آخر فغضب به رجل من س لان فعل الاول انفتح بفعل الثاني فالضمان  
على الثاني م كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على ارض او دخل محصرا او القيد او حصة  
في مسجد غيره او جلس فيه غير متصل فغضب به احد س نحو ان سقط الحصى او القيد على احد  
او سقط الطرف الذي فيه الحصة على احد او كان جالسا في متصل فسقط عليه اعم ضمن م لاس  
سقط منه رداه لبد او دخل هن في مسجد حية او جلس في صليبا س هذا عندنا في حنفية س  
وعندها لا يضمن با دخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حية او غير مسجد حية لان  
القربة لا تتقيد بشرط السلامة له ان تدبير المسجد لا الهله دون غيره ففعل الغير مباح  
فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندها الجالس في المجلس المسجد لا يضمن سواء جلس  
للصلوة او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عندنا في حنفية س  
سواء في مسجد حية او غيره وفي سقوط الرد انما لا يضمن عند محمد رحمه الله اذ ليس باليس  
عادة انما ان لبس ما ليس عاق كجوار القلندرين فسقط على انسان فملك يضمن هذا  
اللبس بمنزلة الجمل وفي المجلس يضمن م ورب حايط مال في طريق س فطلب نقضه مسلم او ذمي  
من يملك نقضه كالراهن بئك رهنة س فانه يملك نقضه بئك رهنة م وانني الطفل والوصي  
والمكاتب والعبد التاجر فلم ينعق في مدة يمكن نقضه ضمن ما لا تاف به وعاقلة النفس  
سصورة الطالب ان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل لهدم حايطه واعلم انه ذكر في الكتب  
الطلب الاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند انكاره فكان  
في باب الاحياط م لامر اشهد عليه فباع وقبضه المشتر فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه  
كالرهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال في دار من حصل فله الطالب س فاجله  
وإراف منها لان مال في الطريق فاجله العاقض او من طلب س لانه حق العامة فلا يكون  
لها ابطاله م فان بنى ما يدا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراج الجناح ونحو س اشراج  
الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوها فالكسيف والميزاب





منه سابق ضمنا فان قتل بعير ذب على قطار بلا علم تايد رجلا ضمن عاقلة العايد  
الدية ورجعوا بها على عاقلة الرباط سوان الرباط او قعم من عن العمدة اقول ينبغي ان  
تكون في مال الرباط لان الرباط او قعم في حيران المال وهذا كما لا يتحمل العاقلة قالوا  
هذا اذا ربط والعقارة السير لانه امر بالعود دلالة اما اذا ربط في غير حاله السير فالضمان  
على عاقلة العايد لانه فاد بعير غيره بغير امره لاصح ولا دلالة فلا يرجع بالحقه من الضمان  
م ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لافى الطير ولا في  
كلب لم يسمه س الحاصل انه لا يضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان يساق  
وان لم يسق لافى الكلب ث الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل اليه لانه  
فاعل مختار ولا يضمن في الطير اذ لم يسق وكذا ان ساق لان بدنة لا يطبق السوق في وجود  
كودمه اقول نعم لا يطبق الضرب اما سوقه فبالجور والاصباح بخلاف الصيد فانه محل  
الصيد مجرد الارسال للضرب و وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب الضمان في هذا كله اجابا  
والشاخ رحمه الله اخذوا بقوله م وللا دابة منقلبة اصابت نفا او مالا ليل او نهارا  
ومن ضرب دابة عليها راكب او خنصرها فتخت او ضربت بيدها احرز او نغرت فصدته  
وقتلته ضمن هو لا راكب س وهذا عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله ان الضمان على راكب  
والناخص يضمن وهذا اذا خنسه بلا اذن راكب اما اذا خنسه باذنه فلا ضمان لانه  
امر به بما يملكه اذ الخنص معنى السوق فانقل الى راكب فلا يضمن النخبة كما اذا خنص راكب  
فتخت م وفي فقي عيين شاة القصاب ما فتصها وفي عيين بقره الجزار وجزوره والحمار  
والبغل والفرس ربح القيمة س لانه يمكن اقامة العمل بها بربع اعيين عينيها وعيني  
الستعل وعندك ففي رحمه الله بحج النقصان كما في شاة القصاب فلنا في شاة القصاب الميع  
اللحم فقط والله اعلم م **باب جنابة الرقيق عليه** فان جنى عبدا دفعه بكف  
به اي بلجنائة م ويملكه ولثها او فذاه بارشها حاله هذا عندنا وعندك في ربح الجنابة  
في رقبته يباع فيها الا ان يعرض الى الارش وعر الخلاف في اتباع الجنابي بعد العيق فاة  
الجنى عليه يتبع الجنابي اذا اعتق عندك ففي رحمه الله فان فذاه جنى فهو كالأول م فانه اذا

اذا فدى ظهر عن الاول فصارت الاولى كان لم يكن فيجب بالثانية الدفوع والغداء فاجب  
 جنائبتين دفع بهما الى وليتها يقسمانه بنسبة حقهما او فداء بارشها فان وجهه او باعه  
 او اعتقه او دبره او استولدها سهى الامة الجانية م ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن  
 الارش وان علم بها عزم الارش سه فان الكس قبل هذه الصفات كان مختارا للارش فصارت  
 بين الدفع والغداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم الكس بالجناية لم يصح مختار الارش فصارت القيمة  
 مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصح مختار الارش  
 م كما لو علم عقبة يقتل زيد او رميه او شجمه ففعل سهى ان قال ان قتلت زيدا فانت حرة  
 فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حرة فرمى او قال ان شجمت رأسه فانت حرة فشجته عزم الارش  
 لانه يصح مختار الغداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق  
 نلتا فاذا مرضت بصرف فار او عند زفر رحمة له لا يصح مختار الغداء اذ لا جنائبت وقد تكلمه  
 ولا علم بوجودها م فان قطع عبد يد حرة عمد او دفع اليه فاعتقه ففسد فالعبد صلح بها  
 وان لم يعتقد برودة على يده فيقتل او يعنى سهى فانه اذا اعتق دل على قصد تصحيح الصلح اذ لا  
 صحته الا وان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق وقد سرى بتبين  
 ان المال غير واجب وان الواجب هو العود فكان الصلح باطلا فيرد ويحل للاولياء اقله  
 او اعفوه م فان جنح ما دون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها عزم لوب الدين  
 الاقل من قيمته ومن دينه ولو لبها الاقل منها ومن الارش سهى فان الارسل السيد اذا اعتق  
 المادون المديون فعليه لوب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جنائبت  
 خطأ فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يراحم احدهما الاخر لانه لولا  
 الاعتاق يدفع الى الجناية ثم يباع للدين م فان ولدت ما دونة مديونة ولدا يباع  
 معها لدينها ولا يدفع معها جنائبتها سهى فان الدين في ذمة الامة متعلق بقرتها فيفسد  
 الى الولد وفي الجناية الدفع ذمة الكس لاني ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع  
 والسرية في الامور الشرعية لا الحقيقية م فان قتل عبد خطأ ولو حرة زعم ان سيدا اعتقه  
 فلا ينفى الحر عليه سهى قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصاً خطأ وذلك القول

ارشح

الرجل ولو جنى جناية فلا شيء له لانه ما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة و  
ابراء العبد والموت عن موجب الجناية م فان قال قائل قتلت اذ زيد قبيل عتي خطا وقال زيد  
بل بعد صدق الاول م فانه اسند قتله الى حاله منافسة للضمان فكان منكرا فالقول قوله  
كما اذا قال طلقت امرأتي او بعثت دارى وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفا  
فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل  
على عاقبتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمتي ومن الود ان لم يعلم  
بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعى على القاتل  
القتل الخطا بعد العتق ولا يثبت له فالقاتل ان اقرب ذلك لزمه الدية لان ما يثبت بالاقوال  
لا تتحمل العاقلة فهو منكردك بل بقوله قتلتك قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق  
لاز انه يثبت على الموتى شئ لان قوله لا يكون على كذا حجة م فان قال قائل قطعت يدها  
قبل اعتاقها وقالت بل بعد صدقته وكذا في اخذ منها لا في الجماع والغلبة م اى اعتق  
امه ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعد فالقول  
قوله عند اى صفة والى ابو مسرف رحمه الله وعند محمد رحم الله القول قوله وهو القائل لانه ينكر  
الضمان باسناد الفعل الى حاله مفهومه منافسة للضمان قلنا لم يسند اى حاله منافسة له  
لانه يضمن لو فعل وهو مودونه على الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى  
البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعها قبل الاعتاق واخذت الغلظة قبل الاعتاق فان  
ذلك الحالة منافسة للضمان بسبب الجماع واخذ الغلظة وايضا الظاهر كونها في حالة الورقم  
فان امر عبد مجبور او صبي يقتل رجل فقتله الدية على عاقلة القاتل ورجوعا على العبد  
بعد عتقه لا على الصبي الاخر م لان المباشر هو الصبي الماخور فضمن عاقلته ثم يرجع على  
العبد اذا اعتق لانه وقع الصبي في هذا الورطة لكن قوله غير معتبر حتى المولى فيضمن بعد العتق  
ولا يرجعون على الصبي الاخر لتصور الاهلية م فان كان ما مور العبد مثله دفع السيد القاتل  
او فداه في الخطا بلا رجوع في الحال ويجبان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن العدا  
م اى ان امر عبد مجبور بعد مجورا يقتل رجل في الخطا دفع السيد القاتل او فداه ولا يرجع

على العبد الآخر في الحال أو أتما قال ويجب ان يرجع بعد العتق أو لا رواية كذلك فيسحق الرجوع  
 باقل من قيمته ومنه الغداء لانه القيمة اذا كانت اقل من الغداء فالتكفي غير مضطرب على عطاء الرابح على  
 القيمة بل يدفع العبد قول ينفى ان لا يرجع شيء لان الاخر لم يصح بوجهه في هذه الوراثة كما قيل  
 المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيًا وكذا في العدمان كان العبد القاتل صغيرا  
 فان كان كبيراً اقتضى **س** اى في العهد دفع السيد القاتل او فراه ثم رجع على العبد الاخر  
 باقل من قيمته ومن الغداء ان كان العبد القاتل صغيراً فان عد الصغير كالخطأ وان كان  
 كبيراً يجب التضام فان قتل قن عد الكيل ولبيان فعلى احد ولي كل منهما دفع نصفه الى  
 الآخر من اولى بدية **س** وسقط حق من عفى في الذمة وانقلب حصته من لم يعف صالاً  
 فاما ان يدفع نصفه او الذية الواحدة **م** فان قتل احدهما عدداً والاخر خطأ وعفى احدهما  
 العبد فدى بدية لولي الخطأ ونصفها لا احد ولي العدا ودفع اليهم وقسم اثلاً فاعولاً  
 عند ابي حنيفة رحمه الله وارباعاً منارعة عند **س** اما بطريق العول فان ولي  
 الخطأ يدعيان الكل واحداً ولي العبد يدعى النصف فيضرب هذان بالكل وذلك  
 بالنصف اصله التركة المستغرقة بالدين وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا  
 يدفع ارباعاً ثلاثة ارباعاً لولي الخطأ بلا منارعة واسقوت منارعة العرقين  
 في النصف فينصف فلماذا يقسم ارباعاً **م** فان قتل عبداً قريبها وعفى احدهما  
 بطل الكل لانه عبداً لوجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعلى احدهما بطل الكل  
 عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا يدفع الذي عفى نصف نصيبه الى الآخر او يعذبه ببيع  
 الذية **س** دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة  
 دية الحره نقص من كل عشرة **س** هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله اظهرها  
 لاخطا طرقة العبد عن الحر وعند ابي يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله يجب قيمته  
 بالغة ما بلغ في **م** وفي العصبية ما كانت **س** هذا بالاجماع فان المعتبر في العصب  
 المالية لا الادمية **م** وما قدر من دية الحر قدر من قيمة **س** اى قيمة العبد **م** وفي دية  
 نصف قيمته **س** اى ان كانت قيمة عشرة الآف او اكثر فيجب فيه خمسة الآف الا في الائمة

جنحة ذراهم م عجد قطع يد عدا فاعتق فصرى أقيدان ورثته سيده فقط  
 والآلهة أي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى القود عند أبي حنيفة رحمه الله  
 وأبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لان العضا من يجب بالمعنى فاستند إلى  
 وقت الجرح فاعتبر حالة الجرح فنسب الولاية للملك وان اعتبر حالة الموت  
 فالسبب لورثته بالولاء فجها له السبب الاحتقاق تمنع الحكم كجهالة المعتق قلنا  
 للاعتبار جهالة السبب عند تيقن من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط أي  
 بقوله وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمعتق السيد  
 فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث وهو مع السيد فجها له المقتضى تمنع الحكم  
 م فان اعتق احد عبديه فشيئا فعتق احد فارسهما للسيد فان قتلها رجل محب إليه  
 حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل قيمته العبدان م قال لعبدية احد كما حر ثم شجا  
 دفعة فبين السيد ان المراد باحدهما هذا المعين فارسهما للسيد لما عرف ان البيان  
 الظاهر من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة يبقى محلا لانشاء فاعتبر انشاء فكانت  
 اعتق وقت البيان م وفي فتي عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ  
 النقصان م أي ان شاء السيد دفع العبد إلى الجاني واخذ قيمته وان شأ امسكه  
 بلا اخذ النقصان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجزئ بين الدفع والامساك  
 مع اخذ النقصان وقال الشافعي رحمه الله ضمنه القيمة وامسكه الجثة العمياء فأي جعل  
 الضمان في مقابلة الغايت ففي الباقي على ملكه كما اذا فقاه احد عينيه وقال الامة  
 معتبرة في حق الاطراف وانما سقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا في كجاء  
 لخرق الفاخض فقال ابو حنيفة رحمه الله المالية ان كانت معتبرة فالأدمية غير ممددة  
 فالعمل بالشبهان او جبا ما ذكرنا **فصل** فان جنى مدبرا وام ولد ضمن السيد  
 الاقل من القيمة ومن الارش م اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من الاعتق  
 في اكثر من القيمة فان جنى اخرى شارك ولى الثانيه ولى الاول في قيمة دفعت اليه  
 بعضا اذ ليس جنيا منه القيمة واحدة واتبع السيد او ولى الاول ان دفعت بلا قضاء

ثم هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يتبع السيد لان الجنانية الثانية التي تكون متوجهة  
 عند دفع القيمة الى ولي الاولي فقد دفع كل الواجب المستحق له ان الثانية مقارفة للاولى  
 من وجه ولهذا يشارك ولي الاولي فان دفع الى الاول طوعا كان ضامنا بخلاف اذا  
 دفع غير طواعي لحكم العاقبة ومن غضب ما قطع سيده يهرى ضمن قيمة اقطع فان  
 قطعه سيده في يد خاصية نهرى من يهرى به ارض يد العاصب لم يضمن به فان العاصب  
 اذا غضب معطوع اليد يجب رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى  
 في يد العاصب استولى عليه فصار مستردا في يده العاصب عن الضمان مع انه مات في يده  
 م وضمن عبداً محجوراً غضب مثله فمات معه م ان فان المحجور مؤاخذاً بفعاله فان كان  
 العاصب ظاهراً يباع فيه وان لم يكن ظاهراً بل قربة لا يباع فيه بل يؤاخذه اذا  
 اعتق م فان جنى مدبر عند عاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمة لهما ورجع  
 بنصفهما على العاصب ودفع الى الاول ثم في الاولي رجع به على العاصب وفي الثانية لا  
 اى غضب رجل مدبر الجنى عنده خطأ ثم رده على المولى فجنى عنده خطأ او كان الامر بالعكس  
 اى جنى عن المولى خطأ ثم غضبه رجل فجنى عنده ففي صورتين يضمن المولى قيمة لاجل الجنانية  
 ثم يرجع بنصفها على العاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجنانية الاولى فاذا دفع هل يرجع  
 به على العاصب ام لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله  
 وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله بنصف القيمة التي رجع به على العاصب تسلم للمولى ولا تدفع  
 الى ولي الجنانية لانه عوض ما اخذ ولي الجنانية الاولى فلا تدفع اليه لئلا يجتمع البدل المبدول  
 في ملك شخص واحد لهما ان حق الاولي في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد  
 وانما تنتقص باعتدال حراجه الثانية فاذا وجد شيئاً من بدل العبد في يد المالك فارغاً  
 ياخذ منه ليم حقه فاذا اخذ منه يرجع به المولى على العاصب لانه اخذ منه بسبب كالعاصب  
 ولا يرجع به في صورة العكس لان الجنانية الاولى كانت في يد المالك م والقن في الفصليين كالمدبر  
 لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر م اى اذا كان مقام المدبر قن في الفصليين يدفع القن ثم  
 يرجع بنصف قيمة على العاصب ويسلم للمالك عند محمد رحمه الله وعندهما لا يسلم له بل يدفع الى الاو

الاول فاذا يدفن في الاول يرجع في الفصل الاول على العاصب وفي الثاني لا م مدبر  
عصب مرتين فحسب في كل مرة ضمن سيده قيمة لهما ورجع بقية على العاصب  
ودفع نصفها الى الاول ورجع به على العاصب **س** اى مدبره غصبه زيد حرقه  
فحسب عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فحسب عنده فعلى المالك قيمة بينهما نصيبين  
لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فحسب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على العاصب لان الجنايتين  
كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على العاصب قبل دفع النصف الى الاول وهذا  
متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله كما في تلك المسئلة **م** ومن غصب صبيا حيا مات  
مع مجاعة او رجحتم لم يضر وان مات بصاغة او نهش حية ضمن عاقلة الذئبة **س**  
والقياس ان لا يضر وهو قول نضر والشافعي رحمه الله لان الغصب للحر لا يتحقق وجد لا  
انه لا يضمن بالعصب بل بالانلاق تسببا بنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات **م** كما في  
صبي اودع عبدا فقتله فان اترفه الا بالايدي اضر وان اترفه بعد الايدي يتعدى  
الى المغلول يقال اودعت زيادها فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المغلول الاول  
وهو البقية فالوديعه عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غير لا يضمنه عند ارضه  
ومحمد رحمه الله ويضمن عند ارضي يوسف والثاني في رحمه الله لانه اترفه لا المعصوم قلنا غير  
العبد معصوم لحق السيد وقد قوته حيث وضعه في يد البعية واما العبد فخصمته حقة اذ هو  
مبقا على اصل الحرية فيقولون **باب القسامة** ميتة به جرح او ارض ضرب او حنق  
او خرج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثر او نصف مع سرائه لا يعلم قاتله  
وادعى وليه القتل على اهلها وبعضهم حلقو حنقون رجلا منهم يختارهم الوصي  
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الوصي ثم قضى على اهلها بالدية **س** اى بديته  
فالالف واللام يعوم مقام الضمير يعود الى البداء وهو ميت هذا عندنا وعندك في  
رحم الله ان هناك لوثة اى علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر شهيد المدعى من عدو او  
ظاهرة او شهادة واحد عدلا وجماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه اسخلفوا لاولياء  
حنين يمينان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد

او بالخطاء وقال مالك رحمه الله يقضى بالقودان كان الدعوى بالعدو وهذا حد قولي المشايخ  
وان لم يكن لوث فمذهبهم مثل مذهبنا الا انه لا يكره اليمين بل يوردها على الوث وان  
حلفوا الادية عليهم لنا البينة على المدعى واليمين على من انكر فاليمين عندنا ينظر القتل بخروجهم  
عن اليمين الكاذبة فيقتروا فيجب القصاص فاذا حلفوا حصل البراءة من القصاص وانما  
يجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه عليه السلام جعل بيع الدية والقائة  
في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مرثم وكذا جمع عمر رضي الله عنه  
فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القامة عنهم فان لم يكن فيها سوى المشنون في المحلة  
م كور الحلق عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يكلن ولا قامة على صبي ومجنون  
واراءة وجد ولا قامة ولادية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره  
فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين م وما تم حلقه  
كالكبير س اى وجد سقط تامه الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير م وفي قاتل وجد على دابة يسوقها  
رجل ضمن عاقلته دية له لا اهل المحلة وكذا لو قاده اوركبها فان اجتمعوا ضمنوا م  
اي السابق والقابض والراكب م وفي دابة بين قريتين عليها قاتل على قريتها فان وجد  
على دابة في دار رجل فعليه القامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالجهة وعاقلته و  
رنته ان وجد في دار نفسه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان الدار حال ظهور القتل للورثة  
فالدية على عاقلتهم وعندها وعند زفر رحمه الله لاشي فيه والحق هذا لان الدار في يد  
حال ظهور القتل فحمل كانه قتل نفسه فكان هدر وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما  
يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجام على الورثة للورثة م والقامة على اهل  
اللزعة دون الكان والمشتري فان باع كلمه فعلى المشتري م وهذا عند ابي حنيفة ومحمد  
رحمهما الله فان نصرة البقعة على اهل الخطه وعند ابي يوسف رحمه الله عليهم لان ولاية  
التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنه والمشتري واهل الخطه سواء في التدبير وقيل اوصف  
رحم الله بنى هذا على ما شهد بالكوفة م فان وجد في دار بين قوم لبعضهم فهو على الورثين  
لان صاحب التليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بيعت ولم تبض فعلى عاقلة البائع



الباع وفي البيع بخيار على طاقلة ذي اليد هذا عند ابى جعفر رحمه الله وقال ان لم يكن فيه  
 خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يبصره سواء كان الخيار للبايع او للمشتري  
 وفي الفلك على من فيه وفي مسجد حلة على اهلها وبين التريتين على اقر بها وفي سوق يملوك  
 على المالك هذا عند ابى جعفر رحمه الله وعند ابى يوسف على السكان م وفي غير يملوك  
 والشارع والسجن والجامع لاقامة والدته على بيت المال م اما على قول ابى يوسف فالقائمة  
 على اهل السجن لانهم سكان م وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا وقتيل م اى انكشفوا  
 عنه م على اهل المحلة الا ان يدعى لولى على القوم او على معين منهم فان وجدته برية لاعارة  
 بوعها وما يميز به فمدد ومختلف قال قتله زيد حلفن بالله ما قتلت ولا عرفت له  
 قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيره او واحد منهم ومن  
 جرح في حرم قتل فبقي ذافر اسن حتى مات فالقائمة والدية على الحي وفي  
 رجلين في بيت بلانالت وجد احد قتيلا ضمن الآخر دية عند ابى يوسف  
 ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه م وفي قتيلا قرية امرأة كور الخلق  
 عليها وتذرى خا قتلها هذا عند ابى جعفر رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه  
 القامة على العاقلة ايضا لان القامة على اهل النقرة والمرأة ليست  
 من اهلها م **كتاب** المعاقلة اهل الديوان لمن هو منهم م  
 اى الجيش الذين كتب اسمايمهم في الديوان وهذا عندنا وعند كشافى رحمه الله  
 اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده  
 ولنا ان عمرضى الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان  
 بمحض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهذا لا يكون نسخا بل تقدير المعنى  
 ان العقل على اهل النقرة وكانت بالانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد  
 عمرضى الله عنه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة م ويؤخذ  
 من عطاء يا هم في ثلاث سنين م وكذا ما يجب في امال القاتل بان قتل الاب  
 ابنه تؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند كشافى رحمه الله م فان خرجت

هذا ما حكاه فان لا يضيح عند الاحتمال انه قتل نفسه والابى جعفر م

لاكثر منها او اقل اذ عنة اي اعطيت عطايا ثلاث سنين بعد الموت بالدية  
 في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين تؤخذ في سنة واحدة او في اربع سنين  
م وجبة لمن ليس منهم اي من اهل الديار م تؤخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة درهم  
 او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلاث هو الاصح انما قال هو الاصح لان رواية  
 العذري ان لا يزداد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزداد على  
 اربعة دراهم في ثلاث سنين هكذا نص محمد بن اسد وعندنا في رسم سجل كل واحد  
 نصف دينار م وان اتسع الخضم الى اقرب الاحياء نصبا الاقرب فالاقرب كما في  
 العصابات والقائل كما حددهم هنا عندنا وعندنا في رسم اسد لا يجب على القائل  
 شي م وللعق حى سيدا ولو في المولاة مولاة وحيه تجعل العاقلة ما يجب بنفس القتل  
 وقرارش الموصحة فصا بعد الا ما يجب يصلح او اقرار لم تصدقه العاقلة او عدي  
 سقط قود بشبهة او قتل ابنه عدا ولا جنابة بعد او عد وعادون ارش موصحة

### كتاب

باليان م الوصايا اي يجب بعد الموت ونديت باقل من الثلث  
 عند غنى ورثته او استغنا عنهم حصتهم كتركها بلا احد هاسه اي ان لم يكن الورثة  
 اغنيا ولا يعبرون اغنيا وحصتهم م الفرقة فترك الوصية افضل م وصحت الحمل  
 وبه ان ولدت لاقل من عدته في وقتها اي انما يصح الوصية ان ولدت لاقل في  
 ستة اشهر من وقت الوصية الفرق بين اقل عدت الحمل وبين اقل من عدت الحمل في

اي يصح الوصية والاستثناء

الاول ستة اشهر والثاني اقل من ستة اشهر وهي والاستثناء م في وصية بامة الاحكام  
 فان كل ما يصح افراده بالعقد صح استثناء في العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء  
 الحمل في الوصية م وفي المسلم للمعنى وبكلمته م قيد بالذم لان الوصية للمعنى لا يجوز م  
 وبالثلث للاجتناب لانه اكثر منه ولا الوارثه وفانك مياشرة الابا بجازة ورثته موقف  
 مباشرة احتراز عن القتل تسببا كحرف البئر وعندنا في سجل يجوز الوصية للقائل وعلى هذا  
 الخلاف اذا وصل رجل ثمرا انه قتل الموصي م ولا في وصية هنا عندنا وعندنا في رسم  
 يجوز م مكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد حوته وبطل قبولها وردھا

وردها في حياة وساى بالقبول م يملك لا اذا مات موصيه ثم هو وساى الموصل م بلا  
قبول فهو لو رثته وساى ورثة الموصل م ولما ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع  
حق المالك عما غصب كما مر م قدر في كتاب الغصب قوله فان غصب وغيره زال اسمه  
واعظم منافعه ضمنه ومملكه وهذا التغيير رجوع عن الوصية م او يزيد في الموصل بما يمنع  
تسليمه الا به كالتسويق بيمين والبناء وتقريره بملكه كالبيع والهبة لا يغسل ثوب  
او صبي ولا نحوها م خلافا لابي يوسف رحمه الله فان الرجوع عند م وبطلان هبة المريض  
ووصيته لمن نكحها بعد وساى او هب لمرض المرأة شيئا او وصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات  
تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثته وانما الهبة في  
وان كانت بمنزلة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالديون  
المستوفى وعند عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها  
حيث صحح لانها عند الاقرار اجنبية م كاقاربه ووصيته وهبته لابنه كافر او عبد ان اسلم  
او اعتق بعد ذلك اسلم المر بوضا او وصى او هب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب  
بطل ذلك اما الاقرار فلا ينقض قابلية وقت الاقرار فاعتبر في ايراث تمة الا ان اقر اما الهبة  
والوصية فلما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتباً فعنق لما يتنام م وهبة مقعد ومفلق  
واشغل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا  
قدم الغرض وان اخرج وان تساوت قوة قدم ما تقدم م او اجتمع الوصايا ووافق عنها  
ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الغرض وان كلها فريضاً وكلها نواظر  
قدم ما قدم الموصل م فان اوصى بجمع اجمع عنه راكبا من بلد ان بلغ نفقته ذلك والا ممنع  
حيث يبلغ فان مات حاج في طريقه ووصى بالجمع اجمع عنه من بلد م حج من بلد عند ابي حنيفة  
ان بلغ نفقته ذلك والا ممن حيث يبلغ وعند م حج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة  
ذلك فمن حيث يبلغ **باب** الوصية بالثلث في وصيته بثلث ماله لزيد م مثله  
لاخر ولم يجزوا ينصف الثلث بينهما وبثلث له وسدس لآخر بثلث وبثلثة لغيره وكله  
لاخر ينصف وقال ابو حنيفة م قال ابو حنيفة رحمه الله الوصية بالكثر من الثلث اذا لم تجز الوصية

في دار

قد وقع باطلا فكأنه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقلا انما يبطل التزايد  
 على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحق حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له يأخذ من الثلث  
 حصته ذلك لتزايد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فتحجج الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكُل  
 ثلاثة تصارت اربعة فيقسم الثلث بهذا السهام فهذا معنى على اصل مختلف بينهم وهو قوله  
 ولا يضرب الموصى له بالثلث عند ابي حنيفة رحمه الله المراد بالضرب المصطلح بين الحسب  
 فانه اذا اوصى بالثلث والكُل فعند ابي حنيفة سهم الوصية اثنان لكل واحد نصف يضر نصف  
 في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما  
 سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون  
 ربع الثلث ثم لصاحب الكُل ثلاثة من اربعة وهي ثلاثة ارباع فتضرب ثلاثة ارباع في الثلث  
 يعني ثلاثة ارباع الثلث وما تبقى لصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث وهو  
 الربع هذا معنى الضرب وقد تحيروه كثير من العلماء ثم الا في الحيا باة والسعاية والدرهم المرسله  
صورة الحيا باة ان يكون لرجل عيدين قيمة احدهما ثلثون والاخر ستون فاصحابه يبيع الاول  
 من زيد بعشرة والاخر من عمر وبعشرين ولما مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمر  
 باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيبيع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويبيع الثاني  
 من عمر وباربعين والعشرون وصية له فاخذ عمر وثلث الثلث بقدر وصيته له وان كانت زايده  
 على الثلث وصورة السعاية اعتق عبيد من قيمتها ما ذكر ولما مال له سواهما فالوصية للاول الثلث  
 المال والثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا واحد الاول واثنان للثاني فيقسم الثلث  
 بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى عشرون ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون  
 ويسعى اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زايده على الثلث وصورة الدرهم المرسله  
 اوصى لزيد بثلاثين درهما ولعمر بستين درهما وما التسعون يضر كل بقدر وصيته فيضرب  
 الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمثلث بالمرسله المطلقة اي غير مقيدة  
 بانها ثلث او نصف ونحوها وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذه الصور الثلاث وبيدها لان  
 الوصية اذا كانت معتدرة بما زاد على الثلث صرحا كالنصف والثلثين وغيرها والشرع ابطال الوصية

ولا يجعل للموصى له بما زاد على الثلث شي ولا يعطيه اكثر من الثلث

بطل الوصية في المثلث يكون ذكر لغوا فلا يعتبر حتى الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة بانة اي شي  
 من المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون بطلا للوصية كما اذا اوصى بحسين ورجلها  
 وانفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لا مكان ان يظهر له مال فوق  
 المائة وان لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف **و**  
 وبمثل نصيب ابنة صحت وبنصيب ابنة لانه لان الوصية بما هو حي الابن لا تصح لغيره وفيه  
 خلاف في زفره وله ثلث ان اوصى مع ابنتين وبجزء من ماله بقية الورثة ته اي يقال للورثة  
 اعطوه ما سئتم لانه مجهول والبهالة لا تتبع صحة الوصية فالبيان الى الورثة طوم وبسهم السدس  
 في عرفهم وهو كما جاز في عرفنا **س** فالسدس قول في حقه رحمه بناء على عرف بعض الناس وقال له  
 مثل نصيب الورثة ولا يزل على الثلث الا ان تجوز الورثة **م** فان قال سدس ما لي لم ثم قال ثلث له **و**  
 واجازوا له ثلث **س** اي يكون السدس داخل في الثلث فان قلت قوله ثلث مالا ان كان اخبارا  
 فكاذب وان كان انشا يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس  
 اخبارا وفي الثلث انشا فهذا متعدي ايضا قلت قوله ثلث ماله بعد قوله سدس ماله محتمل يجوز  
 ان يكون مراد هذا زيادة سدس آخر ويجوز ان يكون مراد ثلث آخر غير السدس عند الاحتمال  
 للحل على اليقين اولى وهو الثلث **م** وبثلث دراهمة او غنمة او ثيابا متفاوتة او جسيما اهلك  
 ثلثاه فله ما تبقى في الاولين وثلث الباقي في الاخرى **س** هذا عندنا وعند زفره الله له ثلث الباقي  
 في كل الصورة لان حق الموص له يتابع في الجميع فاذا اهلك ثلثا المال اهلك ثلثا حق الموص له لانه ان  
 حق الموص له مقدم على حق الورثة وكل ما يكرى فيه الجهر على العتمة ويكون جميع حق جميع المستحقين في  
 الواحد كادراهم والغمم يجمع حتى الموص له فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك للباقي  
 المتفاوتة والبعيد **م** وبالرفق وله دين وعين هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين  
 وثلث ما يورث من الدين وبثلث لزيد وسحره وعمره الميت لا يراحم الحي كما لو قال لزيد وجدار  
 وعسى اني اوصى رحمه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عند صحته لغيره ولم يوص  
 للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغوا فيكون راضيا بنام الثلث  
 لزيد **م** فان قال بينهما ففضل له **س** اي قال ثلث ما لي بين زيد وسحره وهو ميت فلزيد نصف

احد **م**  
 كلمة لزيد **م**

الثالث لانه صرح في ان لزيد نصف الثلث م وبثلث وهو قوله ثالث في ما عدا موت م س ر ا ي  
قال ثلث ماني له والاما للوصي فالكسب مالا فللموصي له ثلث ما للوصي عند موته م وبثلث غنمه  
ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت م قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما  
حتى اذا استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تنفذ م وبشاة من ماني او غنمي ولا شاة له له قيمتها في ماله  
وبطلت في غنمي م فاذا قال له شاة من ماني ولا شاة له علم ان المراد مائة الشاة واذا قال  
له شاة من غنمي ولا غنم له يراد به عين الشاة وليست موجودة فتبطل الوصية واعلم انه قال  
في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لانه الشاة فرد من الغنم فاذا لم  
يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون  
له واحد لا كثير فبيان الهداية تناول صورتين فاذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة  
لكن لا غنم له ففي صورتين تبطل الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا للصون الا وهو لم يعلم  
منها الحكم في الصورة الثانية فبيان الهداية اشمل لكن هذه احوط م وبثلث  
ماله لامهات اولاد وهن ثلاث وللقرآء والاكيع لهم ثلاثة اجناس  
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله و ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تقسم الثلث على خمسة  
اسهم فلا تمات الاولاد ثلاثة منها لان المذكور في الفقهاء والمالكين لفظ الجمع  
واقلة في الميراث اثنان والوصية احت الميراث لهما ان الجمع المحلى باللام مراد به الجنس  
وتبطل الجمعية كقولك كذا لثلاث من بعد فإدب الواحد فنقسم على خمسة ولهن ثلاثة  
منها وبثلث له وللقرآء نصف له ونصف لهم م هذا عندهما وعند محمد تقسم الثلث  
انلثام وعامة لعرو وعائنة لزيد او بها لزيد ومحميين لعروان شاركا لآخر معها فله ثلث  
مال كل واحد اول ونصفه في الثاني م لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمر وسوايان وقد  
قد شاركا لآخر معها فهو شريك لاشبين فله مال كل واحد منها ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية  
لتفاوت نصيب زيد وعمر فهو شريك لكل واحد فله نصف مال كل واحد م وفي رواية علي بن  
فصدقه صدق ابي الثلث س ر ا ابنان يصدق لداين في مقدار الدين يجب عليهم ان يصدق  
ان الثلث فاصل الحق دين ومقدار يثبت بطريق الوصية فهذا احتسان وفي القياس لا يصدق

لا يصدق ثلاث المدعى لا يصدق الا بنحو **م** فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها  
 وثلثه للورثة وقيل لكل صدق فيما سئتم ويؤخذ ذوو الثلث بثلث اقروا  
 به وما بقى فلهم والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلون كل على العلم في دعوى الزيادة  
**ش** اي من اوصى مع ذلك الدين الذي امر بتصديق مقدار بثلث ماله ليقوم بعزل  
 ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدق فيما سئتم فاذا اقروا  
 بمقدار فنلت ذلك المقدار يكون في حتم وهو ثلث المال وما بقى من الثلث للموصى  
 ويقال للورثة صدق فيما سئتم فاذا اقروا بشئ فنلتنا ذلك الشئ يكون في حتم وهو  
 ثلث المال والباقي للورثة وحل كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى  
 الزيادة **م** وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث **ش** وانما يكون للارث  
 النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى به للحى والميت فان الميت  
 ليس باهل **م** وبثلاثة اثواب متفاوتة بكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدري  
 هو والورثة تقول لكل تومي حقاك طلت لكن ان سلموا ما بقى اخذوا الجيد تلقى  
 الاغنى وذو الردي ثلثي الاغنى وذو الوسط ثلث كل **ش** اي اوصى بثلاثة اثواب  
 متفاوتة جيده ومتوسط وردي وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمر والردي لبكر  
 فهلك واحد ولا يدري اي هو والورثة تقول لكل واحد حقاك فالوصية باطله  
 لكن الورثة ان يسامحوا وسلموا النويين الباقيين ابى زيد وعمر وبكر اخذ زيد  
 ثلثي الاجود من النويين واخذ بكر ثلثي الاردي وعمر ثلثي كل واحد **م** وببيت  
 معين من دار مشتركة قسمت فان اصحاب المقضى فهو للموصى له والا فله قدر **ش**  
 اوصى زيد لعمر وبيت معين من دار مشتركة بين زيد وشركه اخرج بيت ان  
 الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب الشركه  
 فلموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب لموصى هذا عند ابي حنيفة واي سعة  
 وعند محمد رحمه الله مثل ذراع ذلك البيت **م** كما في الاقوال **ش** اي ان كان مكان الق  
 اقراره في كل كذا قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله **م** وبالوعين من

غيره الاجارة بعد موت الموصى والمنع بعدها **شراى** بعد الاجارة فانه ان اجازها با  
 قبيل فله ان يعتنق من التسليم **م** فان اقر احد الابوين بعد العتمة بوصيته ابيسه بالثلث  
 دفع ثلث نصيبه **شراى** هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر رحمه الله  
 لان اقرار بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شراى فيكون  
 مقرا بثلث ما في يده **م** فان ولدت الموصى بها بعد موته فيها **شراى** الا انه الموصى بها  
 ولدها ان خرجها من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم هذا عند ابي حنيفة رحمه الله  
 لان الثلث لا يزاحم الاصل وعندهما يأخذ من كل واحد الحصة فاذا كان له تسائة درهم  
 وائمة تساوى ثلاثمائة فولدت ولدا يساوى ثلثا ثمانية بعد موت الموصى حتى صار  
 ماله الفوا وعايئين فنلت المال ربعا ثمانية فعند ابي حنيفة رحمه الله الموصى له الام وثلث  
 الولد وعندهما نلت كل منهما **م باب** العتق المرض العتق لحال العتق

في النصف المبخر فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى ماله من  
 الثلث وان كان في الصحة **شراى** النصف المبخر هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف  
 الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت حرة بعد موتى وهذا الزيد بعد موتى ففى  
 المبخر تعتبر حالة النصف فان كان صحيحا في تلك الحال ينفذ في كل حاله وان  
 كان حريضا ينفذ من الثلث فالمراد النصف الذي هو انشاء ويكون فيه مع البرع  
 حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض ينفذ  
 من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زجر الصحة

او من المرض **م** ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وصانته  
 وصيته فان حابي فاعتق فهي حق به وهما في عكسه سواء **شراى** صورة المحاباة ثم الا  
 باع عبدا قيمته جارية ولا ماله سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في  
 كل قيمته وصورة **شراى** ان العتق العتق العتق العتق مائة ثم باع الذي قيمته مائتان  
 بمائة يقسم الثلث وهو **شراى** العتق العتق المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق تقسم نصفه  
 مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب قيمته في المحاباة يأخذ العبد الاخر بمائة وحبس

ق



وحملين **م** وقالوا خلقته اولى فيها **ش** لانه لا يلحقه الفسخ له ان المجابهة  
 اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وقد العتق اولى او  
 هو لا يحمل الدرع فبما هم المجابهة **م** فمى عتقه بين المجابهة بين نصف  
 للاول ونصف للاخر **م** فمجاهة بين عتقين كما نصف واما نصف والعتق  
 او في عتقها فيها وصيته بان يعتق عنه بهذه المانية عبدا لا ينقض ما بقى ان يملك  
 درهم بخلاف **ش** هذا عند ان صفة ربه وعند ما ينقض العتق ما بقى كما في الحج  
 ان القرية تباوت بعتقه العبد بخلاف **ش** **م** وبطل الوصية يعنى عبده ان وصى  
 بدمونه فذرع وان فدى لا **ش** اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فحق  
 العبد فذرع بطلت الوصية لان الدرع قد صح فخرج من ملكه فبطلت الوصية  
 اما ان فدى الورثة كان العدا في حالهم لانهم الترموه فجازت الوصية لانه ظهر  
 عن الجنابة **م** فان اوصى لرزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته  
 والوارث في مرضه صدق الوارث وهرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شئ او يبرهن  
 على دعواه **ش** اوصى لرزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق  
 العبد في الصحة لئلا يكون وصيته فينفذ وصيته من ثلث المال وقال الوارث  
 اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة  
 لانهم ينكرون استحقاق زيد فيحرم زيد الا انه يكون ثلث المال زايد على قيمة العبد  
 فتنفذ الوصية لرزيد فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على ان العتق كان في  
 الصحة فتقبل بعينه لانه خصم في ثبات ذلك لتثبت له الوصية بالثلث **م** فان ادعى  
 رجلا دينا على ميت وعبد اعنائه في صحته وصدقتها وارثه يسع العبد في قيمته  
**ش** هذا عند ان حنفه رحمه الله وقال يعقق ولا يسع في شئ لان الدين والعتق في الصحة  
 ظهر اعا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كأنها وقعا معا في كلام واحد والعتق  
 في الصحة لا يوجب السعاية له ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر بكل المال  
 والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فوجب ان يبطل العتق لكنه لا يحمل البطلان

ببتفاوتة

**باب** الوصية للاقارب وغيرهم جاز مع

فيبطل معنى ما يجازى السعاية م

لصق به **ش** هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ما الملاصق وغيره سواء م وصهر كل

ذو رحم محرم من عرسه وختمه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه

**ش** هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ما كل من يعولهم وتصيبهم نفقته لقوله تعالى

وانتوني باهلكم اجمعين له انه حقيقة في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ويقال

تاهل فلان م واله اهل بيته وابوه وجد مناهم واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته

وانسابه محرما فصاعداهن من ذوى رحمهم الاقرب فالاقرب غير الوالدتين

والولد **ش** اما قال محرما لان اقل الجمع ههنا اثنتان فاعتبر الاقربية كما في الميراث

وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الوصية لكل من ينسب الى اقرب له ادر كذا

وعند بعض المشايخ الى اقرب له السلم ويدخل الا بعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل

قرابة الولاد وقيل من قال للوالد قريبا فهو عاق م فان كان له عمان وخالان

فذا العمية **ش** هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الـ

م وفي عمه وخالين تقف بينه وبينها **ش** لان اقل الجمع اذ الثلثين فلواحد

النصف بقى النصف الآخر فيكون الخالين وعند ما يقسم اثلثا بينهم م وفي

عمه له نصف **ش** وصى للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا انعام والعمه

والعمة سواء فيها وفي ولد زيد الذكر والاشق سواء وفي ورثته ذكر كما نسيه **ش**

لانه اعتبر الوراثه وحكم الارث ههنا م وفي ايتام بنيه وعمياتهم وزمناهم

واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانما هم ان اخصوا والا فللفقر

**ش** وصى لابن ايتام بنى زيد وعمياتهم الى آخره فان كانوا قوما لا يحسون لا يكون تليكا

بل يراد به التربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء فانهم يحسون منهم اي فقراء ايتاما

بنى زيد وفقراء عمياتهم وكذا في الباقي م وفي بنى فلان **ش** يكون تليكا

الاثنى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون **ش** وان كانوا قوما

لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على حدها وفي بعض كتب

وان هي لا تترك

رحم الله

وصحبه الله الوصية لكل م **باب الوصية بالكلية** تصح الوصية بخدمة عبده  
 وسكنى داره مدة معينة وابدأ وبغلتها فان خرجت الرقبة من الثلث سلطت  
 اليه لها شى الى الموصل له لاجل الوصية م **والا** قسم الذار وتهايا **العبد** شى اي  
 تقسم الذار وتسلم الى الموصل له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد خذم الموصل له  
 بمقدار ما صحت فيه الوصية وتخدم الورثة بمقدار ما لم تصح م **وبموت** في حياة وصيه  
 تبطل وبعد موته تعود الى الورثة **شى** اي يموت الموصل له بعد موت مو صيه تعود  
 الى ورثة الموصل لانه اوصى بان ينفع الموصل له على حكم ملك الموصل فاذا مات  
 الموصل له تعود الى ورثة الموصل بحكم الملك م **وبثمره** بستانه ان مات وفيه ثمرة  
 له هذه فقط **شى** اي الموصل له الثمرة الكاينة حال موت الموصل لا ما يحدث م **و**  
 ان ضم ابدأ فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه **شى** اي اوصى بغلة بستانه سواء  
 ضم لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث م **ويصوف** غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت  
 موته ضم ابدأ **والاش** والفرق بين الثمرة والغلة والصفوف ان الغلة تطلق على  
 الموجود وعلى ما يوجد حرة بعد اخرى والثمره والصفوف لا يطلقان الا على الموجود الا  
 انه اذا ضم ابدأ صار قرينة دالة على تناول المعدوم فتصح في الثمرة دون الصفوف  
 لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقات لا على الصفوف والولد ونحوها  
 م **وتورث** بيعة وكيسة جعلت في **الصحة** **مش** لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة  
 والوقف يورث عند واما عندهما فلا فانه هذه معصية فلا تصح م **والوصية** بحمل  
 احديها سمي قوما ولا تصح **شى** فان اوصى يهودى او نصراني ان يجعل لقوم **مستبين**  
 بيعة او كيسة تصح ولقوم غير **مستبين** تصح عند ابي حنيفة رحمه لا عندهما فان الوصية  
 بالمعصية لا تصح له انه قرينة معتقدهم وهم مشركون على ما يدعون م **كوصية**  
 مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي **شى** فان الوصية بكل المال انما تصح  
 حتى الورثة وما المستامن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع  
 في الصحة **باب الوصية** يقال وصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد

اشلا ناع

بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمنفوض اليه الوصي ومن اوصى  
 الى زيد وقيل عنده فان رد عند مرة والا فلا **ش** وانما لا تصح رده ببيئته لانه اعتمد  
 عليه حيث قبله فان صح الرد ببيئته يلزم العزوم فان سكت فمات موصيه فله وصى  
 الرد وضد **ش** اي القول **م** ولزم بيع شئ من التركة وان جعل به **ش** اي بالايضا فان  
 الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايضا ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا  
 بلا علم بالوكالة **م** فان رد بعد موته ثم قبل صح **ا** الا اذا نفذ قايض رده **ش** اي بمجرد الرد  
 لا يبطل الوصاية لان في بطلانه ضرر بالميت الا اذا تكدرت بحكم القاضي **م** واي  
 عبدا وكافرا وفاسق بدله القاضي بغيره **ش** قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج المصنف  
 وقيل في العبد باطله وفي غيره صحيحة **م** واي عبدا صح ان ورثه صفارا والا لا **ش** عد اعند  
 ابي حنيفة رحمه وقال لا تصح وان كانت الورثة صفارا وهو القياس لانه قلب المشروع له ان  
 لعبد من الشفعة ما لا يكون لغيره والصفار وان كانوا املاك ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة  
 بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد **م** واي عاجز  
 عن القيام لها ضم اليه غيره **ش** اي ضم القاضي اليه غيره **م** وسبق امين يقدر **ش** اي اذا  
 كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تنقيته **م** واي  
 اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كنفه ونجسينه والحضوة في حقوقه وقضاء دينه وطالبه  
 وشراء حابة الطفل والاتاب له واعتاق عبيد عيين **ش** اي اذا اوصى باعتاق عبيدتين  
 فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق العبد الغير المعين  
**م** ورد ودبعة وتنفيد وصية معينتين وجمع اموال ضابغة وبيع ما يخاف تلفه  
**ش** فان بعض هذه الامور لا يحتاج الى الراي وبعضها ما يضر فيه التوقف فلا يشترط  
 الاجتماع والاجتماع في الحضوة تنفب وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وخذني  
 يوسف رحمه الله ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء **م** ووصى الوصي اوصى اليه في ماله واما  
 موصيه وصى فيها وقسمه الوصي التركة مع الموصل على الورثة الصفارا والكلبا الغائبين  
 تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وطاع في بينه **ا** ان تصاع فسطم منه **ش** اي شئ من  
 الوصي التركة مع الموصل على الورثة **م**

في قوله يتعين  
 له في قوله لا ينفرد  
 في قوله لا ينفرد  
 في قوله لا ينفرد

في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصي له شيء **م** وقسمته عن الموصي معهم لا يرجع  
 بثالث ما بقي **ش** اى قسم الوصية عن الموصي له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين لا تصح  
 حتى لو قبض نصيب الموصي له الغائب وهكذا يرجع الموصي له بثالث ما بقي اما **ع**  
 الموصي له الحاضر فقبض الوصية نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصي له بالتصرف فلا  
 يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فلا الرجوع **م** وصحت للقاضي واخذة قطعه  
**ش** اى صحت للقاضي قسمه التركة عن الموصي له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصي له  
 فقولته واخذة عطف على الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما **م** فان قاسمهم  
 في الوصية صح **ع** بثالث ما بقي ان هلك في يده او في يديهم صح **ش** اى قسم الوصية مع  
 الورثة في الوصية صح فملك المال في يد الوصى او يدين صح **ع** بثالث ما بقي عند ابي حنيفة  
 وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان ما افرز للصح ثلث المال لا يؤخذ من الباقي شيء للصح و  
 ان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث وعند محمد رحمه الله لا يؤخذ شيء في الحالين لان افرز  
 الوصى كما فرز المييت ولو افرز المييت شيئا من ماله للصح فضايع بعد موته لا صح من الباقي ولا في  
 يوسف رحمه الله ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقى من الثلث شيء ولا في حنيفة رحمه الله  
 ان تمام التهمة بالتسليم الى اللجنة المسماة فاذا لم يعرف الى تلك اللجنة صار كماله قبل  
 القسمة **م** وصح بيع الوصى عبدا من التركة بغيره **ش** اى يجوز للوصى ان يبيع لقسمة  
 الدين عبدا من التركة بغيره **م** وصمن وصى باع ما اوصى ببيعه وتصدق منه  
 فاستحق بعد هلكته منه معه ورجع في التركة **ش** اى وصى المييت بان يباع هذا العبد ويتصدق  
 بثمنه فباع الوصى العبد وقبض الثمن فملكه في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصى  
 الثمن اى يرجع المشتري بالثمن على الوصى ثم الوصى يرجع في التركة لانه عامل للمييت وكان ابي  
 يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم يرجع الى ما ذكره وعند محمد رحمه الله بالثلث لان  
 محل الوصية الثلث **م** كما يرجع في مال الطفل وصى باع ما اوصى من التركة وهكذا بعد ثمنه  
 فاستحق والطفل على الورثة **ش** اى قسم الميراث فاصا الطفل بعد فباع الوصى  
 وقبض ثمنه فملكه في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصى رجع الوصى في مال الطفل

لانه عامله ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما في ايدهم لان القيمة قد انتقصت صالحا  
 كان العبد لم يكن م ولا يبيع وصح ولا يشتري الا بما يتقرب من شئ علم انه يجوز للوصي بيع  
 مال البعية وهو من المنقولات من الاجبية بمثل القيمة وما يتقرب الناس فيه وهو ما يدل  
 تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجبية كذلك لا بالعين الفاضل واما  
 من نفسه فان الوصي وصلى الاب يجوز لان كان وصى القاص يمكن بشرط ان يكون للصغير  
 فيه منفعة ظاهرة وتشتر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة وعشرون او يشتري  
 مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف  
 رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فجوز عن  
 القيمة وما يتقرب فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي من اجبية بمثل القيمة يجوز  
 هذا جواب المتقدمين واختيار المتأخرين انه انما يجوز ان يرغب المشتري بضعف القيمة  
 او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يعني واما الاب  
 ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او ستورا للحال يجوز قالوا  
 بان بيع العقار من الاجبية انما يجوز عند تحقق الشرط المذكورة كورغبة المشتري بضعف  
 القيمة ونحو ذلك بوزن ان يبعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا  
 باع من نفسه فالتمت تظاهرة م ويدفع ماله مصاربة وشركة وبضاعة ويجتاز على الالة  
لا الاعسر ولا يعرض ويبيع على الكبير الغيب الا العقار شئ لان بيع ماله انما يجوز للحفظ  
 والعقار حصون بنفسه م ولا يجوز في ماله شئ لان الغرض اليه الحفظ لا التجان م و  
 لغت شهادة الوصيين لصغير بمال وكبير بمال الميت وصحت بعين شئ لان التصرف في  
 مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما الكبير فان لم يكن من التركة فلا تصرف  
 للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند  
 جوز لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلت له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير  
غايلا م واذا صححت بعين كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت والاخرين  
 للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد والاخرين بثلاث ماله شئ

٢٤٨

٢٤٩  
 من هذه فان لم يكن له وصيه فالجدة  
 على

**شهادة** تجوز الشهادة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه لام **كتاب الخنثى**  
 هو ذوق فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منها حكم بالابن  
 وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة **ش** هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا تعتبر الكثرة **م** فان  
 بلغ او خرج له لحيمة او وطين احرارة فرجل وان ظهر له ثدى او نزل لبن او حاض او  
 جبل او وطين فانثى **ش** اى ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهر هذه العلامات  
 فقط فانثى **م** والاف مشكل **ش** اى ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شئ من العلامات المذكورة  
 او اجتمعت علامات المذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدى  
 فمشكل **م** فان اقام في صفتين اعاد وفي صفتهم بعيد من مجنبيه ومن خلفه مخذلة و  
 صلى يتناع ولا يلبس حريرا او حليا ولا يكشف عن رجليه واخره ولا يخلو به غير محرم  
 رجل او احرارة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة خنثته وتبتاع امته خنثته  
 ان ملك مالا او امة بنت المال **ش** تبتاع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتم **ش**  
 من التيمم وهو جعل الغير ذائمتهم وانما لا تشترى له جارية تغسله لان الجارية  
 لا يكون مملوكه له بعد الموت اذ لو كانت مجاز غسل الجارية بيدها اذ لم تكن حنثى  
 وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل **م** ولا يحض حرا عسلا ميتا وندب سحجة  
 قبرة **ش** قد مر معنى السحجة بباب الجنائز **م** ويوضع الرجل بعقب الامام ثم هو ثم المرأة  
 اذا صلى عليهم **ش** لتكون جنازة المرادة ابعدهم عيون الناس **ش** الخنثى **م** فان تركه  
 ابوه وابناؤه فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي رحمه الله له نصف النصيبين ودا  
 ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف رحمه الله وحنفة من الشئ عشت عند محمد رحمه الله **ش** واعلم  
 ان عند أبي حنيفة رحمه الله له اقل النصيبين اى ينظر اى نصيبه ان **ك** ذكر او اى نصيبه ان **ك**  
 انثى فان منها يكون اقل فله ذلك فعنه الصورة ميراثه على تقدير الاوثة اقل فله  
 ذلك فان ترك زوجا وحنة واخا لاب وام فهو حنثى فعلى تقدير الاوثة له ثلثة  
 من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنتان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لانه الثلث  
 اقل من ثلاثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنتان وثلث واحد وثلاثة اسباع السبعة

اتفق بين صحف  
 الرجال والنساء  
 ٧ ومن

ثلاثة وعند الشيعين رحم الله له نصف النبيين اي جمع بين نصيبه ان كان ذكر او نصيبه ان  
 كان انثى فله نصف ذلك المحجج فخره ابو يوسف رحمه الله بانه ثلاثة من سبعة لان الكل  
 على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الملائمة فصار واحدا ونصفا فضعفه ثلاثة الارباع  
 فيكون الابن الكل ان كان منقرا وللخنثى ثلاثة ارباع الارباع فالحثي بم اربعة فالحثي اربعة  
 وثلاثة الارباع بثلاثة صار ثمانية سبعة بطريق العول الابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان  
 شئت تقول النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك  
 في النصف الاخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع وقدره محمد رحمه الله  
 بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثالث ان كان انثى  
 والنصف والثالث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان والنصف من ستة وقع الكسر  
 بالنصف فضب في اثنين صار خمسة من اثني عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو سبعة نصيب  
 الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجها ستة  
 فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فان اثنان متيقن وقع الثلث في النصف الاخر فنصف  
 صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف  
 ان ثلاثة من سبعة الكثر اربعة من اثني عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسر  
 مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثني  
 عشر صار ستة وثلاثين فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة  
 وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر والاول وهو ستة وثلاثون زايد على هذا على  
 خمسة وثلاثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التقاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف

**ومذهب اليه محمد رحمه الله ٢ مسائل شتى** كتابه الاحزس واماؤه بما يعرف به

نكاحه وطلاقة وبيعته وشراؤه وقوده كالبيان **س** اما الكتابه فهي اما غير متبين كالكتابة  
 على الهواء او على الماء فلا اعتبار لها واما متبين غير رسوم نحو ان يكون على ورق شجر او  
 على جدار او على كغذ لكن على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكتابة لا بد من البنية  
 او القرينة كالا شهاد مثلا واما متبين رسوم بان يكون على كغذ ويكون معنونا نحو من

هذا هو النصف  
 من سبعة  
 وهو اربعة  
 من اثني عشر  
 وهو اربعة  
 من اثني عشر  
 وهو اربعة  
 من اثني عشر

هذا هو الثلث  
 من سبعة  
 وهو اثنان  
 من اثني عشر  
 وهو اثنان  
 من اثني عشر  
 وهو اثنان  
 من اثني عشر



ان الله سبحانه اعلم بما في القلوب  
 والاشياء وما لا يدرك بالابصار  
 وما لا يحيط به العقل والحدس  
 وما لا يحيط به العلم والحدس  
 وما لا يحيط به العلم والحدس  
 وما لا يحيط به العلم والحدس

ان الله اعلم بما في القلوب  
 والاشياء وما لا يدرك بالابصار  
 وما لا يحيط به العقل والحدس  
 وما لا يحيط به العلم والحدس  
 وما لا يحيط به العلم والحدس

من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء من النبي او من الخاضع **ولا حدس** اذ اقر  
 بما يوجب لحد بطريق الاشارة او قد ف بطريق الاشارة **م** وقالوا في معتقل اللسان ان  
 امتد ذلك وعلم اشارته فكذلك والافلا **ش** وظلوا المعتقل اللسان هو الذي عرض له  
 احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فوجدوا في رحمة الله حكمة حكم الاخرس و  
 عند اصحابنا رحمهم الله ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمة حكم الاخرس والافلا  
 وقد الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى **م** وفي  
 غنى مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرير واكثر في الاختيار **س** انما قال في الاختيار لانه يحل  
 اكل الميتة في حالة الاضطرار وقالوا في رحمة الله لا يباح التناول لان التحرر  
 دليل ضرورة ولا ضرورة هنا قلنا التحرر يصار اليه لدفع الخرج و  
 اسواق المسلمين لا تخلو عن المروق والمغصوب والمحتم ومع  
 ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب والله اعلم بالصواب  
 واليه المرجع والمآب **تم الكتاب** بعون الله وحسن توفيقه  
 يوم الخميس تاسع عشر من شهر شعبان سنة سبع وبيعمير  
 وثمانمائة مدرسة المادانية تهندها الله تعالى  
 بالرحمة والرضوان واسكنها فسيح الجنان  
 على يد الفقير الحقير الغريب الكبير  
 المحترف بالذنب والتقصير محمد بن  
 ابراهيم لم موسى العلما ورسبا  
 الحنفى مذهبها الا مشق دارا  
 غفر الله له ولمن دعاه له وتجميع  
 المسلمين امير والمجرب وهذا  
 وصلى الله على من لا ينبي بعد  
 ورضي الله عنه على الصالحين  
 وعلمنا بعد انهم باحسان اليوم

واعقل ارجل من عقل الكلام  
 ل وذا لم يجد على الكلام

صوت المصلحة اذا اضطلعت بالبرهان  
 بالبيان فان كانت افكاره الطامات  
 تحرك راحة السجدة واعلى من  
 لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 على وجه ذلك قوله

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله  
صاحب  
بنی ویکم ایمن فلان قری فلان بنی سنی ویکم ایمن فلان او غی فلان  
شوقد مهر مویج الله وکالتقر حبیبیه تزویج اندم ارو ویکم او  
دیگر سنی ویکم ایمن فلان قری فلان بنی ویکم ایمن فلان  
او غی فلان شوقد مهر مویج الله وکالتقر حبیبیه  
الویدوم



